سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

أحكام القانون التجاري في الفقه الإباضي

أ.د. أحمد أبو الوفا

أ.د. أحمد أبو الوفا
أستاذ القانون الدولي العام
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

تقديم وإشراف
معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

أحكام القانون التجاري في الفقه الإباضي

٤

الجزء الرابع

أحكام القانون التجاري في الفقه الإباضي

الجزء الرابع

حُقوق الطَّبع محفُوظَة
لوزارة الأوقاف والشؤون الدينيَّة
سلطنة عُمان

الطّبعَة الأولى
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أو الالكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواه وحفظ المعلومات واسترجاعها - إلا بإذن خطي من الناشر.

أحكام القانون التجاري في الفقه الإباضي

أ.د. أحمد أبو الوفا
أستاذ القانون الدولي العام
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

الجزء الرابع

الملكية الذهنية (الفكرية)
التجارة الدولية
تسوية المنازعات التجارية
الخاتمة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب السادس

الملكية الذهنية (الفكرية) في الفقه الإباضي

تثير دراسة الملكية الذهنية (الفكرية) أمور عديدة، نوجزها فيما يلي:

- **القواعد العامة.**
- **الملكية الذهنية تعد تراثًا مشتركًا للإنسانية.**
- **حقوق صاحب الملكية الذهنية.**
- **حماية التراث الثقافي وقت الحرب.**
- **الاعتداء على الملكية الذهنية يوجب الضمان.**
- **بعض الجوانب الدينية.**
- **الملكية الذهنية في قضاء المحكمة العليا بسلطنة عُمان.**

وندرس هذه الأمور تباعًا، على أن نخصص لكل منها فصلاً.

الفصل الأول

القواعد العامة

نشير إلى ماهية الملكية الذهنية، وموقف الفقه الإسلامي منها.

ونخصص لكل مسألة منهما مبحثًا.

المبحث الأول

ماهية الملكية الذهنية

تعني الملكية الذهنية Intellectual Property «الحقــوق القانونية التي تترتب على النشاط الذهني في المجالات الصناعية، والعلمية، والأدبية، والفنية». ووضع قوانين للملكية الذهنية يهدف إلى حماية حقوق المبدعين والمستخدمين، وكذلك تشجيع الإبداع والاختراع والتأليف ونشر نتائجها.

ويراعي أن الملكية الذهنيــة تتمثل في إعطاء المبدعيــن والمنتجين حقوق محددة المدة ليس على الشــيء المادي الذي يحتوي على الإبــداع، وإنما على العمل الذهني ذاته.

وهكذا تشــكل الملكية الذهنية ـ حاليًا ـ في النظــم القانونية والمقارنة فرعًا يُعنى بحقوق الملكية الأدبية Intangilbe Things (Moral Rights – Droits Moraux). وتنقسم الملكية الذهنية إلى قسمين أساسيين هما:

١ ـ **الملكية الصناعيــة** Industrial property: وتشــمل ـ خصوصًــا ـ براءات الاختراع، والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية.

٢ ـ **حق المؤلــف** Copyright: والذي يتعلق بالتأليف عــن طريق التعبير عن الأفكار والآراء في صورة محسوسة In a tangible form.

يضاف إلى ذلك ما يُســمَّى بالحقوق المجاورة أو المتعلقــة بالتأليف والتي تخص حقوق المنتجين، والمنفذين، والمذيعين.

معنــى ذلك أن مجــالات حماية الملكيــة الذهنية تشــمل خصوصًا براءات الاختــراع Patents، حق المؤلــف Copyright، العلامات التجاريــة Trademarks، النماذج الصناعية Industrial Designs.

وتوجد الآن منظمة دولية تُعنى بهذه المسائل، وهي المنظمة العالمية للملكية الذهنـية WIPO[(١)].

ولما كانــت أغلب صور الملكيــة الذهنية[(٢)] هي صور حديثــة نتيجة للتقدم العلمي والتقني وتطور العلوم والتكنولوجيا، فإن بحثنا ســينصب ـ أساسًا ـ على حق المؤلف باعتباره الصورة المثلى للملكيــة الذهنية، وهي صورة وجدت منذ تغابر الأزمان، ومنذ بدايات ظهور الإسلام.

---

(١) راجع تفصيلات كثيرة في: د. علي قاسم: قانون الأعمال، ج١، ص٣٤٧ ـ ٤٨٩.

J. W. Goans: Intellectual property principles and practice، Nathan Associates Inc.,2014, 326pp.

«WIPO Intellectual property handbook". WIPO, Geneva, 2001,460 pp.

(٢) يقول الدكتور عبد الرزاق الســنهوري: «إن أكثــر الحقوق المعنوية حقــوق ذهنية، والحقوق الذهنية حق المؤلف: وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية، والحقوق المتعلقة بالرسالة، وهي ما اصطلح على تســميتها بملكية الرســائل، وحق المخترع، وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الصناعية، والحقوق التي ترد على ما يتكون منه المتجر، والتي اصطلح على تسميتها هي وســندات التداول التجارية بالملكية التجارية، ويجمع ما بين هذه الحقوق جميعها حقوق ذهنية» ـ راجع السنهوري: الوسيط، ج٨، ص٢٧٦.

ولصاحب حق المؤلف نوعان من الحقوق:

١ ـ الحقوق الاقتصادية: والتي تتمثل في منع أي شخص آخر (لم يأذن له) من إعادة إنتاج، أو توزيع، أو بيع نسخ من العمل أو إذاعة العمل أو ترجمة العمل، دون إذن منه[١].

٢ ـ الحقوق المعنوية: وتعني أن لصاحب الحق أن يطالب بنسبة العمل إليه، والاعتراض على أي تشويه distortion، أو مسخ mutilation أو أي تغيير آخر للعمل يكون «ضارًا بشرف المؤلف أو سمعته» (مادة ٦ مكرر من اتفاقية برن).

وينتظم حماية حق المؤلف نوعان من النصوص القانونية:

الأول ـ نصوص القانون الوطني للدولة التي تُطلبَ فيها الحماية.

والثاني ـ نصوص الاتفاقات الدولية التي ترتبط بها الدولة، وأهم اتفاقيتان دوليتان هما: اتفاقية برن لعام ١٨٨٦ وتعديلاتها (خصوصًا عام ١٩٦٧) واتفاقية التربس (في إطار منظمة التجارة العالمية).

وفي مصر ـ ورغبة في تنفيذ ما قررته اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ـ صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإلغاء كل قانون سابق يخالف أحكامه (والتي كان يحكمها القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨).

ومن الثابت أن حق المؤلف يتم حمايته وفقًا للقانون الوطني للدولة التي تطلب فيها تلك الحماية (راجع أيضًا المادة ٥ من اتفاقية برن، والمادة ١/٩ من اتفاقية التربس).

---

(١) لذلك قيل:
"The author of a work is the owner of copyright in that work unless ownership is transferred to another person or entity, this can happen if the author assign the work, for example, to a publisher or pursuant to terms of a contract" J. W. Gons: Intellectual property principles and practice, p. 164.

والأمر كذلك بخصوص مدة حماية حق المؤلـف. وقد حددت المادة ٧ من اتفاقية برن حدّا أدنى لتلك الحماية يكون بكامل حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته. فإذا كان المؤلف مشتركًا يتم حسـاب المدة من تاريخ وفاة آخر المؤلفين الأحياء (المادة ٧، والمادة ٧ مكرر من اتفاقية برن).

وإذا كانـت القاعدة أنـه لا يجوز نسـخ المؤلف دون تصريـح من المؤلف (صاحب الحق)، فإن هناك أحوال تشـكل اسـتثناءات أو مواضع تسامح يمكن استنادًا إليها ـ ودون إذن من المؤلِف ـ نسخ المؤلَف[١].

(١) في هذا المعنى قيل إن ـ العناصر الآتية ـ تستخدم لتحديد ما إذا كان النسخ مسموحًا به:

(1) The purpose and character of the use, including whether such use is of a commercial nature or is for nonprofit educational purposes.

(2) The nature of the copyrighted work.

(3) The amount and substantiality of the portion used in relation to the copyrighted work as a whole; and

(4) The effect of the use upon the potential market for or value of the copyrighted work (and)

(5) Whether the copied material is taken from a published or unpublished work.

J. W. Goans: Intellectual property principles and practice, p. 183.

ويطلق على الأحوال التي يجوز فيها نسـخ المؤلف دون إذن مصطلح الاستخدام العادل Fair use: مثال ذلك نسخ الكتاب للاستخدام الخاص للشخص، والاقتباس من الكتاب مع الإشارة إلى اسم مؤلفه، راجع:

WIPO intellectual property handbook, p.50.

المبحث الثاني

الملكية الذهنية في الفقه الإسلامي

من المعلوم أن الإسلام قرر حماية لحقوق الإنسان، المادية منها (كالأموال والممتلكات الثابتة أو المنقولة) أو المعنوية والأدبية[١] (كحق المؤلف والمخترع). وهذه الحقوق الأخيرة هي نتاج أو ثمرة العلم الذي حض عليه الإسلام، بل ورفع أصحابه إلى الدرجات السامية، في قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، كذلك وصف الله سبحانه وتعالى من يتبحر في العلم ويملك نواصيه بالراسخ فيه، يقول جل شأنه: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، كما أن العلم هو ما يؤتيه الله لمن رضي عنهم من عباده، يقول تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [يوسف: ٢٢].

كذلك، ولأهمية العلم وضرورة حماية الحقوق المتفرعة عنه، اعتبره ﷺ أحد الأمور الدائمة التي لا ينقطع منها عمل ابن آدم، ولو مات، وذلك في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

---

(١) راجع خصوصًا، في الفقه الإسلامي، د. عبد السميع أبو الخير: الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٨؛ عبد الله النجار: الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١١ ـ ١٩٩٠.

وانظر في القانون الوضعي د. أشرف وفا: الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤١٥ ـ ٤٦٣. ويذهب رأي إلى استخدام عبارة «حقوق الابتكار»؛ حيث قال: «لعل هذا الاصطلاح فيه من الاتساع ما يشمل سائر الصور والجزئيات المطروحة في هذا البحث من حيث حق التأليف وإبداع الصنعة ومدلول «الماركة» وعموم ما يسمى اليوم بالاسم التجاري؛ ذلك لأن مصدر الحق في هذه الصور الجزئية وأمثالها هو الجهد الإبداعي الذي استقل به شخص دون غيره أو أشخاص محدودون، سواء تعلق هذا الحق بمعان ومدركات ذهنية مجردة أو تعلق بمصنوع مادي أورث اهتمامًا وفائدة للآخرين». د. محمد سعيد البوطي: قضايا فقهية معاصرة، ص ٨٢.

والظاهــرة اللافتة للانتباه في كتابات الفقه الإباضــي وفقه المذاهب الأخرى هي الحرص على التأكيد على أهمية العمل الذهني وتطوره.

وهكذا بخصوص الرد على منكري التصنيف[١]، قيل:

«اعلم أن نتائج الأفــكار لا تقف عند حد، وتصرفــات الأنظار لا تنتهي إلى غاية، بل لكل عالــم ومتعلم منها حظ يحرزه في وقته المقدر له، وليس لأحد أن يزاحمه فيه؛ لأن العالم المعنوي واســع كالبحر الزاخر، والفيض الإلهي ليس له انقطاع ولا آخر، فالعلوم منح إلهية، ومواهب صمدانية، فغير مســتبعد أن يدخل لبعض المتأخرين ما لم يدخر لكثير من المتقدمين، فلا تغتر بقول القائل: «ما ترك الأول للآخر» بل القول الصحيح الظاهر: «كم ترك الأول للآخر» فإنما يســتجاد الشــيء ويســترذل لجودته ورداءته في ذاته لا بقدمه وحدوثه، ويقال: ليس كلمة أضر بالعلم من قولهم: «ما ترك الأول شيئًا» لأنه يقطع الآمال عن العلم، ويحمل على التقاعد على التعلم، فيقتصر الآخر على ما قدم الأول من الظاهر، وهو خطر عظيم، وقول ســقيم، فالأوائــل وإن فازوا باســتخراج الأصــول وتمهيدها، فإن الأواخر فازوا بتفريع الأصول وتشييدها»[٢].

---

(١) قيــل: إن «حق الملكيــة الفكرية معناه حــق صاحب الفكرة في نســبتها إليه، واســتعمالها، والاستفادة من ثمراتها المعنوية والمادية، وعدم جواز التعدي على هذه الملكية أو استغلالها إلا بإذن ورضا صاحبها، ســواء كانت الفكرة في كتاب أو شريط مســموع أو مشاهد، أو غير ذلك من وسائل الحفظ والنشر المعروفة.
تعتبر الملكية الفكرية من المســائل المستجدة في باب المعاملات، وهو أمر تقره التشريعات الحديثة، ويؤيده كثير من فقهاء المســلمين المعاصرين» معجم مصطلحــات الإباضية، ج٢، ص٢٨٥.
ويقرر رأي «أن علمــاء عمان إلى وقت قريب لم توجد معهم حقــوق الطبع محفوظة، بل إن أغلب الكتب تناقلوها فيما بينهم عن طريق النســاخ»، راجع: د. خلفان الشــعيلي: مؤسســة الافتاء والتحولات الحضارية فــي عمان، ندوة فقه النوازل وتجديــد الفتوى، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ١٤٢٨ ـ ٢٠٠٧، ص٥٥١ ـ ٥٥٢.

(٢) الشــيخ ســعيد الحارثي: نتائج الأقوال من معارج الآمال ونثر مدارج الكمــال، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ١٤٣١ ـ ٢٠١٠، ج١، ص٢٠.

ولحماية الملكية الذهنية في الإسلام أسانيد كثيرة، نكتفي بأن نذكر من بينها أنه إذا كان أي شخص مسؤولاً عما يتلفظ به من كلام، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وقوله ﷺ: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم»[(١)]، فيكون له الحق فيما أبدعه ذهنيًا عملاً بقاعدة: «الغُنْم بالغُرْم» وقاعدة «الخراج بالضمان»، وقاعدة «للإنسان أن يستفيد من نتاج عمله»[(٢)].

وقد تصدت المجامع العلمية للفقه الإسلامي لموضوع الحقوق المعنوية، ونشير هنا ـ خصوصًا ـ إلى قرارين صادرين عنها:

- فقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي بالكويت ١٤٠٩ ـ ١٩٨٨ ما يلي:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار: هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا فلا يجوز الاعتداء عليها.

---

(١) صحيح البخاري، ج ٧، ص ١٨٥.

(٢) يذهب رأي إلى ضرورة ضبط الملكية الفكرية عن طريق مقصد منع الاحتكار، ويرى أن ذلك يتطلب توازنًا بين مقصدين، الأول هو حفظ المال، وقد صارت هذه الأفكار أو المخترعات البرمجية أموالاً ومنافع في حد ذاتها، كما أفاض وأجاد العلماء، والمقصد الثاني هو تحقيق العدل بمنع الاستغلال والاحتكار، وقد أصبحت بعض هذه الأفكار والتقنيات والأجهزة المبنية على أساسها بمثابة الضرورات أو الحاجات التي عمت حتى نزلت منزلة الضرورات.
ومنهج التوازن بين هذين المقصدين يقتضي اتخاذ تدابير لئلَّا تؤدي هذه (الملكية الفكرية) لما هو ضروري لحياة الناس إلى الإضرار بالفقراء ـ أفرادًا أو جماعات أو دولاً، خاصة مع الانتشار الهائل للمنتجات التي بنيت على هذه الأفكار كأجهزة الحاسب والاتصال وغيرها، والتي أضحت تدخل في نطاق الضرورات التي لا تقوم الحياة المدنية إلا بها».
د. جاسر عودة: الاقتصاد المعرفي ومقاصد الشريعة، ندوة تطور العلوم الفقهية، سلطنة عُمان، ١٤٣٠ ـ ٢٠٠٩، ص ٩١٩ ـ ٩٢١.

ثانيًا: يجـوز التصـرف في الاسـم التجاري أو العنوان التجـاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفي: **الغرر والتدليس والغش** باعتبار أن ذلك أصبح حقًّا ماليًّا.

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شـرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

- وقرر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (بلنسية ـ إسبانيا ١٤٢٢ ـ ٢٠٠١):

أولاً: يؤكد المجلس ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (الكويت ١٤٠٩ ـ ١٩٨٨).

ثانيًا: إن برامج الحاسب الآلي (سواء أكانت برامج تشغيلية أم برامج تطبيقية، أم تخزينية وسـواء أكانت برامج المصدر المهيمنة على جميع عمليات التخزين والإدخال والإخراج للبيانات أو المحررة بإحدى لغات الحاسوب) لها قيمة مالية يعتدّ بها شـرعًا، فيجوز التصرف فيها لأصحابها مـن المنتجين أو الوكلاء بالبيع والشراء والإجارة ونحوها إذا انتفي الغرر والتدليس.

ثالثًا: بما أن هذه البرامج حق مالي لأصحابها، فهي مصونة شـرعًا فلا يجوز الاعتداء عليها رعاية لحقـوق الآخرين الذين بذلوا جهودًا وأمـوالاً في إنتاجها، ومنعًا لأكل أموال الناس بالباطل.

رابعًا: يجب على مشتري البرامج أن يلتزم بالشـروط التي لا تخالف الشـرع والقوانين المنظمة لتداولها للنصوص الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والالتزام بالشروط، فلا يجوز استنساخه للغير ما دام العقد لا يسمح بذلك.

خامسًا: لا يجوز شراء البرامج التي علم أنها مسروقة أو مستنسخة بوجه غير مشروع، ولا المتاجرة بها.

سادسًا: يجوز لمشتري البرنامج أن يستنسخ منها لاستعماله الشخصي.

سابعًا: على الشركات المنتجة والوكلاء عدم المبالغة في أثمان البرامج[١].

(١) «القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث»، تجميع د. عبد الله الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤٣٤ ـ ٢٠١٣، ص ٧٥ ـ ٧٦.

الفصل الثاني

الملكية الفكرية تُعد تراثًا مشتركًا للإنسانية

معنى ذلك أن الملكية الفكرية، وإن كان يجب حماية حق صاحبها فيها، إلا أنه ـ في ذات الوقت ـ يجب عدم منع غيره من الاستفادة منها ما دام أمينًا ويرغب في الاستفادة مما توصل إليه العلم.

وهذا هو عين ما قال به المحقق الخليلي؛ إذ بخصوص السؤال الآتي: وفيمن احتاج إلى كتاب من كتب الشـريعة أو غيرها من فنون العلم ولم يجد من يعيره أيجوز له سـرقها أو أخذها قهرًا على نية الانتفاع منها من قراءة أو نسخها وردها على أهلها كان يتيمًا أو بالغًا، وكذلك المصاحـف تكون أحكامها كأحكامها في الجواز والمنع أم لا؟ **يقول الخليلي:**

«إن كان هو مـن أهل الثقة والأمانة وممن يجب لمثلـه بذل الحكمة فيكون منعها منه ومنعه منها ظلمًا له ولها بشهادة الحديث عن رسول الله ﷺ: «لا تضعوا الحكمة في غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم» ولم تكن موجودة له إلا في هذه الكتب وهو في مواضع الحاجة إليها لنفسه أو لغيره فيعجبنا جواز ما ذكرته وقد رفع لنا جواز ذلك عن الشيخ الصبحي. والله أعلم»[1].

ولكن إجابة عن مسـألة: أتجوز القراءة من الكتب المغصوبة والنسـخ منها، **يقول الخليلي:**

(١) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج٩، ص١٠٥ ـ ١٠٦، ج١٠، ص٢٧١.

«لا يجوز القراءة منها للغاصب ونحب السلامة منها لغيره إلا لضرورة لا بد منها»[١].

ويخلص من ذلك ـ في رأينا ـ أمران:

الأول ـ أنه لا بد من وجود سبب مشروع يبرر استغلال الإنتاج الذهني والفكري.

والثاني ـ أنه عند عدم وجود هذا السبب غير المشروع، فإنه يمكن استغلال ذلك الإنتاج الذهني والفكري بشرطين يجب أن يتوافرا معًا بحيث أن غياب أحدهما ينفي الآخر، وهما:

- أن تتوافر حالة الضرورة، إذ الضرورة تبيح الخروج عن القاعدة العامة: فالضرورات تبيح المحظورات، لكن بشرط أن تقدر الضرورة بقدرها، ومع مراعاة أن ما جاز لعذر بطل بزواله.
- أن تكون تلك حالة «لا بد منها»؛ أي: يتحتم فعل ذلك بسبب الضرورة، الأمر الذي يعني أنه إذا توافرت الضرورة، لكن كان من الممكن استخدام حل آخر أو اللجوء إلى وسيلة أخرى فلا يجوز الاعتداء على الملكية الذهنية للمؤلف.

وهكذا فإن العلم تراث مشترك للإنسانية، سواء في الأوقات العادية أو في حالة الضرورة.

يقول الناظم[٢]:

وكتب العلوم لا تمنع من ... طالبها للنسخ أن ضرا أمن
وكذلك لا تمنع مبتغيها ... أن كان قصده ليقرا فيها

(١) ذات المرجع، ج٩، ص٣٤١.

(٢) الأغبري: فتح الأكمام عن الورد البسام في رياض الأحكام، ص٣٤٠ ـ ٣٤١، بل يجيز الإباضية إعارة واستعارة الكتب الموقوفة. وهكذا **بخصوص**:
وفي كتب موقوفة لزمها رجل عن الضياع وطلب أحد من المسلمين كتابًا من عنده ليقرأ منه أيجوز له أن يعيره إياه إن كان ثقة أو غير ثقة أم لا؟ يقول الخليلي: «يجوز له أن يعطي من يقرأ منها من كل من يأمنه عليها والثقة أحرى بها ما لم يمنع من ذلك مانع لعلة توجبه» المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج١١، ص٢٣٩، انظر أيضًا، ص٢٤٨ ـ ٢٤٩.

وأن أعاره ليقرأها فقط ومنع النسخ فمنعه سقط
وقيل بل يلزمه أن نسخا ضمان نقص كان فيها رسخًا

ومن خير من عبر عن ذلك في الفقه الإباضي، الإمام الرستاقي، بقوله:

«ومن أعار كتابًا وقال للمستعير: أقرأ منه، ولا تنسخ منه، فإن له أن يقرأ وينسخ؛ لأن العلم لا ينبغي لأحد أن يمنعه»[1].

ولا شك أن قول الرستاقي: «لأن العلم لا ينبغي لأحد أن يمنعه»، يدل على أمور عدة، منها:

- أن العلم تراث مشترك للإنسانية جمعاء، فهو لكل الناس: مسلمين وغير مسلمين. وفكرة التراث المشترك للإنسانية -common heritage of mankind patrimone commun de l'humanité هي فكرة استقرت حديثًا في العلاقات الدولية في خصوص بعض المجالات، مثل: المحافظة على البيئة، وأعالي البحار، والفضاء الخارجي.
- أنه، بالتالي، لا يجوز منع العلم عن أي شخص كائنًا من كان.
- أن التبادل العلمي والثقافي أمر واجب بين الأفراد والدول.
- أن علة ذلك تكمن في عدم احتكار العلم.
- أن أثر ذلك هو تحقيق التقدم المطرد للعلم، وعدم بقائه في قوالب جامدة ذلك أن عدم منع إطلاع الآخرين على العلم من شأنه إضافة أفكار ومخترعات جديدة.

(١) الرستاقي: منهج الطالبين، ج٦، ص٦٧٩؛ البسياني: مختصر البسيوي، دار الحكمة، لندن، ٢٠٠٧، ص٢٣٥؛ البطاشي: غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج٧، ص١٤٠.
كذلك قيل: «ومن استعار كتابًا فله أن ينسخ منه ولو لم يستعره لذلك» الصحاري: الكوكب الدري والجوهر البري، ج٥، ص٣٠٨.

- أن المستفيد من ذلك ـ في النهاية ـ هم كل بني البشر.

- أن العلم بذلك له قصب السبق، ويجب أن يحتل بالتالي مكانًا عليًّا في هذه الحياة الدنيا. بل يقرر رأي في الفقه الإباضي أنه في منزلة القرآن من حيث عدم جواز المنع منه[١].

- أن العلم لا يجوز كتمانه، وإنما يجب العمل على إظهاره وبيانه. لذلك قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦][٢].

- أن العلم يجب عدم قصره على فئة دون فئة أو حضارة دون حضارة، أو جنس دون جنس، أو القول بأن حقوق الطبع بالنسبة له «محفوظة»؛ إلا إذا كان الغرض هو الاتجار، لما في ذلك من اعتداء على حقوق المؤلف[٣].

---

(١) **يقول النزوي**: «فإن استعار كتابًا وقال صاحبه اقرأه ولا تنسخ منه فلا بأس عليه أن ينسخ منه لأن العلم لا ينبغي أن يمنع منه والقرآن بمنزلته».
النزوي: المصنف، ج٢٢، ص٧٣. انظر أيضًا، ج١٨، ص١٥٣؛ الكندي: بيان الشرع، ج٦٥ ـ ٦٦، ص١٠٧؛ ج٦٣ ـ ٦٤، ص٢٦٩.

(٢) بل خصص فقهاء الإباضية بابًا «في فضيلة العلم وتحريم الكتمان» راجع الشيخ راشد النزوي: الأخبار والآثار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥، ج١، ص٢٥.

(٣) **وهكذا بخصوص سؤال**: توجد في بعض الكتب أو الأشرطة عبارة «حقوق الطبع محفوظة». هل يجوز لي طباعة أو تصوير أمثال هذه الكتب أو الأشرطة، بهدف الاستعمال الشخصي لا التجاري، أم أن في فعلي هذا مخالفة وانتهاكًا لحق الناشر أو المؤلف، وإن كان لا يجوز، ألا يعتبر هذا احتكارًا من باب التحكم في السعر؟ يقول المفتي العام لسلطنة عُمان:
«لا وجه لاحتكار العلم، فإن الانتفاع به حق مشروع للجميع، ولا أصل لقول: إن حقوق الطبع أو النسخ محفوظة، وإنما رأى من رأى من أهل العلم مراعاة ذلك دفعًا للضرر، فإن الضرر مزال، «ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام» فإن كان فتح باب الطبع أو التسجيل يؤدي إلى تضرر بعض المؤسسات التي قامت من أجل النهوض بالعلم ونشره، بحيث يُخشى لو لم يتقيد بهذا النظام أن يفضي الحال إلى تعثرها وعدم قدرتها على النهوض بأعباء مهماتها العلمية، فلا مانع من مراعاة هذا النظام والتقيد به، وهو مما يدخل ضمن المصالح المرسلة =

فالإسلام يعتبر العلم ـ أخذًا وعطاء ـ تراث مشترك للإنسانية. وبالتالي، فالعلم ليس حكرًا على حضارة دون أخرى، ولا دين دون دين: إنما هو تراث تستفيد منه الإنسانية في جميع مكوناتها، بغض النظر عن الزمان أو المكان، فالعبرة فقط هي بكونه إنسان. يؤيد ذلك قوله تعالى في أول سورة نزلت من القرآن:

﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۞ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۞ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۞ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۞ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ [العلق: ١ ـ ٥].

من أجل ذلك شجع الإسلام على تعلم اللغة الأجنبية لكي يمكن الاطلاع على أفكار غير المسلمين أو المسلمين الناطقين بتلك اللغات. بل نظم ذلك الشاعر، بقوله[1]:

بعدد لغاتِ المرءِ يكثرُ نفعُهُ ... فتلكَ لهُ عندَ المُلمَّاتِ أعوانُ
فأَقبِلْ على دَرْسِ اللغاتِ وحفظها ... فكلُّ لسانٍ في الحقيقةِ إنسانُ

= التي اعتمدها الفقهاء في ترجيح الآراء واستنباط الأحكام، وهذا إنما يكون في الذي يطبع أو يصور أو ينسخ لأجل الاتجار لا لمجرد الإفادة والاستفادة، أما من قصد أحد الأمرين فلا وجه للحجر عليه».

ويستثني سماحته حالة حدوث ضرر للمؤلف أو للناشر لو لم يتم وضع عبارة «حقوق النسخ محفوظة». علة ذلك:

«أنكم لو لم تفعلوا ذلك لترتب عليكم مضار مادية، ومن القواعد الفقهية «أن الضرر مزال» «ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، لا أري مانعًا من اتباعكم هذا الأسلوب الذي أصبح متعارفًا عليه دوليًا، وأراكم مارستم حقًّا مشروعًا لكم، ولا يجوز لغيركم إيقاعكم في الضرر».

الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: الفتاوى ـ المعاملات، الكتاب الثالث، ص ١٢٢ ـ ١٢٣.

(١) د. يوسف القرضاوي: الرسول والعلم، دار الصحوة ـ دار العدالة للطباعة والنشر، ١٩٨٤، ص ٤٠ ـ ٤٢.

ويؤيد ذلك أيضًا قصة سيدنا موسى عليه السلام مع الخضر وقوله له: ﴿هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا﴾ [الكهف: ٦٦].

وملاك ذلك كله قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾ [طه: ١١٤].

كذلك يقبل الإسلام تلقي العلم من غير المسلمين. ولا أدل على ذلك مما حدث في عهده ﷺ حيث طلب من أسرى المشركين في بدر تعليم المسلمين القراءة والكتابة مقابل إطلاق سراحهم وفك أسرهم. بل لتجسيد «التراث المشترك الإسلامي»، يجيز رأي في الفقه الإباضي طبع الكتب الدينية كمصرف من مصارف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1].

(١) وهكذا بخصوص سؤال: هل يدخل في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ طبع الكتب الدينية المفيدة، فيرصد مبلغ معتبر من مال الزكاة لذلك؟ يقول البكري:
«نعم هو نعم السبيل، لا سيَّما إذا كانت تلك الكتب توزع مجانًا كما يفعله بعض المحسنين، ونعمت الطريقة لنشر الدين، بل ولو كان يبيعها بسعر رخيص تسهيلاً على الطلاب، وما تجمع من أثمانها يطبع به كتابًا آخر مثلاً، ولا يأخذه كربح له، لأن ذلك مال لا يملك، كل هذا بالنسبة إلى زكاة الفرد، أما إذا كان ذلك على يد إمام أو من يقوم مقامه في جمع الزكوات وتوزيعها فلمتولي ذلك التفويض التام أن يراعي ما فيه المصلحة، وفرق بين الصفة الفردية والصفة الجماعية، فأفهم ولا تهم» فتاوي البكري، تحقيق داود بورقيبة، المطبعة العربية، غرداية، القسم الثاني، ص ١٧٠.

الفصل الثالث

حقوق صاحب الملكية الذهنية والاستثناءات الواردة عليها

لصاحب الإنتاج الذهني أو الفكري حقوق لا يمكن إنكارها، وإن كانت ثمة استثناءات يمكن أن ترد على ذلك.

وندرس هاتين المسألتين كل في مبحث مستقل.

المبحث الأول

حقوق صاحب الملكية الذهنية

أهم هذه الحقــوق ـ كما يخلص من كتابات فقهــاء المذهب الإباضي ـ هي ما يلي:

- الملكية الفكرية ملك لصاحبها الحقيقي.
- ضرورة الحصول على إذن صاحب الملكية الفكرية (حماية لحقوقه).
- عدم جواز تعديل أو تحريف الكتب (وغيرها من صنوف الملكية الفكرية).
- عدم جواز بيع كتب العلم وفاء للديون.

وندرس هذه الحقوق على التفصيل الآتي ذكره.

أ) الملكية الفكرية ملك لصاحبها الحقيقي:

الغرض من ذلك ـ وهو لا يخفى على أحد ـ هو احترام حق المؤلف أو المالك على الشيء. وبالتالي اكتساب الملكية عليه بطريقة مشروعة.

وهو ما أكده الرستاقي، بقوله: «ومن وجد كتابًا في كتبه، عليه غير اسمه. فإن كان يحتمل عنده أنه زال إليه بشراء أو هبة، فهو له حتى يصح غير ذلك. وإن كان لا يحتمل ذلك، كان عليه الخلاص إلى من هو مكتوب عليه اسمه»[1].

---

(١) الرستاقي: منهج الطالبين، ج٦، ص٦٨٠.
ويؤكد الرستاقي أن انتقال الملكية الفكرية لا يكون إلا بدليل دامغ: «وقيل: من مات، وعنده كتب. فقال صاحبها للورثة ـ وفيهم أيتام ـ أخرجوا إليَّ الكتب، لأنظر الذي لي منها فآخذه، فليس له ذلك؛ لأنه مدع في الحكم لنفسه. ولا يقبل قوله على الأيتام. فإن صدقه البلغ من الورثة وغيرهم، ممن يوصلونه إلى الكتب. ولا يصل إليها إلا بأمرهم. وأنفسهم تسكن إلى تصديقه وأنه لا يدعي باطلاً، إنه في الحكم، لا يقبل دعواه. ولا يجوز لأحد من هؤلاء، أن يدخل نفسه في ذلك، من وارث، ولا غير وارث؛ لأنه يزيل مال الأيتام، بغير حكم، يستحق عليه. وليس عنده في ذلك صحة علم. ولو صح عنده، كان شاهدًا واحدًا. فإن قال الطالب: ضمنوني هذه الكتب، إلى بلوغ الأيتام، فإن بلغوا وغيروا فعلي. وإن شئتم حلفوني على هذه الكتب، وأخرج علامتها. فليس له ذلك في الحكم، ولا له أيضًا سؤالهم، على هذه الصفة، إلا أن يقيم على الكتب بينة، يحكم بها الحاكم، أو يقدر على أخذها سريرة. فله ذلك.
ولو كان عنده بينة، فليس للورثة، أن يخرجوا هذه الكتب، بمحضر هذا الرجل، إلى أن يرفع إلى الحاكم. وتحضر البينة معه. فيقيم الحاكم للأيتام وكيلاً يقوم بحجة الأيتام. ويحضر الورثة البالغون، ثم يقيم على كتبه البينة مع الحاكم ثم يحكم له بها. وليس لهم دفع ذلك إليه، بلا حكم». ذات المرجع، ج٩، ص٧١٥ ـ ٧١٦.
انظر أيضًا الكندي: بيان الشرع، ج٦٣ ـ ٦٤، ص٢٩٠؛ العوتبي: كتاب الضياء، ج١٥، ص٢٨٩ ـ ٢٩٠.
بل بلغ من حرص الإباضية على حقوق صاحب الكتب قولهم بإمكانية الكتاب عليه لبيان من هو المالك له. وهكذا بخصوص ـ وفيمن استعار كتابًا أيجوز أن يكتب فيه لعله أنه عنده بسبيل العارية لفلان بن فلان خوف الحوادث. هل يجوز أن يكتب فيه بلا إذن من ربه ولا دلالة منه عليه على هذه الصفة أم لا؟ يقول المحيلوي: قد رأيت بعض فقهاء المسلمين وأئمتهم في الدين يكتبون ذلك وإمامتهم أسوة حسنة، المحيلوي: فواكة البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، ج٣، ص١٩، كذلك بحث الإباضية مسألة الكتب المغصوبة، وهكذا بخصوص: «وهل يجوز شراء الكتب التي اغتصبها البدو؟ جاء في لباب الآثار: «نعم، وتكون =

بل ويذهب الفقه الإباضي إلى أن الكتاب الذي استعاره رجل يجب عليه رده إلى أصحاب الحق فيه، حتى ولو كان مع الطرف الآخر كتاب للطرف الأول على سبيل الإعارة أيضًا، إلا إذا أتلف هذا الأخير الكتاب وكان عليه ضمانه[1]. تعليل ذلك أنه:

«وليس الانتصار بالعدل من الخيانة، وليس بعد أخذ الحق الواجب إذا تلف المال فيه ثبوت معنى أمانة، وإنما يصح معنى الرواية عن النبي ﷺ أن يرد الأمانة إلى من ائتمنه إذا كانت في يده باقية، ولا يخن من خانه بظلم، وإنما الخيانة بالظلم، فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ [الشورى: ٤١]، **وقال تعالى:** ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠]، ففي المعنى أن المكافأة تخرج على معنى فعل الفاعل فإن كان ليس عند الانتصار سيئة»[2].

= عند مشتريها بمنزلة اللقطة وتجوز القراءة منها قياسًا على جواز القراءة كتب اليتيم وأمرني أن أوصي في وصيتي إذ لا حق لي فيه» السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار، ج٩، ص١٩٣.

(١) وهكذا بخصوص: وعمن كان عنده كتاب استعاره من عند رجل، توفي الرجل وترك أيتامًا ليس لهم وصي، ومع الرجل كتاب مثله معيرته إياه، هل لهذا الرجل أن يقاصص نفسه بالكتاب الذي عنده بالكتاب الذي له عند الرجل الهالك، ويأخذ هو الكتاب الذي عنده بكتابه، وإن كان الكتاب الذي عنده أكثر قيمة من كتابه، هل له أن يطعم الأيتام بفضل قيمة كتابهم هذا؟ جاء في جواهر الآثار:

«إن كان الكتاب في يد الرجل عارية فليس له أن يأخذ كتابه بما في يده من العارية، لأنه غير ضامن له، وإنما يأخذ ماله بما يلزمه من الضمان، إلا أن يصح أنه أتلفه بوجه يلزمه فيه الضمان، أو يلزمه ضمانه بوجه من الوجوه، فإذا كان هكذا لزمه ضمانه، ولم يكن للأيتام وصي يحتج عليه في ذلك بتسليم حقه إليه، أو لم يبلغ منه إلى إنصاف وتسليم، جاز له أن يأخذ هذا الكتاب بالقيمة التي قد استحقها من قيمة كتابه على الهالك.

فإن كان في قيمته فضل جعل ذلك في نفقة الأيتام، وفي مصالحهم على ما يستحق كل واحد منهم، إلا أن يجد شيئًا من مال الهالك يأخذه بقيمة ماله ليس فيه فضل، لم أحب له أن يأخذ هذا الكتاب إذا كان فيه فضل، ويأخذ ما قدر عليه من مال الهالك مما لا فضل فيه على قدر حقه، وليس له على حال أن يأخذ هذا الكتاب ولا غيره، إلا أن يصح معه أن الهالك قد ضمن كتابه بوجه من الوجوه» ابن عبيدان: جواهر الآثار، ج١٨، ص١٠٣ ـ ١٠٤.

(٢) ذات المرجع، ص١١١.

بل يذهب الفقه الإباضي إلى أن ملكية الكتاب ـ المادية ـ يحددها التعارف، وهكذا جاء في بيان الشرع:

«أحسب عن أبي سعيد عن رجل كتب إلى رجل كتابًا في قرطاس، لمن تكون القرطاس للكاتب أو للمكتوب إليه؟ قال: معي إن ذلك يخرج على معنى ما يخرج مثل ذلك الكتاب مع الناس في التعارف للكاتب والمكتوب إليه، قلت له فإن كان هذا الكتاب مكتوبًا غير أنه إلى رجلين أو جماعة كيف حكم القرطاس، قال معي إن معناه عندي على ما يخرج معنى الكتاب إلى الواحد على التعارف بين الناس، قلت له فإن أخذه أحد الرجلين المكتوب على الكتاب اسمهما دون الآخر، هل يلزمه فيها ضمان، قال معي أنه يخرج على ما يخرج به التعارف بين الناس في مثل ذلك للمكتوب إليه من الكاتب من جماعة أو واحد، ومعي أنه يخرج معنى هذا الكتاب من الكاتب إلى المكتوب إليهم. بمعنى تملك القرطاس لهم بمعنى المكاتبة لهم جميعهم جميعًا في الملك، وإن كان إنما هو بمعنى إبلاغ الحاجة التي فيه ولا معنى في بلوغ القرطاس إلا تركه بمعنى بلوغ الحاجة خرج عندي على معنى الإباحة إلى من بلغ إليهم المكتوب إليهم أو غيرهم، قلت له إن أخذ هذا الكتاب رجل غير من كتب إليه الكتاب قبل وصول الكتاب إلى من كتب إليه، هل يكون له ذلك إذا ثبت معنى الإباحة في القرطاس؟ قال: معي أنه محجور عليه إلا حتى يبلغ معنى ما يباح به بلوغ الحاجة التي يريد به إبلاغها وإباحته بعدها أو معنى التملك فهو خاص لمن كتب إليه أو إلى المخصوص بذلك من المكاتبين أنه يخرج ذلك في التعارف»[1].

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٦٥ ـ ٦٦، ص ١١٣ ـ ١١٤.

وجاء في المصنف: «ومن استعار كتابًا من رجل فهلك المعير فخلف ورثة في بلدان متفرقة فلا مخرج للأمين في الخلاص من الأمانة إلا أنه يسلمها إلى ربها فيموت فيدعها في جملة أمانته مع من يأمنه على ماله وإلا لم يكن عليه شيء بعد ذلك وقول يأتمن عليها من أراد في حياته ممن يأمنه عليها وله ذلك في الصحة وعند الموت متى شاء قيل فإن لم يجد أحدًا يقبل منه هذه الأمانة في الصحة ولا عند الموت كيف يفعل قال هي في يده أمانة على القول الأول حتى يأتيه الموت فيخلفها في جملة أمانته إذا عجز عن حفظها إذا حضره =

ب) ضرورة الحصول على إذن صاحب الملكية الفكرية (حماية لحقوقه):

وإذا كان الكتاب ملكًا لصاحبه، إلا أن الفقه الإباضي يجيز لغيره أن يستفيد منه في حالتين:

الأولى ـ إذن صاحب حق الملكية الفكرية: في هذا المعنى **يقول الناظم**[١]:

وجاز نسخ من كتاب ما أذنْ صاحبه بالنسخ والنقض ضمنْ
وجاز للمصنفين النقلُ من كتب يظهر منها العدلُ
وجوزت زيادة منهم على ما كان من آثارهم قد نقلا
أن صرحوا فيها بلفظ يُنْبِي بالنفي من أصحاب تلك الكتْبِ

والثانية ـ نسخ نسخة للاستعمال الشخصي. يقول الصحاري:

«ومن استعار كتابًا فله أن ينسخ منه ولو لم يستعره لذلك»[٢].

وهذان الأمران مستقران أيضًا في قانون الملكية الفكرية المعاصر، من أجل حماية الحقوق المادية والأدبية للمؤلف.

وقد بيَّن الفقه الإباضي ربطًا بين قاعدة عدم الحصول على إذن، وضرورة الحصول عليه فيما كتبه الفقيه البشري، بقوله:

«**مسألة:** عن الشيخ ناصر أبي نبهان الخروصي: وسئل عمن عنده كتاب أمانة أو استعاره من أحد من الناس هل يجوز له أن يعيره أحدًا من الإخوان المأمونين إذا من عنده الكتاب ليست له دلالة على الذي له الكتاب، أم لا يجوز له ذلك، وكذلك إذا كان عنده ذلك رهنًا مقبوضًا، أفتنا ذلك مأجورًا؟

= الموت وقيل إنه يدعو شاهدين ويحفر في الأرض ويشهدهما عليها أنها لفلان أو يضعه بما يدرك معرفته وذلك وجه خلاصه منها»، النزوي: المصنف، ج٢٢، ص٥٠.

(١) الأغبري: فتح الأكمام عن الورد البسام في رياض الأحكام، ص٣٤١.

(٢) الصحاري: الكوكب الدري والجوهر البري، ج٥، ص٣٠٨.

الجـــواب: أن العلم لا يجوز منعه أهلـــه، وإذا كان كذلك فجائز له أن يعيره إياه، ويقرأ منه من هو أهل لذلـــك في ظاهر الحكم، ولو لم يرض صاحبه، فإن العلم ليس هو كغيره من المملوكات التي لا يجوز استعمالهن إلا برضا أربابهن، وأما إن كان ممن لا يبالي في فعله بهن من كثرة بســـط الدفتين، وغير ذلك مما يخلخل بالجلد والقرطاس والجمارة، فالأحسن ألا يعطي بغير إذن أربابه، وعلى هذا القياس»[(١)].

وهناك واقعة شـــهيرة في التاريخ الإباضي للحصول على إذن صاحب الحق من أجل نسخ كتاب. وهي استنساخ نفات لديوان الإمام جابر بن زيد، من مكتبة الخليفة في بغداد والتي حدثت في خلافة الإمام أفلح بن عبد الوهاب[(٢)].

---

(١) الفقيه موسى البشري: مكنون الخزائن وعيون المسائل، ج ١٣، ص ١٦٣ ـ ١٦٤.
وبخصوص إعارة ما تم اســـتعارته (بصفة عامة)، قيل: «وإذا اســـتعار شـــيئًا فهل له أن يعيره لغيـــره؟ قال أبو حنيفة ومالك له ذلـــك وإن لم يأذن له المالـــك إذا كان لا يختلف باختلاف المســـتعمل. وقال أحمد لا يجـــوز إلا بإذن المالك، وليس للشـــافعي فيهـــا نص. ولأصحابه وجهان أصحهما عدم الجواز»، أبو عبد الله العثماني الشافعي: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ١٦٧.

(٢) فقد طرأت على السلطان مسألة علمية أشـــكل عليه الأمر فيها، وعجز علماؤه عن حلها، فأمر أن ينادى في الأســـواق بأن كل من أجاب عنها بجواب مقنع له ما يسأله من السلطان، وبينما نفات عند صاحب له إذ ســـمع ذلك النداء، فقال لصاحبه: إني ســـأذهب إلى السلطان وأسأله بيان مســـألته لأجيبه عنها، وفعلاً ذهب إلى أن مَثُل بين يدي الســـلطان وكان المجلس حافلاً بالعلماء والفقهاء والأدباء والأمـــراء، وأولي الوجاهة من أكابر بغـــداد، وطفق أولئك العلماء يسألونه سؤالاً بعد ســـؤال، وهو يجيبهم إلى أن أعياهم الأمر، وملُّوا الجلوس، ولحق الخليفة من العجب ما أبهر عقله وحيـــر فكره، فنظر إليه وهو على هيأته المغربية فيما يظهر من قرائن الأحـــوال، وقال معرضًا به: (نعم العســـل في ظرف ســـوء) ففطن لها نفات وقـــال في الحال معرضًا بديوان جابر المتقدم ذكره وهو موجـــود بخزانة (مكتبة) الخليفة: (نعم الرجل في قبر سوء) ففطن الخليفة أيضًا لمراده واشتد به الحنق، وكاد يأمر بالفتك به، لولا ما صدر منه من الإذن في التكلم والعفو عن الخطأ، ثم قال له: اســـأل حاجتك لنوافيك بها جزاء لعملك هذا، فقال له: إن حاجتي هي صدور أمرك بالإذن لي في نســـخ ديـــوان جابر بن زيد الموجود في مكتبتك، فما توانى الســـلطان في إذنه بذلك، وقام نفات فرحًا بما نالـــه من الإقبال والفوز، =

= وكان الحاضرون من وزراء السلطان وخواصه فأدركهم من الجزع ما كدر راحتهم إذ رأوا السلطان مسايرًا لنفات في أمر الديوان، فقالوا له بعد خروج نفات: كيف يصح لك يا أمير المؤمنين أن تأذن في نسخ الديوان؟ وهو معدود من مهمات خزانتك وغرائبها، حيث أنه لا يوجد في غيرها قط، وهذا مما لا نرضاه منك، فتنبه إذ ذاك وندم وقال: إني قد وعدته، ولا يمكن لي الرجوع في كلامي فانظروا لي وجهًا مناسبًا لا يحط بشرفي، وأمنعه به من ذلك فقال له أحد الوزراء: إذا رجع إليك فأعلمه بأنك موف له بالوعد، إلا أن مدة النسخ لا يمكن أن تتجاوز يومًا وليلة، فإنه إذا سمع منك ذلك ترك الطلب، لأن هذا القدر من الزمن لا يغنيه شيئًا، فاستصوب السلطان هذا الرأي، وأرسل في الحال إلى نفات يعلمه بذلك، ففطن نفات لهذه المكيدة وأدرك أن المسألة دبرت على أثر خروجه من عند السلطان، فرضي بالشرط، وذهب فاشترى ما يكفيه بالتقريب مدادًا وأقلامًا وورقًا وصنع أحواضًا مجصصة بالجير مصففة على هيئة يتمكن بها من الكتابة كل ناسخ.

ثم أمر مناديه فنادى في المدينة بأن كل من يحضر إلى المحل الفلاني في يوم كذا ويكتب طول يومه فله دينار، وللذي يملي عليه نصف دينار، فاجتمع له خلق لا يحصى وشرعوا في الكتابة إلى الليل وقبل انتهاء وقت هؤلاء نادى المنادي أيضًا من يكتب ليلته هذه فله ديناران، ولمن يملي عليه دينار، فبقي من الأولين من بقي، وخلف من ذهب غيره، واستمروا في الكتابة، وما طلعت الشمس حتى تم له نسخ تسعة أجزاء، وبقي له جزء واحد منعه السلطان من اتمامه لانتهاء الوقت المحدد المأذون به، فأستأذن عليه ودخل فطلب منه أن يتصفحه مرة واحدة، ويرده فسلمه له، وبعد أن أتمه سردًا قال له قد حفظته وإن أردت أن أقرأه عليك لتعلم صدقي فعلت، فتعجب الخليفة من ذلك وأمره بقراءته فقرأه إلى آخره بحيث لم يترك منه شيئًا قط.

ثم إن الخليفة جمع وزراءه، وقال لهم قد أعيانا أمر هذا الرجل، وما قدرنا له على حيلة، وها هو قد أتم الكتاب، وأراد السفر، لا بد لنا من رأي نتوصل به إلى سلبه منه، فأشار كل برأيه، ثم قال هو: إني سأسأله عند خروجه إلى سفره عن أسئلة، فإن عجز عنها سلبته منه بوسيلة أنه ليس له بأهل، أو قتلته، وإن أجاب فاسألوه أنتم واحدًا بعد واحد، حتى يعجز فنفعل به ما ذكرناه، فاتفقوا على ذلك وافترقوا، ولما بلغهم أن نفاثًا برز برحلة للسفر حضروا ومعهم الخليفة بصورة أنهم يودعونه، وابتدأوه بالأسئلة المتتابعة زمنًا طويلة، حتى تنبه إلى أنهم ما فعلوا ذلك إلا لقصد إرجاع الديوان منه.

ولما رجعوا ولم يقدروا له على شيء أجمعوا على أن يرسلوا وراءه من ينتزعه منه، فتحذر هو وحاد عن الطريق المعروف فلم يدركوا له أثرًا، وتوجه إلى مكة ثم منها إلى طرابلس، ولما بلغها سأل عن الأحوال فوجدها قد تغيرت، ووجد دولة الإمام في قوة عظيمة ونفوذ كامل، =

ج) عدم جواز تعديل أو تحريف الكتب:

١ ـ المبدأ العام:

القاعدة أن صاحب حق المؤلف من حقه ألا يقوم غيره بتعديل المؤلف ـ زيادة أو نقصانًا ـ أو تحريفه، سواء تم ذلك عمدًا أو سهوًا وخطأ[١].

في هذا المعنى، **يقول الناظم**[٢]:

وناسخ الكتاب أن زاد به ... من عنده ما كان من صوابه
ولم يكن إبطال حق فيه أو ... إثبات باطل جوازه رأوا
إن لم يكن أضاف ما زاد إلى ... مؤلف المنسوخ منه مثلاً
وأن يزد غير الصواب فيه ... وقد جرى في النسخ من يليه
أعلمه بأنه قد غلطا ... وأن يزيل ما جرى به الخطا
إن كان من تبليغه تمكنا ... أولاً فإن التوب يجزيه هنا

٢ ـ القواعد الحاكمة للمسألة:

أكد الفقه الإباضي ـ بخصوص هذه المسألة ـ ما يلي:

= وإذ ذاك علم أنه لا مطمع له في شيء مما كان يقصده من الخروج عن الطاعة، واستغفال العامة، ورأى أن السكون أسلم وأصلح له، إلا أن الشيطان غره وضاعف حسده، وسولت له نفسه أن يعدم ذلك الديوان حتى لا ينتفع به أحد بعده، ولعله خاف أن يطلبه منه الإمام لينسخوا منه نسخة للمكتبة المشهورة بخزانة نفوسة الجامعة إذ ذاك للآلاف المؤلفة من الكتب بمدينة (سروس) في جبل نفوسة، أو لمكتبة تيهرت، فحفر له في الأرض ودفنه وأخلد إلى السكون إلى أن مات»، راجع سليمان باشا الباروني: الأزهار الرياضية، في أئمة وملوك الإباضية، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧، ج ٢، ص ٢٦٣ ـ ٢٦٦.

(١) لذلك قيل:
"Copyright protects the right of an author to prevent the unauthorized copying or modification of a work of authorship" J. W. Goans: Intellectual property principles and practice، op. cit. p.157.

(٢) الأغبري: فتح الأكمام عن الورد البسام في رياض الأحكام، ص٣٤١.

أولاً ـ جواز تصحيح الأخطاء المادية:

هذا أمر استقر عليه الفقه المعاصر وكذلك النظم القانونية في مختلف الدول، بشرط أن يتعلق الأمر بتصحيح لخطأ مادي واضح، وليس تعديلاً بالزيادة والنقصان. **يقول الرستاقي:**

«ومن كان ينسخ كتابًا، فوجد كلمة تحتاج إلى صلاح، بزيادة حرف أو نقصان حرف، وتقع له أنها من الكاتب، فلا بأس عليه إن فعل»[(١)].

ثانيًا ـ ترك أجزاء من الكتاب عند نسخه[(٢)]:

في إجابة على سؤال: «يجوز للناسخ للكتاب أن ينسخ شيئًا ويترك شيئًا» ما وجهه مع تبديل الكتاب المنسوخ منه؟

يقول السالمي: «إنما يجوز ذلك إذا لم ينسبه أنه الكتاب الفلاني، وإنما أخذ بعض المسائل أو بعض الأبواب من غير أن يقول: هذا كتاب كذا وله أن يقول: نُقل من كتاب كذا، وإنما جاز ذلك لكون القرطاس والمداد له، فهو يكتب ما شاء ويترك ما شاء.

وأما أن يقول: هذا كتاب كذا ثم يأخذ منه ويترك فلا يصح، لأنه تغيير للكتاب وإيذاء للمؤلف بل للمسلمين»[(٣)].

معنى ذلك أن ترك أجزاء من الكتاب عند نسخه تحكمه الشروط الآتية:

- أن تكون النسخة شخصية، وليست نسخ منسوخة للجمهور.
- أن لا ينسب الكتاب إلى صاحبه الأصلي، وإنما عليه أن ينبه إلى إجرائه للترك.

---

(١) النزوي: المصنف، ج ١٨، ص ١٥٤؛ الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٦، ص ٦٨٠.

(٢) جاء في بيان الشرع: «وعن أبي سليمان قلت ورجل أراد أن يكتب كتابًا فيه مسائل في العلم وأراد أن يكتب مسألة ويدع أخرى، أله ذلك أم لا؟ فنعم له ذلك إن شاء الله» الكندي: بيان الشرع، ج ٦٥ ـ ٦٦، ص ١٠٧.

(٣) جوابات الإمام السالمي، ج ٥، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧، ابن رزيق: حل المشكلات، ص ٦٤ ـ ٦٥.

• أن لا يترتب على الترك إيذاء للمؤلف أو للمسلمين (كأن يترتب على الترك تشويه لسمعة المؤلف).

ثالثًا ـ الزيادة أو الإضافة إلى الكتاب:

خير من تعرض لهذه المسألة الإمام السالمي. وهكذا بخصوص سؤال: «يجوز لناسخ الكتاب أن يزيد فيه شيئًا من فنه» ما وجهه؟

يقول السالمي: «لا يجوز ذلك إلا بأربعة شروط:

أحدها ـ الشرط الذي في السؤال وهو أن تكون الزيادة من فنه.

وثانيها ـ أن يكون الكتاب من جملة الكتب الجامعة للمسائل، كبيان الشرع والقاموس وشبههما؛ لأن غرض المؤلف جمع المسائل لا غير، فأي زيادة وجدها الناسخ ضمها إليه وإن تكررت المسائل، فحينئذ يجوز لغيره أن يضم مثل ضمه، لحصول الفائدة مع مطابقة غرض المؤلف فأما كتاب أُلِّف على طريقة التحقيق والتدقيق، أو على طريقة المتن والشرح أو نحو ذلك من المصنفات الجزلة، كالإيضاح، والنيل وشرحه، وأشباه ذلك فلا تصح فيه الزيادة لأن الزيادة فيه تسلبه رونق الحسن الذي ألبسه إياه مؤلفه، وتهدم أركانه التي بناها عليه المؤلف.

والشرط الثالث ـ أن يبين الزيادة أولها وآخرها، كي لا تنسب إلى الكتاب الأول.

والشرط الرابع ـ أن يكون الزائد متقنًا، بصيرًا بمواضع الزيادات من غيرها، وعلى ذلك زيادات «جامع ابن جعفر» من أبي الحواري وغيره.

هذه شروط صحة الزيادة، ومع كمالها فلا أستحسن أن يزاد في الكتاب ما ليس منه، لأن ذلك يفضي إلى اختلاط المزيد بالأصل، حتى لا يمتاز بعضها من بعض، كما وقع ذلك في نُسخ «الجامع» فمن شاء زيادة كتبها في الهامش وبين أنها زيادة»[1].

(١) جوابات الإمام السالمي، ج ٥، ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

كذلك جاء في بيان الشرع:

«وعن رجل كان ينسخ كتابًا ويزيد من عنده شيئًا لم يكن في الكتاب يزيد في كتابه هو على التعمد ثم أراد التوبة، قلت هل تجزئه التوبة ويترك ذلك الذي زاده بحاله أو حتى يزيله، فمعي أنه إذا زاد ما تجوز له زيادته على غير الإضافة منه إلى صاحب الكتاب بغير الحق أو إلى غيره فلا بأس عليه أن يكتب ما شاء من الصواب، وكذلك إن أثبت في الكتاب أن الزيادة من غير الكتاب إن كان قد أضافها إلى الكتاب، وكان ذلك من الصواب فلا بأس أن يدعه بحاله على بعض هذه الأسباب، وأما إن كان غير صواب أو مثبتًا على غير وجه صواب فلا يجوز إثباته عندي حتى ينقل إلى معنى الصواب أو بغير سبب من الأسباب، وقلت: فإن كان عليه أن يزيله وكان قد نسخ من ذلك الكتاب الذي زاد فيه ناس لا يقدر عليهم أو يقدر عليهم، هل عليه إعلامهم؟ فإن كانت الزيادة باطلاً ونسخ منها أحد برأيه وكان من الباطل الذي يعمل به في معنى الدين والحلال والحرام خفت عليه أن يكون عليه إعلام ذلك إن قدر على إعلامهم، وإن كان على غير ذلك مما لا يستعمل في أمور الدين ولا يثبت به باطل ولا يبطل به حق، فأرجو أن التوبة تجزيه»[(١)].

معنى ذلك أن الزيادة في الكتاب[(٢)]:

- تكون جائزة إذا أشار إليها من فعلها، ولفت نظر القراء إلى ذلك، كذلك يجب أن تكون الزيادة على وجه الصواب.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٦٥ ـ ٦٦، ص١٠٨ ـ ١٠٩.

(٢) جاء في لباب الآثار:

مسألة: ومن اشتري كتابًا مثلاً لتبيان بعض النسخ فيها زيادات ويظنه من النسخ ذوات الزيادات فوجده ناقص الزيادات أو بعضها ألله الغير منه؟ **قال**: لا غير في مثل هذا عن الشيخين ناصر بن سليمان وسعيد بن بشير. وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير له النقض بالجهالة بلا اختلاف إذا لم يجد له ذلك. **قلت**: وإن وجد قطاعته منكسرة قليلاً ولم يفطن لها ألله الغير؟ **قال**: إن ذلك عيب وله الغير عن المشايخ ناصر بن سليمان وعبد الله بن محمد والصبحي، السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار، ج٩، ص٢٦٦.

• تكون غير جائزة إذا لم تكــون صوابًا، وفي هذه الحالة عليه إعلام كل من نسخ عنه هذه الزيادة إن تعلق الأمر بكتب الدين والحلال والحرام، أما غير ذلك فعليه التوبة.

رابعًا ـ أثر النسيان أو السهو أو التحريف على الأجرة:

يترتب على النســيان أو السهو أو التحريف عند نســخ الكتاب، إنقاص أجرة الناسخ:

في هذا المعنى، بخصوص ســؤال: «فيمن استأجر ينســخ كتابًا إن صح في الكتاب غلط لم يتعمده الناسخ أتراه ضامنًا؟

يقول أبو خليل: «الله أعلم وعندي أن الأجير ناسخًا أو غيره إن لم يتم عمله فلا يســتحق تمام أجرته، وما لم يعلم الناسخ أنه أتم نســخه فليس له أجرة تامة وعليه أن ينقص من الأجرة بقدر ما نســيه أو ســهى عنه أو حرفه إن لم يصلحه، وليس اجتهاده بنافع له في مثل هذا إلا بعد تمام عمله»[1].

ولا شك أن هذا الحل يتفق والمبدأ القانوني المستقر: «الأجر مقابل العمل»: فمتى تم إنجاز العمل كله استحق الأجر كاملاً، وإلا نقص بنقصانه.

خامسًا ـ أثر الإضافة أو الترك أو التحريف:

بيع الكتاب الذي تمــت الإضافة إليه أو الترك منــه أو التحريف يجيز ـ في بعض الأحوال ـ نقض البيع:

وهكذا بخصوص ســؤال: وفيمن اشــترى كتابًا ولم يعرف يقرأه وبايعه رجل يعرف يقرأه فوجد به غلطًا فرده وغير منه بسبيل الجهالة بهذا الغلط أله غير أم لا؟

جاء في لبــاب الآثار: «إن الكتب لا تنجو من الغلط والنســيان وإن كان هذا الكتاب غلطة ونسيانه كغيره في الغلط والنسيان فلا أعلم أنه مما يجب للمشتري

(١) الفتح الجليل من أجوبة أبي خليل، المطبعة العمومية بدمشق، ١٣٨٥ ـ ١٩٦٥، ص ٥٠٩.

فيه غير بذلك الغلط والنسيان كالذي يكون فيه كغيره من الكتب. وإن كان هذا الغلط خارجًا عن الغلط الذي يوجد في غيره من الكتب فله فيه نقض البيع إذا خرج في التعارف عن غيره. وأما البيع الذي يجب فيه الغير بشيء من العيوب إذا باعه المشتري وغير فيه المشتري الأخير بذلك العيب ورجع إلى المشتري الأول فإذا صح أن ذلك العيب في هذا المباع عند البائع الأول وادَّعى المشتري الأول أنه لا يعلم به وطلب فيه نقض البيع فله ذلك على قول»[١].

كذلك جاء في لباب الآثار:

«وبيع الكتاب بجميع معايبه من كبر الجلد واختلاف الخط وترك الرد وإقامة المقام. قال: كبر القطاعة عيب، وكثرة الدمغ عيب، والرد الضعيف عيب، وتفاوت الخط عيب، إذا كان يرجوه بخط فلان معروف فيوجد فيه بخط غيره أضعف ولم يعلم به قبل الشراء وما نقض من حروف الكلام أو غلط فيه من الكلام أو بدل بنقطة على حسب ما عندي إذا كان في الأصل تبديلاً عن حاله وإثبات رد البيع بكل مخالف في الكتابة لا يبعد على هذا الذي ذكرناه»[٢].

يتضح مما تقدم أمران:

- أنه إذا كانت القاعدة أن الكتب لا تخلو من الغلط والنسيان، إلا أن هذا الغلط والنسيان لا يترتب عليه نقض البيع إذا كان كالذي يقع في غيره من الكتب.
- إذا لم يكن الغلط والنسيان مما يقع في الكتب عادة، فإن البيع يكون منتقصًا لأنه خرج عما هو جائز على سبيل التعارف.

---

(١) السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار، ج٩، ص٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٢) ذات المرجع، ص٢١٩.

كذلك بخصوص: «من نسخ كتابًا فأراد بيعه وكان به نسيان أيجوز ذلك أم لا؟ جاء في لباب الآثار: **قال:** الذي حفظناه نقلاً مما نثق به أنه إذا باع البائع الكتاب الحاضر فلا يضيق عليه ذلك وإن أخبر به فهو حسن خاصة إذا كان النسيان يخرج من عادة النساخ. وأما أن يبيع جامعًا أو جزءًا بكذا وهو ناقص فلا»، ذات المرجع، ص٢٨٣.

د) عدم جواز بيع كتب العلم وفاء للديون:

يوجد اتجاهان في الفقه الإباضي بخصوص بيع المصحف وكتب العلم وفاء للديون. وقد عرض لهذين الاتجاهين السعدي، بقوله:

«مسألة من جامع أبي سعيد، من مسألة طويلة في المديون: قلت له: فالكتب والمصحف إذا كان ممن يتعلم، هي يترك له ذلك؟ قال: معي أنه قيل: يباع عليه كتب العلم والمصحف في دينه. وقد قيل: لا تباع عليه.

قلت له: فما يعجبك من ذلك؟ قال: يعجبني إن كان أهلاً لذلك في النظر تركت له، وإن لم يكن لها أهلاً بيعت عليه.

قلت له: فما يخرج عندك في صفته التي يكون بها أهلاً لذلك؟ قال: معي أنه إذا كان من أهل دعوة المسلمين مأمونًا على دينه، وعلى أسرار المسلمين.

مسألة: وقال: المصحف وكتب العلم لا يحمل على صاحبها أن تباع في الدين، ولا يبيعها في كفارة الإيمان، ولا في فطرة شهر رمضان.

قلت له: فإن كان معه قرطاس لم يكتب فيه بعد، هل يكون بمنزلة الكتب؟ **قال:** لا، هذا بمنزلة الأمتعة بعد، وكذلك قال في الكتب التي فيها أشعار، والتي تكون فيها حكمه، أو حديث الأنبياء مما يكون فيه دلالة الهدي والحكمة أنه لا يباع في الدين، وأما الكتب التي فيها الأشعار التي لا تنفع، وغير ذلك؛ فإنه يباع. **قال: وقالوا:** إنه لا تباع كتبه في الدين، كأنه يعني جملة [إلا أنه] هو قال: هذا على ما في الكتاب»[1].

يتضح من ذلك:

١ ـ أن الممنوع هو بيع كتب العلم (وفقًا للاتجاه المانع لذلك)، والغرض هو تشجيع الشخص ـ ولو كان مدينًا ـ على الاستمرار في تحصيل العلم، وبالتالي محاربة الجهل.

(١) السعدي: قاموس الشريعة، ج ٤٣، ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

٢ ـ أن الممنوع هو بيع «كتب العلم» وليس «الأدوات أو الأوراق» التي لم تصبح كتابًا، وبالتالي يجوز بيع الورق إذا لم تتم طباعته، وكذلك الأحبار التي لم تستخدم في الطباعة.

٣ ـ أن الاتجاه المانع من بيع المصحف وكتب العلم لسداد الديون، هو الاتجاه الغالب عند الإباضية. يقول ابن جعفر بخصوص الأموال التي لا تباع في الحجر على المفلس، «ولا يباع نعله ولا مصحفه ولا كتبه مما كان من أو حديث الأنبياء صلوات الله عليهم، أو المسلمين، فإن ذلك من العلم»[(١)].

٤ ـ أن ذلك يدل على احترام الإباضية للعلم بنوعيه ـ الديني والدنيوي ـ وتشجيعهم عليه.

وقد أكد على ذلك أيضًا الشيخ العبادي حتى بالنسبة للمفلس؛ إذ لا يجوز بيع كتب العلم الخاصة به. **يقول العبادي**:

«وفيه قول ثامن: وهو أن يترك له مع ذلك كتبه التي يتعلم منها دينه، وكان ذا فقه، وإن حوائج المسلمين على يده تجري لعلمه وفقهه وبصره؛ فتقع بصرفها عنه مضرة عليه، وعلى المسلمين كافة؛ فرأي هذا القائل بذلك تركها موقوفة بيده حتى يفرج الله عليه، أو إلى يوم ما، وهو رأي حسن؛ وقول مستحسن»[(٢)].

(١) ابن جعفر: الجامع، ج ٨، ص ٢٢٠؛ وأيضًا ج ١٣، ص ٩٥ ـ ٩٦؛ العوتبي: كتاب الضياء، ج ١١، ص ١٨٥؛ ابن عبيدان: جواهر الآثار، ج ١٨، ص ٦٣ ـ ٦٤؛ الكندي: بيان الشرع، ج ٣٥ ـ ٣٦، ص ٥٦؛ الصحاري: الكوكب الدري والجوهر البري، ج ٥، ص ٣٨٧.

(٢) انظر السعدي: قاموس الشريعة، ج ٤٣، ص ٩٧ وما بعدها.

المبحث الثاني

الاستثناءات

أورد فقهاء المذهب الإباضي بعض الاستثناءات التي يمكن فيها الخروج على ما ذكرناه آنفًا من كون العلم تراث مشترك، وجواز الاطلاع عليه حتى بدون إذن أو بإذن من صاحب الحق فيه، وأهم هذه الاستثناءات ما يلي:

أ) إمكانية إتلاف الكتب التي تتعارض مع النظام العام الإسلامي:

لكل دولة، أو جماعة، أو دين مجموعة من القواعد العليا التي لا يجوز الخروج عليها لكونها تشكل الأسس والركائز الحاكمة للعلاقات الاجتماعية بين الأفراد أو في علاقاتهم برعايا الدول الأخرى.

لذلك إذا تعارض التراث الثقافي (في صورة كتب أو غيرها) مع هذه القواعد العليا، فإنه يفقد الحماية الواجبة له.

وقد أكد على ذلك المحقق الخليلي في رأي طويل نسبيًّا خاص بوجوب «إتلاف كتب الأزارقة» نذكره بحذافيره، لنستنبط منه بعد ذلك القواعد الضابطة له:

وهكذا جاء في تمهيد قواعد الإيمان: «وما رأيك في كتب الأزارقة التي ببلاد بني راسب فإن تركها معهم ضرر لا يخفى عليك أيحل لنا أخذها منهم إذ هي المضلة لهم؟ أم يجب علينا ثمنها بذلك؟ وما الذي تراه ويعجبك فيها؟» تفضل بالبيان.

الجواب: «ما عندي فيها إن كانت من كتب الضلال ودعوة الباطل إلا وجوب نزعها منهم وجواز إتلافها بأي وجه كان فليس هدم حصون البغاة أوجب ولا ألزم ولا أفضل ولا أعز للمسلمين ولا أوجع لخصمهم ولا أقطع لمادتهم ولا أدمغ هي إلا كالأصنام التي بعث النبي ﷺ بكسرها فإن تغيير الباطل واجب على من قدر عليه.

قلت له: فإن أراد أحد من المسلمين أخذ شيء من هذه الكتب ليطلع منها على مذاهبهم الفاسدة وحججهم الباطلة عسى أن يأتي بما يبطلها».

أيجوز له أخذها على هذه الصفة بغير ثمن وتكون في حكم التالف أم لا؟

الجواب: «إذا جاز بقاؤها لمصلحة فليأخذها بالثمن برأي العدول ويلزم أهلها البيع ولا تترك في أيدي من يخاف منه الاغترار بها ولا من يتوهم منه العمل عليها أو البقاء على مذهبها. والله أعلم.

قلت له: فقرطاس الكتب لا يخلو من الحواشي خالية وكذلك الجلد الذي على الأسفار فهل يلزم من رام تمزيقها أن لا يمزق ما فضل من الحواشي قرطاسه أو جلده ثم يمزق الكتاب كله ولا بأس عليه؟.

قال: ويجوز عندي في معنى النظر إن ما أمكن عزله عنه ويبقى وينتفع به وهذا في باب الاحتياط والورع حسن وأما في معنى الحكم فعندي أنه إذا لزم ذلك فليلزم أن يقال يمنع تمزيقها أصلاً إلا المواضع الباطلة منه فلا يجوز إلا أن تدمر المواضع الفاسدة منه فقط.

وقد يخلو كتاب من أن يجتمع فيه الأمران لكن إذا غلب الضلال عليه وثبت الباطل فيه جاز تمزيق الكل على معنى التغلب مع علمنا بأن فيه بعض الآيات وأنه لا يخلو من صحيح الحديث فأجزنا لذلك إتلاف السفر كله تغليبًا للفساد وقطعًا لشأفة ضلاله فالحواشي الباقية من قرطاسه ليس لها إلا حكم أوراقه المكتوبة فيه فجاز فيه إتلاف الجميع كما يحكم بكسر آنية الخمر مع الحكم بإراقتها فالقرطاس والجلد لكتب الضلال كالآنية للخمر وإتلافها.

وكل آلة أعدت لتقوية الباطل وتمهيده فهي ملحقة به بحكم التبعية ولا يلزم عندي إذا حكم بإتلاف الكتب وتمزيقها أن يخصص قرطاسها دون البعض فيما يظهر لي ولا أراه إلا كذلك»[1].

(١) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج١٢، ص٣٢٤ ـ ٣٢٦. انظر أيضًا ذات المرجع، ج٥، ص٢٢٩ ـ ٢٣٢.

معنى ما تقدم:

١ ـ أن إتلاف الكتب والمؤلفات التي تتعارض مع القواعد العليا الإسلامية (أو قواعد النظام العام) هو أمر جائز[١].

٢ ـ عند وجود ثمة مصلحة ما في بقاء تلك الكتب، فإنه يمكن عدم إتلافها أو التخلص منها، تغليبًا للمصلحة، كما إذا كان من الممكن الانتفاع بها على نحو أو آخر.

٣ ـ أن غرض الإتلاف يكمن ـ في رأي الخليلي ـ في أنه يتم «تغليبًا للفساد وقطعًا لشأفة ضلاله» وكذلك عدم تركها «في أيدي من يخاف منه الاغترار بها ولا من يتوهم منه العمل عليها أو البقاء على مذهبها».

ب) أسرار الدولة:

هذا استثناء بديهي. وهو ما تسير عليه الدول قديمها وحديثها.

وهكذا بخصوص: «ومنه وفي الطروس التي فيها الأسرار مثل كتب الإمام إلى الوالي أو وال إلى الإمام أو من رجل إلى رجل إذا مات المكتوب له أو ماتا كلاهما، أيجوز أن يقرأهما الإنسان أم ذلك محجور على الأبد؟». **يقول العبري**:

«إذا ما كانت الطروس سالفة باقية من قديم الزمان، وقد مات الكاتب والمكتوب له واطمأن القلب أنه لا عمل عليها فأرجو أنه لا بأس بقراءتها على هذه الصفة»[٢].

---

(١) ويضيف رأي آخر: «وكذا يجب إتلاف الكتب المشتملة على الكذب والبدع، وهي أولى من إتلاف آلات اللهو، ولا ضمان عندنا في إتلاف جميع ذلك، وكذا عند كثير من قومنا».
أبو عبيد حمد بن عبيد السمائلي: هداية الحكام إلى منهج الأحكام، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ٢٠١١، ص٨٩.
وجاء في بيان الشرع: «وإذا غنم المسلمون مصاحف لأهل الشرك فيها علم دينهم وعلم النجوم فلا يحل بيعها منهم وتمحى وينتفع بظروفها» الكندي: بيان الشرع، ج٦٥ ـ ٦٦، ص١١٦.

(٢) سالم العبري: فواكه البستان، ص٢٣١، كذلك يجب إرجاع الوثائق الصادرة عن السلطات =

معنى ذلك أن أسرار الدولة لا يمكن الاطلاع عليها إذا توافرت الشروط الآتية:

١ ـ الأسرار الحالية، وبالتالي يمكن الاطلاع على «السالفة» منها.

٢ ـ الأسرار الحديثة، وبالتالي يمكن الاطلاع على الباقية من قديم الزمان.

٣ ـ الأسرار التي يمكن أن تضر بالدولة، وبالتالي يمكن الاطلاع على «ما يطمئن القلب أنه لا عمل عليها».

٤ ـ وفاة الكاتب والمكتوب له، وبالتالي فلا يمكن إفشاء تلك الكتب في حياة الأشخاص الذين اتصلوا بها، محافظة على شخصهم من التعرض لأي أذى، مادي أو معنوي.

ولا شك أن هذه الشروط الأربعة هي ما تأخذ به الدول ـ حاليًا ـ بخصوص الاطلاع على أسرارها وفتح أرشيفها للجمهور. والغرض من هذه الشروط هو عدم معرفة الدول الأخرى بأمور قد تؤدي ـ عند العلم بها ـ إلى الإضرار بالمركز السياسي أو الاقتصادي أو العسكري للبلاد.

(ج) الموقف بالنسبة لأهل الخلاف:

يفرق فقهاء الإباضية بين كتب أهل الخلاف واطلاع المسلمين عليها، وكتب المسلمين واطلاع أهل الخلاف عليها.

= العامة في الدولة إن كان ذلك لازمًا. يقول الرستاقي: «وإن كتب الإمام أو غيره كتابًا إلى بعض ولاته، أو إلى رجل في حاجة لرجل. ثم استغنى الرجل عن الكتاب، فمزقه أو أخذه، فعن أبي عبد الله: أنه لا بأس بذلك، إلا أن يكون الإمام أو للمكتوب إليه فيه حاجة، فعليه أن يبلغه إياه» الرستاقي: منهج الطالبين، ج٦، ص٦٨١.
وجاء في بيان الشرع: «وقال أبو سعيد في رجل طلب من سلطان حاجة فكتب له رقعة إلى سلطان آخر ثم علم المكتوب له أن في تلك الرقعة ظلمًا لأحد من الناس فلم يوصلها إلى المكتوب إليه وأراد ردها إلى الكاتب لها؟ أن ذلك له إذا لم يرد بذلك إثبات حجة في الظلم وإنما هو أراد ردها إلى الذي كتبها لحال اليد على معنى قوله». الكندي: بيان الشرع، ج٦٩ ـ ٧٠، ص٣٨٤.

١ ـ كتب أهل الخلاف وإطلاع المسلمين عليها:

وهكذا بخصوص قول بعضهم: «إنه يمنع أن ينسخ كتب أهل الخلاف لهم بالأجرة» ما وجهه ؟ **يقول السالمي**:

«ذلك لأن للمخالفين أنواعًا من الضلال وفنونًا من الباطل، كاعتقادهم الرؤية، والخروج من النار، والشفاعة لأهل الكبائر، وتحليل التزويج بالبنت من الزنى، وتحليل بعض المسكرات، وغير ذلك من الباطل كثير. فإذا نسخها لهم فكأنه أعانهم على باطلهم وتأثير ضلالهم، وذلك حرام.

وأما أن ينسخها لنفسه أو لأحد من المسلمين الموثوق بقوة فهمهم وصحة اعتقادهم فلا بأس عليه لأن فيها علومًا كثيرة، فيأخذ منها ما وافق الحق، ويرد إليهم باطلهم»[(١)].

كذلك قيل: «ومن نسخ كتب أهل الخلاف بالجعل. فإن كان فيها كفر، فلا يجوز أن يؤثر الكفر. وإن نسخها لنفسه حتى يعرضها على المسلمين فلا بأس»[(٢)].

معنى ما تقدم أن كتب أهل الخلاف يمكن نسخها والاطلاع عليها في الأحوال الآتية:

الأولى ـ أن يتم نسخها لفرد بعينه (الناسخ، أو شخص موثوق بقوة فهمه وصحة اعتقاده)، فلا يجوز النسخ (أو الآن الطباعة) لعامة الناس أو لقطاع كبير من الجمهور.

الثانية ـ أن يكون فيها ما يفيد، إذ عليه حينئذ أن يأخذ منها «ما وافق الحق، ويرد إليهم باطلهم».

---

(١) جوابات الإمام السالمي، ج٥، ص٢٣٧؛ ابن رزيق: كتاب حل المشكلات، ص٦٤ ـ ٦٥.

(٢) الرستاقي: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج٦، ص٦٧٩، انظر أيضًا النزوي: المصنف، ج١٨، ص١٥٣ ـ ١٥٤.

الثالثة ـ أن يكون الغرض من النسخ أن «يعرضها على المسلمين»، أي: أن ذلك غرضه «البحث العلمي» لمعرفة ما تحويه تلك الكتب حتى يمكن الرد على الحجج المذكورة فيها، وتصحيح المفاهيم الخاطئة الواردة بها.

٢ ـ كتب المسلمين وإطلاع أهل الخلاف عليها:

بخصوص هذه المسألة يقول الرستاقي:

«وسأل أبو صفرة محمد بن هاشم عمن استودع كتبًا، فيها دين المسلمين وسيرهم. وله أولاد منافقون، فيسعه أن يحبسها عنهم، ولا يريهم إياها، ولكن يعطيهم ثمنها.

وكذلك إن كانوا مخالفين أو منافقين لدين المسلمين»[(١)].

كذلك جاء في المصنف:

• **مسألة:** ومن ملك كتبًا فيها قول المسلمين وله وارث مخالف وحضرته الوفاة فإن كانت تخرج من الثلث فله أن يزيلها عنه وإن كانت لا تخرج من الثلث فإن الوصي يبيع الكتب ويسلم إلى الوارث الثمن ولا يمكنه كتبًا فيها قول المسلمين وإن كان حاكم أمر ببيع ذلك أيضًا[(٢)].

يتضح من ذلك أمران:

أولاً: عدم جواز إطلاع المنافقين أو أهل الخلاف على كتب المسلمين، وإنما يجب حبسها عنهم، حتى ولو كانوا وارثين لها.

ثانيًا: لكن يجب عدم هضم حقهم في الميراث، وذلك ببيعها وإعطائهم ثمنها. علة ذلك أن الميراث حق له قواعده التي حددها الشرع، والتي يجب احترامها والخروج عليها.

---

(١) الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٦، ص ٦٨٠.

(٢) النزوي: المصنف، ج ١٨، ص ١٥٥؛ الكندي: بيان الشرع، ج ٦٥ ـ ٦٦، ص ١٠٨.

الفصل الرابع

الاعتداء على الملكية الثقافية يوجب الضمان

نشـير إلى المبدأ العام، وحالات الضمان، والأثـر المترتب عليه. ونخصص لكل منها مبحثًا.

المبحث الأول

المبدأ العام

من الثابت أن أي انتهاك يسـبب ضررًا يلزم فاعله بالضمان. ويكون ذلك إما بإعادة الحال إلى ما كانت عليـه أو دفع تعويض مالي عند تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه[1].

يقول الرستاقي: «وفيمن معه كتاب ينسـخ منه، فوقع عليه مدة، فمحا المدة، هل تلزمه تبعة؟

قال: إذا كانت تنقص قيمـة القرطاس، لزمه قيمة ما نقص من قيمته. وإلا فلا يلزمه شيء.

وكتب العلم إذا كانت ليتيم، فلا بأس على من ينظر فيها وينسخ منها، إلا أن يحدث فيها حدثًا ينقصها، فعليه ما نقص من حدثه»[2].

(١) بخصوص الضمان أو المسؤولية الدولية في الفقه الإباضي، راجع د. أحمد أبو الوفا، أحكام القانون الدولي والعلاقات الدولية في الفقه الإباضي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ج٢.

(٢) الرستاقي: منهج الطالبين، ج٦، ص٦٧٩. =

يتضح من ذلك عدة أمور:

أولاً: أن إنقاص قيمة الملكية الثقافية، يلزم فاعله بالتعويض أو تحمل التبعة المترتبة على ذلك.

ثانيًا: أن ما قاله الرستاقي، وإن تعلق بالكتب، إلا أنه مجرد مثال، وهو قابل للتطبيق، على سبيل القياس، على أية صورة أخرى من صور الاعتداء على الملكية الثقافية.

ثالثًا: أن الغرض من تقرير تحمل التبعة هو حماية حقوق أصحاب الملكية الثقافية وعدم الاعتداء عليها.

المبحث الثاني

حالات الضمان

بحث فقهاء الإباضية الضمان المتعلق باستعمال الكتب عند استعارتها[1]. وقرروا أن المستعير يضمن في حالات، منها:

أ) إذا وقع خطأ في الاستعمال:

وفقًا لاتجاه في الفقه الإباضي يكون الشخص الذي استعار الكتب ضامنًا إذا وقع منه خطأ في استعمالها. وهكذا بخصوص:

= وجاء في بيان الشرع بخصوص ذات المسألة:
«وسألته عن رجل عنده كتاب ينسخ منه فوقع عليه مدة فمحا المدة، هل يلزمه في ذلك تبعة، قال: إن كان ما وقع عليه ينقص قيمة قرطاسه لزمه قيمة ما نقص من قيمته وإلا فلا يلزمه شيء، قلت: فإن امتحي منه شيء، قال إذا رد ما أمحى منه فليس عليه شيء» الكندي: بيان الشرع، ج ٦٥ ـ ٦٦، ص ١٠٨؛ ابن عبيدان: جواهر الآثار، ج ٢٠، ص ٢٢٣.

(١) من خير من كتب عن ضمان العارية، الإمام الأصم حيث يقول:
«قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٦] قيل: الماعون هو العارية =

«ومن استعار كتابًا ليقرأ منه، فذهب أو ضاع منه شيء من غير تعمد، هل يضمن؟

قال: إذا أخطأ في المباح من غير تضييع معه، وإلا مما يخرج من التعارف بما يستعمل منه، ففي لزوم الضمان عليه من ذلك اختلاف»[1].

كذلك بخصوص: وفيمن يستعير كتابًا قديمًا ليقرأ منه فذهب قرطاسه أو بعضه من غير إرادة منه وهو قديم كثيرًا أيلزمه ضمان ذلك أم لا؟ **يقول المحيلوي:**

«فاعلم أن استعمال المباح إذا أخطأ المستعمل المحرر من غير تضييع، ولا مما يخرج من تعارف ما يستعمل مثله أن في لزوم الضمان اختلافًا، بعض ألزمه

= في جميع الأشياء كلها مما ينتفع به، فمن استعار عارية لينتفع بها فانتفع بها وردها لم يضمن، وإن انتفع بها ولم يردها وحبسها عن ربها حتى تلفت ضمن، وإن انتفع بها وجعلها في بيته حتى يردها إلى أهلها وهي في حفظه فضاعت من غير ضياع لم يضمن، وإن استعارها لينتفع بها في شيء معلوم فاستعملها في خلافه ضمن ذلك إن تلفت، وإن لم تتلف فهو ضامن لها لما تعدى، وإن تلفت ضمن القيمة، وإن قال أستعمل وأرد، أو على أنك تردها فضاعت فقد قيل: إنه يضمن، ورأى أن لا ضمان عليه إلا أن يتعدى فيها بغير ما استعارها، فإن استعملها لغير ما استعارها فضاعت ضمن، وإن استعارها لينتفع بها فجائز أن يستعملها بما يستعمل به مثلها، وإن ضاعت لم يضمن، وإن استعارها لشيء معين فاستعملها في غيره فضاعت ضمن قيمتها».

الأصم: البصيرة، ص١٣٤.

كذلك جاء في المصنف: «اختلفوا في تضمين المستعير إذا تلفت من غير خيانة فقول لا ضمان عليه وهو قول أصحابنا قال الشافعي وأبو حنيفة وبعض أصحابنا بالضمان عليه وقول ثالث أن العارية إذا كانت مما يظهر تلفه مثل الرقيق والحيوان والدور وما أشبه ذلك فلا ضمان إلا بالتعدي وما كان ثياب أو حلي فهو ضامن إلا أن يصيبه أمر من الله بعذره به وتقوم عليه بينة وهو قول مالك وقول رابع إن شرط المعير الضمان فهي مضمونة وإن لم يشترط فليس بشيء، وهو قول قتادة وحجة من أوجب الضمان أخبار صفوان مضطربة وقد اختلفت الرواية في ذلك. وفي بعض الأخبار أن النبي ﷺ قال لصفوان: إن شئت غرمناها لك ففي هذا دليل على أنها ليست بمضمونة ولا حجة لمن رأى تضمينها ومن ادعى ضياع العارية فلا غرم عليه إلا أن يكون ضمنها حين استعارها فإن اتهمه حلفه ولا غرم عليه غير ذلك»

النزوي: المصنف، ج٢٢، ص٦٦.

(١) السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار، ج١٠، ص٢٠٦.

وجعل في الأنفس والأموال الخطأ مضمونًا. وبعض أسقط الضمان لأجل عدم امتناع من يستعمل ذلك من مثل هذا التلف، ومعرفًا ذلك»[1].

وهكذا يشترط هذا الاتجاه شرطين لعدم الضمان، هما: ١ ـ عدم ارتكاب خطأ في استعمال الكتاب بالقراءة منه؛ ٢ ـ وأن يكون الاستعمال للكتاب ـ رغم قدمه ـ نافعًا للناس، فإن لم يكن، فلا.

ب) إذا كانت العارية على شرط الضمان:

ذكر ذلك صاحب المصنف، بقوله:

«قال أصحابنا: العارية لا تكون مضمونة إلا بالتعدي فإن شرط صاحبها على المستعير ضمانها ضمن وقالوا وإن شرط صاحب الأمانة الضمان على الأمين لم يضمن وكان شرطه باطلاً فنحب أن لا يكون في العارية ضمان وإن شرط فيها لأن أصله غير مضمون فنحب أن يكون الشرط لا يوجب ضمانًا كما أن أصل

(١) المحيلوي: فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٩ ـ ١٩٨٩، ج ٣، ص ٨.
بينما يذكر الصحاري هذا الاختلاف بقوله:
«فبعض ضمنه لأن الخطأ في أموال الناس مضمون وأسقط بعض عنه الضمان لأجل امتناع القراءة بغير استعمال إذا لم يتعد في استعماله»، الصحاري: الكوكب الدري والجوهر البري، ج ٥، ص ٣٠٢.
كذلك بخصوص سؤال: في كتب موقوفة لزمها رجل عن الضياع وهي قدام وكل من أراد (أن) يقلب قرطاسها (منها) فهو يتقطع من عثاثته من الحواشي ليس فيه كتاب مثل ظفر الإبهام أو أقل أو أكثر، وكذلك تنقطع خيوطها من الحمارة، عليه ضمان في مثل هذا أم لا؟
يقول الخليلي:
«لا ضمان عليه إذا كان لم يتعدى في قراءته (منها) مثل فعل الناس المتعارف لغيرها من الكتب مما يصير في العادة وإنما وقع الضرر بها من سبب القدم والبلاء الكائن بها فهذا ما لا سبيل إليه ولا يكون ذلك سببًا مانعًا من انتفاع الناس بها» المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج ٩، ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

ما كان مضمونًا يبطل ضمانه بالشـرط. فإن قيل قولـه ﷺ على اليد رد ما قبضت حتـى تؤديه قيل له إذا أتلـف ما قبضت فكيف تقدر علـى رده وهذا يتوجه إلى العارية بعينها فمدعي وجوب البدل يحتاج إلى دليل والله أعلم. وكان شريح ممن لا يرى تضمين العارية إذا ضاعت إلا بالتعدي فيها أو التضييع لها والمحفوظ من لفظه ليس على المستعير غير المغل ضمان وعلى المستودع غير المغل ضمان لها يعني الخائن والإغلال: الخيانة في اللغة ويوجد لبعض الأئمة أنه لو شرط المعير الضمان على المستعير فلم يقل المسـتعير نعم أو قبلت أنه لا يكون ذلك شرطًا. قال الشـيخ: والذي نذهب إليه ونحكم به أن المسـتعير لا يلزمـه ضمان إلا أن يشـترط عليه المعير فيرضى بذلك ويلزم نفسـه عند اسـتعارته والله أعلم لقول النبي ﷺ: المسلمون على شـروطهم وقال عليه السلام: لا يحل مال امرء مسلم لا بطيبة نفس منه فإذا لم يعره إلا على الضمان فلم تطلب نفسـه أن يبيح له التصرف فيها إلا بالشرط الذي عقده عليه وهو الضمان فالواجب عليه الوفاء به»[1].

ج) إذا قصر في حفظها، بأن لم يتخذ كل ما يلزم لذلك فهلكت:

أما إذا كان الهلاك أو التلف بسـبب أجنبي لا يد لـه فيه (كحرب أو هيجان البحر أو وقوع زلزال) فلا ضمان عليه. لأننا ـ حينئذ ـ نكون أمام قوة قاهرة تعفيه من الضمان، وبالتالي، إن كان الهلاك أو التلف راجعًا إلى تقصيره، ضمن.

وقد وردت هاتين الحالتين الأخيرتين في رأي طويل لفقهاء الإباضية[2].

---

(١) النزوي: المصنف، ج ٢٢، ص ٦٩ ـ ٧٠ (باب٢٢: في العارية على شرط الضمان).
راجع أيضًا مسائل أخرى بخصوص إعارة الكتب والضمان الخاص بها، في السعدي: قاموس الشـريعة، ج ٨١، ص ٣٤١، الصحـاري: الكوكـب الـدري والجوهر البـري، ج ٥، ص ١٧٥، البسياني: مختصـر البسيوي، دار الحكمة، لندن، ٢٠٠٧، ص ٢٣٥.
وبخصوص وقف الكتب، راجع آراء للمحقق الخليلي: تمهيـد قواعد الإيمان، ج ٧، ص ٦٠، ٦٥، ٦٦؛ ج ١١، ص ٣١٢ ـ ٣١٣.

(٢) الفقيه موسى البشري: مكنون الخزائن وعيون المعادن، ج ١٣، ص ١٤٧ ـ ١٥٩، السعدي: قاموس =

= الشريعة، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ١٤٣٦ ـ ٢٠١٥، ج ٨٠، ص ١٢٨ ـ ١٣٧.

ونذكر ـ هنا ـ بعضًا مما جاء فيه ـ لتأييد ما قلناه: «قلت له: فإن أعار من بيده الكتب أمينًا شيئًا منها فسرقت، وأكلتها الرمة، أيكون الضمان على المعير أم على المستعير، أم لا ضمان عليهما؟

قال: أما المعير على هذا فلا أبصر عليه ضمانًا، وكذلك المستعير إذا لم يكن منه شيء من التقصير في شيء، يكون عليه فيها من لازم حفظها، لا ضمان عليه.

فإن هو قصر في حفظها كما عليه فيها، ولم يرعها حق رعايتها فعليه الضمان، والله أعلم.

قلت له: فإن لم يجد الموصي هذه الكتب ببلد معروف، إلا أن الوصي وجدها متفرقة بعضها بضنك وبعضها بالرستاق، وبعضها بنزوي، أيجوز له أن يجمعها في موضع واحد حيث شاء إذا كانت البلدان التي فيها هذه الكتب كلها أمان أم لا؟

قال: إني لأرى ذلك جائزًا، لأني لا أعلم علة تمنع من جوازه إذا كان لمعنى حفظها لا على سبيل المنع لها من أهلها، والله أعلم.

قلت له: إن جاز له جمعها وحملها في طرق الأمان، هل يجوز له حملها في طرق الخوف إذا كانت البلدان أنفسها أمان، والخوف في طرقها، هل يجوز له أن يحملها إلى بلد غير البلدان التي وجدت فيها، حيث وطنه، ويتعلم منها هو، ومن شاء الله من المسلمين أم لا؟ أيجوز حملها في طرق الخوف ويجوز له حملها في طرق الأمان في الوجهين جميعًا؟

قال: لا يجوز له أن يحملها في الطرق المخوفة، ولا إلى المواضع التي لا يؤمن عليها فيها، وأما في طرق الأمان إلى موضع يؤمن فيه عليها، فلا بأس به على هذا، إذا كان الغالب من أمرها في النظر هنالك أنه لا مضرة عليها من ذلك، وإن كان لا بد من وقوع الضرر بها، أو كان على مخالفة من وقوعه لم يجز، والله أعلم.

قلت له: إن استعار عنده منها إنسان شيئًا ليركب به البحر، أللمعير وللمستعير هذا أم لا؟

قال: قد مضى القول في البحر، ويعجبني من طريق الاستحسان ألا يحملها على خطر البحر، فإن فعلا ذلك لم أقل بخروجهما من الصواب بمعنى الإجماع، لأني أراه غير خارج من دخول معاني الاختلاف عليه، إلى أن أكثر قول المسلمين يدل بالمعنى على أنه لا يجوز ذلك. وأنا أحب تركه، لأنه أسلم، وربك بصواب ذلك كله أعلم.

قلت له: فإن حد الموصي مثلاً لمن يتعلم منها من المسلمين ببلدة ضنك، فقصد جبار إلى ضنك ليدمرها، إلى أن وصل في ثغورها، هل يجوز لمن بيده هذه الكتب بمعنى الأمانة أن ينقلها إلى بلدة أخرى بعد دخوله عليها.

قال: نعم، على قول من يجيز له ذلك في الأمانة مع الخوف عليها، إذا رآه أسلم لها في صحيح النظر، والله أعلم.

قلت له: إن حملها إلى صار في بعض الطريق، فسرقت، أيكون ضامنًا على هذه الصفة أم لا؟ =

المبحث الثالث

الأثر المترتب على الضمان

إذا ثبت الضمان على الشخص، يترتب على ذلك:

• إما ضرورة إصلاح الضرر الواقع. في هذا المعنى، قيل: «ومن لزمه ضمان من كتاب قدّه أو جدار هدّه، فإذا أصلح من ذلك بقدر ما لزمه برئ»[١]. كذلك بخصوص: «وفي من لزمه ضمان من كتاب موقوف أو كتاب اعتاره أو من جدار هدمه بشيء أصلح من ذلك بقدر ما لزمه أيبرأ من الضمان أم لا؟ يقول العبري: «فنعم يبرأ من الضمان على صفتك هذه»[٢].

= وهل فرق في مثل هذا بين حمله لها في الخوف والأمان، وهل بين أن يكون الجبار في ثغور القرية الموقوفة فيها الكتب وبين أن يكون في القرية نفسها؟

قال: فعلى قول من أجاز لـه ذلك فيها مع الخوف عليها، فإذا كان حمله لها لذلك، والخروج بها على الوجه الواسع، ولم يقصر في لازم حفظها فلا ضمان عليه، على أكثر ما جاء من قول المسلمين في الأمانة، والفرق بين الخوف والأمن واضح، فإنه مع الأمن عليها لا يجوز له ذلك فيها.

وعلى من أراد حملها من أجل المخافة النظر في ذلك، فإن كان الجبار على دخوله في شيء من ثغور البلد لا يؤمن منه دخولها، ومع ذلك فلا يؤمن عليها، فهو موضع خوف، وإذا كان هذا على دخوله في شيء ثغور البلد، فكيف مع دخوله نفس البلد الذي هي فيه على ذلك لأشد خوفًا إذا كان عليها مخوفًا.

وما دام يؤمن عليها في صحيح النظر، فهو موضع أمن، ولا يجوز له ذلك، وإن كان يخاف عليها في تركها وفي حملها، فعسى أن يكون ما هو أرجى إلى سلامتها هو الأولى بها منهما.

فإن كان حملها والخروج بها هو الأسلم في النظر جاز، وإن كان تركها أرجى سلامة لها من حملها الخروج بها، أو كانا سواء لم يجز له إلا تركها، لأنه لا يجوز لـه أن يحملها لمعنى المخافة عليها، فيخرجها إلى مخافة هي أشد منها أو مثلها.

فإن فعل فنفسي تميل إلى ضمانه، وإن قصر في حفظها، فالضمان عليه على حال، والله أعلم».

(١) الصحاري: الكوكب الدري والجوهر البري، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٢٨ ـ ٢٠٠٧، ج ٥، ص ١٧٧.

(٢) وهكذا جاء في مكنون الخزائن: =

• أو دفع القيمة، أي مبلغ من المال لشـــراء ما يساوي الكتب الضائعة أو التالفة[١].

= قلت له: فإن لم يجز إلا بدل كل نســخة مثلها، فاشــترى أو نســخ أو نظر فيها، فإذا الضائعة أحسن من البدل، أيبرأ على هذه الصفة أم لا؟

قال: لا يبين لي على هذا وجــه براءته، وفيما عندي أنه لا يبرأ بذلك إلا أن يكون ما يدله في الحال بالعدل لمعنى الخلاص في هذه علــى نظر الصلاح هو قيمة الأولى يوم لزمه ضمانها، والله أعلم.

قلت له: فإن لم يبرأ أيلزمه بدل كل نسخة مثلها في الخط والقرطاس والقطائع، أو ينظر قيمة الكتب الضائعة، ويكون ضمانًا عليــه، وينظر قيمة ما أبدل هو فيها، وقد انحط عنه بقدر قيمة البدل؟

قال: قد مضى القــول في ذلك، وإن ســلم المثل على موجب الحق، فهــو له خلاص، وإلا فالوجه الثاني هو الأشــبه بالعدل في الحكم على ما أراه فيها إذا كانت هذه النسخة في النظر مما يجوز لذلك.

قلت له: وكيف وجه خلاصه مما فضل بين القيمتين أيكون عليه ضمان أن يشتري كتبًا من أي فن كانت من فنون العلم، أم لا له إلا من فن الكتب الضائعة نفسها؟

قال: إن جعل في صلاح هذه النســخة، أو غيرها من تلك الكتب، لم أقدر أن أقول بخروجه من الحق، لأنها على ثبوت الوصية بها، كذلك مثل الشــيء الجامع لأشياء شتى، وإن جعل في نســخة أخرى مثل تلك النســخة لم يبعد على نظر الصلاح في النظر من الصواب، الفقيه موسى البشري: مكنون الخزائن وعيون المعادن، ج ١٣، ص ١٥٢ ـ ١٥٣.

(١) سالم العبري: فواكه البستان، ص ٢٣٣. وجاء في بيان الشرع:

«فيمن كان عنده كتب موقوفة على المســلمين يتعلمون منها، وكانت لرجل واحد أوقفها على المسلمين فلزمه منها ضمان من تقطع وحدث فيها أو غير ذلك، فأصلح الكتب التي قد ضمن تقطعها بجلــد أو غيره، فإني أحب أن يكــون خلاصه من ذلك إذا أصلــح في الكتاب الذي ضمن منه إذا عرفه وإن لم يعرفه بعينه وأصلــح في أحدها أحببت أن يكون ذلك خلاصه من طريق المشــورة، وإن فرق قيمة ذلك على فقراء المســلمين فقد احتاط لنفسه» الكندي: بيان الشرع، ج ٦٥ ـ ٦٦، ص ١١٥.

الفصل الخامس

بعض الجوانب الدينية

نشير إلى أمرين:

الأول ـ إمكانية كتابة أسماء الله في رسائل يحملها غير المسلم.

والثاني ـ بعض الأمور التي تتعلق بالمصحف.

والأمران السابقان يمكن أن يتعلقا بالتجارة:

ـ **فبخصوص الأول،** يمكن كتابة أسماء الله في رسائل ترسل في إطار المعاملات التجارية، أو في عقود التجارة (كالبيع والشراء، والتصدير والاستيراد، وإنشاء الشركات).

ـ **وبشأن الثاني،** فتثور بعض المسائل التجارية الخاصة به، مثل عقود طباعته ونسخه، وبيعه، ورهنه،... إلخ.

وفي حدود ما تقدم نبحث الآن المسألتين آنفة الإشارة إليهما، على أن نخصص لكل منهما مبحثًا.

المبحث الأول

إمكانية كتابة أسماء الله في رسائل يحملها النصارى

تعرض لهذه المسألة أيضًا المحقق الخليلي. وهكذا بخصوص مسألة: وما تقول فيمن يكتب خطوطًا (أي: رسائل) وفيها اسم من أسماء الله تعالى، أيجوز له أن يرسلها مع هؤلاء النصارى أو البانيان من بلد إلى بلد، سواء الخطوط مشمعة أو مغلف عليها؟

يقول الخليلي:

«لا بأس بذلك، ولو كتب فيها البسملة أو غيرها ما لم يكن مصحفًا أو قرطاسة منه، ففي الأثر جواز مثله للجنب أن يقرأ من كتب العلم ما سوى القرآن، وقل ما يخلو كتاب من كتب المسلمين لم يذكر فيه اسم الله أو البسملة أو بعض الآيات وما جاز في هذا جاز في ذلك فيما عندي»[(١)].

وقد ورد في رسائل النبي ﷺ إلى ملوك الدول الأخرى ذكر البسملة وغيرها. فمثلاً في رسالتيه إلى هرقل عظيم الروم، والمقوقس عظيم القبط بعد ذكر البسملة، يذكر «ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئًا ولا يتخذ بعضنا بعضًا أربابًا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون»[(٢)].

---

(١) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج١، ص٢١٩.
وبخصوص مسألة: ومن جواب الشيخ الصبحي رَحِمَهُ اللَّهُ وما تقول سيدي رحمك الله أيجوز أن يُكتب بسم الله الرحمن الرحيم للبانيان في الصكوك أو الخطوط أم لا؟ عرفني مأجورًا إن شاء الله؟ وهل يكتب له في الخطوط سلمه الله وأبقاه، أو حفظه الله، أو الشيخ الصفي أو الزكي، وهل يقال له: الله يسلمك أو يبقيك، أو يحفظك الله، أم لا أفتنا يرحمك الله؟ يقول العبري: «لا يكتب لهم في خطوطهم شيء من القرآن وبسم الله الرحمن الرحيم آية، وله أن يخاطبهم بما لا فيه ولاية لهم، وسلمك الله من نار الدنيا جائز إذا نوى ذلك، وهكذا: أبقاك الله حيث شاء، والحفظ له جائز».
الشيخ سالم العبري: فواكه البستان، ص١٠٠.

(٢) انظر د. أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٨ ـ ٢٠٠٧، الجزء الرابع، ص١٥٠ ـ ١٥٢.

المبحث الثاني

بخصوص المصحف

قطعًا لا يعد المصحف من قبيل «الملكية الثقافيــة» بالمعني المتعارف عليه في إطار النظم القانونيــة المعاصرة، فهو كتاب نزل من لــدن حكيم عليم. لكننا آثرنا ذكره هنا لما يثيره من بعض الأمور التجاريــة: كالبيع والحصول على أجرة نسخه (أو طباعته) أو تعليمه وكذلك رهنه.

وقد تعرض فقهاء الإباضية لكل هذه المسائل.

أ) بيع المصحف:

عن أبي الشــعثاء قال: «يكره بيــع المصاحف، ولا يكره شــراؤها»[(١)]، ومن المعلوم أن الصحابة ﷺ ـ بخصوص بيع المصاحف واشــترائها ـ منهم من كره ذلك ومنهــم من كره بيعها ولم يكره اشــتراءها، ومعنــى الكراهية ـ والله أعلم ـ تعظيم المصحف من أن يجعل متجــرًا، وقد رخص في بيعها جماعة من التابعين منهم جابر بن زيد[(٢)].

---

(١) جوابات الإمام جابر بــن زيد، وزارة التراث القومي والثقافة، ســلطنة عُمــان، ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤، ص ١١٠.

انظر أيضًا الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٦، ص ٤٤٩؛ كذلك قيل: «وكره بعض بيع المصحف والجمهور أجازه» أبو ســرور الجامعي: الوحدة الإســلامية، مســقط، ١٤٢٧ ـ ٢٠٠٦، ج ٣، ص ٥.

وبخصوص شراء غير المسلم للمصحف جاء في المصنف:

«اختلف في النصراني يشــتري مصحفًا: فكان الشافعي يقول البيع مفســوخ، وأجاز أبو ثور، وأصحاب الرأي شراءه، وقالوا: يجبر على بيعه.

وقال أبو سعيد: قول الشافعي أصح، ويحتمل القول الثاني ما قيل فيه، إذا كان قد وقع البيع، لأنه يبطل البائع إذا كان مسلمًا» النزوي: المصنف، ج ٢٤، ص ٣٠.

(٢) موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، ج ٢، ص ٩٢٦.

وجاء في الدعائم[١]:

وفي المصاحف إنْ بيعت مكرمة وأجـر كاتبهـا أيضًـا إذا كتبـا

وقد ذكر فقهاء الإباضية استثناءين على كراهية بيع المصحف، هما:

- بيع الأشياء المادية التي يحويها المصحف: إذ «لا بأس ببيع المصاحف إذا قصد إلى بيع القرطاس والورق والدفتين، ولا يقصد إلى بيع الكتاب»[٢].
- أن يُخلفه رجل عليه دين، فيباع في دينه[٣]، **ويقول المحيلوي**: «وفيما عندي أنه لا يبلغ إلى شيء من قبل الدين إذا باع أحد مصحفه»[٤].

ويرى الإباضية أنه: «لا يجوز توكيل المشرك على شراء المصحف»[٥].

ومن المعلوم أن الشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية قالوا بأنه لا يجوز للكافر أن يشتري مصحفًا خوفًا من ابتذاله والاستهانة به، بينما ذهب أهل الظاهر إلى الجواز لأنه بيع والله تعالى يقول: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٦].

---

(١) ابن النظر: الدعائم، ص ٤٤٠.

(٢) ذات المرجع، ص ٤٤١؛ انظر كذلك الصحاري: الكوكب الدري والجوهر البري، ج ٥، ص ٥٣.

(٣) الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٧، ص ١١٧.

(٤) المحيلوي: فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، ج ٣، ص ٨٦.

(٥) البطاشي: غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج ٥، ص ٢٦٠.

(٦) يرجح د. عبد الكريم زيدان رأي الظاهرية للآية التي احتجوا بها، ولأن ذلك ييسر إطلاع غير المسلم على الإسلام فيكون سببًا لإسلامه، راجع د. عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ٥٥٤ ـ ٥٥٥.
ويقول ابن قيس إن من بين الأمور التي لا يجوز العقد عليها، وإن كانت في يد مالكها، ونظر إليها المتبايعان:
«بيع المصحف من الكافر، وما كان في معنى ذلك»، الإمام إبراهيم بن قيس: مختصر الخصال، مكتبة مسقط، ١٤٣٢ ـ ٢٠١١، ص ٢٨٠.
ويقول الغزالي:
«وأما الكافر فتجوز معاملته، لكن لا يباع منه المصحف، ولا العبد المسلم، ولا يباع منه السلاح إن كان من أهل الحرب. فإن فعل فهي معاملات مردودة، وهو عاص بها ربه»، =

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كانت «المصاحف لا تباع على عهد رسول الله ﷺ إنما كان الرجل يأتي بورقة عند النبي ﷺ فيقوم الرجل فيكتب له احتسابًا، ثم يقوم آخر فيكتب حتى يُفرغ من المصحف.

وكان ابن عمر يمر بأصحاب المصاحف فيقول: بئس التجارة ولوددت أن الأيدي قطعت في بيعه.

وكان ابن عباس كثيرًا ما يقول: لا أرى للرجل أن يجعل المصحف متجرًا، ولكن إذا عمل بيده فلا بأس.

وكان الحسن والشعبي لا يريان بذلك بأسًا، ويريان الزجر عن ذلك تنزيهًا لا تحريمًا، ولا سيما إذ كثرت الأمة الأجابية ولا تفيء لهم كتابهم»[1].

= الغزالي: إحياء علوم الدين، المرجع السابق لكن هل يكون البيع صحيحًا أم يعتبر فاسدًا، إذا اشترى المصحف غير مسلم؟ لخص رأي موقف الفقه الإسلامي، بقوله: «ذهب الجمهور إلى القول بفساد البيع، لعلة النهي عن السفر به إلى أرض العدو نفسها. وصحح الحنفية بيعه ولكن قالوا: «يجبر الكافر على بيعه؛ لأنه نجس فلا يمكن من مسه، والقراءة به. لكن شراؤه صحيح، رغم أنه لا يؤمن بأنه كلام الله، ولكنه يعترف بعظمة أسلوبه وبيانه، واعترافه هذا يحمله على عدم احتقاره أو إهانته»، وعلى كل يحرم على المسلم أن يبيعهم قرآنًا للإجماع السابق»، الشيخ خالد عبد القادر: فقه الأقليات المسلمة، دار الإيمان، طرابلس، ١٤١٩ ـ ١٩٩٨، ص ٥٢٩.

(١) أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، ج ٤، ص ٥٩ ـ ٦٠.
وبخصوص بيع كتب اليتيم يقول ابن عبيدان بوجود اتجاهين في الفقه الإباضي، وهكذا جاء في جواهر الآثار: «ومنه: وهل يجوز عندك بيع كتب اليتيم إذا خيف عليها الضياع قبل بلوغه ويشتري له أصل مال بقيمتها قبل الشراء أو بعده إذا كان غنيًّا عن ثمنها كانت كتب أثر أو أشعار أو لغة أو غير ذلك من الكتب أم لا يجوز ومن يبيعها له إن جاز؟
فعلى ما وصفت، يجري الاختلاف بين المسلمين في مثل هذه المسألة التي وصفتها، بعض المسلمين أجاز ما وصفت وبعضهم لم يجز والسلامة أسلم، والله أعلم»، ابن عبيدان: جواهر الآثار، ج ٣، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٥، ص ١٠٨.

وقد قيل بخصوص الرأي الشرعي في شراء وبيع المصاحف الشريفة:

«ليس في ذلك بأس، وقد جرى عليه عمل الأمة منـذ أزمان طويلة، ولو لم نجز ذلك لم نجد من يكتبها أو ييسر على الناس تداولها»[(١)].

ب) الحصول على أجرة[(٢)] لنسخ المصحف (أو طباعته) أو تعليمه:

لا شـك أن هذه المسـألة تدخل في باب أخذ الأجرة على القربات أو على الطاعات.

---

(١) بيت التمويل الكويتي ـ الفتاوى الشـرعية في المسـائل الاقتصادية (ج١ ـ ٣)، بيت التمويل الكويتي ـ الكويت ـ فتوى رقـم (١٠) ومذكورة في د. علي جمعة وآخران: موسـوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ج٦، ص٥٥.

(٢) جاء في معجم مصطلحات الإباضية: «الإجارة من أجر الشـيء أجرًا أكراه، وأجر فلانًا أعطاه أجرًا، أو اتخذه أجيرًا، وهي الجـزاء على العمل. ويرى الإباضيـة أن الإجارة تختص بعمل الإنسان دون منافع الأشـياء، فعرفوها بأنها: «الجزاء على العمل، أو أنها بدل مال بعناء». أما منافع الأشـياء فأطلقوا عليها اسـم الأكرية فبوبوا لها في كتبهم بـ«باب الإجارات والأكرية». وهذا قريب من رأي المالكية. ولم يرتض القطب أطفيش تعريف الإجارة بأنها بدل مال بعناء، وقال: «والذي عندي أنه تعريف غير جامع؛ لأن من الإجارة ما هو بدل عناء بعناء... فالأولى أن يقـول: بدل مال أو عنـاء بعناء». وذكر أن البعـض لم يجوزوا بدل العنـاء بالعناء، منهم أصحاب الديوان والثميني، وقال: «والصحيح عندي الجواز، كمثمن بمثمن في البيوع». معجم مصطلحات الإباضية، ج١، ص١٧.

وقال أبو إسحاق إن من أنواع الإجارات:

«إجارة معينة، كالرجل يستأجر رجلاً بعينه يحج له أو يعلمه شيئًا معلومًا، مما تصح المعاوضة عليه؛ كالقرآن، والعلم، والشـعر، والصنائع المباحة، إذا علم ذلك أو قدره، أو على أن يحمل له متاعًا بعينه، أو موصوفًا بنفسه إلى بلد كذا وكذا، أو على بعير بعينه، أو يثبت له بينة عند الحاكم بعينه، أو يقوم له بوصية، أو يبني له بنيانًا بنفسـه، ونحو ذلك؛ فالعقد لازم، والأجرة ثابتة.

قال: ولا يصح العقد في ذلك إلا بوجود ثلاثة أشـياء: **أحدها**: أن يكونا جائزي الأمر، **الثاني**: أن يذكر ما اسـتأجر عليه بقدر معلـوم، مثل أن يقول له: تبني لي حائطًـا طول كذا وكذا في عرض كذا وكذا، أو ذرع معلومة، أو يحمل له متاعًا صفته كذا وكذا، ووزنه كذا وكذا، إن كان غائبًا إلى بلد كذا أو على هذا البعير، أو على هـذا المتاع بعينه، أو تعلمني جزءًا من القرآن، =

١ ـ فبخصوص نسخ القرآن فقد «كره علقمة كتابة المصحف بالأجرة ولعله يرى أن ذلك من باب القرب وأنه لا أجرة على القربى التي هي بمثابة العبادة كالصلاة، وقال ابن حزم بجواز الإجارة على نسخ المصاحف»[(١)].

وعن مالك بن دينار قال: دخل عليَّ جابر بن زيد وأنا أكتب فقلت: كيف ترى صنعتي هذه يا أبا الشعثاء؟ فقال: ما أحسن صنعتك، تنقل كتاب الله ﷻ ورقة إلى ورقة، وآية إلى آية، وكلمة إلى كلمة، هذا الحلال لا بأس به. سنده صحيح. وفي رواية أخرى قال الإمام جابر: «هذا الكسب الحلال»[(٢)].

ويذهب رأي آخر في الفقه الإباضي إلى أنه جائز نسخ المصاحف: «بالكراء لأن ذلك من الصناعات ولا يقصد بالأجرة على سبب من أسباب القرآن»[(٣)].

كذلك يقول المحقق الخليلي:

«أما أخذ الأجرة على النقل في العرضة وغيرها من الكتابة فهو مثل أجرة النسخ فلا يمنع منه، ولا نعلم قولاً بحرامه إلا على قول من لا يجيز الأجرة على شيء من أعمال الطاعات فيشملها ما فيه من الاختلاف، لكن الجواز هو الأظهر والمعمول به»[(٤)].

= أو قصيدة فلان، أو نحو ذلك، **الثالث**: أن تكون الأجرة معلومة»، إبراهيم بن قيس: مختصر الخصال، ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(١) يحيى بكوش: فقه الإمام جابر بن زيد، ص ٤٥٦.

(٢) موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، ج ٢، ص ٩٢٥.

(٣) الصحاري: الكوكب الدري والجوهر البري، ج ٥، ص ٥٣.

(٤) أجوبة المحقق الخليلي، ج ٤، ص ١٩١.

حريٌّ بالذكر أن فقهاء الإباضية تعرضوا لمسائل أخرى خاصة بنسخ الكتب. وهكذا بخصوص:

«وفي رجل أجر رجلاً لينسخ له كتابًا في الأثر وبلغه دراهم من مال موقوف للكتب وهو وكيله ثم إن المؤتجر مات ولم يخلف وفاء وعندما أعطاه الرجل الدراهم يظن أنه ملئ غير معسر بقدر هذه الدراهم لأنه ليس في البلد أيلزم الوكيل غرم هذه الدراهم على هذه الصفة أم لا؟ يقول الخليلي: «الله أعلم. والذي عندي أنه يلزمه الضمان لأنه دفع إليه (الأجرة) قبل =

٢ ـ وبخصوص تعليم القرآن: فيذهب الإمام السيوطي إلى أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الواجب، إلا في صور، منها:

«تعليم القرآن»[١].

وبخصوص قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة»، قيل إن من فوائدها أن:

«للمعلم أخذَ أجر مثله في زماننا»[٢].

= استحقاقها وذلك مما ليس له (فضمانه عليه)» المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج٩، ص١٥٤، كذلك بخصوص:

«وفي الذي ينسخ بالأجرة، أعليه الإعراض عن النسيان إذا لم يكن بينهما شرط، أم لا؟ وإن لم يكن عليه، وكان في كتابه النسخ نسيان يطيب له جميع الأجرة. أم لا؟ يقول المحيلوي: «إذا أجره أن ينسخ له هذا الكتاب ولم يكن هناك شرط أن يقرضه فلم يقدر أن يلزمه أن يقرضه، وأما إذا نسي شيئًا من هذا الكتاب الذي قوطع على نسخه فعليه أن يرده، ويعجبني لهذا الناسخ أن يستحل من نسخ له في الاحتياط وفي الحكم حتى يعلم أنه نسي شيئًا مما تجب فيه الأجرة ولو قليلاً» المحيلوي: فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، ج٣، ص٥٨.

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ص٤٦٩.

(٢) قيل: «مراده بذلك: معلم الأولاد القرآن، قال وحكي عن أبي الليث الحافظ رحمه الله قال: كنت أفتي بثلاثة أشياء فرجعت عنها، كنت أفتي أن لا يحل للمعلم أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وأن لا يحل للعالم أن يدخل على السلطان، وأن لا ينبغي لصاحب العلم أن يخرج إلى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيئًا فرجعت عنها.

قلت: وعلة ذلك لما يلزم على الأولى: من هجر القرآن.

والثانية: ما رأى ما عليه السلاطين من العلم لعل أن يردعه العالم.

والثالثة: ما رأى ما عليه أهل القرى من الجهل فلعلَّ أن يكون سببًا لإنقاذهم إن لم يكن عن الكل فعن البعض، مفتي الشام محمود حمزة: الفوائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، ص١٩٣ ـ ١٩٤.

كذلك قيل: «الأصل في الداعية ألا يطلب أجرًا من أحد. الأصل في الداعية ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾ [الشورى: ٢٣].

الأصل في الداعية ﴿إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٩]، ولكن الداعية إذا تحول إلى محتبس قد عطل نفسه عن طلب المعاش، أو عطلناه عن طلب المعاش وحبسناه، كقولنا له: لا بد من التخصص لا بد من التفرغ، لو سمحت تفرغ للدعوة لكي تذاكر، لكي =

وفي الفقه الإباضي، يعتبر تعليم القرآن من القربات[١]، إلا أن الاتجاه الغالب يجيز أخذ الأجرة على تعليمه.

وقد ذهب جماعة من أهـل العلم إلى أن أخذ الأجـرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح،...، وقال منصور عن إبراهيم: إنه كره أجر المعلم. وقال جابر بن زيد: لا بأس به ما لم يشترط[٢].

ويقول الإمام السالمي:

«لا بأس بأخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخصوصًا في هذا الزمان إذ لو لم يعطوا أجـرة لا ندرس تعليم القـرآن وغالب الناس فقراء يحتاجون إلى السـعي

= تعد الخطبة وتلقيها، وعليك أن تراجع لكي تسـأل: فيقول: ومن أين سـآكل؟ إذا كان الأمر كذلك فإنـه يُعطى، لكن ليس في مقابـل الدعوة بل في مقابل الاحتبـاس»، د. علي جمعة: الكلم الطيب فتاوي عصرية، ج٢، ص١٩٤.

(١) جاء في معجم مصطلحات الإباضية:
«الإجارة على القربات»، يقصد بها إعطاء أجر على أداء قربة من القربات، أو على النيابة عن الغير فيها وصحح ابن بركة جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لأن المعلم اشتغل بما ينفع به غيره، فوجب على الإمام وعلى المسلمين التعاون بما يلزمهم للقيام بفروضهم.
وإلى هذا الرأي ذهب كثير من المعاصرين منهم: البكري، وأحمد الخليلي، واسـتدلوا بجواز الانتفاع من الغنائم، رغم أن الجهاد في سبيل الله من القربات. على أن العمل الأخروي عندما يعمله الإنسـان ـ ولا بد من أن يتفرغ وينقطع له ـ لا يمنع من أخذ شـيء مقابل هذا التفرغ والانقطاع، وإلا لأدى ذلك إلى تعطيل مصالح الناس الدينية والدنيوية.
أما القطب أطفيش فلا يرى جواز أخذ الأجرة إلا على سـبيل الإثابة، لا على سبيل الإجارة، معجم مصطلحات الإباضية، ج١، ص١٩ ـ ٢٠.

(٢) الدليل: «قـال البغوي: واحتجوا [أي: المانعون]، بمـا روي عن عبادة بن الصامت قال: «قلت: يا رسـول الله رجل أهدى إليَّ قوسًـا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، فأرمي عليها في سبيل الله؟ قال: إن كنت تحب أن تطوق طوقًا من نار فاقبلها».
ومن أباحه تأول الحديث على أنه كان تبرع به، ونوى الاحتساب فيه، ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع، فحذره النبي ﷺ إبطال أجره وحسبته، كما لو رد ضالة إنسان حسبة لم يكن له أن يأخذ عليه عوضًا، فأما إذا لم يحتسـب وطلب عليه الأجرة فجائـز بدليل حديث ابن عباس [أي: حديث الراقي بالفاتحة مقابل شاة]»، موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، ج٢، ص٩٢٧.

والأغنياء لا يتواضعون لذلك، ومن استأجر على تختيم الولد فأخذه أبوه قبل ذلك فعليه أن يدفع للمعلم قدر عناه من ذلك»[١].

وجاء في الدعائم:

وللمعلم القرآن خدمته قدر العناء إذا لما علم الأدبا

يقول ابن النظر:

«وكره أن يشترط المعلم شرطًا على تعليم القرآن، ومن أخذ على ذلك أجر العناء فلا بأس، فإن أهدى إليه فقل، فلا بأس.

وأحسب أن محمد بن محبوب قال: ولو أهدي إليه من مال اليتيم على تعليم اليتيم فلا بأس عليه ما لم يشترط، وأنا أقول: إن علمهم الخط، واشترط على تعلم الخط أجرًا فلا بأس»[٢].

ولسماحة المفتي العام لسلطنة عُمان رأي بخصوص المسألة[٣].

---

(١) جوابات الإمام السالمي، ج ٥، ص ٢٣٤.

(٢) ابن النظر: الدعائم، ص ٤٤٦.
تجدر الإشارة إلى أن فقهاء الإباضية تعرضوا ـ بخصوص الكتب ـ لأمور أخرى منها الكراء على نقل الكتب وحكموا التعارف في هذا الخصوص. وهكذا جاء في قاموس الشريعة:
«ورجل يحمل للناس الكتب إلى البلدان بالكراء، فسلم إليه آخر كتابًا يحمله إلى آخر، ولم يقل له بكراء، ولا غيره، فمر بالكتاب إليه، ولم يطلب إليه شيئًا، قلت: هل يلزمه له شيء في الخلاص، أو في الحكم؟ فمعي أن الذي يحمل الكتب بالكراء على ضروب؛ منهم من يخرج عندي في التعارف، والمعنى أنه: إنما الكراء على المتجر له، وسائر الكتب يحملها على معنى التعارف بغير كراء، ومنهم من يعرف أنه كلما حمل أخذ عليه الكراء، ويعجبني أن يخرج في الحكم في مثل هذا على صحيح التعارف»، السعدي: قاموس الشريعة، ج ٥١، ص ٣٠٠.

(٣) نذكره هنا كاملًا. وهكذا بخصوص:
ما حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم وعلوم الشرع الحنيف، سواء اشترط المعلم أو الطلبة أو من تولى مشروع تعليم القرآن وعلوم الشرع الأجرة أم لم يشترط؟ يقول سماحة المفتي:
=

كذلك بحث فقهاء الإباضية مسألة الوصية لمن يعلم القرآن. وأخذوا بقاعدة: «الوصية لمن يعلم القرآن يعطاها المعلم، ولو كان يعلم بمال المدرسة، أو أجرة من المتعلمين». فالمال يعطى للمعلم ـ في هذه الحالة ـ على سبيل الوصية لا الأجرة[1].

= «شدد جماعة من علمائنا المتقدمين في أخذ الأجور على تعليم القرآن الكريم، وقالوا بأن القرآن لا يكتسب منه، واعتبروا ذلك من اشتراء الثمن القليل بالقرآن العظيم، ولكن من المعلوم أن الناس عندما كانوا لا يتقيدون عندما يقومون بتعليم القرآن بأوقات معينة، لأن هذه الأوقات يقضونها في التعليم من غير أن يتفرغوا فيها للعمل والكسب كان الأمر سهلاً، إلا أن نمط الحياة تغير، وطبيعة الإنسان تغيرت، ومن المعلوم أن الجهاد في سبيل الله سبحانه عمل شريف يقرب العباد إلى الله، وهو من أعظم القربات التي تقربهم إلى الله ﷻ زلفى، ومع هذا لم يكن هناك مانع من أن ينتفع الناس من وراء هذا الجهاد بالغنائم التي يحرزونها، فقد أباح الله ﷻ الغنائم عندما يكون الجهاد في سبيل الله من أجل إعلاء كلمة الله بين المسلمين والمشركين من أموال أولئك المشركين، مع اشتراط إخراج الخمس: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]، إلى آخر الآية الكريمة، وهذا يدل على أن العمل الأخروي عندما يعمله الإنسان ولا بد من أن يتفرغ وينقطع له، لا يمنع من أخذ شيء مقابل هذا التفرغ والانقطاع، وإلا لأدى ذلك إلى تعطيل الأعمال، فلو أن القائمين على تعليم القرآن وتعليم علم الشريعة وعلى أمور البر والإحسان طلب منهم أن يتخلوا عن أي أجر دنيوي وأن يكونوا متفرغين لأعمالهم من أجل الأجر الأخروي فحسب، فلا ريب أن هذا سيؤدي إلى تعطيل هذه الأعمال بأسرها، ومقاصد الشريعة تعتبر، فمقصد الشرع الشريف المحافظة على مصالح الناس الدينية والدنيوية، وبهذا تتعطل المصالح الدينية، ويتبعها تعطيل المصالح الدنيوية، فلا ينبغي التشدد في مثل ذلك، ولاسيما لمن عاش في مثل هذه العصور، وأبصر ما أبصر من تطورات الأزمان وتغيرات الأحوال، إنما الذي يطالب به الذي تبرع بالتعليم وبالدروس إلى الناس ليتعلموا منه أمور دينهم ويتدارسوا عليه كتاب ربهم ﷻ ويتحفظوه، أن يخلص النية لله تعالى، بحيث لا يقصد مجرد ذلك العطاء القليل الذي يعطاه، فإن ذلك العطاء لا يساوي شيئًا بجانب الثواب العظيم الذي أعده الله ﷻ لمن أحسن صنعًا، وأخلص النية لله ﷻ فهذه عبادة عليه أن يكون متقربًا بها إلى الله، وإنما يعتبر العطاء بلغة له، ليتمكن من القيام بهذا العمل الشريف».

الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: الفتاوى ـ المعاملات، ج ٣، ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

انظر أيضًا الرأي بخصوص استئجار قراءة القرآن (ذات المرجع، ص ٢٦٠).

(١) السعدي: قاموس الشريعة، ج ٤٧، ص ٢٢٢.

وبداهة ستنفذ الوصية وتعطى عند وفاة الموصى[١].

ج) رهن المصحف:

القاعدة عند الإباضية هي الآتية:

«وحرم رهن مصحف وسلاح ورقيق لكتابي، وإن معاهدًا وبيعها»[٢]. بل **ويقول أطفيش:**

«(ولا يسلط مشرك) ولو كتابيًّا (على رهن) ما لا يملكه المشرك أو لا يمسكه (كمصحف) وعبد وأمة، وإن سلطا على ذلك صح التسليط لأنه ليس تملكًا له

(١) وهكذا قيل: «ومن أوصى بدراهم لمن يعلم القرآن العظيم في مدرسة كذا؛ فمثل هذه الوصية لمن يعلم القرآن العظيم يوم مات الموصي؛ إذ تدل هذه اللفظة على الحال، وحال الوصية يوم يموت الموصي، وإن لم يكن أحد يعلم في ذلك اليوم؛ فمتى علم أحد في تلك المدرسة؛ فله تلك الدراهم، ولا يحتاج إلى تأخير إذا لم يقل يؤتجر بها من يعلم القرآن»، ذات المرجع، ص ٢٢٥.

وبخصوص حكم التكسب بالشعر، قيل:

«التكسب بالشعر من السحت، لما فيه من وصف المذموم بصفة المدح، والمبالغة في الإطراء وتجاوز الحقيقة في الوصف، وكل ذلك لا يقره الإسلام، ولذلك ذم الله الشعراء في القرآن ما عدا طائفة استثناها، إذ قال تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ۞ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ۞ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾ [الشعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٧]، ومن أجل ذلك قال الفقهاء برد شهادة الشاعر المكتسب بشعره» الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: الفتاوى ـ المعاملات، ج ٣، ص ٢٨٤.

(٢) يقول أطفيش: «(وحرم رهن مصحف) ولو لم يكمل بل حرم رهن كلمة أو حرف أو آية فصاعدًا من القرآن (وسلاح رقيق) مسلم وخيل (لكتابي وإن معاهدًا) ولا سيما مشرك غير كتابي، وكتابي غير معاهد، (وبيعها) لهم وفي كتب العلم قولان في البيع والرهن، والذي عندي كراهة ذلك وما ذكره من التحريم هو محترز قوله: وجاز بيعه، وقوله: ما يباع، وقوله: فما جاز بيعه، والمعتبر جواز البيع لمن يريد الارتهان ومنعه، فما لا يجوز بيعه له لا يرهن له ولو جاز بيعه لغيره كهذه المحرمات المذكورة».

أطفيش: شرح النيل، ج ١١، ص ٢٨.

ولا يمكن من مس المصحف، وإذا جاء وقت بيعه أخذه من علاقته أو نادى عليه وهو في غيره يده»[١].

أما بالنسبة للمسلم فإنَّ ثمة اتجاهين[٢]:

الأول ـ يرى بعدم جواز رهن المصحف مطلقًا، أي ولو لمسلم.

والثاني ـ يرى جواز ذلك لكن لا يجوز بيعه؛ إذ «رهن الكتب جائز».

ويقول الشماخي:

«وإذا كان الرهن عبدًا أو أمة، أو مصحفًا، فلا يسلطان (أي: الراهن والمرتهن) عليه أهل الكتاب، وإن فعلا فلا بأس، والمسلم أحق بهذا كله»[٣].

وقد ذكر الإمام الماوردي في الحاوي الكبير أحكام رهن المصحف في علاقة المسلم بغير المسلم، وهي:

- أن يشترطا تركه على يدي المُشرك؛ فيكون رهنًا باطلاً؛ لأن موجب الشرط محظور.
- أن يشترطا تركه على يد عدل مسلم فيكون رهنه جائزًا؛ لأن موجب الشرط مباح.
- أن يُطلقا رهنه من غير شرط، ففي جواز رهنه قولان: نص عليهما الإمام الشافعي في كتابه الأم، أحدهما: باطل، والثاني: جائز.

---

(١) ذات المرجع، ص١٠١.

(٢) ذات المرجع، ص٢٩.

(٣) الشماخي: كتاب المنهاج، ج٤، ص٢٤٨.

وبخصوص عدم إباحة الانتفاع بالرهن قيل: إنه إن كان «بنظر في مصحف أو كتاب مرهون فأخذ منه ولو شكلاً أو حرفًا أو كلمة ولو لم ينطق بذلك أو نسخ منه أو حلف بالمصحف أو بتعلم صناعة من الرهن كعبد إن كان صانعًا، فإن أكرى راهن لمرتهن رهنه كعبد أو جمل انفسخ إن انتفع به وقيل أو لم ينتفع ولزمه أجرة مثله لا الكراء الذي اتفقا عليه».

البطاشي: غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج٦، ص٢٢٤ ـ ٢٢٥.

ويقول الشـــافعية والحنابلة: إن المصحف لا يجوز بيعه لغير المســـلم، لكن يجوز رهنه منـــه، والفرق: أن البيع ينتقل فيه المصحف إلـــى الكافر، وفي الرهن المرهون باق على ملك المسلم[١].

(١) راجع د. مصطفى الكبيســـي: أحكام التعايش مع غير المســـلمين فـــي المعاملات والأحوال الشخصية، ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤، الماوردي: الحاوي الكبير، ج ٦، ص ١٧٧.
كذلك قيل: «وجاز رهن المصحف عند الإمام مالك وليس للمسترهن أن يقرأ منه» أبو سرور الجامعي: الوحدة الإسلامية، ج ٣، ص ٣٨.
ويقول ابن المنذر:
«وأجمعوا على أن للمســـلم أن يرتهن المصحف من أخيه المسلم»، ابن المنذر: الإجماع، دار الثقافة، الدوحة، ١٤٠٨ ـ ١٩٨٧، ص ٩٧.

الفصل السادس

حماية التراث الثقافي وقت الحرب

يؤكد القانون الدولي الإنسان المعاصر على احترام وحماية التراث الثقافي باعتباره تراثًا مشتركًا للإنسانية، وسواء كان من العقارات أو المنقولات، لذلك يمكن أن يشمل: الآثار التاريخية، أماكن العبادة، المتاحف، المكتبات، المجموعات العلمية أو الثقافية، الأرشيف والمحفوظات.... إلخ.

بل تم تبني العديد من المواثيق الدولية بخصوص هذه المسألة، لعل أهمها وأشهرها اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح (١٩٥٤)، وبروتوكولها الأول (١٩٥٤) والثاني (١٩٩٩).

وقد تعرض الفقه الإباضي لبعض المسائل الخاصة بالتراث الثقافي[١]:

روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو لئلا يذهبوا به فينالوه قال الربيع يعني بالقرآن ها هنا المصحف[٢].

---

(١) **بل قيل**: «ومن أخذ المصحف من يد مشرك فلا ضمان عليه» أبو سرور الجامعي: الوحدة الإسلامية، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٢٧ ـ ٢٠٠٦، ج ٣، ص ٦٢ ـ ٦٣.

(٢) يقول السالمي: (قوله: نهى رسول الله ﷺ) انظر ما معنى هذا النهي وهل هو للكراهة أو التحريم والظاهر التفصيل فيمنع في بعض الأحوال دون بعض؛ لأنه ﷺ كتب إلى بعض الملوك من النصاري شيئًا من آيات الكتاب وإذا جاز حمل بعضه فكذلك حكم جميعه إذ لا فرق بين آية وآية ثم إن ظاهر التعليل. قوله: لئلا يذهبوا به، يقتضي أن النهي إنما كان للحذر والحزم عن إضافة القرآن والاستهانة به، فحيث خيف ذلك تعين المنع وإلا جاز =

ويقول الثميني:

«وإن غنم المسلمون، كتب أهل الشرك. وفيها علوم دينهم، وعلم النجوم، فلا يحل لهم بيعها لأهلها، بل تمحى، وينتفع بظروفها.

ولا تحمل المصاحف إلى بلاد أهل الشرك، كالهند والصين والزنج ونحوها. وكذا كتب أهل الدعوة، لا تحمل لبلاد قومنا»[1].

ويمكن مما تقدم أن نستنبط القواعد الآتية من الفقه الإباضي:

أولاً: ضرورة المحافظة على التراث الثقافي الإسلامي؛ وذلك باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحقيق هذا الغرض.

= (وقوله: فينالوه)؛ أي فيصيبوه بسوء ويحطوا من قدره (قوله: يعني بالقرآن هنا المصحف) على سبيل التجوز من إطلاق اسم الحال عن المحل.
العلامة السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج١، ص٣٨ ـ ٣٩.
وتحت عنوان «روح التسامح الديني» يقول الندوي:
«وكان من بين المغانم التي غنمها المسلمون في غزوة خيبر صحائف متعددة من التوراة، فلما جاء اليهود يطلبونها أمر النبي ﷺ بتسليمها لهم، ويقول الدكتور إسرائيل ولفنسون معلقًا على هذه القصة:
«ويدل هذا على ما كان لهذه الصحائف في نفس الرسول من المكانة العالية مما جعل اليهود يشيرون إلى النبي بالبنان، ويحفظون له هذه اليد حيث لم يتعرض بسوء لصحفهم المقدسة، ويذكرون بإزاء ذلك ما فعله الرومان حين تغلبوا على أورشليم، وفتحوها سنة ٧٠ ق. م، إذ حرقوا الكتب المقدسة وداسوها بأرجلهم، وما فعله المتعصبون من النصارى في حروب اضطهاد اليهود في الأندلس، حيث أحرقوا أيضًا صحف التوراة، هذا هو البون الشاسع بين الفتحين ممن ذكرناهم وبين رسول الإسلام»، أبو الحسن الندوي: السيرة النبوية، ص٣٥٨ ـ ٣٥٩.

(١) الثميني: الورد البسام في رياض الأحكام، ص٣٩٨. كذلك قيل:
«ولا تحمل المصاحف إلى أهل الحرب.
قال غيره: عرفنا أن جميع بلدان أهل الشرك الذين ليس هم في طاعة المسلمين ولا عهدهم مثل بلدان الزنج والهند والصين وما أشبه ذلك وهي أرض أهل الحرب»، الكندي: بيان الشرع، ج٦٥ ـ ٦٦، ص١١٦.

ثانيًا: عدم تعريض التراث الثقافي لما قد يدمره أو يؤدي إلى ضياعه، وبالتالي يمتنع وضعه في أماكن يكون عرضه فيها للهجمات العسكرية، أو تركه بلا حراسة.... إلخ.

ثالثًا: إمكانية الذهاب بالقرآن، ومن باب أولى أي تراث ثقافي، إلى بلاد غير المسلمين إذا لم يخش تعرضهم لها وتم التأكد من أنهم سيحافظون عليها، خصوصًا المحافظة على قدسيتها وحرمتها[١].

رابعًا: أن وجود قواعد دولية أخرى خاصة بحماية التراث الثقافي يمكن أن يرتبط بها المسلمون إذا لم تخالف قواعد الإسلام. وفي هذه الحالة يجب احترامها والوفاء بها، تطبيقًا لمبدأ الوفاء بالعهد، وهو مبدأ إسلامي أصيل.

وقال الشافعي بخصوص كتب الأعاجم: «وما وجد من كتبهم فهو مغنم كله وينبغي للإمام أن يدعو من يترجمه فإن كان علمًا من طب أو غيره لا مكروه فيه باعه كما يبيع ما سواه من المغانم وإن كان كتاب شرك شقوا الكتاب وانتفعوا بأوعيته وأداته فباعها ولا وجه لتحريقه ولا دفنه قبل أن يعلم ما هو»[٢].

---

(١) **في هذا المعنى قيل**:
«فإن ذهبت به إلى بلاد الكفر، وأنت تعلم أنه ربما يصيبه الضرر، فهذا حرام وأنت عاص بفعلك هذا، وأما إن ذهبت به إلى بلد يحترمون حريات الشعوب ـ وإن كانت بلاد كفر ـ وأنت موقن بأن لا ينال المصحف مكروه، فلا بأس في ذلك.
وقد أخذ هذا أيضًا من فعل الرسول ﷺ، حين كان ملوك الكفر، مثل: هرقل ملك الروم، وكسرى ملك الفرس، والمقوقس ملك مصر، والمنذر بن ساوي ملك البحرين، والنجاشي ملك الحبشة، فمكاتباته هذه ضمنها آيات من القرآن الكريم، من البسملة وآيات من الدعوة إلى الإسلام، وفعل الرسول ﷺ دال على الجواز، والحكم على البعض حكم على الكل، فكما يحرم أخذ المصحف فكذلك تحرم الآية والآيتان، خاصة وأن قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آية عظيمة من آيات القرآن الكريم». الشيخ ناصر المرموري: في رحاب السُّنَّة شرح الجامع الصحيح للإمام الربيع، المطبعة العربية، غرداية، ج١، ص١٠٧.

(٢) الشافعي: الأم، ج٤، ص١٧٩.

خامسًا: أن الحرب لا تبيح الاعتداء ـ بطريقة عمياء ودون تمييز ـ على التراث الثقافي لغير المسلمين، بل يمكن إعادته وتسليمه إليهم إن تم الاستيلاء عليه أثناء النزاع المسلح (كما فعله ﷺ) أو في غير نزاع مسلح.

الفصل السابع

الملكية الذهنية في قضاء المحكمة العليا بسلطنة عُمان

تعرضت المحكمة العليا بسلطنة عُمان لبعض مسائل الملكية الذهنية، نذكر منها مثالين:

أ) بخصوص العلامة التجارية، تقول المحكمة العليا:

«لا تعتبر علامة تجارية ولا تسجل إن كانت مطابقة أو متشابهة إلى حد يثير اللبس بعلامة سبق تسجيلها أو أودع أو طلب تسجيلها. وعلى دائرة الملكية الفكرية رفض تسجيل العلامة التجارية إن كانت مشابهة مع غيرها وإن اختلف رقم التسجيل. علة ذلك. مجرد تشابه بين العلامتين يوقع الشخص العادي في خطأ التمييز بينهما ولا ينتبه لرقم التسجيل»[1].

ب) بخصوص الاسم التجاري، تقول المحكمة العليا:

«واجب كتابة البيان الخاص وفقًا لنص المادة (٤٣) من قانون التجارة بانتقال النشاط التجاري للمشتري يقع أساسًا على عاتق المشتري، مسؤولية البائع عن عدم تدوين هذا البيان لا تنشأ أصلاً في حالة البيع وإنما في حالة الإذن باستعمال الاسم التجاري. علة ذلك. أن المشرع بعد أن عمم واجب كتابة هذا البيان في

(١) مجموعة القواعد والمبادئ القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١ وحتى ٢٠١٠، الدوائر المدنية، سلطنة عُمان، ص٣٦٦.

كل الأحوال عاد وقصر مسؤولية التحقق في تدوين هذا البيان على حالة الإذن باستعمال الاسم التجاري فقط دون حالة بيع الاسم»[١].

ما سبق يبين أن فقهاء المذهب الإباضي (وكذلك فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى) وضعوا أحكامًا وقرروا قواعد بخصوص الملكية الذهنية (أو الحقوق المعنوية «حقوق الابتكار» كما يسميها البعض) تشكل أسسًا كثير منها موجود الآن في القوانين الداخلية والوثائق الدولية الخاصة بالملكية الذهنية.

لذلك فإننا لا نقبل الرأي الآتي الذي يقول بخصوص الحقوق المعنوية «حقوق الابتكار»:

«فهذا النوع من الحقوق لم يكن معروفًا في الشرائع القديمة، وإنما كان وليد التطور العلمي والثقافي والاقتصادي والصناعي»[٢].

(١) مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٠/١٠/١ وحتى ٢٠١١/٦/٣٠، سلطنة عُمان، ص ٧٩٥.

(٢) د. محمد عثمان بشير: المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الأردن، عمّان، ١٤٢٢ ـ ٢٠٠١، ص ٥٥.

الباب السابع

التجارة الدولية في الفقه الإباضي

تمهيد:

نشير إلى أمرين:

أولًا ـ التجارة الدولية عند ابن خلدون:

عرف فقهاء المسلمين التجارة الدولية ـ أيضًا ـ إلى جانب التجارية الداخلية، ومن المعلوم أن أهل مكة كانوا تجارًا. لذلك يقول تعالى بخصوص قريش: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۞ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ﴾ [قريش: ١ ـ ٢]، **ويقول ابن خلدون:**

«اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء أيًّا ما كانت السلعة من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش. وذلك القدر النامي يسمي ربحًا.

فالمحاولة لذلك الربح إما أن يختزن السلعة ويتحين بها جوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحه، وإما بأن ينقله إلى بلد آخر تنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه، فيعظم ربحه. ولذلك قال بعض الشيوخ من التجار لطالب الكشف عن حقيقة التجارة: أنا أعلمها لكل في كلمتين: «اشتر الرخيص وبع الغالي، وقد حصلت التجارة»[(١)].

(١) مقدمة ابن خلدون، دار الشعب، القاهرة، ص٣٥٥. ومن المعلوم «أن التجارة الدولية تعتبر أمرًا مشروعًا في الإسلام، باعتبارها من أهم أسباب زيادة دخل الفرد وعلى المستوى الجماعي زيادة الدخل القومي للدولة الإسلامية. غير أن التجارة الدولية تتخذ في الدول الرأسمالية مفهومًا نفعيًّا محضًا يعتمد على الحرية التجارية المطلقة والتي يحتل فيها جنى الربح الغاية الوحيدة من ممارسة تلك التجارة. بينما تقوم التجارة الدولية في المفهوم الإسلامي ـ =

وهكذا يكون ابن خلدون قد أشار إلى أمور عدة تدخل في معنى التجارة، وهي:

ـ **ماهية التجارة**: وتتمثل في البيع والشـراء وصولاً إلى تحقيق الربح. حريٌّ بالذكر أنه، في بعض الأحـوال، قد لا يتحقق ربحًا من التجـارة، بل قد تتحقق خسارة.

ـ **أنواع التجارة**: وهي نوعان:

١ ـ التجـارة الداخلية، وتكون باختزان السـلعة وتحين جولة الأسـواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم الربح. تجدر الإشارة ـ هنا أيضًا ـ أن التجارة الداخلية الآن لها مظهر آخر: البيع الفوري للسلعة مع الحصول على هامش ربح معين.

٢ ـ التجارة الدولية، وتكون بنقل السـلعة من بلد إلى آخر تقل أو تنفق فيه تلك السلعة، وصولاً إلى تحقيق الربح[١].

= بالإضافة إلى هـذا الجانب النفعي ـ على اعتبـارات أخرى تتعلق بالحـل والحرمة وفقًا لما تقضي به النصوص القطعية في الشريعة الإسلامية».
د. أشـرف وفا: التجارة الدولية من منظور الفقه الإسـلامي، ندوة تطور العلوم الفقهية، رؤية العالم والعيش فيه، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، ١٤٣٤ ـ ٢٠١٣، ص ٢٥.
بل قلنا: إن مما يؤيد معرفة فقهاء المسـلمين لوجود قواعد القانـون الدولي الخاص: «وجود علاقات إنسانية، وتجارية، واقتصادية، ومالية عابرة للحدود».
د. أحمد أبو الوفا: أحكام القانون الدولي الخاص في الفقه الإباضي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ١٤٣٦ ـ ٢٠١٥، ج ٢، ص ٢٠.

(١) في معنى قريب يقول الإمام القرطبي: إن التجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة، وهي نوعان: «تقلب في الحضر من غير نقلة ولا سـفر، وهذا تربص واحتـكار قد رغب عنه أولو الأقدار، وزهد فيه ذوو الأخطار. والثاني: تقلب المال بالأسـفار ونقله إلـى الأمصار، فهذا أليق بأهل المروءة، وأعم جدوى ومنفعة، غير أنـه أكثر خطرًا وأعظم غررًا» (الإمـام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧، ج ٥، ص ١٥١؛ الماوردي: أدب الدنيا والدين، دار الشعب، القاهرة، ١٩٨٠، ج ٤، ص ٣٩٥).
وراجع ـ على سـبيل المثال ـ د. إدريس الفهري: قواعد فقه السياحة في الإسلام، ندوة تطور العلوم الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سـلطنة عُمان، جمادى الأولى ١٤٣٤ ـ إبريل ٢٠١٣، ص ٦٥.

ثانيًا ـ القرآن الكريم يحث على التجارة الدولية:

وقد ورد في القرآن الكريم ما يدل على تشجيع التجارة الدولية (والتي تتمثل في ضرب الإنسان في الأرض وانتقاله من بلد إلى بلد آخر)، ولا جَرَم أن هذه أخص خصائص العمليات التجارية الدولية، على أساس أن هذه الأخيرة عابرة للحدود أو للأقاليم. يقول تعالى:

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ كَانُواْ غُزًّى لَّوۡ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ ﴾ [آل عمران: ١٥٦].
- ﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١].
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾ [المائدة: ١٠٦].

معنى ذلك أن الله تعالى أجاز شهادة غير المسلمين إذا كان المسلم قد حضرته الوفاة وهو في بلاد غير المسلمين، لقوله تعالى: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [المائدة: ١٠٦] فهذا موضع ضرورة لعدم وجود من يشهد من المسلمين[(١)].

وندرس التجارة الدولية ـ والتي ازدادت وربت بطريقة غير مسبوقة في العصر الحديث بين الأفراد والجماعات والدول ـ وذلك على النحو الآتي:

- عموميات.
- محظورات التجارة الدولية.
- المقاطعة الاقتصادية أو التجارية الدولية.

(١) انظر الآراء المختلفة التي قيلت بصدد تفسير هذه الآية، في ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص١٨٢ ـ ١٩٤.

- ضرورة دفع مستحقات التجارة الدولية.
- الضرائب على التجارة الدولية.

وندرس ذلك على الترتيب السابق ذكره، على أن نخصص لكل مسألة فصلاً.

الفصل الأول

عمـوميات

كمدخل ضروري وطبيعي لدراسة التجارة الدولية، ندرس الأمور الآتية:

- التجارة الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة.
- إقامــة علاقات مع «الآخر» أمر مشـــروع إســلاميًا (ومن ذلــك التجارة الدولية).
- أهمية التجارة الدولية.
- جواز التجارة الدولية في كافة صورها.
- خضوع التجارة الدولية لاتفاق الأطراف المعنية مع مراعاة ما تقرره قواعد الشريعة.
- منع التجارة الدولية الضارة بمالية الدول الإسلامية.

وندرس كل هذه الأمور، على أن نخصص لكل منها مبحثًا.

المبحث الأول

التجارة الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة[١]

من المبادئ الأساسية التي تحكم التجارة الدولية، المبدأ القاضي بأنها «شبكة مترابطة ومتكاملة». يكون للعقبات التي تطبق في جزء منها أصداء لدى بقية الأجزاء الأخرى، فهي إذن كجسم الإنسان إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. علة ذلك أنها تعتبر كُلاً لا يتجزأ، وإن تعددت مناحيها وأجزاؤها. ويشير اصطلاح lex mercatoria إلى الأعراف والعادات والممارسات التي تتم في إطار التجارة الدولية.

وبالنسبة لتعاملها التجاري مع الخارج، تتخذ الدولة عادة أحد أمرين:

الأول ـ يتمثل في العمل على زيادة صادراتها، ويكون ذلك بوسائل عديدة، منها:

---

(١) راجع كتابنا: الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٥١٠ ـ ٥١٤.

قيل:

«لقد قدمنا أن أهم ظاهرة هي تدويل الإنتاج وعولمة المبادلات لأن ذلك سينعكس على مجمل المعاملات لأنه خلق ضرورات كلية يصعب تجنبها، ويصعب إيجاد أسواق «بريئة» بديلة عنها لتجنب المعاملات الربوية الأصل، والأغرار والجهالات في الثمن والمثمن»، الشيخ عبد الله بن بية: تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٤، الطبعة الأولى، ص ١٠٣.

ويقول لومبارد:

"... I' applel des grands centres de consommation du monde musulman a reveillé l'activité économique de l'Occident barbare, dont le commerce, la circulation monétaire et le movement urbain repartent alors sous cette incitation" (M. Lombard: L'Islam dans sa première grandeur, Flammarion, champs, Paris, 1971, p. 11.253).

ويقول آخرون:

"Les conquêtes de l' islam furent suivie d'un veritable renouveau de l'economie universelle. La paix qui regna dans la méditerranée et en Asie antérieure favorsia les échanges internationaux que l'unité du monde musulman, etendu de cordoue aux Indes accrut dans de vastes proportions" j. Pirenne: Les grands courants de l'histoire universelle, ll. Neuchatel, 1944, P. 54.

- إقلال الطلب الداخلي على السلع والمنتجات المطلوب تصديرها.
- تغيير سعر صرف عملتها.
- العمل، في بعض الأحيان، على تخفيض سعر بيع المواد المصدرة إما عن طريق دفع إعانات عند التصدير، أو الإعفاء من الضرائب، وغير ذلك مما يدخل تحت سياسة الإغراق dumping (أي: العمل على بيع السلع في الخارج بسعر أقل من ذلك الموجود في السوق، وإغراقه بها).

والثاني ـ يتمثل في الإقلال من الواردات، وذلك إما عن طريق تحديد الكميات التي يمكن استيرادها من الخارج، أو ـ لجعل المنتجات الوطنية في وضع تنافسي ـ عن طريق زيادة الرسوم الجمركية على الواردات، وغير ذلك من وسائل حماية Protectionnisme الاقتصاد الوطني.

وإذا كانت الدولة حرة ـ في حدود ما ترتبط به من اتفاقات دولية ـ في اختيار وتحديد سياستها التجارية. باللجوء إلى الوسائل السابق ذكرها (أو غيرها)، فإنها من الممكن أن تتعرض لمعاملة بالمثل من جانب الدول الأخرى تتمثل في تدابير أو إجراءات مضادة يتم اتخاذها تجاهها.

ويلاحظ المتأمل للعلاقات التجارية الدولية الحالية، ما يلي:

- أن الدول الآخذة في النمو تعتمد اعتمادًا كبيرًا على عائدات بيع موادها الأولية. ولما كانت أسعار هذه المواد تخضع لتقلبات مستمرة، فإن معنى ذلك أنها تكون تحت رحمة أي تغيير (خصوصًا بالانخفاض) لهذه الأسعار.

- أن تحديد أسعار المواد الأولية يخرج عن إرادة الدول الآخذة في النمو، على عكس المواد المصنعة التي تسيطر الدول المتقدمة سيطرة تامة على تحديد أسعارها، بل إن أسعار هذه الأخيرة ـ وهو ما لا يخفى على أحد ـ في ازدياد

مستمر، بينما الأولى تنخفض أكثر فأكثر، وهي المشـكلة المعروفة باسم تدهور معدلات التبادل[١] La dégradation des termes de l'echange.

• من معوقـات التجارة الدوليـة التي قد تضـر كذلك بالـدول النامية، ما يسـمى بالتصرفات التجارة المضيقة restrictive business practices، والتي تمارسها المشروعات الخاصة ـ منفردة أو مجتمعة ـ بغرض التأثير على أسعار وتسـويق وتوزيع الصادرات والواردات داخل بلد معين. ويتم ممارسـة ذلك على الصعيد الدولي بواسطة الشركات متعددة الجنسيات، الأمر الذي من شأنه التأثير على صـادرات الدول النامية. من ذلك أيضًا الإجـراءات غير التعريفية non- tariff measures كتحديد الكميات والأنصبة، وغيرها من الإجراءات ذات الأثر المساوي.

وقد أدت الممارسـة الدولية في مجال التجارة الدولية إلى وجود العديد من القواعد والمبادئ القانونية، من أهمها: شـرط الدولة الأكثر رعاية (والذي يعطي للدول المستفيدة منه حق الاستفادة من أفضل المزايا التي قد تمنح لدولة أخرى)، وشرط المعاملة الوطنية (والذي يمد الاستفادة بالمزايا الممنوحة وطنيًا إلى رعايا الدول الأطراف في المعاهد المدرج فيها هذا الشرط).

---

(١) راجع مقالتنا:

"La CEE et les accords sur les produits de base", l'Egypte contemporaine. No. 385, 1981, p. 41 et ss.

وللتدليل على تدهور معـدلات التبادل، يكفي أن نذكر أنه في بداية السـتينات كانت تنزانيا تبيع ٧,٥ كجم من القهوة لكي تحصل على ساعة من سويسرا. أما في بداية السبعينيات (عام ١٩٧٤) فلكي تحصل على نفس الشـيء كان عليها أن تبيع ١٤,٣ كجم من القهوة. لذلك يقرر القاضـي بدجاوي ـ وبحق ـ أن تدهور معـدلات التبادل، يمثل «العبوديـة الجديدة للأوقات الحاضرة» راجع:

M. Bedjaoui: Pour un nouvel ordre économique international, UNESCO. Paris, 1979, p 35, 37.

ولا يشك أحد أن تدهور معدلات التجارة بين الشمال والجنوب، بل بين الجنوب والجنوب: يعتبر أحد الملامح السـيئة للنظـام الاقتصادي الدولـي الحالي. خصوصًا انخفاض أسـعار منتجات وموارد الدول النامية.

وينظـم التجارة الدولية علـى الصعيد الإقليمي بعـض الاتفاقات، كما هو الحال بالنسبة للاتحاد الأوروبي (الجماعات الأوروبية) ومناطق التجارة الحرة، أما على الصعيد الدولي، فقد أدى فشـل إنشـاء منظمة التجارة الدولية (ميثاق هافانا) بسبب عدم تصديق الولايات المتحدة نتيجة لعدم موافقة مجلس الشيوخ على ميثاقها، إلى إيجاد فجوة تنظيمية، تم سـدها جزئيًّا عن طريق الاتفاق العام حـول التعريفات والتجارة (الجـات)، وإن كان الجات قد نجـح عام ١٩٩٤ في إنشاء منظمة التجارة العالمية[١].

كذلك بمقتضى قرارها رقـم ١٧٨٥ لعام ١٩٦٢ الخاص بدعـوة انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أنكتاد) في أوائل عام ١٩٦٤، تم من ناحية، إنشاء الأنكتـاد (القـرار ١٩٩٥ الصادر عن الجمعيـة العامة)، ومن ناحيـة أخرى ظهور مجموعة الـ ٧٧ كتحالـف يدافع عن مصالح الـدول النامية، بمـا يزيد من قوة

(١) راجع الاتفاق المنشئ للمنظمة في:

RGDIP, 1994, P 803 - 813.

راجع كذلك، أحمد أبو الوفا: منظمة الأمم المتحـدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية (مع دراسـة خاصة للمنظمـة العالميـة للتجـارة)، دار النهضة العربيـة، القاهـرة، ١٤١٧ ـ ١٩٩٧، ص ١٦٥ ـ ٢٠٩، انظر أيضًا:

"La réorganisation mondiale des échanges- problèmes juridiques" Colloque de Nice, SFDI, A. Pedone, Paris, 1996, 337 pp.

وشهد شـاهد من أهلها: إذ يقرر البعض أن سريان الاتفاق المنشـئ للمنظمة العالمية للتجارة يعكس فقدًا للسيادة بالنسبة لكل أعضاء المنظمة، إلا أنه يضيف أن الدول الكبرى أثرت على تحديد مضمون الاتفاق:

"On the facts, the loss of effective sovereignty is less in the case of the United States or the European Union. The later countries, by reason of their power and experience, significantly influenced the content of the multilateral agreements they will also without doubt influence the implementation of those agreements" Demaret: The metamorphoses of the GATT from the Havana charter to the World Trade Organization, Columbia Journal of Transnational Law. 1995., p.170".

حريٌّ بالذكر أن الجات قام على أساسـين هما: مبدأ عدم التمييز، ومبدأ التبادل أو المعاملة بالمثل.

مســـاومتها في المفاوضات مع الدول المتقدمة (على الأقل من الناحية النظرية). ويهدف الأنكتاد إلى:

- تشجيع التجارة والتنمية الاقتصادية الدولية.
- تشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول النامية والدول المتقدمة، وبين الدول ذات الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية المختلفة.
- وضع القواعد والمبادئ والسياسات التي تتعلق بالتجارة والتنمية، وتسهيل أنشطة المنظمة الدولية الأخرى العاملة في ذات الميدان.
- إنشاء نظام اقتصادي عالمي جديد يكون أكثر عدالة، وكذلك زيادة مشاركة الدول النامية في عملية اتخاذ القرار decision – making.
- أن يكون مركزًا لتنســيق السياســات الوطنية والدولية في مجال التجارة والتنمية مع تشــجيع التفاوض وتبني وثائق قانونيــة متعددة الأطراف في هذا المجال[١].

أخيرًا، تم اعتماد إنشاء المنظمة العالمية للتجارة WTO- OMC كإطار تنظيمي للعلاقات التجارية الدولية المعاصرة[٢].

---

(١) بذلت عدة محاولات لتحســين تجارة الدول الآخذة في النمو، منها نظــام الأفضليات، والذي يستند إلى أن تطوير التجارة الدولية يعد وسيلة هامة لتحقيق التنمية الاقتصادية، وهو ما طالبت به الدول النامية من أجل تعويض ضعف هياكلها الاقتصادية على أساس أن تطبيق المساواة في تجارة المواد المصنوعة، يمثــل عقبة كؤودًا أمام هذه الــدول ذات الصناعات البدائية، فهو إذن نظام يهدف إلى تصحيح الفجوة الموجــودة في التجارة الدوليــة trade gap، راجع مثلاً القرار ١٦/١٧٠٧ الصادر في ١٩ ديسمبر ١٩٦١ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
وبمقتضى النظام العام للأفضليات المطبق في نطاق الكنوســيد، يؤكد القــرار ٢١ (٢) واتفاق ٢١ أكتوبر ١٩٧٠ على أنه نظام يستخدم كإطار تدعي فيه الدول المتقدمة أو الدول المانحة إلى إعطاء، أفضليات غير قائمة على مبدأ التبادل أو غير مســتندة إلى أي تمييز بالنســبة للصادرات الخاصة بالمواد المصنوعة أو نصف المصنوعة القادمة من الدول الآخذة في النمو (أي: الدول المستفيدة) وهو ما أكدته أيضًا المادة ٨/٣٦ من اتفاقية الجات (الجزء الرابع).

(٢) راجع د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ص ٥٢٨.

ومن أهم الاتفاقات في خصوص البيوع الدولية اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعقود البيع الدولي للبضائع UN Convention on Contracts for the international Sale of Goods (CISG) والتي أبرمت في فيينا عام ١٩٨٠ ودخلت حيز النفاذ في الأول من يناير ١٩٨٨.

تجدر الإشارة أن الدول الإسلامية تتبادل علاقات تجارية بعضها مع البعض الآخر، وكذلك مع الدول غير الإسلامية. لكن من الملاحظ أن حجم التجارة مع الدول غير الإسلامية كبير جدًّا. أما التبادل التجاري بين الدول الإسلامية فهو للأسف يحتل نسبة ضئيلة. بالمقارنة بتجارتها مع الدول غير الإسلامية.

ولا شك أن لذلك مساوئ كثيرة، منها:

- اختلال ميزان المدفوعات للدول الإسلامية ووجود عجز في ميزانياتها.
- اعتماد الدول الإسلامية على غيرها اعتمادًا كبيرًا.
- هروب ثروات الدول الإسلامية إلى دول غير إسلامية.
- عدم استفادة المسلمين من ثرواتهم.
- تحكم الدول الأخرى في مقدرات الدول الإسلامية.

وهكذا مثلاً إذا أخذنا وضع دول الخليج سنجد أن:

أ) صادراتها مع الدول العربية الأخرى انخفضت بنسبة ٤٨٪ في عام ١٩٨٥ عما كانت في عام ١٩٨١، وانخفضت وارداتها بنسبة ٦٠٪ في نفس الفترة.

ب) أما مع الدول الإسلامية الأخرى فقد انخفضت صادراتها بما يقرب من ٤٠٪ في عام ١٩٨٥ عما كانت عليه في عام ١٩٨١ وارتفعت وارداتها إلى ٥٨٪ في نفس الفترة.

ج) بينما مع الدول الأوروبية (نفس الفترة) فقد انخفضت الصادرات بنسبة ٧٨٪ بينما انخفضت الواردات بنسبة ١٧٪ فقط باستثناء، قطر (٢١٪) وعمان (٥٢٪)[١].

(١) مجلس التعاون لدول الخليج العربي، النشرة الاقتصادية، العدد الثاني ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧، ص ١٢٨ ـ ١٢٩. =

المبحث الثاني

إقامة علاقات تجارية مع «الآخر» أمر مشروع إسلاميًّا

ندرس أمريـــن: أن إقامة هـــذه العلاقات هو أمـــر حتمي، واتجاهـــات الفقه بخصوصها.

أ) إقامة علاقات تجارية مع غير المسلمين هو أمر تحتمه طبيعة الأشياء:

عرف الإباضية التجارة الدوليـــة وبرعوا فيها[1]. ولذلـــك دخلوا في علاقات تجارية مع غيرهم.

يكفي أن نذكر ـ هنا ـ ما قاله الشيخ بيوض:

= كذلك فإن حجم التبادل التجاري بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والدول العربية عام ١٩٨١ كان ٦٦٤٤ مليون دولار، ومع الدول الإسـلامية ٥٨٤٨ مليون دولار. بينما كان في نفس السنة مع الدول الأوروبية ٦٩٢١٨ مليون دولار ومع الولايات المتحدة الأمريكية ٢٨٥٥٦ مليون دولار ومع اليابان ٤٩٦٧٧ مليون دولار، ومع باقي دول العالم ٦٥٤٧ مليون دولار.

(راجع مجلس التعاون لدول الخليج العربية نظامه وهيكله التنظيمي وانجازاته، الأمانة العامة، مجلـس التعاون لـدول الخليـج العربيـة، الريـاض، الطبعـة الثانيـة، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨هـ، ص ١٥٤ ـ ١٦٠).

معنى ذلك أن حجم التجارة مع الدول العربية والإسلامية كان ١٢٤٩٢ مليون دولار.

ومع باقي دول العالم (غير الإسلامي) كان ٢١٢٩٢٣ مليون دولار؛ أي: أن النسبة تزيد على ١: ١٦.

ويقدر آخرون التجارة بين الدول الإسلامية في أحسن أحوالها بأنها لا تتجاوز ١٠٪ من حجم التجارة الخارجية، أما التسعون بالمائة فهي مع الآخرين خارج ديار الإسلام والعروبة (راجع نحو مشـروع حضاري لنهضة العالم الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٠ ـ ١٩٩٩، كلمة د. عبد الصبور مرزوق، ص ٢٧).

(١) **بل قيل**: «إن تاريخ العُمانيين في شـرق إفريقيـا مرتبط بتاريخ التجـارة العُمانية»، عُمان في التاريخ، وزارة الإعلام، سـلطنة عُمان، ١٩٩٥، ص ١٧٩. ومن أولـى المعاهدات التجارية التي أبرمت تلك التي أبرمها السيد سـعيد بن سلطان مع الجنرال ديكان حاكم جزيرة فرنسا (جزر القمر) في عـام ١٢٢٢هـ ـ ١٨٠٧م) تعهدت فيها فرنسـا بعدم التعرض للسـفن العُمانية مقابل الموافقة على قبول وكيل تجاري في مسقط (ذات المراجع، ص ٥١٩). =

«ومـــن المعلوم أن المجتمع المســـلم لا يعيش معزولاً، بـــل لا بد أن يكون مجاورًا ومتصلاً بمجتمعات أخـــرى كافرة، ومن طبيعة أهـــل الأرض أن يختلط بعضهم ببعض، مؤمنهم بكافرهم، ويهوديهم بنصرانيهم»[1].

= وبخصوص التجارة البحرية والصحراوية، جاء في كتاب الســـير للشماخي: «كانت السفن تبحر من الشـرق الأقصى إلى موانئ عمان بكيفية مباشرة منذ فترة ما قبل الإسلام، وقد اعتبر ميناء صحار «بوابة الصين». ورد في ســـير الشماخي، اعتمادًا على أبي ســـفيان محبوب بن الرحيل العبدي أن أبا عبيدة عبد الله بن القاســـم قام بأول رحلة بحرية إلى الشـــرق الأقصـى، إذ خرج إلى الصين تاجرًا» في حدود سنة ١٣٣هـ/ ٧٥٠م، وذلك قبل رحلة سليمان بقرن كامل، كما كان النصر بن ميمون «في القرن الثاني هـ/الثامن م من تجار الصين»، على حد رواية أبي سفيان.

أما في بـــلاد المغرب، فقـــد أضحـــت التجـــارة الصحراوية أهـــم ركيـــزة لاقتصاديات هذه المجموعـــات الإباضية، وظلت نقاط المـــاء الموجودة على طول الطريـــق هي المتحكمة في اتجاه المســـالك الرابطة بين بلاد المغرب وبلاد الســـودان وفي فاعليتها، فكلما طمس بئر أو عثر على نقطة ماء جديدة، تغير اتجاه المسلك.

أما المدن الواقعة ببلاد السودان أو على تخومها الشـــمالية، فقد عرفت تطورًا كبيرًا ابتداءً من القرن الثاني هـ/الثامـــن م. فأضحت تادمكت، علـــى مرتفعات الأدرار، ســـوقًا كبيرة للتجار المغاربة.

الشماخي: كتاب الســـير، تحقيق: د. محمد حســـن، المدار الإســـلامي، بيروت، ٢٠٠٩، ج١، ص ٤٧ ـ ٥٠.

كذلك قيل: إنه كان لموقع عمان البحري «دور كبير في التحكم في مسارات التجارة الدولية» إسلام السنهوري: السفن الشـــراعية والملاحة البحرية في عمان، مركز الراية للنشر والإعلام، القاهرة، ١٤٣٦ ـ ٢٠١٥، ص ١٨٧.

وقد توافر أهل عُمان على ما تتطلبه التجارة الدولية، فالتبســـيل مثلاً هو «عملية يقوم بها أهل نزوى والشـرقية بخاصة، فبعد جذ عراجين «المبسلي» (نوع من البلح في عمان) يطبخ بسرها بعد فصله من العذوق في قدور ومراجل كبيرة، ثم يبس بالشمس ويدخر زمانًا، ثم يصدر إلى بلاد مجاورة كالهند وما يليها».

كما أن الســـنجار هي: «قافلة من قوافل الســـفن البحرية التجارية، تتصدرها ســـفينة المرشـــد البحريُّ وهو القائد، وهو مصطلح اســـتعمل في البحرية العُمانيـــة قديمًا، معجم مصطلحات الإباضية، ج١، ص ١١٥ ـ ٥٠٦.

(١) الشـــيخ بيوض: في رحاب القرآن، جمعية التراث، غرداية ـ الجزائر، ج٢٠، ص ١٣٩ (قاله في معرض تفسيره للآية ١٣ من سورة الحجرات).

ويتفق ذلك مع ما قرره الإسلام وأكد عليه:

فقد حبَّذ الإسلام منذ البداية إقامة علاقات دولية، مع الدول والشعوب الأخرى[١]، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣][٢].

ولعله يخلص من الآية السابقة أن الغرض من إقامة علاقات دولية (علاقات التعارف) يحتم:

١ ـ عدم عُلو شعب على شعب.

٢ ـ عدم انغلاق شعب على نفسه.

٣ ـ ضرورة إقامة ما يؤدي إلى التعارف: كتبادل الممثلين الدبلوماسيين أو القناصل، وإبرام المعاهدات الدولية، والتجارة الدولية، والزواج، والقيام بما تقتضيه مقتضيات المجاملات الدولية... إلخ.

---

(١) يقرر رأي أن أصل «مسالك الدين الأربعة وهي: (الظهور، والدفاع، والشراء، والكتمان) من أهم ما يتميز به الإباضية في مجال الفكر السياسي. فهو يضع جملة من التعاليم والمبادئ يحدد الإباضية وفقهها مواقفهم السياسية في مختلف الظروف الزمانية والمكانية سواء المتعلقة بالشؤون الداخلية حيث تتواجد التجمعات الإباضية، أو المتعلقة بالشؤون الخارجية متمثلة في علاقاتهم بالدول الأخرى أو تكتلات مخالفيهم.
ولعل السر في استمرار البقاء الإباضي، منذ أن سطع نور الإسلام إلى يومنا هذا سواء البقاء الفكري في عقيدتهم وتعاليمهم، أو البقاء الاجتماعي في قبائلهم وشعائرهم، يعود إلى هذا الأصل الذي يضمن لهم أسباب التكيف والتأقلم مع الحياة وتطوراتها مع الأمم وساساتها، مع المخالفين وعقائدهم، كل ذلك ضمن الإطار الشرعي وفي حمى الكتاب والسُّنَّة».
عدون جهلان: الفكر السياسي عند الإباضية، مكتبة الضامري، سلطنة عُمان، ١٤١١ ـ ١٩٩١، ص ١٤٩.

(٢) بخصوص هذه الآية، قيل: «خلق الله بين الذكر والأنثى أنسابًا وأطهارًا وقبائل وشعوبًا، وخلق منها التعارف، وجعل لهم بها التواصل، للحكمة التي قدرها، وهو أعلم بها»، ابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧، ج ٤، ص ١٧٢٥؛ القرطبي: أحكام القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ج ١٦، ص ٣٤٢.

٤ ـ حظر كل ما يترتب عليه عدم التعارف (انغلاق الدولة أو الفرد أو الجماعة على نفسها)، إلا إذا وجد ما يحتمه.

٥ ـ المساواة بين البشـــر، وبين الدول، وبحيث لا يكون التفضيل إلا لمعيار التقوى والعمل الصالح[١].

ومما يؤيد اهتمام الإسلام بإقامة علاقات بين مختلف البشر أيضًا قوله تعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ [الزُّخرف: ٣٢].

كذلك يقول جل شأنه:

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨].

يقول الشوكاني:

«كان النبي ﷺ وأصحابه يعاملون اليهود من أهل المدينة، وممن حولها وهم مستحلُّون لكثير مما حرَّمه شرعنا، وهكذا كان النبي ﷺ يعامل هو وأصحابه أهل مكة قبل الهجرة، ومـــن يرد إليها من طوائف الكفار، ولم يســـمع على كثرة هذه المعاملة، وتطاول مدتها أنه ﷺ قال: هذا كافر لا تحـــل معاملته ولا قال أحد من أصحابه كذلك. وإذا كان هذا فـــي معاملة الكفار الذين هذا حالهم ومســـلكهم، فكيف لا تجوز معاملة من هو من المســـلمين مع تلبســـه بشـــيء من الظلم، فإن مجرد كونه مسلمًا يردعه عن بعض ما حرمه الله عليه»[٢].

---

(١) د. أحمـــد أبو الوفا: نحو نظريـــة للعلاقات الدولية في الفقه الإســـلامي، نـــدوة تطور العلوم الفقهية، النظرية الفقهية ـ النظام الفقهي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، أبريل ٢٠١٢، ص ١٠ ـ ١١.

(٢) الشوكاني: الســـيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٥ ـ ١٩٩٤، ج ٣، ص ٢١.

وقد أباح الإسلام التعامل مع غير المسلمين، بل ومؤاكلتهم، يقول تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ﴾ [المائدة: ٥].

وقد أكدت السُّنَّة النبوية على ذلك أيضًا:

- فمن المعروف أنه ﷺ رهن درعه عند يهودي.
- يقول ابن بطال: «معاملة الكفار جائزة، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين».

يدل على ذلك ما رواه عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه: «كنا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجل مشرك مُشعان (طويل الشعر) بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ بيعًا أم عطية ـ أو قال: أم هبة؟ فقال: لا، بيع، فاشترى منه شاة»[(١)].

لذلك يجيز الإسلام تبادل العلاقات مع غير المسلمين، إذا كانت في حدود القواعد الشرعية العليا. **يقول الإمام الماتريدي:**

«لا بأس ببيع الطعام من الكفرة، ولا يصير ذلك كالمعونة على ما هم عليه»[(٢)].

كذلك قيل: «لا بأس للمسلم أن يكون بينه وبين أهل الذمة معاملة، مما لا بد منه»[(٣)].

ومن مقتضيات علاقة المسلمين بغيرهم:

«تبادل المصالح، واطراد المنافع، وتقوية الصلات الإنسانية»[(٤)].

حَريٌّ بالذِّكر أن إقامة علاقات بين المسلمين وغير المسلمين:

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٤، ص ٤٦٩.
(٢) الإمام الماتريدي: تأويلات أهل السُّنَّة، تحقيق د. محمد مستفيض الرحمن، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق، ١٤٠٤ ـ ١٩٨٣، ص ٢٤٨.
(٣) الإمام أبو الليث السمرقندي: بستان العارفين في الآداب الشرعية، دار المنار، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٤٣.
(٤) السيد سابق: فقه السُّنَّة، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، ج ٣، ص ١٠٩.

١ ـ من ناحية، لا يتعارض مع ما ذكره القرآن الكريم من تعاملهم في أمور، وإن كانت هذه الأمور محرمة في الشريعة الإسلامية ـ في جميع الأحوال ـ على المسلمين.

وهكذا بخصوص قوله تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦١]، ذهب اتجاه إلى أن معاملة الكفار لا تجوز «وذلك لما في أموالهم من هذا الفساد».

وقد رد على ذلك ابن العربي بقوله:

«والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحامهم ما حرم الله سبحانه عليهم، فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآنًا وسُنَّة، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

وهذا النص في مخاطبتهم بفروع الشريعة، وقد عامل النبي ﷺ اليهود، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير أخذه لعياله.

وقد رُوي عن عمر بن الخطاب أنه سُئل عمَّن أخذ ثمن الخمر في الجزية والتجارة، فقال ولّوهم بيعها وخذوا منهم عُشر أثمانها؛ والحاسم لداء الشك والخلاف اتفاق الأئمة على جواز التجارة مع أهل الحرب».

ويضيف ابن العربي أن الصحابة والمسلمين: «كانوا يسافرون في فك الأسرى، وذلك واجب؛ وفي الصلح كما أرسل عثمان وغيره، وقد يجب وقد يكون ندبًا، فأما السفر لمجرد التجارة فذلك مباح»[(١)].

٢ ـ من ناحية أخرى: لا يتعارض مع نهي القرآن الكريم من اتخاذ غير المسلمين أولياء من دون المسلمين، والذي أكده قوله تعالى:

(١) ابن العربي: أحكام القرآن، ج١، ص٥١٤ ـ ٥١٥.

- ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨].

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١].

- ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٩].

وهكذا بخصوص قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، قال ابن عطية:

«نهى الله تعالى المؤمنين بهذه الآية عن اتخاذ اليهود والنصارى في النصرة والخلطة المؤدية إلى الامتزاج.... وأما معاملة اليهود والنصارى من غير مخالطة وملابسة فلا يدخل في النهي، وقد عامل رسول الله ﷺ يهوديًّا ورهن درعه»[(١)].

يقول آدم ميتز (بخصوص التعايش بين المسلمين وغيرهم):

«إن أكبر فرق بين الإمبراطورية الإسلامية وبين أوروبا التي كانت كلها على المسيحية في العصور الوسطى وجود عدد كبير من أهل الديانات الأخرى بين المسلمين، وأولئك هم أهل الذمة الذين كان وجودهم من أول الأمر حائلاً بين شعوب الإسلام وبين تكوين وحدة سياسية»[(٢)].

(١) راجع العلامة الخزاعي التلمساني: كتاب تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٥ ـ ١٩٩٥، ص ٧٩٩.

(٢) آدم ميتز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة: د. محمد عبد الباري أبو ريدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٥٧.

بل خصص خير الدين التونسي مطلبًا في «ما يسوغ موافقة غير المسلمين في الأقوال المستحسنة» قرر فيه أنه ليس هناك ما يمنع من ذلك، واستند إلى أقوال للعلامة الشيخ المواق المالكي ما نصه: «إن ما نهينا عنه من أعمال غيرنا هو ما كان على خلاف مقتضى شرعنا»، وقول ابن عابدين: «إن صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لا تضر»[١]. كما أن القاعدة في الفقه الإسلامي أن: «مخالفة الأعاجم على حسب المفسدة الناشئة منها»[٢].

ب) الاتجاهات الفقهية الخاصة بالتجارة مع غير المسلمين[٣]:

هناك عدة اتجاهات في الفقه الإسلامي بخصوص التجارة الدولية أو مع غير المسلمين، **نعرض لها كما يلي**[٤]:

(١) خير الدين التونسي: مقدمة كتاب أقْوَم المسالك في معرفة أحوال الممالك، تحقيق د. معن زيادة، دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٨، ص ١١١ ـ ١١٢.

(٢) المقّريُّ: القواعد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ج ٢، ص ٤٣٥.

(٣) غير المسلمين أصناف. يقول السالمي:
«(اعلم) أن المشركين أصناف منهم أهل كتاب ومنهم ليسوا أهل كتاب، فأهل الكتاب منهم اليهود وهم أهل ملة موسى عليه السلام، والنصارى، وهم أهل ملة عيسى عليه السلام، والصابئون على خلاف فيهم هل هم أهل كتاب أم لا؟ وقيل: هم قوم اختاروا مطائب التوارة ومطائب الإنجيل وقالوا قد أصبنا دينًا، وأما غير أهل الكتاب فهم مجوس، والمشركون الذين يعبدون الأوثان وغيرهم من أصناف المشركين».
الإمام السالمي: مشارق أنوار العقول، تعليق الشيخ أحمد الخليلي، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ص ٣١٨ ـ ٣٣٨.

(٤) يذهب رأي إلى التفرقة بين ثلاث حالات:
ـ إن كان دخول التاجر المسلم دار الحرب يقتضي الخضوع لأحكام الشرك فحكمه حرام.
ـ إن كان دخوله لا يقتضي الخضوع لأحكام الشرك، ولم ينو ذلك إلا للتجارة فقط، فإنه مكروه.
إن كان دخوله لقصد الدعوة إلى الله إلى جانب التجارة فيها فلا بأس بذلك، راجع: د. إسماعيل لطفي فطاني: اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، دار السلام، القاهرة، ص ٤٤٤ ـ ٤٤٦.

١ ـ الاتجاه القائل بعدم جواز تجارة المسلم إلى أهل الحرب:

أخذ بهذا الاتجاه بعض الفقه المالكي. وهكذا قيل:

«لا تجوز التجارة إلى أرض الحرب، وقال سحنون هي جرحة ولا يدخل المسلم بلادهم إلا لمفاداة المسلم، وينبغي للإمام أن يمنع الناس من الدخول إليها ويجعل على الطريق من يصدهم».

بينما يجيز تجارة أهل الحرب إلى المسلمين (التصدير والاستيراد منهم):

«إذا قدم أهل الحرب إلى بلادنا جاز الشراء منهم إلا أنه لا يباع منهم ما يستعينون به على الحرب ويرهبون به المسلمين كالخيل والسلاح والألوية والحديد والنحاس»[(١)].

ويستند الفقه المالكي للتدليل على عدم جواز التجارة إلى بلاد غير المسلمين إلى حجتين أساسيتين:

---

(١) ابن جزي المالكي: قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، عالم الفكر، القاهرة، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥، ص ٢٩٩.

وسئل مالك عن الخروج إلى أرض العدو للتجارة، قال: أرى أن يمنعوا من ذلك (القيرواني: كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، مؤسسة الرسالة، المكتبة العتيقة تونس، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣، ص ٢٥٧).

وقال ابن القاسم إن مالك كان يكره أن يتجر الرجل إلى أهل الحرب كراهية شديدة ويقول لا يخرج إلى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه (المدونة الكبرى للإمام مالك، دار صادر ـ بيروت، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٢٣، المجلد الرابع، ص ٢٧).

ويقول الناصري:

«ومن البدع المندرجة في باب الجهاد على الجملة، التجارة بدار الحرب، فقد قال سحنون رَحِمَهُ اللَّهُ، لا تجوز شهادة من تجر إلى أرض العدو، كذا عدها الشيخ خليل من قوادح الشهادة؛ لأنها تشتمل على مفاسد، منها عدم التمكن من إقامة شعائر الدين على الوجه المشروع من الأذان، والجمعة، والعيدين، وغير ذلك» (عبد اللطيف حسني: الإسلام والعلاقات الدولية، نموذج أحمد الناصري، أفريقيا الشرق، الدار البيضا، ١٩٩٢، ص ٥٨) ويضيف الناصري (نفس المرجع، ص ١٥٤)، «إن مضرة المتاجرة تستصغر بالنسبة لمضرة المحاربة».

أولاً ـ أن الذهاب إليهم فيه منفعة لهم بيعًا وشراءً:

يقول ابن الحاج إنه يتعين على المسلم: «أن لا يسافر إلى بلاد الكفار، لقوله ﷺ (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) إذ أنه إذا سافر إلى بلادهم كانت كلمتهم هي العليا وكلمته خامدة في تلك البلاد فيمنع من ذلك ولما تقدم من أن سفره يكون بنية التيسير على إخوانه المسلمين وهذا على الضد منه لأن فيه تيسيرًا على أعداء الله الكفار وأعدائه بما يستعينون به على كفرهم بسبب ما يبيعه لهم أو يشتريه منهم فينفعهم في الحالين»[(١)].

ثانيًا ـ أن الهجرة واجبة من البلاد غير الإسلامية، فكيف يسمح بالذهاب إليهم، ولو للتجارة؟

يقول ابن رشد:

«فإذا وجب بالكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بالمسلمين ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم لئلَّا تجرى عليه أحكامهم فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجرى عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها...

فواجب على والي المسلمين أن يمنع من الدخول إلى أرض الحرب للتجارة ويضع المراصد في الطرق والمسالح لذلك حتى لا يجد أحد السبيل إلى ذلك ولا سيَّما إن خشي أن يحمل إليهم ما لا يحل بيعه منهم مما هو قوة على أهل الإسلام لاستعانتهم به في حروبهم.

وأما مبايعة أهل الحرب ومتاجرتهم إذا قدموا بأمان فذلك جائز... إلا أنه لا يجوز أن يباعوا شيئًا مما يستعينون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو حديد ولا شيئًا مما يرهبون به المسلمين»[(٢)].

(١) المدخل لابن الحاج، المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٨ ـ ١٩٢٩، ج ٤، ص ٥٣ ـ ٥٤.
(٢) مقدمات ابن رشد، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٢٥هـ، ص ٦١٢ ـ ٦١٣.

٢ ـ رأي الإمـام ابن حزم، لا تجوز التجارة إلـى أهل الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجار:

يقول ابن حزم:

«وإن كان التجار المسـلمون إذا دخلوا أرض الحـرب أذلوا بها وجرت عليهم أحكام الكفار فالتجارة إلى أرض الحرب حرام ويمنعون من ذلك وإلا فنكرهها فقط والبيع منهم جائز إلا ما يتقوون به على المسلمين من دواب أو سـلاح أو حديد أو غير ذلك فلا يحل بيع شـيء من ذلك منهم أصلاً» قال تعالـى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ [محمـد: ٣٥] فالدخول إليهم بحيث تجري على الداخل أحكامهم وهن وانسفال ودعاء إلى السلم وهذا كله محرم وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢] فتقويتهم بالبيع وغيره مما يقوون به على المسـلمين حرام وينكل مـن فعل ذلك ويبالغ في طول حبسه».

ويضيف أيضًا:

«ولا تحل التجارة إلى أرض الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجار»[(١)].

٣ ـ الاتجاه القائل بإباحة التجارة من وإلى دار الحرب:

أخذ بهـذا الاتجاه جانب كبير في الفقه الإسـلامي. بـل ورد في كتاب الأخشـيد إلـى أرمانوس ملـك الروم عبـارة جليلـة ذات مغـزى في هذا الخصوص، هي:

(١) ابن حزم: المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج ٩، ص ٦٥، المسألة ١٥٦٨، ج ٧، ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠. وعن عمر بن عبد العزيز وعطاء: لا تحل التجارة إلى أرض الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجار (راجـع محمد المنتصـر الكتاني: معجم فقه السـلف، جامعـة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٥، ج ٥، ص ١١٩).

«وأما ما أنفذته للتجـــارة، فقد أمكنَّا أصحابك منه، وأذِنَّـــا لهم في البيع، وفي ابتياع ما أرادوه واختاروه، لأنّا وجدنا جميعه مما لا يحظره علينا دين ولا سياسة»[١].

يقول السرخسي:

«ولا يمنع التجار من حمل التجارات إليهم إلا الكراع والســـلاح والحديد لأنهم أهل حرب وإن كانوا موادعين ألا ترى أنهم بعد مضي المدة يعودون حربًا للمسلمين، ولا يمنع التجار من دخـــول دار الحرب بالتجارات ما خلا الكراع والســـلاح فإنهم يتقـــوون بذلك على قتال المســـلمين فيمنعون من حمله إليهـــم وكذلك الحديد فإنه أصل السلاح قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾[٢] [الحديد: ٢٥].

وللإمام ابن العربـــي رأي صريح في هذا الخصـــوص: إذ بخصوص معاملة الكفار رغم أنهم أفسدوا أموالهم بالربا وأكل المال بالباطل، يقول:

«والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحامهم ما حرم الله سبحانه عليهم، فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآنًا وســـنة، قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾.

---

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، المرجع السابق، ج ٧، ص ١٠.

(٢) السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج ١٠، ص ٨٨ ـ ٨٩.
كذلك قيل:
بخصوص رأي بعض المالكية في حكم التجارة بأرض الحرب، إن التجارة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١] كانت بالشـــام وهي أرض حرب إذ ذاك، وأقرهم عليها القرآن، والنبي ﷺ. وقد اتجر عليه السلام بها قبل البعثة بنفســـه الكريمة وهو معصوم من المحرم ومن كل ما يقدح في العدالة قبل البعثة وبعدها (ابن الحسن الثعالبي الفاســـي: الفكر الســـامي في تاريـــخ الفقه الإســـلامي، المكتبـــة العلمية، المدينـــة المنورة، ١٣٩٧ ـ ١٩٧٧، ج ١، ص ٣١٦ ـ ٣١٧).
ويقول ابن تيمية: «إن الرجل لو ســـافر إلى دار الحرب ليشتري منها جاز عندنا، كما دل عليه حديث تجارة أبي بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله ﷺ إلى أرض الشام، وهي حينذاك دار حرب، وحديث عمر رضي الله عنه». (ابن تيمية: اقتضاء الصراط المســـتقيم مخالفة أصحاب الجحيم، مكتبة المدني ومطبعتها، جدة ص ٢٢٧).

وهذا نص في مخاطبتهم بفروع الشريعة، وقد عامل النبي ﷺ اليهود، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير أخذه لعياله.

وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه سئل عمن أخذ ثمن الخمر في الجزية والتجارة، فقال: ولوهم بيعها وخذوا منهم عشر أثمانها؛ والحاسم لداء الشك والخلاف اتفاق الأئمة على جواز التجارة مع أهل الحرب، وقد سافر النبي ﷺ إليهم تاجرًا، فإن قيل: كان ذلك قبل النبوة. قلنا: إنه لم يتدنس قبل النبوة بحرام، ثبت ذلك تواترًا، ولا اعتذار عنه إذ بعث، ولا منع منه إذ نبئ، ولا قطعه أحد من الصحابة في حياته ولا أحد من المسلمين بعد وفاته؛ فقد كانوا يسافرون في فك الأسرى، وذلك واجب وفي الصلح كما أرسل عثمان وغيره، وقد يجب وقد يكون ندبًا، فأما السفر إليهم لمجرد التجارة فذلك مباح».

ويضيف ابن العربي:

«**فإن قيل**: فإذا قلتم إنهم مخاطبون بفروع الشريعة، كيف يجوز مبايعتهم بمحرم عليهم، وذلك لا يجوز للمسلم مع المسلم؟

قلنا: سامح الشرع في معاملتهم وفي طعامهم رفقًا بنا، وشدد عليهم في المخاطبة تغليظًا عليهم، فإنه ما جعل علينا في الدين من حرج إلا ونفاه، ولا كانت في العقوبة شدة إلا وأثبتها عليهم»[(١)].

(١) ابن العربي: أحكام القرآن عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٦ ـ ١٩٥٧، ج١، ص٥١٤ ـ ٥١٥. كذلك قيل إن للمسلم أن يسافر إلى بلد الكفار لأجل التجارة «إن كان يقدر على إظهار دينه ولا يوالي المشركين، فقد سافر بعض الصحابة ـ كأبي بكر رضي الله عنه وغيره من الصحابة ـ فكل بلد لا يقدر المسلم على إظهار دينه فيها لا يجوز له السفر إليه» (راجع فتيا في حكم السفر إلى بلاد الشرك) تأليف سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: الوليد بن عبد الرحمن، مجلة البحوث الإسلامية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الرياض، عدد ٢٥، ١٤٠٩هـ، ص ٢١٠ ـ ٢١٢.

٤ ـ رأي الإمام الماوردي (لجواز التجارة الدولية يجب أن يسبقها صدور الأمان للتاجر):

وهكذا جاء في الحاوي الكبير:

«**مسألة: قال المزني: قال الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يترك أهل الحرب يدخلون بلاد الإسلام تجارًا، فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا».

قال الماوردي: «وهـذا صحيح يجب على الإمام أن يراعي ثغور المسلمين المتصلة بدار الحرب من دخول المشركين إليها، لأنهم لا يؤمنون عليها من غرة يظفرون بها، أو مكيدة يوقعونها، ومن دخلها منهم، فهو حرب مغنوم يتحكم الإمام فيه بخياره من: قتله، أو استرقاقه، أو فدائه، أو المن عليه، إلا في حالتين:

إحداهما: أن يكون رسولاً للمشركين فيما يعود بمصلحة للمسلمين.

والحالة الثانية: أن يكون لهذا الداخل من دار الحرب أمان يدخل به دار الإسلام فيصير آمنًا على نفسه وماله»[1].

ولا شك أن تقرير الأمان للتاجر على نفسه وماله داع إلى الاطمئنان، وإلى استمرار تيارات تبادل التجارة الدولية وازدهارها.

٥ ـ رأي الإمام الشافعي (تجوز التجارة الدولية بشرط وجود صلح مبرم مع غير المسلمين):

ذهب الشافعي إلى جواز التجارة الدولية لأهل الحرب إلى دار الإسلام بشرط وجود صلح مبرم معهم، ولا شك أنه يقوم مقام الصلح أي اتفاق دولي يجري بإباحة التجارة معهم.

---

(١) الماوردي: الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ ـ ١٩٩٤، ج ١٨، ص ٣٩٢ ـ ٣٩٣: راجع أيضًا الجزء الخاص بأثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية.

وهكذا يقول الإمام الشافعي:

«أهل الحرب يمنعون الإتيان إلى بلاد المسلمين بتجارة بكل حال إلا بصلح فما صالحوا عليه جاز لمن أخذه وإن دخلوا بأمان وغير صلح مقرين به لم يؤخذ منهم شيء من أموالهم وردوا إلى مأمنهم إلا أن يقولوا إنما دخلنا على أن يؤخذ منا فيؤخذ منهم»[(١)].

والرأي الراجح ـ في نظرنا ـ هو الذي يبيح التجارة مع غير المسلمين بشرط عدم الإضرار بالدول الإسلامية، **يقول القرطبي:**

«والحاسم لداء الشكل والاختلاف اتفاق الأمة على جواز التجارة مع أهل الحرب». ويضيف أيضًا:

«فأما السفر إليهم لمجرد التجارة فمباح»[(٢)].

أما الفقه الإباضي فيجيز التجارة في بلاد غير المسلمين ما دام التاجر آمنًا على دينه ونفسه؛ يقول ابن محبوب إن الشخص المسلم إذا:

«أمكنه أن يعتصم بذمة أو أمان، ليس في الزي والهيئة من أهل دار الكفر حتى أنه غير محمول في ذلك على تصويب كفرهم ولا يفتنوه عن دينه في مقامه معهم، جاز ذلك له، كما يجوز للمختلفة بالتجارات إليهم مع إظهارهم لمخالفتهم بأمان منهم لهم»[(٣)].

معنى ذلك أمران:

الأول ـ أن الاتجار مع غير المسلمين أمر مباح، بل مطلوب بشرط مراعاة القواعد الشرعية والأصول المرعية، والأسس المرضية التي قررها الإسلام.

(١) الأم للشافعي، تراثنا، ط مصورة عن ط بولاق ١٣٢١هـ، ج٤، ص١٢٥.
(٢) الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج٦، ص١٣.
(٣) ابن محبوب ثلاث رسائل إباضية، تحقيق: د. عبد الرحمن السالمي ـ ويلفرد مادلنغ، ٢٠١٠، ص٢٧ (كتاب الرصف).

والثاني ـ أن ذلك ضابطه الأساسي أن يأمن التجار على تجارتهم وأشخاصهم ومعتقدهم الديني.

ويقول العوتبي:

«وللمسلم أن يتجر إلى أرض الحرب ما لم ينكروا عليه دينه، وليس له أن يظهر لهم الكفر بالله من أجل ربح كثير، والله يقول: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وهذا يذهب يكفر بالله طائعًا فلا كرامة له ولا يجوز له ذلك»[(١)].

(١) العوتبي: كتاب الضياء، ج ١٧، ص ٢٣.
كذلك جاء في قاموس الشريعة:
«قلت له: فهل يكره له أن يتجر في بلادهم (أي: بلاد المشركين) ويشتري منهم أو يبيع عليهم من غير اضطرار؟ قال: إذا كان اختيارًا منه فأكره له ذلك الإقامة في دارهم قليلاً أو كثيرًا»، السعدي: قاموس الشريعة، المرجع السابق، ج ١٣، ص ٢٨٤. ويجب ـ في هذا الشأن ـ توافر أمرين:
ـ تحقق التعامل الواجب: فبخصوص: هل يجوز استئجار النصاري للمسلمين في شؤون بيت المال ويحل الدخول في ذلك أم لا؟ يقول السالمي:
«إن كان بيت المال للمسلمين فالنصارى ليسوا بمسلمين فمن أي وجه يجوز تصرفهم فيه وإذا امتنع التصرف امتنع الاستئجار، وقد دخلت النصارى بلاد الهند وغيرها فلم يكن لهم بأوقاف أهلها حجة وإنما كانت مهمتهم استعمال البلاد وتقوية المماليك، فما بالهم عاملوكم بخلاف ما عومل به أهل الأرض؟! ولعلهم وجدوا من السهولة واللين والفساد ما لم يجدوه مع غيركم» جوابات الإمام السالمي، ج ٥، ص ٢٣٣.
ـ ضرورة أن يكون محل التعامل ناتجًا عن سبب مشروع: فقد جاء في شرح النيل:
«(وكره شراء رومي) وهندي وسندي وقبطي وغيرهم مما عدا السودان من كل من له كتاب يمكن أن يجعل له عهد لعل من سباه جعل له عهدًا ولم يفِ له به ونقضه، أو لعله سباه بلا دعوة الإسلام (سبي بلا إمام عدل أو بلا إذنه وجوز إن سبي على يد سلطان) أو ملك أو أمير أو خليفة أو رئيس ولو جائرًا، وجوز إن سبي على يد جماعة أو رجلين أو رجل جهرًا بعد الدعاء للتوحيد ثم للجزية وامتناعه، وكذا الخلف في غنم المال، وأجاز بعضهم غنمه ولو بخفية أو دخول بأمان بلا تقدم وإنذار بناء على أن الدعوة قد نمت في حياة رسول الله ﷺ وانقطعت بعد موته، وهو قول ابن عمر والجميع، والحق عندي أنه لا غنيمة بخفية أو دخول بأمان، وأن الدعوة غير منقطعة إلى يوم القيامة، إلا من فاجأك بالقتال فلك دفعه بلا دعوة وإلا خداع الحرب فجائز، وأما الإمام العدل فله سبي المشركين كلهم مطلقًا لكن بعد الدعوة على الصحيح». أطفيش: شرح النيل، ج ٨، ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦. =

وبخصوص اتجار غير المسلم في دار الإسلام، فهو أمر ثابت منذ بدايات الدولة الإسلامية[١].

ج) إمكانية تنقل التجارة الدولية داخل كل دار الإسلام:

١ ـ في التنظيم الدولي المعاصر:

عصرنا الحالي هو عصر التكتلات الاقتصادية الكبرى. تعمل فيه الدول جاهدة على أن توحد سياساتها الاقتصادية في صورة تجمعات اقتصادية تأخذ عادة شكل المنظمة الدولية أو شكلاً أقل أو أكثر تطورًا منها، ومثال ذلك حاليًا الاتحاد الأوروبي European Union – Union Européenne، والذي يتكون من ثلاث جماعات هي: الجماعة الأوروبية European community والجماعة الأوروبية للفحم والصلب، والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية.

ويكمن الغرض من إقامة الجماعة الأوروبية، مثلاً في عدة أمور، منها:

= ويؤكد ما قلناه، ما يلي:

«معاملة الكفار بالشرع لهم أو عليهم تجوز لنا بيعًا وشراء وأكثر، واكتراءً وإكراءً واستئجارًا، إلا أنه يكره أن يستخدموا مسلمًا لما فيه من الإذلال، أما ما علمنا حرمته أو نجاسته فلا نشتريه منهم، ونحكم لهم بالقرآن (الشرع الإسلامي) إذا تحاكموا إلينا لا بسواه ولو كان شرعًا لهم، لأن ذلك الشرع محرف وما بقي غير محرف فمنسوخ بالإسلام» الأسئلة والأجوبة النثرية للبكري، غرداية، ص١٤٢.

(١) يقول ابن قدامة:

«وإذا كان فقهاء المسلمين، قد ذهبوا إلى أنه لا يجوز لأحد من المشركين سكنى الحجاز، فإنهم يقررون أنه «يجوز لهم دخول الحجاز للتجارة؛ لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة في زمن عمر بن الخطاب ﷺ وأتاه شيخ بالمدينة، قال أنا الشيخ النصراني وإن عاملك عشرني مرتين، قال عمر: وأنا الشيخ الحنيف وكتب له عمر أن لا يعشروا في السنة إلا مرة ولا يأذن لهم في الإقامة أكثر من ثلاثة أيام».

ابن قدامة: المغني ويليه الشرح الكبير، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦ ـ ١٩٩٦، ج١٢، ص٨١٨.

- إقامة سوق مشتركة.
- القضاء على حقوق الجمارك والقيود الكمية عند دخول وخروج البضائع وكذلك كل إجراء له أثر مماثل.
- إقامة تعريفة جمركية موحدة وسياسة تجارية مشتركة تجاه الغير.
- إلغاء العوائق التي تعرقل، فيما بين الدول الأعضاء، حرية تنقل الأشخاص والبضائع ورؤوس الأموال[١].

٢ ـ في الشريعة الإسلامية:

اعتبر الإسلام كل أقاليمه جزء واحدًا، ما يسري على إحداها يسري على غيرها، ولا شك أن هذه فكرة تعمل الدول جاهدة ـ كما سبق القول ـ على الوصول إليها في صورة إلغاء الحواجز الجمركية، وحرية تنقل الأشخاص ورؤوس الأموال، وإلغاء تأشيرات الدخول أو الخروج، وإقامة السوق المشتركة (كما هو الحال في الاتحاد الأوروبي الآن).

دليل ذلك ما جاء في عهد أبي عبيدة لأهل بعلبك حينما طلب أهلها الأمان والصلح:

«... ومن أسلم منهم فله ما لنا وعليه ما علينا، ولتجارهم أن يسافروا إلى حيث أرادوا من البلاد التي صالحنا عليها»[٢].

---

(١) راجع كتابنا: «الوسيط في قانون المنظمات الدولية»، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٥١٢ ـ ٥١٣.

(٢) أحمد زكي صفوت: جمهرة رسائل العرب، المكتبة العلمية، بيروت، ج ١، ص ١٦٠.
ويقول السرخسي:
«ومن دخل منهم دار الإسلام بغير أمان جديد سوى الموادعة لم يتعرض له لأنه أمن بتلك الموادعة ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يتعرضوا له في داره فكذلك إذا دخل دار الإسلام وقد دخل أبو سفيان ﷺ المدينة في زمن الهدنة ولم يتعرض له أحد بشيء وكذلك لو دخل =

كذلك جاء في السير الكبير:

«المستأمن في دارنا لا يمنع من أن يتجر في دار الإسلام في أي نواحيها شاء»[١].

حريٌّ بالذكر أن تنقل التجار داخل ديار الإسلام يفترض أنهم قد دخلوا بطريقة مشروعة. **يقول الإمام السبكي:**

«وليس من مقتضيات الأمان مجرد قصدهم التجارة لمن دخل للتجارة بلا إذن فليس يأمن وقد صرح الفقهاء، بأنه إذا دخل حربي إلى بلاد الإسلام وقال دخلت لتجارة وكنت أظن أن قصد التجارة كقصد السفارة والرسالة أنه لا يبالي بظنه ويجوز اغتياله لأنه ظن لا مستند فهؤلاء التجار إن لم يكونوا قد أُذن لهم بما يقتضي مأمنهم فليسوا مستأمنين بل حكم أهل الحرب جار عليهم نغتال أنفسهم ونغنم أموالهم»[٢].

= رجل منهم دار حرب أخرى فظهر المسلمون عليهم لم يتعرضوا له لأنه في أمان المسلمين حيث كان بمنزلة ذمي يدخل دار الحرب ثم يظهر المسلمون على تلك الدار».
(المبسوط للسرخسي، المرجع السابق، ج١٠، ص٨٨ ـ ٨٩).

(١) شرح كتاب السير الكبير، ط. حيدر آباد الدكن، المرجع السابق، ج٣، ص٢٨٣.

(٢) فتاوي السبكي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٥، ج٢، ص٤٢٠.
ويلاحظ أن الإمام الشيباني يجيز قيام رعايا دار الحرب بالتجارة الدولية انطلاقًا من دار الإسلام، يمكن استنباط ذلك مما جاء في السير الكبير:
«ولو كان وجب ذلك عليه فلم يدخل دار الحرب التي هو من أهلها ولكنه دخل دار حرب أخرى من دار الإسلام بأمان ليتجر فيها فإن كان استأمن المسلمين حين دخل أرض الإسلام ولم يذكر لهم دخول تلك الأرض فإنه يبطل ما كان وجب عليه من العشور».
ذات المرجع. ط. حيدر آباد، ج٤، ص٢٩٦، ويلاحظ أن الإمام الشيباني يجيز للحربي الذي دخل دارنا بسلاح أن يرجع به إلى بلده، لكنه لا يستطيع أن يخرج به إلى بلد غير إسلامي (المرجع السابق، ط. القاهرة، ج٤، ص١٥٨ ـ ١٥٨٦).

المبحث الثالث

أهمية التجارة الدولية

تبدو هذه الأهمية من نواحٍ ثلاثة[١]:

أ) تحقيق المنافع المتبادلة:

تبدو أهميـــة التجارة الدولية في أن الناس كلهـــم يعتمد بعضهم على البعض الآخر، لذا فإن منع التجارة أو وضع قيود عليها سيؤدي إلى الإضرار بالناس لما يترتب عليه من منع وجود سلع ضرورية هم في حاجة إليها.

في هذا المعنى، وبعد أن ذكر الأشـــياء التي لا يمكـــن تصديرها إلى العدو (وهي السلاح والكراع والحديد والرقيق)، يقول السرخسي إن للحربي، أن يخرج بما شاء من الأمتعة الأخرى.

ويرد السرخســـي على قول الشـــافعي الذي يمنع ذلك أيضًا لأنهم ـ في نظر الشـــافعي ـ يـــزدادون أيضًا قوة بمـــا يحمل «طعامًـــا أو ثيابًا أو ســـلاحًا»؛ يقول السرخسي، إن:

«بعض ما يحتاج إليه المســـلمون من الأدوية وغيرهـــا يحمل من دار الحرب فإذا منعنا تجار المسلمين من أن يحملوا إليهم ســـوى السلاح فهم يمنعون ذلك أيضًا وفيه من الضرر ما لا يخفى»[٢].

---

(١) انظر ايضًا ما قلناه سابقًا: (مقدمات دراسة القانون التجاري في الفقه الإباضي).

(٢) السرخســـي: المبســـوط، ج١٠، ص٩١ ـ ٩٢، تبدو أهمية التجارة أيضًا في أنها وسيلة للكسب، فهي إذن من أعمدة أي اقتصاد، دولي أو داخلي، يقول ﷺ: «أطيب كســـب المؤمن سهمه في سبيل الله تعالى، وصفقة يده، وما تعطيه الأرض»، يقول السرخسي:
«والمراد بصفقة يده التجارة، ولكنها بشرط أداء الأمانة ومراعاة حدود الشرع».
شرح كتاب السير الكبير للشيباني، ط القاهرة، المرجع السابق، ج٣، ص١٠١٢.

وجاء في السير الكبير:

«وهذا لأن المسلمين يحتاجون إلى بعض ما في ديارهم من الأدوية والأمتعة فإذا منعناهم ما في ديارنا فهم يمنعون أيضًا ما في ديارهم، وإذا دخل التاجر إليهم ليأتي المسلمين بما ينتفعون به في ديارهم فإنه لا يجد بدًّا من أن يحمل إليهم بعض ما يوجد في ديارنا فلهذا رخصنا للمسلمين في ذلك»[١].

كذلك جاء في رسالة أبو الربيع بن عبد المؤمن والى سجلماسة زمن المنصور إلى ملك السودان وغانا لما عوق التجار ومنعهم من الحركة:

«نحن نتجاور بالإحسان وإن تخالفنا بالأديان، ونتفق على السيرة المرضية ونتآلف على الرفق على الرعية... وقد بلغنا احتباس مساكين التجار ومنعهم من التصرف فيما هم بصدده وتردد الجلابة إلى البلد مفيد لسكانها، ومعين على التمكن من استيطانها، ولو شئنا لاحتبسنا من في جهاتنا من أهل تلك الناحية. لكنا لا نستصوب فعله، ولا ينبغي لنا أن ننهى عن خلق ونأتي مثله، والسلام»[٢].

(١) ذات المرجع، ط. حيدر آباد، ج٣، ص١٧٧.
ومن خير من عبر عن أهمية العلاقات الاقتصادية الدولية، خير الدين التونسي، إذ يقرر أن المطلوب من الملوك النظر في كليات الأمور، ومنها: «إصلاح أحوال الخلطة السياسية والمتجرية (أي: التجارية) مع الدول الأجنبية، بما ينمو به عز المملكة وثرواتها»، ويضيف أن:
«سعادة الممالك وشقاوتها في أمورها الدنيوية إنما تكون بقدر ما تيسر لملوكها من ذلك، وبقدر ما لها من التنظيمات السياسية المؤسسة على العدل، ومعرفتها، واحترامها من رجالها المباشرين لها».
خير الدين التونسي: مقدمة كتاب أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، تحقيق: د. معن زيادة، دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٨، ص٢٠٦.

(٢) انظر: نفح الطيب للمَقَّري، ج٤، ص١٣٠، وكذلك د. محمد ماهر حمادة: الوثائق السياسية والإدارية في الأندلس وشمالي إفريقية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٤١٢.

وهكذا يكون فقهاء المسلمين قد أكدوا على المبدأ الذي يحكم التبادل التجاري حاليًا، وهو مبدأ «المنفعة المتبادلة»؛ كذلك أكدوا على مبدأ «رفع الضرر أو الحرج» عن الناس إذا انقطعت مواد التجارة[١].

فالإسلام لا يمنع التبادل التجاري أبدًا، فقد أباح الرسول ﷺ الاستيراد (الجلب) بقوله:

«الجالب مرزوق والمحتكر ملعون».

كذلك قال رسول الله ﷺ:

«تسعة أعشار الرزق في طلب التجارة».

وهو حديث يؤكد حقيقة هامة أو بدهية أو مسلمة أثبتت التجارب صدقها. فالتجارة ـ على الصعيدين الداخلي والخارجي ـ هي عمود الاقتصادي الوطني وذروة سنامه.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل جلب طعامًا إلى بلد من بلاد المسلمين، فباعه بسعر يومه محتسبًا، كان عند الله بمنزلة الشهيد، ثم تلا: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]»[٢].

---

(١) بل يقرر رأي أنه:
«كان لنشاط المسلمين في الحقل التجاري أثر ملموس فقد ابتكروا بعض النظم المالية والتجارية التي أخذتها عنهم الدول الأوروبية، فكانوا أول من عرف نظام الحوالات المالية واستعمال الشيكات والإيصالات ووثائق الشحن. كما كانوا رواد العالم في إنشاء الاتحادات التجارية وشركات الضمان» راجع د. حسين الحاج حسن: النظم الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٧، ص ٢٩٥.

(٢) راجع أسامة بن منقذ: المنازل والديار، تحقيق: مصطفى حجازي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٥ ـ ١٩٩٤، ص ٢٤٦. وأخرج الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، ١٢/٢، قريبًا منه.

وأمثلة قيام علاقات تجارية بين المسلمين وغيرهم عديدة بدأت منذ قيام الدولة الإسلامية واستمرت حتى اليوم، يكفينا أن نذكر هنا المثال الخاص بأهل منبج (وهم قوم من أهل الحرب) الذين كتبوا إلى عمر بن الخطاب أن «دعنا ندخل أرضك تجارًا، وتعشرنا»، فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك فأشاروا عليه به، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب[1].

ب) قول عمر بن الخطاب: قيام المسلمين بالتجارة الدولية يجعلهم غير معتمدين على غيرهم فيها:

لا شك أن ترك أمور التجارة الدولية في يد الأجانب أو الدول الأجنبية، له مساوئه العديدة، منها:

أولاً: أنه يؤدي إلى تحكم الأجانب في اقتصاد الدول الإسلامية.

ثانيًا: أنه يستنزف الاقتصاد الوطني، عن طريق الأرباح ـ وهي كثيرة ـ التي يتم تصديرها إلى دولة الأجانب.

ثالثًا: أنه يجعل الدول الإسلامية تحت رحمة، بل هوى ومزاج الدول الأجنبية ورعاياها.

رابعًا: أنه مظهر من مظاهر الاحتكار الذي يحاربه الإسلام.

---

(١) انظر: كتاب الخراج لأبي يوسف. ص١٤٦.
«كذلك صح في الأثر أن «تجار المسلمين من أمثال حاطب بن أبي بلتعة كانوا يدخلون دار الحرب للتجارة في أيام الصحابة وعلى مرأى ومسمع منهم من غير ظهور الرد والإنكار عليهم. مع أنه مما لا يسكت عن مثله الصحابة لو كان غير جائز. فسكوتهم مع علمهم يعتبر إجماعًا سكوتيًا. وعليه فيجوز للتجار المسلمين والذميين أن يخرجوا الطعام والمتاع خارج البلاد للتجارة، إلا أن يكون مما تحتاج إليه الرعية لقلته فيمنع». د. محمد علي الحسن: العلاقات الدولية في القرآن الكريم والسُّنَّة، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان، ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠، ص٢٨١.

وقد فطن المسلمون إلى أهمية ذلك. فقد ورد في المدخل لابن الحاج أن عمر بن الخطاب دخل السوق في خلافته فلم ير فيه في الغالب إلا النبط فاغتم لذلك فلما أن اجتمع الناس أخبرهم بذلك وعذلهم في ترك السوق فقالوا: إن الله أغنانا عن السوق بما فتح به علينا فقال رضي الله عنه:

«والله لئن فعلتم ليحتاج رجالكم إلى رجالهم ونساؤكم إلى نسائهم».

وتعليقًا على قول عمر، **يقول الكتاني:**

«صدقت فِراسَة عمر في هذه الأمة فإنها لما تركت التجارة بطرقها المشروعة المرغوبة وأساليبها الناجحة تلقفها الغير فأصبحت الأُمَّة عالة على غيرها رجالنا على رجالهم ونساؤنا على نسائهم في كل شيء من الإبرة والمخيط إلى أرفع شيء وأثمنه»[(١)].

تجدر الإشارة أن ما حذر منه عمر بن الخطاب هو مذهب بعض الفرق الإسلامية التي قالت بتحريم المكاسب والتجارات، وهذا قول طوائف من المعتزلة وهو مذهب قوم تكاسلوا عن التجارات، وقد جرى مجراهم قوم من أهل التوكل، وتركوا الأعمال وتكاسلوا عنها، وقالوا: إذا توكلنا حقيقة التوكل جاءتنا أرزاقنا واستغنينا عن الاضطراب بينما مذهب أغلب المسلمين هو جواز التجارة إلا فيما عرفناه حرامًا بعينه[(٢)].

(١) الشيخ عبد الحي الكتاني: نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، ج٢، ص٢٠ ـ ٢١، وقد ذكر الكتاني ذلك تحت باب: «تشديد عمر على الصحابة في تركهم الإتجار لغيرهم».
كذلك قيل إن تجارة التاجر المسلم إذا أغنت المسلمين عن متاجر أعدائهم كانت قوة لهم (راجع العواصم من القواصم لابن العربي، تحقيق: محب الدين الخطيب، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤، ج١، ص٧٥).
يقول خير الدين: «وأما التجارة، فقد كان للعرب حسن رغبة فيها في سائر الأوقات» (خير الدين التونسي: مقدمة كتاب أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، المرجع السابق، ص١٣٩).

(٢) الإمام أبو الحسن الأشعري: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٣٨٩ ـ ١٩٦٩، ج٢، ص١٥٩.

ومما يذكر في هذا الخصـوص أيضًا أن عبد الملك بن مروان قال يومًا لبنيه: يا بَنِيَّ: لو عداكـم ما أنتم فيه ما كنتم تقولون عليه؟ فقـال الوليد: أما أنا ففارس حرب، وقال سلمان: أما أنا فكاتب سلطان، فقال ليزيد: فأنت؟ فقال: والله يا أمير المؤمنين ما تركنا حظًّـا لمختار. فقال عبد الملك: فأين أنتـم يا بني عن التجارة التي هي أصلكم ونسبكم، قالوا:

«تلك صناعـة لا يفارقها ذل الرغبة والرهبة، ولا ينجـو صاحبها من الدخول في جملة الدهماء، والرعية»[١].

على أن عبارة عبد الملـك الأخيرة يجب ألا تغيب عـن الأذهان: تأكيده أن التجارة هي «أصل ونسـب» العـرب، وبالتالي يجب اقتحامهـا دوليًّا، وإلا وقع ما توقعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فإذا حدث ذلك ـ وامتنع الناس عن القيام بالتجارة الدولية ـ كان للحاكم، وفقًا لما قرره فقهاء المسـلمين إجبارهم على القيام بها بتخصيص أفراد لهذا الغرض. لذلك قيل: «فلو انصرف الناس عن الفلاحة أو الصناعة أو التعليم أو الجندية لزم ولي الأمـر أن يجبر على ذلك وأن يخصـص لكل عمل بعض الأفراد فيتفرغوا له ويتخصصوا فيه». ويسـتند هذا الاتجاه إلى قول ابن القيم إن الولايات كلها فرض علـى الكفاية، إلا أنه متى لم يقم بها غير الإنسـان صارت فرض عين عليه «فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هـذا العمل واجبًا يجبرهـم ولي الأمر عليـه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل»[٢].

---

(١) راجع الخزاعي التلمساني: كتاب تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، المرجع السابق، ص٦٩٥.

(٢) أستاذنا المرحوم د. محمد سـلام مدكور: نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٣٥٥: انظر أيضًا: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، المرجع السابق، ج٢٨، ص٨٢.

ولا جرم أن ما يسري على تلك الحرف يسري أيضًا ـ بداهة ـ على التجارة الدولية التي يحتاج الناس إليها[١].

ولا شك أن المعيشة بين بني البشر ـ أفرادًا أو جماعات أو دول ـ تقتضي وجود نوع من التبادل يعتمد فيها كل منهم على الآخر، ذلك أن الخلق كله مرتبط بعضه بالبعض الآخر في سلسلة حلقاتها لا انفصام لها، إذ لا يمكن لأية دولة أو أية جماعة أو أي فرد أن يعيشوا إلا مجتمعين يمد كل منهم الآخر بما يتوافر عنده.

يؤكد ذلك القاعدة العامة:

«كل مخلوق محتاج إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره»[٢].

---

(١) بل قيل «نعم الشيء التجارة، ولو في الحجارة».
الفيروزآبادي: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٥، ج٢، ص٢٩٦.
ومن المعلوم أنه كان للعرب أسواق يقيمونها شهور السنة وينتقلون من بعضها إلى بعض ويحضرها سائر العرب، منها: دومة الجندل، وهجر، وعثر، وعمان، والمشقر (بالبحرين)، وصحار، والشحر (بين عمان وعدن)، وأبين، وصنعاء (اليمن)، وحضرموت، وذي المجاز، ومجنة، وحباشة، وعكاظ، وحج (راجع السيد محمود شكري الألوسي: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ج١، ص٢٦٤ ـ ٢٧٠).

(٢) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، المرجع السابق، ج١، ص٢١ ـ ٢٢.
وقال ابن سيناء:
«إن حاجة الناس إلى الأقوات، دعت كل واحد منهم إلى السعي في اقتناء قوته من الوجه الذي ألهمه الله قصده، وسبب رزقه من وجود المطالب وسبل المكاسب» (مجموع في السياسة للفارابي والمغربي وابن سينا، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص٩٣).
ولا جرم أن وجود بعض المشقة أو المخاطر في هذا الخصوص لا يجوز أن يمنع التجارة الدولية، لذلك بخصوص قوله تعالى: ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ [البقرة: ١٦٤]، قيل إن فيه:
«دلالة إباحة التجارات مع الخطرات على احتمال المشقات وتحمل المؤنات» (الإمام الماتريدي: تأويلات أهل السُّنَّة، تحقيق: د. محمد مستفيض الرحمن، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق، ١٤٠٤ ـ ١٩٨٣، ص٣٠٩).

ولا شك أن كل ما تقدم يدل على أن الإسلام يبيح التجارة مع غير المسلمين[١]. علة ذلك هي الرغبة في استمرارية تيارات التبادل التجاري على الصعيد الدولي، ولأن وضع قيود في هذا الخصوص من الممكن أن يلحق الضرر بالمستهلكين نتيجة عدم توافر بعض المواد أو الأشياء الضرورية، بل وغير الضرورية.

حريٌّ بالذكر أن الاتفاقات التجارية ليست مطلقة عن كل قيد؛ إذ هناك قيود وقواعد يجب على أطراف الاتفاق مراعاتها[٢].

(١) في شرحه لعبارة أن «الإنسان مدني بالطبع» يبين لنا نصر الدين الطوسي سبب وجود تجارة وتعامل بين بني البشر، فيقرر أن الإنسان لا يستطيع أن يحصل أسباب معاشه وحده من زراعة وصناعة بل هو مضطر إلى معاونة بني جنسه حتى يقوم كل واحد لشيء من ذلك ويحصل بالتعاون جميع ذلك فيمكنهم التعيش، وهذا معنى التمدن ولا بد فيما بينهم من معاملات ومعاوضات.
(الطوسي: تلخيص المحصل وهو بذيل محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين للرازي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ص ٢١٥، ٢١٧).
وقيل: إن الدول المسيحية استبدلت القاعدة المسيحية التي كانت تحرم التعامل التجاري بين المسيحيين وغيرهم، بالقاعدة الإسلامية التي تجيز وتشجع هذا التعامل، راجع: د. جعفر عبد السلام: الإطار القانوني الدولي للتنمية الاقتصادية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، ١٣٩٧ ـ ١٩٧٧، ص ١٥.
كذلك يقرر البعض:
"Considéré par repport au commerce, on peut dire que la contribution des msulmans au développement du droit des gens est sans précédent quant à l'envergure de cette participation et a l'étendue de ses conséquences" (A. Rechid: L'Islam et le droit des gens, RCADI, 1937, II, P. 435).
وتأكيدًا لهذه الحقيقة أكد أحد كتاب الموسوعة الفرنسية أن الإسلام ـ على خلاف المسيحية ـ كان دومًا في صالح التجارة:
"bien différent du christianisme, I' islamisme se montre très favorable au commerce" (Ibid, p.436).

(٢) يقول الغزالي إن على التاجر أن يراعي أمورًا سبعة:
١ ـ حسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة.
٢ ـ أن يقصد القيام في صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات.
٣ ـ أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة. =

ج) نظام الصفقات المتكافئة:

تلجأ الدول حاليًا ـ خصوصًا تلك التي لا تتوافر لها سيولة كبيرة من العملة الصعبة Hard Currency ـ إلى عقد ما يسمى بنظام «الصفقات المتكافئة» وبمقتضاه يتم الاتفاق على أن تصدر إحداهما إلى الأخرى عددًا معينًا من السلع بمبلغ معين وتستورد من الأخرى سلعًا بنفس قيمة هذا المبلغ.

وقد لجأ المسلمون ـ قديمًا وحديثًا ـ إلى مثل هذا النظام؛ وهكذا بمقتضى المصالحة التي تمت بين المسلمين والنوبة تم الاتفاق على أن يعطى أهل النوبة المسلمين دقيقًا، مقابل أن يعطيهم المسلمون طعامًا، كذلك ما حدث بين أهل مصر والأساود ـ أثناء الهدنة ـ حيث ذكر يزيد بن أبي حبيب أن المسلمين كانوا يعطوهم شيئًا من قمح وعدس، مقابل أن يعطوهم دقيقًا[1].

ويمكن أن نجد مثالاً للصفقات المتكافئة في الفقه الإباضي ما صدر من جابر بن زيد إلى عثمان بن يسار:

= ٤ ـ أن لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر الله سبحانه في السوق.
٥ ـ أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة.
٦ ـ أن لا يقتصر على اجتناب الحرام، بل يتقي مواقع الشبهات.
٧ ـ ينبغي أن يراقب جميع مجاري معاملته مع كل واحد من معامليه.
ونحن نرى أن ذلك ينطبق أيضًا ـ في جانب كبير منه ـ على التجارة الدولية، وبذلك يتضح أنه إلى جانب الإطار المادي التجاري يوجد أيضًا بعد أخلاقي أو «ضميري أو معنوي» يمنع من الغش والتواطؤ.

(١) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد بن سلام، المرجع السابق، ص١٩٣.
ومما يدل كذلك على معرفة المسلمين لنظام الصفقات المتكافئة ما جاء في السير الكبير، يقول الشيباني لا بأس بأن يحمل التجار إلى أهل الحرب الطعام والثياب ونحو ذلك، ويضيف، كما سبق القول، أنه:
«وإذا دخل التاجر إليهم ليأتي المسلمين بما ينتفعون به في ديارهم فإنه لا يجد بدًّا من أن يحمل إليهم بعض ما يوجد في ديارنا فلهذا رخصنا للمسلمين في ذلك».
(راجع شرح كتاب السير الكبير للشيباني، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧١، ج٤، ص١٤٠٩).

«وأما ما ذكرت من رجل أخذ نخلاً في أرض أخرى بنخل، أو أرضًا بأرض، أو دارًا بدار، أو طعامًا بطعام، أو خادمًا بخادم فإن ذلك لا بأس به ما لم يطلب فيه الفضل ولم يرب أهله أمرهم في ذلك، فإن الناس كانوا يفعلون ذلك؛ يأخذون أرضًا بالكوفة ويأخذون مكانها أرضًا بالمدينة، وأهل الطائف ومكة وما حولها من القرى يطلبون بذلك مرافقهم، ووطنهم أحب ما ملكوا في الأموال[١].

المبحث الرابع

جواز التجارة الدولية في كل صورها

ما دام موضوع التجارة لا يتعارض مع القواعد الشرعية، فإنها جائزة أيًّا كانت صورتها. وأهم صور التجارة الدولية، ما يلي:

أ) جواز التجارة الدولية البرية:

فقد قال جابر:

«ما وجه أحب إليَّ من وجه أموت فيه من قتل في سبيل الله، فإن أخطأني ذلك ففي حج بيت الله الحرام، فإن أخطأني ذلك أكون أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠][٢].

ب) جواز التجارة الدولية البحرية:

نذكر ـ للتدليل على ذلك ـ مثالين:

---

(١) موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، ج٢، ص٩٤٧.

(٢) موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، جمع وتعليق إبراهيم بولرواح، مكتبة مسقط، ١٤٢٧ ـ ٢٠٠٦، ج١، ص٢٩٣ ـ ٢٩٤.

• **فبخصوص**: قلت: إذا كان أهل الخشب يدخلون خور صور وعندهم بضاعة صيد وغيرها هل يصح لنا أن نترك دلَّالاً معلومًا لبيع ما عندهم لخوفنا بهم أن يبيعوا بأنفسهم ولم ندر ببيعهم لأجل العشور أعني قعد الساحل وإن وقع البيع من الخشب وهم في الخور هل يصح لنا أن نأخذ قعدًا على موجب ما ينزل إلى البر؟ بيِّن لنا ذلك. **يقول الخليلي**:

«لا يضيق ذلك أن يجعل لهم دلَّالاً للبيع، وما بيع من بحر إلى بحر فالأولى تركه إلا إذا كان ينزل إلى البر من تلك الأماكن»[١].

• وجاء في منهج الطالبين:

«وإن وجدوا سفنًا في البحر، فلما قربوا منها قالوا: طالبون رزق الله، فلا يجوز قتلهم. ولكن يؤخذون ويوصلون إلى الإمام، ولا يعرضون لسوء، حتى يعلم صدقهم من كذبهم، ويأمن الناس منهم ومن كذبهم.

وإن وجدوا معهم السفن فقالوا أصحاب السفن: أخذونا وسفننا. وقالوا هم: هذه السفن لنا. فأقول: إن كانت السفن في أيدي العدو ولم يحاربوا، أخذوا وما في أيديهم، حتى يوصلوا إلى الإمام، فيدعوا المدعين السفن بالبينة عليها، فإن أقاموا عليها بينة عدل سلمت إليهم، وإلا كانت لمن كانت في يده.

وإن كان أهل السفن فيها، فكل أولى بما في يده، فهو أولى بها من العدو»[٢].

ج) جواز التجارة وقت الحرب:

لا شك أن الحرب يترتب عليها ـ عادة ـ وقف التبادل التجاري بين الدول المتحاربة، إذ بسبب الحرب يحجم التجار عادة عن الذهاب إلى بلاد الأعداء،

(١) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج٦، ص٤١ ـ ٤٢.
(٢) الرستاقي: منهج الطالبين، ج٥، ص٢١٣.

كما أن السلطات الحاكمة في تلك الدول عادة تقرر فرض حظر على التجارة في مثل هذه الأحوال[١].

إلا أن الرحالة ابن جبير يحكي عكس ذلك حينما مر بالشام وصلاح الدين محاصر للكرك (أواخر القرن الثاني عشر الميلادي)؛ إذ يقول:

«واختلاف القوافل من مصر إلى دمشق إلى بلاد الإفرنج غير منقطع، واختلاف المسلمين من دمشق إلى عكا كذلك وتجار النصارى لا يمنع أحد ولا يعترض. وللنصارى على المسلمين ضريبة يؤدونها في بلادهم وهي من الأَمَنَة على غاية، وتجار النصارى أيضًا يؤدون في بلاد المسلمين، والاتفاق بينهم والاعتدال في جميع الأحوال، وأهل الحرب مشتغلون بحربهم، والناس في عافية والدنيا لمن غلب، هذه هي سيرة أهل البلاد في حربهم وفي الفتنة الواقعة بين أمراء المسلمين وملوكهم كذلك، ولا تعترض الرعايا ولا التجار، فالأمن لا يفارقهم في جميع الأحوال سلمًا وحربًا، وشأن هذه البلاد أعجب من أن يستوفى الحديث عنه، والله يعلي كلمة الإسلام بمنّه».

(١) تجدر الإشارة: أن قيام علاقات سلمية يشكل أمرًا مهيئًا أكثر لتبادل التجارة الدولية.
وهذا ما أكده كتاب توفيل صاحب الروم إلى المأمون:
«أما بعد، فإن اجتماع المجتمعين على حظهما أولى بهما في الرأي مما عاد بالضرر عليهما.. وقد كنت كتبت إليك داعيًا إلى المسالمة، راغبًا في فضيلة المهادنة: لتضع أوزار الحرب عنّا، ونكون كل واحد لكل واحد وليًّا وحزبًا. مع اتصال المرافق والفسح في المتاجر..».
وقد أجابه المأمون بالموافقة على ما جاء في كتابه وأبرم الصلح معه (راجع الطبري: تاريخ الرسل والملوك، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٩٧٩، ج٨، ص٦٢٩ ـ ٦٣٠).
ويقرر البعض:
"Moreover, Trade with the enemy is subject to further limitations… Trade with the enemy is prohibited in general" (S. Mahmassani: The principles of international law in the light of Islamic doctrine. RCADI. Vol. 117, p. 271).

ويضيف أيضًا:

«وخرجنا نحن إلى بلاد الفرنج وسبيهم يدخل بلاد المسلمين، وناهيك عن هذا الاعتدال في السياسة»[١].

كذلك بحث فقهاء المسلمين فرض قيام التجار بالتجارة أثناء الحرب للجيش المسلم[٢] وسموهم «تجار العسكر»[٣] وبحثوا خصوصًا هل يسهم لهم. **يقول العثماني الشافعي:**

«هل يسهم لتجار العسكر وأجرائهم إذا شهدوا الواقعة ولم يقاتلوا ؟.

قال أبو حنيفة ومالك لا يسهم لهم حتى يقاتلوا، وقال الشافعي وأحمد يسهم لهم وإن لم يقاتلوا، وللشافعي قول آخر إنه يسهم لهم وإن قاتلوا»[٤].

---

(١) رحلة ابن جبير، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠، ص ٢٦٠ ـ ٢٦١، ٢٧٣.

(٢) بل ورد في السير الكبير ما يدل على جواز تجارة أهل الحرب إلى الجيش المسلم، يقول الإمام الشيباني إن عسكر أهل الحرب لو سألوا الإمام أن يدخلوا ليتجروا مع العسكر، فأذن لهم فإنه لا يلتزم بنصرتهم إذا قاتلهم قوم المشركين، ويعلل السرخسي ذلك بقوله:
«لأنهم دخلوا لمنفعة أنفسهم، والإمام بمجرد الإذن لا يكون ملتزمًا نصرتهم» (شرح كتاب السير الكبير للإمام الشيباني، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧١، ج ٥، ص ١٨٦١).

(٣) الإمام المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثانية، ج ٤، ص ١٦٤.

(٤) الإمام أبو عبد الله العثماني الشافعي، رحمة الأُمّة في اختلاف الأئمة، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦، ص ٣٠١؛ راجع أيضًا الإمام الشوكاني: نيل الأوطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣، ج ٧، ص ٢٨٥.
ويسميهم القدوري «أهل سوق العسكر» (راجع القدوري: متن القدوري في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧ ـ ١٩٥٧، ص ١١٤).
بينما يسميهم السرخسي «التجار وأهل سوق العسكر» (السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨ ـ ١٩٧٨، ج ١٠، ص ٣٦)، كذلك مما يدل على وجود تجارة أثناء الحرب أمران:
ـ قول الكاساني: «ولا بأس برميهم بالنبال وإن علموا أن فيهم مسلمين من الأسارى والتجار لما فيه من الضرورة إذ حصون الكفرة قلّما تخلو من مسلم أسير أو تاجر» (الإمام الكاساني: بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٢ ـ ١٩٨٢، ج ٧، ص ١٠٠). =

ومن المعلوم أنه في عهد الرسول ﷺ وقعت حادثة مشهورة تدل على التبادل التجاري وقت الحرب. إذ لما أسلم ثمامة قطع الميرة على أهل مكة وكانوا يمتارون منها فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألون أن يأذن له في حمل الطعام إليهم فأذن له في ذلك «وأهل مكة يومئذ كانوا حربًا مع الرسول عليه السلام فعرفنا أنه لا بأس بذلك»[١].

على أننا نعتقد أنه ـ إذا تم السماح باستمرار التجارة الدولية رغم قيام الحرب ـ يجب الحذر التام، حتى لا يدخل تحت غطاء التجارة من يقوم بالتجسس أو بجمع معلومات عسكرية تفيد العدو.

حريٌّ بالذكر أن الشريعة الإسلامية تقرر ضرورة احترام الوضع القانوني المقرر للتجارة الدولية، حتى في أثناء الحرب[٢].

= ـ عن خارجة بن زيد رضي الله عنهما قال: رأيت رجلاً سأل أبي عن الرجل يغزو فيشتري ويبيع ويتجر في غزوه وهل ينقص سهمه؟ فقال له: «إنا كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك نشتري ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا» (الإمام الشعراني: كشف الغمة عن جميع الأمة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٠ ـ ١٩٥١، ج ٢، ص ١٥٧).

(١) الإمام عمر محمد السنامي: نصاب الاحتساب، الرياض، ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧؛ شرح كتاب السير الكبير للشيباني، ط. حيدر آباد الدكن، المرجع السابق، ج ٣، ص ١٧٧.

(٢) وهكذا قيل:

«إذا وادع الإمام أهل دار فأسر أهل دار أخرى واحدًا من أهل الدار الذين وادعهم، ثم إن المسلمين أسروا أهل الدار الثانية، فأسروا ذلك الأسير فهو فيء.

ولو دخل تاجر الدار الأخرى فأسر فلم يكن فيئًا».

«والفرق أنه إذا أسر فقد انقطع عنه حكم دار الموادعة، بدليل أنه لو أراد العود إلى دار الموادعة لم يكن له ذلك، فإذا أسره المسلمون ملكوه، كما لو كان من غير أهل الدار الذين وادعهم الإمام.

وليس كذلك التاجر، لأن حكم دار الموادعة لم ينقطع عنه، بدليل أن له أن يخرج من دارهم متى شاء إلى دار الموادعة، فصار كما لو كان في دار الموادعة فأسر لم يكن فيئًا، كذلك هذا» الفروق للكرابيسي، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٤٠٢ ـ ١٩٨٢، ج ١، ص ٣٣٥.

إلا أنه إذا كانت التجارة لتقوية العدو، فيمكن أخذها، من ذلك حينما لقي الإمام أحمد تجارًا من الحبشة، فأخذ «أموالهم وبغالهم وبرازينهم بأحمالها» (شهاب الدين الجيزاني الشهير =

وتعاقب القوانين الوضعية (مثال ذلك قانون العقوبات الفرنسي، في المادتين ٥/٧٩، ٨٣، والمواد ٢٤٨، وما بعدها من قانون العقوبات الإيطالي على التجارة مع العدو أو رعاياه في زمن الحرب.

وقد أخذ بذلك أيضًا قانون العقوبات المصري:

- إذ تنص المادة ٧٩ على أن: «كل من قام في زمن الحرب بنفسه أو بواسطة غيره مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد من مصر إلى بلد معاد أو باستيراد شيء من ذلك منه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل الغرامة عن ألف جنيه. ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء».
- وتنص المادة ٧٩ (أ) على أن: «يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من باشر في زمن الحرب أعمالاً تجارية أخرى بالذات أو بالواسطة مع رعايا بلد معاد أو مع وكلاء هذا البلد أو مندوبيه أو ممثليه أيًّا كانت إقامتهم أو مع هيئة أو فرد يقيم فيها».

بينما في الفقه الإسلامي ـ وكما سبق القول ـ تجوز التجارة مع الجيش وقت الحرب.

يؤكد ذلك أيضًا ما جاء في السير الكبير:

«قد بينا أن من لا شركة له في الغنيمة بسهم أو رضخ فإنه لا يحل له تناول الطعام والعلف من الغنيمة، لأنه ليس من جملة الغزاة، وحل ذلك للغزاة كان بطريق الضرورة، فإنهم لا يقدرون على حملها من دار الإسلام، ولا يجدونها في دار الحرب شراء.

= بعرب فقيه: تحفة الزمان أو فتوح الحبشة، تحقيق: فهيم شلتوت، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٤ ـ ١٣٩٤، ص٣٢).

لأنهم مقاتلون للعدو، لا معاملون معهم.

فأما التجار لا تتحقق الضرورة في حقهم.

لأنهم يجدون ذلك بطريق الشراء»[١].

وفي الفقه الإباضي ما يدل على جواز التجارة وقت الحرب. وهكذا بخصوص:

«وإذا أراد أحد من التجار أن يحملوا متاعهم في مراكب المسلمين، وأذن لهم الوالي أن يحملوها على شرط إذا غنم المسلمون غنيمة من أموال المشركين، أن لا يكون لكم سهم من الغنيمة أنتم وأولادكم وعبيدكم ونساءكم وغيرهم ممن تعولونهم، وقبلوا ذلك الشرط. وغنم المسلمون غنيمة».

هل يحجب ذلك الشرط نصيبهم من الغنيمة، وإن كان لا يحجبهم. هل لهم من الغنيمة سهم مثل الشراة أم لا؟ **يقول المحيلوي:**

«إن لهم نصيبهم من الغنيمة إذا كانوا في جيش أمام المسلمين ولا يثبت هذا الشرط عليهم على أكثر قول المسلمين؛ لأن المسلمين يبطلون الشُّرط المدخلة خلاف الأحكام الشرعية والذي يعجبني من القول إن لهؤلاء التجار نصيبهم من الغنيمة إذا كانوا في جيش أمام المسلمين»[٢].

د) التجارة الدولية في بلاد غير المسلمين:

بحث الإباضية مسألة التجارة التي تأخذ نقطة انطلاقها من بلد غير إسلامي. وهكذا بخصوص مسألة:

---

(١) وجاء في السير الكبير أيضًا:
«ولو أن تاجرًا ذهب مع الجند إلى بعض المطامير وهي نائية عن العسكر فجاء منها بطعام فلا بأس بأن يأكل من ذلك ويعلف دابته» السرخسي: شرح كتاب السير الكبير للشيباني، ج٤، ص١١٨١ ـ ١١٨٥.

(٢) المحيلوي: فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، ج١، ص٣٣٦.

وفي المسلم الساكن في بلاد الحرب، إذا جاء بمتاع إلى بندر الإمام ولم يبع بضاعته في الحين، ثم باعها بعد مدة، مثل أنه جاء بها في رمضان وباعها في شعبان، وسلم بعد ما باعها، وأقام عندنا إلى أن دخل رمضان الثاني. أعليه أن يسلم الزكاة مذ أقام في بلد الإمام رضيه الله من يوم وصل، أم لا زكاة عليه حتى يحول الحول منذ سلم الزكاة، ولا تجب عليه مذ وصل؟ **يقول المحيلوي:**

«إذا علمتم بقول من قال: «إذا باع متاعه أخذت منه الزكاة». فلا زكاة عليه إلا بعد الحول مذ باع وسلم الزكاة»[١].

ووجود المسلم للتجارة في ديار غير المسلمين يحتم عليه عدم الخروج عما تقرره قواعد الإسلام، ومنها عدم الغدر أو الخيانة.

يقول النزوي:

«ولا ينبغي للمشرك إذا أسلم في المشركين، أن يقتطع شيئًا من أموالهم بخيانة، ولا مكابرة. وهم في أمانهم، حتى ينابذهم وينابذوه»[٢].

وتحت باب «ما بيننا وبين المشركين»، يقول الورجلاني:

«وإن دخلنا عليهم في بلادهم بأمان أو رسلاً أو لافتكاك أسرانا، فإنَّا لا نخون ولا نغدر»[٣].

---

(١) ذات المرجع السابق، ص٣٣٣.
كذلك بخصوص:
«وفي الرجل الذي أصله من بلاد الحرب وأقام بمسقط وتصله أموال من رجل أو أكثر، وإذا قدم عليه شيء من المال باعه وأرسل ثمنه إلى من أتاه، وجاءته بضاعة أخرى من بلد الحرب. أتؤخذ الزكاة من كل ما تقدم عليه ولو في السنة مرارًا، ولا يدري أن المتاع هو الذي يؤتي به كل مرة هو بعينه، وخاصة أنه لا يمكن أن يكون هو بعينه، أم لا؟ ويؤخذ منه إلا بعد الحول والأموال التي تصله ربما لا تحول في يده؟ يقول المحيلوي:
«لا زكاة إلا بعد الحول، على أكثر القول» ذات المرجع، ص٣٣٤.

(٢) النزوي: المصنف، ج١١، ص١٤٢.

(٣) الوارجلاني: الدليل والبرهان، ج٢، ص٩٤.

أيضًا توجد قواعد أخرى واجبة المراعاة في «العيش» في ديار غير المسلمين[١].

هـ) التجارة الدولية الخاصة بالأصول:

بحث الفقه الإباضي مسألة الأصول في إطار «التجارة الدولية» من نواحٍ عديدة، أهمها ما يلي:

١ ـ بيع الأصول للمحاربين:

بخصوص عمليات البيع والشراء للأصول[٢]، أثير السؤال الآتي:

---

(١) أهم هذه القواعد، ما يلي:
القاعدة الأولى: التزام المسلم بأحكام الشريعة الإسلامية أيًّا كان موطنه.
القاعدة الثانية: التعايش المسؤول في ظل المجتمعات غير الإسلامية.
القاعدة الثالثة: لا محل للاجتهاد في المسائل القطعية.
القاعدة الرابعة: ايجاد البدائل الشرعية للأوضاع المحرمة.
القاعدة الخامسة: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف.
القاعدة السادسة: الأعراف الشائعة في البلاد غير الإسلامية توزن بميزان الشرع.
القاعدة السابعة: مراعاة حاجة الجاليات الإسلامية إلى التيسير ورفع الحرج.
القاعدة الثامنة: رعاية الضرورات في أحوال الجاليات الإسلامية.
القاعدة التاسعة: الاستفادة من كل الثروة الفقهية المذهبية عند استقاء الحكم الشرعي والفتوى.
القاعدة العاشرة: الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض.
القاعدة الحادية عشر: الأصل في المعاملات والعادات الإباحة.
راجع د. شريفة بنت سالم آل سعيد، فقه الجاليات الإسلامية في المعاملات المالية والعادات الاجتماعية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠١، ص٤٩ ـ ٧٦.

(٢) يمكن أن يثير ذلك مسألة الأخذ بالشفعة، يقول الرستاقي: «وإن اشترى الذِّمِّيُّ مال المصلي فلأهل الصلاة أن يأخذوه منه بالشفعة إن شاءوا، ولو لم تكن لهم فيه شفعة بمشاع ولا مضرة. وقول: ليس للمسلمين أن يأخذوا بالشفعة من أهل الذمة إلا أن يكون لأحد شفعة فيأخذ شفعته» الرستاقي: منهج الطالبين، ج٣، ص٦٩٩.

وهل لأحد من المسلمين أن يبيع شيئًا من الأصول كالأموال والبيوت وغير ذلك على هؤلاء النصارى من المشركين إذا خاف استيلاءهم على البلاد أو أمن ذلك ولكن أراد بيع ماله موسرًا كان أو معسرًا فهل له من رخصة تجدها ؟ فإن تكن فتفضَّل بإتيانها جزاك الله خيرًا.

وهل حكم البانيان وغيرهم من الكفار كحكم هؤلاء النصارى إذا كانوا لا تجري عليهم أحكام المسلمين بل هم رعية للنصارى؟ تفضَّل ببيان جميع ذلك.

يقول الخليلي:

«الله أعلم. وأنا لا أدري جواز بيع الأصول من ديار المسلمين على ما كان من أهل الحرب من المشركين ولو كانوا سلمًا في الحال للمسلمين.

وإذا كان المسلم ينهى عن اتخاذ الدور والأصول من دار الحرب فما ظنك بالعكس فكيف إذا انضم إلى ذلك مخافة استيلائهم على الدار وتمكنهم فيها واستظهارهم بالقدرة عليها.

وأما أهل الذمة من البانيان وغيرهم إن كانوا أهل ذمة فلا يمنع جواز ذلك منهم فإن لم يكونوا أهل ذمة فلا بد أن يلحقوا بأحوال أهل الحرب، وإن كانت بينهم وبين المسلمين مهادنة وموادعة عن الحرب في الحال لعجز المسلمين وقوة المشركين فهم من أهل الحرب فيما يظهر لي من هذا. والله أعلم. فينظر فيه ويطالع فيه الأثر، فعسى أن يكون فيه غير ما حضرني من نظر»[1].

٢ ـ الأراضي والبلدان المغتصبة:

يأخذ الفقه الإباضي بقاعدة التقليل بقدر الإمكان من التعامل مع من يسيطر على هذه البقاع المغتصبة، ويكون عدم التعامل أفضل، إلا إذا حتمته ضرورة.

(١) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج ٨، ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

وهكذا جاء في التاج المنظوم:

«فالبلدان المغصوبة كالبحرين والهجر ويسفم وحماج وسلوت لا يجوز الأكل منها إلا للمحتاج، ولا بأس بأكل ما أمكـــن أن يجلب إليها من غيرها وإن لغني، وجاز الشراء فيها من فقير، ومثل الرطب والأثمار التي لا يمكن وصولها إليها من غيرها التنزّه عنه أوْلى.

وقد قيل: إن كل أحد هو أولى بما بيده كما مـــرّ، حتى يصح أنه حرام، لأن الأثر قد جاء فيه مجملاً»[1].

٣ ـ الأصول التي يستولي عليها المسلمون من غير المسلمين، والعكس:

ذكرنا هذه المسألة عند دراستنا للمسائل المالية (انظر لاحقًا).

(١) الثميني: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، ١٤٢١ ـ ٢٠٠٠، ص ١١٤.
كذلك جاء في الجامع لابن جعفر: «وســألته عن البلد المغتصـــب مثل البحرين وغيرها. قلت: هل يجوز أن يوكل الطعام عند من سكن فيها إذا كانوا هم المغتصبين للبلد، قلت: وهل يمكن أن يكون الطعام الذي في أيديهم من غير هذه البلد. قلت: أو لا يجوز الأكل من عندهم وما يجوز أن يؤكل من عندهـــم من الطعام والبقل وماذا يجوز. قال: يجوز أن يؤكل من عندهم ومن أيديهم كلما لم يعلم أنه من المال المغتصب مما يمكن بوجه من الوجوه أن يصلوا من غير ذلك المال المغتصب، وكلما علم أنه من المغتصب ولا يمكن أن يملكوه بوجه من الوجوه إلا من المغتصـــب، وكلما علم أنه من المغتصب ولا يمكن أن يملكوه بوجه مـــن الوجوه إلا من المغتصـــب في ذلك الموضع فـــلا يجوز أكله من أيديهم إلا من ضرورة يخاف على نفســـه فيها الهالك وما يتولد عليه منه هلاك فإنه يأكل على الدينونة منه بأدائـــه إلى أربابه على ما يوجبه الحق من مثـــل أو قيمة. قلت: فإن لم يقدر على أربابـــه أيفرقه على فقراء ذلك الموضع ويوصي لهم بقدر ذلك أو حيث شـــاء يفرقه إن أراد تفريق ذلك على الفقراء فـــي بلده أو غيرها من البلدان. قال: إذا أراد تفريق ذلك على الفقراء فقد قيـــل يفرق على الفقراء في ذلك الموضع، وقيل حيث شـــاء فرق على الفقراء».
ابن جعفر: الجامع، ج ٥، ص ٤١٥ ـ ٤١٦.

٤ ـ استغلال واستخدام الأصول:

الأصول وجدت لكي تستغل أو تستخدم رغبة في الانتفاع بها، وبالتالي عدم تركها بلا أي انتفاع.

وقد تعرض الفقه الإباضي لأمور كثيرة خاصة بهذه المسألة، منها:

أولاً ـ غلة الأرض إذا لم تكن ملكًا لأحد من المسلمين:

بل كانت وقفًا، أو صافية، أو مالاً لمسجد ونحوه، أو ملكًا لمشرك:

الذي يهمنا ـ هنا ـ هو هذا الفرض الأخير. **يقول السالمي:**

«فإن كانت ملكًا لمشرك فلا زكاة فيها؛ لأنه لا تؤخذ من المشرك زكاة إلا إذا كانت من الأروض التي تجب فيها الزكاة فاشتراها الذمي فقد تقدم أن فيها الزكاة، وأنها تشرط عليه عند البيع»[(١)].

ثانيًا ـ الذِّمِّيُّ يجد المعدن في أرض الإسلام:

يقول السالمي: «فإنه لا شيء له فيه فيمنع من أخذه كما يُمنع من إحياء مواتها؛ لأن الدار للمسلمين وهو دخيل فيها، والمانع له الحاكم فقط عند بعض. وقيل: لكل مسلم منعه؛ لأنهم جميعًا شركاء فيها، فمن قام بشيء من مصالحها صح وثبت»[(٢)].

ثالثًا ـ مدى استغلال الأصل فيما لا يتعارض مع شريعة الإسلام:

تم بحث هذه المسألة خصوصًا بالنسبة لاستئجار عقار لكي يباع فيه أشياء لا يقرها الإسلام (كالخمر وغيره).

يوجد خلاف في الفقه، ذكره الكدمي كما يلي:

---

(١) الإمام السالمي: معارج الآمال، ج ٤، ص ٤٦٧.
(٢) ذات المرجع، ج ٧، ص ١٣٠ ـ ١٣١.

«واختلفوا في الذمي يكتري من المسلم دارًا، فيريد أن يبيع فيها خمرًا؛ فكان أبو ثور، وأصحاب الرأي يرون أن له منعه.

وقال أصحاب الرأي: إن كان هذا في دار بالسواد والجبل كان له أن يعمل فيها ما يشاء.

قال أبو بكر: لا فرق بين شيء من ذلك، أحكام الله تعالى في جميع البلاد سواء.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: له أن يمنع من بيع الخمر في دار المسلمين الظاهر فيها الإسلام، ولا يظهر ذلك في دار أهل الإسلام من حيث ما كانوا»[١].

رابعًا ـ بخصوص زراعة الأرض:

تعرض الفقه الإباضي ـ بخصوص هذه المسألة ـ لثلاثة فروض هي:

- **المرتد يدفع أرضه وبذره مزارعة:**

فقد اختلفوا في المرتد يدفع أرضه وبذره إلى رجل ليزرعها، على أن ما أخرج الله عَزَّوَجَلَّ من شيء فبينهما، فخرج الزرع وقتل المرتد؛ قال يعقوب، ومحمد: هو بين ورثة المرتد وبين العامل على ما اشترطا عليه.

وقال النعمان: جميع ما خرج من الزرع للزارع، وعليه ما نقص الأرض ومثل البذر.

قال أبو ثور: جميع ما يخرج من ذلك في بيت مال المسلمين، وعلى الإمام قدر كراء العامل، وليس لورثة المرتد من ذلك شيء.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كل ذلك جائز، وقول يعقوب أصح[٢].

- **المسلم يدفع إلى المرتد أرضه ليزرعها بالنصف:**

ولو دفع مسلم إلى مرتد أرضًا يزرعها بالنصف، والبذر والبقر من عند المرتد، فزرع فخرج زرع كثير، وقتل المرتد على ردته؛ ففيها قولان:

---

(١) زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري، ج ٤، ص ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٢) ذات المرجع، ص ١٠٦ ـ ١٠٧.

«**أحدهما**: إنه جائز، وما أصاب المرتد فلورثته، هذا قول يعقوب، ومحمد.

وفي قياس قول الشـــافعي: ما خرج من ذلك للمرتد، لا يرث ورثته من ذلك شيئًا، بل يوضع في بيت مال المسلمين، ويأخذ رب الأرض من مال المرتد كراء مثل أرضه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: القول الأول أبين، والآخر جائز إن شاء الله»[١].

- **المسلم يدفع إلى الحربي المستأمن أرضه ليزرعها مناصفة:**

وإذا دخل حربي دار الإسلام بأمان، فدفع إليه رجل مسلم أرضًا وبذرًا، على أن يزرع هذه الســـنة، فما خرج من شـــيء فهو بينهما نصفين، فزرع الحربي على ذلك؛ ففي قول الشـــافعي، وأبي ثور: جميع ما يخرج من الأرض لرب الأرض، وللحربي أجر مثله.

وقال يعقوب، ومحمد: جميع ما خرج بينهما نصفان.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قول يعقوب، ومحمد أصح، والأول جائز[٢].

خامسًا ـ بخصوص السكن والبناء في الأرض:

جاء في بيان الشرع بالنسبة للسكن والبناء من أهل الجزية:

«وســـألته عن رجل ينشأ في أرض أهل الجزية فاشـــترى بقعة وبنى فيها دارًا يسكنها. قال: إني أكره البناء لرجل مســـلم في أرض أهل الذمة. قلت: فإن رجلاً فعل ذلك؟ قال: له أن يشتري أرضًا خرابًا فيبنيها وليس له أن يملكها على أهلها. ولكن إذا شاؤوا أخرجوه منها.

مســـألة: وعن أبي علي في أهل الذمة إذا بنوا وعلُّـــوا دورهم على دور أهل الصلاة فما عندنا في ذلك أثر وما يحال إن كان بين أهل الذمة وبين مرافقهم في

(١) ذات المرجع، ص ١٠٧.
(٢) ذات المرجع، ص ١٠٧ ـ ١٠٨.

رفع البنـــاء إذا هم ســـتروا أو حصَّنوا بناءهم حتـــى لا يخاف مـــن قبلهم خيانة بأبصارهم. قال غيره من الفقهاء: ليس لهم أن يُشـــرِفوا نســـخة يتشرفوا على أهل الصلاة بالغرق إلا أن يكون بناء قد سبق لهم»[١].

و) التجارة الدولية والواجبات الدينية:

لا يرى الإباضية ثمة تعارض بين الواجب الديني والقيام بالتجارة الدولية.

وهكذا بخصوص تزود الحاج بالتجارة، **يقول الخليلي**:

«لا بأس عليه في ذلك إذا كان خروجه للحج أن يأخذ معه تجارة ويتجر فيها كما قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقـــرة: ١٩٨]، وكذلك من خرج بحجة عـــن غيره بالأجرة، وقيـــل: إنه ليس له أن يحمل معه تجارة إلا أن يشـــترط ذلك على من أجره فإن رضي له بذلك وأذن له فيه وإلا امتنع»[٢].

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩ ـ ٤٠، ص ٢٢٥.

(٢) **كذلك بخصوص**: وفي الحاج إذا تجر بالبيع والشـــراء أيجوز له ذلك كان حاجًّا عن نفسه أو بالأجرة أم لا يجوز ذلك؟ يقول الخليلي:
«لا يبين لي منعه إذا كان إنما خرج في الأصل للحج لا للتجارة فإن الإنسان لا يمنع من الترفق في شـــأنه على ما جاز إلا أن يكون قد خرج في الأصل للتجارة لا للحج فإن لكل أمرئ ما نوى وعليه ما نوى، وعلى كل حال فإن كان ذلك عن نفســـه وإن كان عن غيره فغير جائز له أن يخرج على نية التجارة ولكن يجعل نيته للحج ولا يضره حمله لما شاء من متاعه لبيع أو غيره.
وإلا ففي حجه اختلاف فيما أرجـــو لأن عليه أن يخرج من بيته بالحج ومتى خرج بغيره ففي ذلك نقص مـــن عمله، ومختلف فيه إذا نوى الحج من بعد خروجه من بلده، والشـــيخ ناصر يعجبه أن ينفق للفقراء بمقدار النفقة والكراء من موضعه إلى حيث نوى بالحج فاعرف ذلك»
المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج ٥، ص ٣١٦ ـ ٣١٧، ٣٢٥.
كذلك تعرض الإباضية لأثر الخروج للتجارة الدولية على قصر الصلاة. فقد قيل:
وأحسب أنه قيل: إن الســـائح والقاطع للأوطان للعبادة غير الضارب في الأرض للمعاش مع قطع الأوطان، فقيل ان الســـائح يقصر أبدًا حيثما نزل وســـار حتى يتخذ وطنًا أو ينوي مقامًا ويتم، وطالب المعاش بمنزلة ما وصفت لك من القول الآخر مثل الأعراب. =

المبحث الخامس

خضوع التجارة لاتفاق الطرفين مع مراعاة قواعد الشريعة

نشير إلى المبدأ العام، والاستثناء عليه، وجواز التعامل إذا توافرت الاطمئنانة، ومنع الاتفاق الضار بمالية الدولة الإسلامية.

أ) المبدأ العام:

لا شك أن التجارة ـ الدولية والداخلية ـ تفترض اتفاق طرفيها، لذلك قال ﷻ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩].

ويقول أيضًا:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البقـرة: ٢٨٢]، ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ويحكم التجارة ـ بالنسبة لموضوعها ـ شرطان أساسيان:

= **مسألة:** قال أبو سعيد: «أما من قطع الأوطان عن نفسه في التماس المعاش، ولم يتخذ وطنًا إلا الضـرب في الأرض لطلب المعاش، مما كان من المعاشـات، فإنه يخرج عندي صلاته على وجهين، أحدهما أن يقصـر أبدًا حتى يتخذ وطنًا يتم فيه، ويقصر فيما سـوى ذلك. والآخر، أنه يكون حيثما نزل في طلب معاشـه لغير غاية معروفـة، ولا نهاية إلا ما صلح له من طلب معاشـه، فإنه يتم على هذا السـبيل، ما لم يكن قعودًا محدودًا أو مـا كان قعوده محدودًا في طلب معاشـه، فإنه يقصر فيه، ويعجبني هذا في صلاة الضارب في الأرض في طلب المعاش من أمور الدنيا، وأما الضارب في الأرض في عبادة الله وطاعته، لا لأمر الدنيا ولا لأسـبابها، فيخرج عندي صلاته علـى وجهين: أحدهما، أنه يتم حيثما توجه حتـى يتخذ وطنًا يتم فيه، ويقصر فيما سـوى ذلك، والآخر أن يقصر حيثما توجه حتى يتخذ وطنًا يتم فيه، ويقصر فيما سواه، لثبوت القصر والتمام في التعبد في الصلاة» الكندي: بيان الشرع، ج ١٤، ص ١١٥ ـ ١١٦.

الأول: ألا تنصب التجارة على سلع محرمة شرعًا (كالخمر والخنزير).

والثاني: ألا تكون في سلع يستعان بها على حرب المسلمين.

إذا توافر هذان الشـــرطان، يقرر الإســـلام ضرورة الوفاء بكل الآثار المترتبة على مثل هذه المعاملات التجارية، وعدم التحلل من الالتزامات الناجمة عنها.

ويحدد الاتفاق عادة حدود ما تم الاتفاق عليه.

وهكذا جاء في صلح أبي عبيدة لأهل بعلبك:

«... ولتجارهم أن يسافروا إلى حيث أرادوا من البلاد التي صالحنا عليها»[١].

كذلك فإن «المعروف بين التجار كالمشـــروط بينهـــم» (م ٤٤ من مجلة الأحكام العدلية). وهي تطبيق لقاعدة «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا» (م ٤٣ من المجلة)[٢].

ويلعب التراضي أو الاتفاق أيضًا دورًا مهمًا بخصوص الإعفاء من العشـر أو زيادته أو نقصانـــه عن ذلك، إذ العبرة هـــي بالاتفاق الذي يتـــم وما يجري عليه العمل بين الدول المعنية[٣].

---

(١) راجع البلاذري: فتوح البلدان، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧، ص ١٧٧.
ومن ذلك ما جاء في معاهدة الصداقة بين السلطان إسماعيل وملك أراغون الدون خايم الثاني: «وأن تباح التجارة لرعايا كل من الفريقين في أرض الآخر».
(راجع النص، منشـــورًا في د. محمد ماهر حمـــادة: الوثائق السياســـية والإدارية في الأندلس وشمالي إفريقية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠، ص ٥٤).

(٢) انظر أيضًا سابقًا.

(٣) وهكذا بالتطبيق للشـــروط بين فلورنسا والســـلطان قايتباي، أصدر هذا الأخير مرسومًا بشأن الامتيازات التجارية الممنوحة لطائفة الفرنيين (الفلورنسيين) سنة ١٤٨٨م، جاء فيه:
١ ـ عدم التعرض لأي تاجر فلورنسي ولا لتجارته ولا لممتلكاته أو سفنه مع عدم دفع ضرائب أكثر من المطلوب.
٢ ـ ضرورة وجود شهود لأي بيع أو شراء يتم بين تجارنا والتجار الفرنتيون.
٣ ـ عند حدوث خلاف بين تاجر من الفرنتيين وتاجر مســـلم وأراد كلاهما الاســـتئناف أمام السلطان فيجب أن ييسر لهما الأمر. =

وهكذا يقول الدردير:

«وأخذ من تجار الحربيين النازلين بأمان عشر ما قدموا به إلا لشرط ولا يعاد إن رحلوا لأفق آخر»[١].

ولا شك أن لفظة «إلا لشرط» تتسع لتشمل كل ما يخرج عن العشر زيادة أو نقصانًا أو إعفاء، (من الناحية الكمية)، بدءًا واستمرارًا وانتهاء (من الناحية الزمنية)، وعلى حسب ما يفعله بنا الطرف الآخر (من ناحية المعاملة بالمثل أو الناحية الكيفية)[٢].

وإذا تم التراضي على أمر اقتصادي دولي بين غير المسلمين، فليس للمسلمين التدخل بخصوصه، إذ ذلك مما لا يعنيهم، تطبيقًا لقوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». من ذلك ما جاء في العهد الذي وضعه الإمام الشافعي بخصوص ما يعقد حكام المسلمين مع أهل الذمة:

= ٤ ـ سريان العرف القاضي بأنه إذا مات تاجر مسيحي يحل قنصل دولته في الإشراف على سلع هذا التاجر المتوفي.
٥ ـ إذا وجدت مراكب لبعض قراصنة المسلمين تتعرض لسفن المسيحيين يجب مصادرتها وإرسالهم للسلطان لينالوا جزاءهم.
٦ ـ إذا جاءت سفنهم لا تدفع جمارك إلا بعد التفريغ.
٧ ـ إذا احتاجت سفنهم إلى إصلاح فيجب تقديم المساعدة اللازمة.
٨ ـ إذا أراد القنصل الوصول إلى السلطان للشكوى بسبب ظلم وقع عليه أو بسبب خطابات وصلته من دولته فيكون له مطلق الحرية في الحضور.
راجع الملحق رقم ٣ من كتاب د. نعيم زكي: طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب في العصور الوسطي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٤٣٩ ـ ٤٤٧، انظر كذلك: أمثلة أخرى على اتفاقات تجارية مبرمة بين البندقية والمماليك والعثمانيين (نفس المرجع، ص ٣٧٣ ـ ٤٨١).

(١) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٤ ـ ١٩٥٤، ص ٦٩.

(٢) انظر أيضًا لاحقًا.

«ومـا بايعتم به كافرًا منكم أو مـن غيركم لم نتبعكم فيه ولم نسـألكم عنه ما تراضيتم به»[١].

ونذكر ـ هنا ـ الملاحظات الآتية:

• لكون أهل الذمة من رعايا الدولة الإسـلامية، فإنهم ـ عند التعامل معهم ـ تسـري عليهم، بالتطبيق لمبدأ إقليميـة القانون، قواعد التعامـل التي تطبق على المسلمين. **يقول ابن جزي:**

«ولا يجوز من المعاملة بين المسلم والذمي، إلا ما يجوز بين المسلمين، فإن عامله بما لا يجوز من البيع وغيره فالحكم فيه كالحكم بين المسلمين»[٢].

• في الفقه المالكي: التعامل التجاري بين المسلمين أولى إذا التزموا بقواعد الشريعة، وإلا فالتعامل مع غير المسلمين يكون هو الأولى.

يعد الإمـام القرافي المالكي خير مـن عبر عن هذه القاعـدة، وهو يرى أن لمعاملة المسلمين حالتين:

الحالـة الأولى: ما إذا لـم يظهر الربا بينهـم، ففي هذه الحالـة رجح مالك والشـافعي وابن حنبل معاملتهم على معاملة أهل الكفـر. فقد كره مالك صيارفة أهل الذمة لقوله تعالى: ﴿ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ ﴾ [النساء: ١٦١]، وكذلك تعامل المسلم مع الحربي بالربا في دار الحرب، ولأنهم مخاطبون بفروع الشريعة لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ولا شـك أن عموم نصوص الكتاب والسُّـنَّة يتناول الحربي.

---

(١) الأم الشـافعي، ج ٤، ص ١١٨، ويعتبر رأي ذلك العهد نموذجًا على التسامح الإسلامي (راجع د. أحمد الحوفي: سماحة الإسلام المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٩ ـ ١٤٢٠، ص ١٧٧).

(٢) ابن جزي: قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ص ٢٩٩.

الحالة الثانية: إذا ظهر الربا بين المسلمين[١]، فقد قال الإمام اللخمي وغيره أن معاملة أهل الذمة في هذه الحالة أولى من وجهين:

١ ـ أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة على أحد القولين للعلماء، فلا يكون ما أخذه بالربا محرمًا على هذا القول بخلاف المسلم فإنه مخاطب بفروع الشريعة قولاً واحدًا، فكانت معاملته إذا كان يتعاطى الربا وهو غير متحذر أشد من الذمي.

٢ ـ أن الكافر إذا أسلم ثبت ملكه على ما اكتسبه بالربا والغصب وغير ذلك، أما المسلم فإنه إذا تاب لا يثبت ملكه على شيء من ذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. وبالتالي فإن ما هو بصدد الثبوت المستمر، وقابل للثبوت أولى مما لا يقبل ثبوت الملك عليه بحال[٢].

ولنا على ما تقدم الملاحظات الآتية:

أولاً: أن القول بقصر التعامل مع المسلمين عند التزامهم بأصول الشريعة، له من الفوائد الاقتصادية ما لا يخفى، ومنها:

- المحافظة على أموال المسلمين، وذلك بعدم تصديرها إلى غيرهم.
- رواج المنتجات والسلع التي مصدرها دولة إسلامية في الدول الأخرى.
- القضاء على ظاهرة اختلال ميزان المدفوعات وأوجه عجز الميزانية في الدول الإسلامية في علاقاتها مع الدول غير الإسلامية.
- عدم تصدير الربح الناجم عن النشاط الاقتصادي إلى بلاد غير إسلامية.

---

(١) حريٌّ بالذكر أن الثابت عند أبي حنيفة جواز التعامل بالربا مع الحربي مطلقًا ظهر الربا بين المسلمين أم لا، لقوله ﷺ: «لا ربا بين مسلم وحربي، لا ربا إلا بين المسلمين»، والحربي ليس بمسلم.

(٢) راجع الإمام القرافي: الفروق، عالم الكتب، بيروت، ج٣، الفرق ١٧٩، ص٢٠٧؛ كذلك تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، وهو بهامش ذات المرجع، ص٢٣١ ـ ٢٣٢.

- إيجاد فرص عمل للمسلمين، وبالتالي القضاء على ظاهرة البطالة أو على الأقل، تخفيضها.
- تحقيق فكرة السوق الإسلامية المشتركة.
- ازدياد حجم التعامل التجاري بين المسلمين.

ثانيًا: أن القول بتفضيل التعامل مع غير المسلمين في حالة ظهور الربا بين المسلمين، له من المساوئ عكس ما ذكرناه تحت «أولاً».

ثالثًا: أنه يبدو، بالنظر إلى الواقع الحالي لكثير من الدول الإسلامية، أن رأي أبي حنيفة له مجال تطبيق كبير في علاقات المسلمين بغيرهم.

رابعًا: أن ما قرره الفقه المالكي يجب فهمه فقط في النطاق الذي قيل فيه: التعامل الربوي، أما غير ذلك، وبمفهوم المخالفة، فتكون الأولوية للتعامل مع المسلمين.

ب) الاستثناء: عند الضرورة يمكن الخروج على أحكام الإسلام في المعاملات الواقعة داخل ديار غير المسلمين:

فالضرورات تبيح المحظورات، كما أن الضرورة تقدر بقدرها. لذلك قد تؤدي الضرورة إلى الخروج على الأصل العام في اتباع ما تقرره قواعد الإسلام.

- **تقول دار الإفتاء المصرية:**

«المسلمون في دار الإسلام يجب عليهم اتباع أحكام القرآن. أما المسلم الذي يقيم في بلد غير إسلامي فهو في حال ضرورة إذا اضطر للتعامل بغير ما يقضي به الإسلام»[1].

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج٩، ص٣٣٢١.
وقد أكد على ذلك أيضًا المفتي السابق لدار الإفتاء: «مذهب السادة الحنفية جواز التعامل =

• كذلك قرر المجلس الأوروبي للإفتاء في القرار ٧٨ (١٨/١):

«قرر المجلس أن الأصل في المعاملات المالية في البلاد غير الإسلامية أن تُبنى على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث الجواز والصحة، وأن الرأي القائل بجواز العقود الفاسدة في غير دار الإسلام لا يصح أن يكون أصلاً عامًّا تُبنى عليه المعاملات المالية للمسلمين في الغرب، وبالتالي فلا يجوز الاستناد إلى هذا الرأي لتبرير المعاملات المالية والعقود التي تثبت حرمتها ما لم تدع لذلك ضرورة معتبرة»[١].

وهذا الاتجاه هو الذي نادى به الفقه الحنفي[٢].

= بالعقود الفاسدة في ديار غير المسلمين بين المسلم وأهل تلك الديار، سواء أكان العقد بيعًا لميتة أم خنزير أم خمر أم مقامرة»
د. علي جمعة: الكلم الطيب، فتاوى عصرية، ج٢، ص٢٠٩.

(١) القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، تجميع د. عبد الله الجديع، ص١٦١، وتعرض ابن العربي لمسألة الربا بين المسلم وغير المسلم، بقوله:
«فإن عامل مسلم كافرًا بربا فلا يخلو أن يكون في دار الحرب أو في دار الإسلام، فإن كان في دار الإسلام لم يجز، وإن كان في دار الحرب جاز عند أبي حنيفة وعبد الملك من أصحابنا.
وقال مالك والشافعي: لا يجوز، وتعلق أبو حنيفة بأن ماله حلال فبأي وجه أخذ جاز.
قلنا: إن ما يجوز أخذه بوجه جائز في الشرع من غلة وسرقة في سرية، فأما إذا أعطى من نفسه الأمان ودخل دارهم فقد تعين عليهم أن يفي بألا يخون عهدهم، ولا يتعرض لما لهم، ولا شيء من أمرهم؛ فإن جوز القوم الربا فالشرع لا يجوزه فإن قال أحد: أنهم لا يخاطبون بفروع الشريعة فالمسلم مخاطب بها»، ابن العربي: أحكام القرآن، ج١، ص٥١٦.
راجع أيضًا، د. عنايت ثابت: أساليب فض تنازع القوانين ذي الطابع الدولي في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٥٣، ١٩٩٧، ص١٠٤.
كذلك يقول الزركشي:
«يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها تأليفًا لهم على الإسلام» الزركشي: المنثور في القواعد، ج٣، ص٣٧٨.

(٢) عرضت دار الإفتاء المصرية ـ في فتوى لها ـ لهذا الاتجاه بطريقة رائعة، نذكرها لأهميتها بقولها: «وقد استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بأدلة منها: =

حريٌّ بالذكـــر أنه بخصوص الحجة التي اســـتند إليها الحنفية بشـــأن بني

= ١ ـ ما ذكر عن مكحول عن رســـول الله ﷺ: «لا ربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب»، قال السرخسي في المبسوط: «وإن كان مرسلاً فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول»، واستدل بهذا الدليل أيضًا المرغيناني والكمال بن الهمام [انظر: فتح القدير: ١٧٨/٦].

٢ ـ واستدل محمد رَحِمَهُ اللَّهُ بحديث بني قينقاع، فإن النبي ﷺ حين أجلاهم قالوا: «إن لنا ديونًا على النـــاس»، فقال: «تعجلوا أو ضعـــوا»، ولما أجلى بني النضير، قالـــوا: «إن لنا ديونًا على الناس»، فقال: «ضعوا أو تعجلوا»، وبيَّن السرخســـي وجه الدلالة فقال: «ومعلوم أن مثل هذه المعاملة ـ الربا المتمثل في قوله: «ضعوا أو تعجلوا» ـ لا يجوز بين المســـلمين؛ فإن من كان له على غيره دين إلى أجل فوضع عنه بشرط أن يعجل بعضه لم يجز، كره ذلك عمر وزيد بن ثابت وابن عمر ﷺ، ثم جوَّزه رســـول الله ﷺ في حقهم؛ لأنهم كانـــوا أهل حرب في ذلك الوقت ولهـــذا أجلاهم، فعرفنا أنه يجوز بين الحربي والمســـلم ما لا يجوز بين المســـلمين» [شرح السير الكبير ١٤١٢/٤].

٣ ـ وبما وقع عند مصارعته ﷺ ركانة حين كان بمكة فصرعه رســـول الله ﷺ في كل مرة بثلث غنمه، ولو كان مكروهًا ما فعله رسول الله ﷺ ثم لما صرعه في المرة الثالثة قال ركانة: «ما وضع أحـــد جنبي قط، ومـــا أنت صرعتنـــي»، فرد رســـول الله ﷺ الغنم عليـــه. يقول السرخســـي: «وإنما رد الغنم عليه تطـــولاً منه عليه، وكثيرًا ما فعل ذلك رســـول الله ﷺ مع المشـــركين يؤلفهم به حتى يؤمنوا [شرح الســـير الكبير ١٤١٢/٤]، ولا يخفي أن مكة حينئذ لم تكن دار حرب بل كانت دار كفر.

٤ ـ ومـــا قاله ﷺ فيما رواه عنه ابن عباس ﷺ وغيره قال: قال ﷺ: «ألا وإن كل شـــيء من أمر الجاهلية موضوع تحـــت قدمي، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربـــا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله».

ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن العباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بعدما أســـلم بعد أن جيء به أسيرًا في غزوة بدر استأذن رســـول الله ﷺ في الرجوع إلى مكة بعد إسلامه، فأذن له، فكان يربي بمكة إلى زمن الفتح، وكان فعله لا يخفى على النبي ﷺ فلما لم ينهه عنه دل أن ذلك جائز، وإنما جعل الموضوع من ربا في دار الحرب ما لم يقبض، حتى جاء الفتح فصارت مكة دار إسلام؛ ولذا وضع رسول الله ﷺ الربا عند الفتح. [شرح السير الكبير ١٤٨٨/٤، المبسوط ٧٥/١٤].

٥ ـ ولأن أبا بكر الصديق ﷺ قامر مشـــركي قريش قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۞ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾... الآيـــة، فقالت قريش له: ترون أن الروم تغلب؟ قـــال: نعم، فقالوا: هل لك أن تخاطرنا؟ فقال: نعـــم، فخاطرهم، فأخبر النبي ﷺ فقال النبـــي ﷺ: «اذهب إليهم فزد في الخطر»، ففعل وغلبت الروم فارسًا، فأخذ أبو بكر خطره، فأجازه النبي ﷺ وهو القمار بعينه بين أبي بكر ومشـــركي مكة، وكانت مكة دار شرك، ولا يخفى أن مكة هنا أيضًا لم تكن دار =

قينقاع، فإن النبي ﷺ حين أجلاهم قالوا: إن لنا ديونًا لم تحل بعد، فقال:

= حرب، حيث كان ذلك قبل شرع الجهاد أصلاً. [فتح القدير ١٧٨/٦، شرح السير ١٤١١/٤، المبسوط ٥٧/١٤].

٦ ـ ولأن ما لهم مباح فحق للمسلم أن يأخذه بلا غدر؛ لحرمة الغدر؛ لأن المسلمين لو ظهروا على ديارهم لأخذوا ما لهم بالغنيمة. [شرح السير ١٤١٠/٤، البناية ٣٨٥/٧، المبسوط ٨٥/١٤، فتح القدير ١٧٨/٦، حاشية ابن عابدين ١٨٨/٤] وبعد، فحاصل مذهب السادة الحنفية جواز التعامل بالعقود الفاسدة في ديار غير المسلمين بين المسلم، وأهل تلك الديار، سواء أكان العقد بيعًا لميتة أم خنزير أم خمر أم مقامرة، وما يجب أن يلتفت إله مطالب هذا النقل عن السادة الحنفية أن يضع في اعتباره أن أهل المذاهب الأخرى لديهم قواعد يمكن من خلالها التعامل مع حالات الضرورة والابتلاء ويمكن من خلالها عقد صلة بين ما ذهب إليه السادة الحنيفة وبين أقوال المذاهب في المسألة ذاتها، ومن هذه القواعد:

١ ـ تقليد القائل بالجواز عند الضرورة رفعًا للحرج، فقد قال الشيخ العلامة إبراهيم البيجوري: «فمن ابتلي بشيء من ذلك فليقلد من أجاز».

٢ ـ الإنكار يكون في المجتمع عليه، وهذا يعني أن المسألة إذا اختلف فيها أهل المذاهب الفقهية فلا يصح لأهل مذهب أن ينكروا على أهل مذهب آخر؛ لأن المسألة مختلف فيها.

٣ ـ التفريق بين حد الفقه والحكم وحد الورع: فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن حد الورع أوسع من حد الحكم الفقهي؛ وذلك لأن المسلم قد يترك كثيرًا من المباح تورعًا كما كانت الصحابة رضي الله عنهم يتركون تسعة أعشار المباح ورعًا خشية أن يقعوا في الحرام، ولكن هذا لا يعني أنهم يحرمون الحلال، والورع واسع حتى يصل إلى أن يخرج الإنسان من جميع ماله تورعًا من أن يناله شيء من الحرام.

فعلى ما سبق تقديمه من مذهب السادة الحنفية يكون الاقتراض بالفائدة من البنوك في بلاد غير المسلمين جائزًا لا حرمة فيه؛ لأن هذه الديار ليست محلاً لإقامة الإسلام فيها؛ ولأن القروض إنما هي برضا أنفسهم، ولأن ذلك فيه مصلحة للمسلمين؛ لاندماجهم في مجتمعاتهم وعدم الانعزال عنها مما يحفظ عليهم كيانهم ومصالحهم ويمكنهم من الدعوة إلى صحيح الدين من غير صدام ولا نزاع مفتعل. دار الإفتاء المصرية: سؤالات الأقليات، القاهرة، ١٤٣٤هـ، ص ٢٧٣ ـ ٢٧٦.

وانظر فتوى أخرى صادرة عن المجلس الأوروبي استندت ـ فضلاً عن هذه الاتجاه الذي أخذ به المذهب الحنفي ـ إلى مرتكز ثان: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، للسماح بجواز شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام، في:

القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، تجميع د. عبد الله الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤٣٤ ـ ٢٠١٣، ص ٣١ ـ ٣٦.

«تعجلوا أو ضعوا»، ولما أجلي بني النضير قالوا: إن لنا ديونًا على الناس فقال: «ضعوا أو تعجلوا».

يقول الإمام السرخسي: «ومعلوم أن مثل هذه المعاملة لا تجوز بين المسلمين، فإن من كان له على غيره دين إلى أجل فوضع عنه بعضه بشرط أن يعجل بعضه، لم يجز، كره ذلك عمر وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم. ثم جوزه رسول الله ﷺ، في حقهم لأنهم كانوا أهل حرب في ذلك الوقت، ولهذا أجلاهم. فعرفنا أنه يجوز بين الحربي والمسلم ما لا يجوز بين المسلمين»[(١)].

ويضيف الإمام الشيباني: «فإن كان المسلمون في عسكرهم والمشركون كذلك فليس ينبغي أن يبايع بعضهم بعضًا، إلا بما يجوز بين المسلمين، وإنما يجوز ما ذكرنا إذا كانوا في دار الحرب، أو في منعة المشركين، فأما إذا كان أحدهما في منعة المسلمين فهذا وما لو كانا في منعة المسلمين سواء»[(٢)].

معنى ما تقدم أن القاعدة عند الإمام الشيباني هي الآتية:

«إن كانا جميعًا في موضع لا يجرى فيه أحكام الإسلام تجوز هذه المعاملة، وإن كان أحدهما في موضع تجري فيه أحكام المسلمين لا تجوز هذه المعاملة».

واستدل عليه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، فإن نوفل بن عبد الله لما قتل في الخندق سأل المشركون المسلمين جيفته بمال يعطونه المسلمين فنهاهم النبي ﷺ، عن ذلك وكرهه[(٣)].

(١) الإمام السرخسي: شرح كتاب السير الكبير للإمام الشيباني: المرجع السابق، ج٤، ص١٤١٢.

(٢) نفس المرجع، ص١٤١٣، ويخالف هذا الاتجاه غالبية رأي الحنفية، يقول السرخسي: «وأكثر مشايخنا قالوا: هذا الجواب غلط، فإن جواز الأخذ باعتبار انه لا عصمة لما لهم، وفي هذا لا فرق بين أن يكون المسلم في منعتهم وبين أن يكون هو في منعة المسلمين، والحربي في منعة المشركين، إلا أن محمدًا رحمه الله، اعتمد فيما أجاب به الموضع الذي تجري فيه المعاملة، (ذات المرجع، ذات المكان).

(٣) المرجع السابق: نفس المكان.

وتطبيقًا لذلك يقول الإمام الشيباني: «ولو أن رجلاً من الموادعين دخل دار الإسلام بتلك الموادعة كان آمنًا بها، ثم إن عامل مسلمًا بهذه المعاملة فإن القاضي يبطلها.

لأنه بمنزلة المستأمن في دارنا، وقد بيَّنا أن ما لا يجوز بين المسلمين وأهل الذمة في دارنا لا يجوز بين المسلمين والمستأمن أيضًا»[١].

وبخصوص الحجة الأخرى التي استند إليها الفقه الحنفي لقوله ﷺ في حجة الوداع ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله. **يقول الإمام الطحاوي:**

«ففي ذلك ما قد دل على أن الربا قد كان حلالاً فيما بين المسلمين وبين المشركين بمكة لما كانت دار حرب وهو حينئذ حرام بين المسلمين في دار الإسلام وفي ذلك ما قد دل على إباحة الربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب كما يقول أبو حنيفة والثوري كما حدثنا محمد بن العباس قال: حدثنا علي بن معبد عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة بذلك قال: محمد، وهو قولنا.

قال أبو جعفر: وقد قاله قبلهم إبراهيم النخعي قال لا بأس بالدينارين في دار الحرب بين المسلمين وبين أهل الحرب. ومما يدل على أن حكم الربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب بخلاف حكم الربا بينهم في دار الإسلام إنه لا يخلو ربا العباس الذي أدركه وضع النبي ﷺ وربا الجاهلية من أحد وجهين:

إما أن يكون أصله كان قبل تحريم الربا ثم طرأ عليه تحريم الربا وكان في حال تحريم الربا فإن عنى بذلك التحريم في هذين الوجهين في دار الهجرة وفي دار الحرب فإنه يجب أن يبطل في أي الأماكن كان من دار الحرب ومن دار الإسلام وإن كان بعد تحريم الربا فهو أبطل[٢].

(١) المرجع السابق: ص١٤٩٤.

(٢) الإمام الطحاوي: مشكل الآثار، ج٤، ص٢٤٥. كذلك قيل: =

ج) جواز المعاملات الدولية إذا توافرت فيها الاطمئنانة وكانت صحيحة:

معنى ذلك أن الإنسان إذا اطمأن إلى صحة البيع أو الشراء، أو التجارة بصفة عامة، ولم يكن ثمة سبب يبطله، فإنه يجري التصرف استنادًا إلى تلك الاطمئنانة، ولعدم وجود ما يدعو إلى بطلانه[1].

= «حربي دخل إلى دار الإسلام بأمان فبايعه مسلم درهمًا بدرهمين لم يجز.
ولو أن مسلمًا دخل دار الحرب بأمان فبايعهم درهمًا بدرهمين جاز إن كان مال كل واحد على الإباحة، وقد رضى بتمليكه عليه.
والفرق أن في المسلم بدخوله دار الحرب آمنًا لم يصر لهم عاقدًا عقد الأمان، بدليل أن غيره من المسلمين لو قتلهم وأخذ أموالهم ملكه، وكان له ذلك إلا أن هذا المسلم وعد ألا يأخذ مالهم إلا برضاهم، فيجب أن يفي بما وعد، فبقي مالهم على الإباحة فإذا توصل إلى أخذه من غير نقض عهد برضاهم جاز.
وأما الحربي إذا دخل دارنا بأمان فقد عقدنا له عقد الأمان، بدليل أن كل واحد من أهل دارنا إذا أخذ ماله لا يملكه، فخرج ماله من أن يكون على حقيقة الإباحة، فصار مالاً محرزًا بأيدي المسلمين فلا يملكه المسلم بالقهر ـ وإنما يملكه ـ بالعقد، وتمليك، درهم بدرهمين بالعقد يكون ربًا فلم يجز» الفروق للكرابيسي، ج١، ص٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(١) **وهكذا بخصوص مسألة:** فما تقول في:
«أموال المزارعة الذين بالسواحل والأموال بعمان فأتى من أهل الأموال أحد إلى عمان وبيده وكالات في بيع هذه الأموال وكتابها مجهولون بعمان فباع ما شاء الله من هذه الأموال واستوفى الأثمان وارتحل من عُمان وحاز المشترون أموالهم وانقطعت الغلل عن أصحاب الأموال ومضت الأيام وتقدمت الأشهر والأعوام ولم يصح من أرباب الأموال تغير ولا ظهر منهم قلة رضى ولا نكير، والناس كما لا يخفى عليك تجيء وتذهب في هذا البحر من عمان إلى السواحل وفي حكم الاطمئنان أنهم علموا فهل يجوز الدخول في هذه الأموال على هذه الصفة شراء وأخذًا وعطاء أم هو محجور؟ وهل يحسن فيها دخول الاختلاف فيدخل عليها معنى الحكم والاطمئنان، وما يعجبك أنت فيها وما الرأي الذي تستحسنه وتحبه وتختاره».
الجواب: «قد يجوز للناس في مثل هذه المعاني التوسع بأحكام الاطمئنان فيجوز لهم وعليهم حيث لم تعارض فيه حجة تمنع منه بالحكم وهو واسع لمن دخل فيه إذا أثلج به القلب ولم تعارض فيه الاسترابة وزال منه الحرج عن الباطل» المراسلات الفقهية بين الشيخين خميس بن أبي بنهان وسعيد بن خلفان، ص١٣٢ ـ ١٣٣.

د) منع الاتفاق الضار بمالية الدولة الإسلامية:

١ ـ عدم سقوط الزكاة عن المال حتى ولو تم بيعه لغير مسلم:

تطبيقًا لقاعدة: «كل ما ثبت فيه على مقـر ولم يثبت في أيدي أهل الذمة بما لا يصح فيه تملك المسـلمين فلا ينتقل عن أحكام الإسـلام فيـه»[١]، أكد الفقه الإباضي على أن:

«كل مال ثبتت فيه الزكاة على أحد من المسـلمين ولم تثبت في أيدي أهل الذمة بما لا يصح فيه ملك للمسلمين، فلا ينتقل حكمه عن ثبوت أحكام الإسلام فيه، وفيه الزكاة، كانت الزراعة لأحد من أهل الذمة بملك أو بمشاركة أو منحة أو أجرة، وأحكام هذا من الأموال حكم مال المسلمين، في ثبوت الزكاة.

وإن باع رجل من المسلمين مالاً لرجل من المشركين والمال من قبل تجري فيه الزكاة فالبيع ثابت، ويشترط على المشـتري الذمي أن فيه زكاة الثمرة، وقال أبو عبد الله فيها كذلك»[٢].

كذلك قيل: «وما اشترى الذمي من النخل والأرض والغنم والبقر من أرض المسلمين، ولو تداولها ذمي بعد ذمي إذا كان أصلها من أموال المسلمين ففيها الزكاة على أي وجه أهـل الذمة صارت إليهم بوجه من الوجـوه، ففيه عليهم الضعف في الصدقة، وليس لهم أن يُخرجوا الماشـية من أرض المسلمين إلى أرض الشـرك إذا كانت تجرى فيها الصدقة، وما اشترى المسلمون من أموال النصارى العرب التي كانت تجري فيها الخمس عندهم فإنها على المسـلمين فيها العشر»[٣].

---

(١) الثميني: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، المجلد الثاني، ١٤٢١ ـ ٢٠٠٠، ص٣٣١.

(٢) الرستاقي: منهج الطالبين، ج٣، ص٧٠٩؛ ابن عبيدان: جواهر الآثار، ج١٠، ص٣٢١.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ج٣، ص١٤١، ابن عبيدان: جواهر الآثار، ج١٠، ص٣٢٢؛ الرستاقي: منهج الطالبين، ج٣، ص٧٠٧، ٧١٠. وبخصوص مسـألة أخرى، يقول العوتبـي: «وإذا كان لذمي نخل =

٢ ـ كراهية شراء أصول غير المسلمين:

جاء في الدعائم:

ولا شِـراءَ لأرضِ الشِّركِ حينَ جَرَى فيـهَا خـَرَاجُ أُولِي الْإِسْـلامِ إِذْ غَلَبَا

ومعنى ذلك أنه:

«يكره أن تشـتري أرض المشـركين وعقارهـم، لأن على أرضهـم الخراج للمسلمين، والخراج ما استخرج من غلل الأموال والعبيد»[١].

٣ ـ منع تأجير الأصول لغير المسلمين إذا ترتب عليه ضرر:

فالقاعدة أنه لا ضرر ولا ضرار، كما أن الضرر يزال. لذلك إذا ترتب على بيع أو تأجير الأصول لغير المسلمين ضرر، فإن البيع لا يجوز[٢].

= فاشتراها مسلم فأعطى فيها الصدقة ثم أراد المسـلم بيعها من بعد لذمي ففيه اختلاف: منهم من قال لا يمنـع الذمي من ذلك كلـه، وقال بعـض إن أراد بيع ماله من أهل الذمة اشـترط صدقة المسلمين وإلا فلا بيع ووافقنا على هذا القول»، العوتبي: كتاب الضياء، ج ٣، ص ١٢٤.

(١) ابن النظر: الدعائم، ص ٤٤٨ ـ ٤٤٩، وقد فصل الرستاقي هذه المسألة، بقوله:
«وكره بعض المسلمين شراء أرض المشركين وعقارهم؛ لأن على أرضهم الخراج للمسلمين؛ لأن المسـلم إذا اشـترى لم يكن عليه خراج، وعليه العشـر وهو الزكاة، وأجاز بعض البيع، وإنما كره من ذلك ما كان أصله في أيدي المشركين.
وأما ما اشـتراه المشركون من أرض المسلمين، ثم اشـتراه هذا المسلم من هذا المشرك، فلا بأس به، ولا كراهية فيه.
واختلفوا في شراء المشـركين من أرض المسـلمين، فبعض قال: لا يجوز لأجل الزكاة؛ لأن أهل الشـرك لا زكاة عليهم، وبعض أجاز البيع، وأوجب فيه الزكاة على الأصل» الرستاقي: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٧، ص ١٤٠.

(٢) **وهكـذا بخصوص**: ما تقول شـيخنا في الرجل المسـلم هل يجوز له أن يكـري بيته هؤلاء النصارى؛ لأنهـم لا تجري عليهم الأحكام يسـتوون في سـطوح البيوت اللاتـي يكترونها ويكشفون بيوت الناس أترى صاحب البيت سالمًا أم عليه أن يستر بيته؟.
وكذلك إذا يبسوا مثل الفلفل الأحمر وحدثت منه مضرة على الجيران مثل السعال والعطاس وغيره أذلك مصروف (أم لا) ؟ =

= فإن امتنع المستكري أيحكم على صاحب البيت أن يخرجه من بيته ويزيل المضـرة أم جميع ذلك مأخوذ به المستكري؟ يقول الخليلي:

«لا أدري ولا يحضرني شـيء في هذا (غيـره) إلا أنه إن كان كراؤهم لا بـد فيه من إدخال الضـرر الممنوع في الإسلام عن الجار أو غيره من الأنام مع تعطيل الأحكام بجور الحكام أو بغلبة أهل الشـرك والآثام ففي نظري أن هذا الكراء غير جائز ولا يحل لمسـلم أن يفعله إن (علم أنه) لا بد من إدخال الضرر بسببه لأنه لا ضرر ولا إضرار في الإسلام.

وأي فرق يقال بحق بين هذا وبين من أعار سيفًا لقاطع طريق أو أعان ظالمًا على ظلمه ببرية قلم أو مدة دواة والظلم حرام والإعانة على قليله وكثيره وعلى ما يكون سـببًا له كله محجور لا جواز له.

وكما يمنع من بيع سهمه من مال مشاع على من يعرفه بالظلم والجور من شركائه فكذلك هذا.

(وقد قيل في مسـألة هذا البيع: بأنه لا يجوز إلا على ثقة، وقيل: بجوازه على الأمين)، وقيل بالإجازة على من لا يخشى ظلمه ولا يعرف جوره.

وأما على من عرف جوره وظلمه وخشـي اغتصابه وتعديه وبغيه على الشركاء فلا أعلم وجهًا لإجازته في ضرورة ولا اختيار وليس البيع والكراء إلا من باب واحد والضرر كله ممنوع من حيث جاء». المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج ٧، ص ٣٠٤ ـ ٣٠٧.

الفصل الثاني

محظورات التجارة الدولية في الفقه الإباضي

نشـــير إلى المبدأ العام، ثم نـــدرس القواعد الحاكمة لمحظـــورات التجارة، لننتهي بدارسة الأشياء المحرمة إسلاميًّا ومدى جواز أخذها وأخذ قيمتها.

المبحث الأول

المبدأ العام: جواز التجارة الدولية في كل ما هو مباح إسلاميًّا

يبيح الإسلام التجارة مع غير المسلمين في الحدود التي لا تخالف شريعته: كتحريم التعامل بالربا، أو منع تجارة الخمر والخنزير... إلخ.

لذلك قيل:

«فينبغي لمريـــد التجارة أن يبدأ بالتفقه فيما يتـــولاه منها، ليتمكن بذلك من الاحتراز عمَّا حرَّم الله تعالى عليه في ذلك، ويعرف ما أحله وحرمه»[1].

---

(١) البحرانـــي: الحدائق النضرة في أحـــكام العترة الطاهرة، دار الأضواء، بيـــروت، ١٤١٣ ـ ١٩٩٣، ج ١٨، ص ١٩.

راجع أيضًا المحقق الحلي: شـــرائع الإسلام في مســـائل الحلال والحرام، مطبعة الآداب في النجف الأشراف، ١٣٨٩ ـ ١٩٦٩، ج ٢، ص ٩ ـ ١١.

ويقول البسيوي:

«وقد أباح الله التجارة في كل ما أحل، فأما الحرام فهو الذي لا يجوز البيع فيه ولا يحل ذلك، وكذلك الربا الذي اتفقوا على تحريمه فإن البيع به حرام»[١].

ويبدو أن البسيوي يقصد بذلك أن تكون السلعة ـ من حيث ماهيتها ـ محظورة إسلاميًّا: كتجارة الخمور، والخنزير،... إلخ[٢].

كذلك جاء في الفتاوى الهندية سردًا لكل الحالات المتصورة للتجارة الدولية، فقد جاء فيها:

«لا يجوز بين المسلم والحربي ثمة إلا ما يجوز بين المسلمين».

وجاء فيها أيضًا:

«وأما التاجران من المسلمين في دار الحرب فلا يجوز بينهما إلا ما يجوز في دار الإسلام».

كذلك جاء فيها:

«لو دخل تجار أهل الحرب دارنا بأمان فاشترى أحدهم من صاحبه درهمًا بدرهمين لم أجز إلا ما أجيز بين أهل الإسلام وكذلك أهل الذمة إذا فعلوا ذلك»[٣].

---

(١) جامع أبي الحسن البسيوي، ص٢٣.

(٢) يقول أطفيش:
«الظاهر أنه إنما حلت معاملتهم في نحو أثمان الخنازير وأثمان الربا نظرًا إلى تدينهم لا إلى غلبتهم فيحل ذلك ولو غلبهم المسلمون وأنه يشهد لذلك جواز أخذ ما غنموه من المسلمين وقول أصحابنا إنه لا يجوز أخذ الجزية في زمان الكتمان وإنه لا يعامل فيها من أخذها إلا إذا قادته ديانته إلى ذلك وذكر أيضًا كلام أبي يعقوب عن الربيع مستشهدًا به في أواخر حاشية الترتيب ما ساقه على حد ما ساقه فيما ذكرته قبل وقال في حاشية البيوع في باب القسمة من الإيضاح ما نصه قوله هي على قسم الجاهلية لأنهم لا يعطون الإناث مثلاً فهذا الحديث يدل على أن الأموال تجري فيها الأحكام على التدين فمن دان بتحليل ما جازت معاملته فيه كالصفرية والنصارى إن غنموا من المسلمين فإنه يجوز غنم ذلك منهم ومعاملتهم فيه»
أطفيش: كشف الكرب، المرجع السابق، ج١، ص١٦٩.

(٣) الفتاوى الهندية: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ج٢، ص٢٤٨ ـ ٢٤٩.

ويقول الإمام الشوكاني:

«ولا فرق بين دار الحرب وغيرها لأن ما حرمه الله حرام في كل زمان ومكان، وتخصيص دار الحرب بأحكام لا يقتضي تخصيصها بتحليل الربا فيها»[١].

المبحث الثاني

القواعد الحاكمة لمحظورات التجارة

هذه القواعد كثيرة، ونوجز أهمها فيما يلي:

أ) لا يمنع غير المسلمين في دار الإسلام من الخمر والخنزير في بيوتهم وكنائسهم أو فيما بينهم:

يقول السرخسي إن أهل الذمة يمنعون «من إظهار الخمور والخنازير وبيعها في أمصار المسلمين لأن ذلك معصية، ولا يتمكنون من إظهارها، ولكنهم لا يمنعون من أن يفعلوا ذلك في بيوتهم وكنائسهم التي وقع الصلح عليها، لأن هذا ليس بأشد من شركهم وعبادتهم غير الله، ولا يمنعون من ذلك في بيوتهم»[٢].

---

(١) الشوكاني: السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٥ ـ ١٩٩٤، ج ٣، ص ١٥٨.
كذلك قيل: إن هيمنة المقاصد الشرعية سبب من أسباب ثبات التعامل واستقراره (د. مصطفى كمال وصفي: كفاية الشريعة في تثبيت التعامل واستقراره، التوجيه التشريعي في الإسلام، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، ج ٣، القاهرة، ١٣٩٢ ـ ١٩٧٢، ص ١٧٩).
ويقول القرطبي بخصوص قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، إن الآية: «دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز، وليس فيها تعيين الباطل» (القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧، ج ٢، ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

(٢) شرح كتاب السير الكبير، المرجع السابق، ج ١، ص ٥٧.

ولا شك أن ذلك يسري، قياسًا، على أي شيء محرَّم إسلاميًّا مباح في شرائع غير المسلمين، إذ لغير المسلم ذلك ما دام لا يصطدم ـ بسلوكه ـ مع النظام العام الإسلامي، وما دام يتم في بيته أو مكان عبادته الخاص به[١].

وجاء في عهد وضعه الإمام الشافعي لأهل الذمة:

«وما بايعتم به كافرًا منكم أو من غيركم لم نتبعكم فيه ولم نسألكم عنه ما تراضيتم به، وإذا أراد البائع منكم أو المبتاع نقض البيع، وأتانا طالبًا له، فإن كان منتقضًا عندنا نقضناه، وإن كان جائزًا أجزناه، إلا أنه إذا قبض البيع لم يرده لأنه بيع بين المشركين»[٢].

يقول الإمام الجصاص: «قال أصحابنا أهل الذمة محمولون في البيوع والمواريث، وسائر العقود على أحكام الإسلام كالمسلمين، إلا في بيع الخمر والخنزير فإن ذلك جائز فيما بينهم لأنهم مقرون على أن تكون مالاً لهم، ولو لم يجز مبايعتهم وتصرفهم فيها، والانتفاع بها لخرجت من أن تكون مالاً لهم، ولما وجب على مستهلكها عليهم ضمان ولا نعلم خلافًا بين الفقهاء فيمن استهلك لذمي خمرًا أن عليه قيمتها، وقد روى أنهم كانوا يأخذون الخمر من أهل الذمة في العشور فكتب إليهم عمر: أن ولوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها، فهذان مال لهم يجوز تصرفهم فيهما... إلخ»[٣].

---

(١) وهو ما أخذت به أيضًا الحكومة السويسرية في رأي لها صدر حديثًا، بخصوص شرب الدبلوماسيين الخمر في إحدى الدول الإسلامية التي منعت ذلك إذ قررت أن على دبلوماسييها الاقتصار على تقديم الخمور داخل السفارة، راجع: د. أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ج٤، القانون الدبلوماسي الإسلامي.

(٢) الأم للشافعي ١١٨/٤، ذكره أيضًا د. أحمد الحوفي: سماحة الإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٩ ـ ١٤٢٠، ص ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٣) الإمام الجصاص: أحكام القرآن، ج٤، ص٨٩.
كذلك قرر ابن عبد البر أن أهل الحرب إذا دخلوا إلينا بأمان لا يعرض لهم في بيع الخنزير والخمر من أهل الذمة. وقال ابن نافع أن لأهل الذمة أن يتجروا بالخمر، وذلك إذا جلبوه إلى =

ويأخذ الفقه الإباضي باتجاه في ذات المعنى، فقد جاء في فواكه البستان:

«من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ، في البانيان إذا وجد في متاعه تتن أو بنج أو أفيون، فيجب عليه الحبس.

الجواب وبالله التوفيق: أن مثل هذا فهؤلاء البانيان لا يحبسون على الجرم في دين الإسلام إذا كتموه ولم يظهروه بين ظهراني المسلمين، ولا يفتش عليهم لأن ما فيهم من الشرك أعظم من هذا كله»[1].

ب) عدم التجارة تطبيقًا لاتفاق دولي:

قلنا سابقًا: إن مبدأ الوفاء بالعهد من المبادئ الراسخة في الفقه الإسلامي بصفة عامة، وفي الفقه الإباضي بصفة خاصة.

= أهل الذمة، لا إلى أمصار المسلمين التي لا ذمة فيها، راجع الخزاعي التلمساني: كتاب تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والعمالات والصنائع الشرعية، المرجع السابق، ص ٥٢٧.

وتعليقًا على ما فعله عمر بن الخطاب بالذي أثرى في تجارة الخمر من تسيير ماشيته وكسر متاعه، وما فعله عليه السلام بأهل زرارة: من إحراقها، يقول ابن سلام: «إنهما فعلاً ذلك لأن التجارة في الخمر لم تكن مما شرط لهم، إنما كان في ذمتهم شربها، فأما المتاجرة فيها، وحملها من بلد إلى بلد، فلا». وهو ما أكده عمر بن عبد العزيز، بأن «لا تحمل الخمر من رستاق إلى رستاق»، أي من بلد إلى بلد (راجع ابن سلام: كتاب الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠١ ـ ١٩٨١، ص ١٠٣).

(١) المحيلوي: فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٩ ـ ١٩٨٩، ج ٢، ص ٢٠٠.

لكن قيل أيضًا:

«مسألة ومنه: وفي المشرك من البانيان وغيرهم من أهل الشرك إذا وجد عنده البنج والتتن والساهي، أيجوز أن يحرق بالنار ويحبس من وجد عنده ذلك، وإن قال أنه لم يتخذ ذلك للبيع وأنه ليشربه بنفسه، وإن وجد يشرب المسكرات أيحبس أم لا لأنه هو في الشرك أعظم من هذا؟

الجواب وبالله التوفيق: إنه جائز حبسه في جميع ما ذكرته» ذات المرجع، ص ٢٢١.

ومقتضى ذلك احترام ما ارتبطت به الدول الإسلامية من عهود ومواثيق. الأمر الذي يعني أنه إذا كان شراء سلعة ما يخالفها، فإن التجارة فيها تكون محظورة، إعلاء للعهد والاتفاق.

وهكذا جاء في بيان الشرع:

«ومن الكتاب وقيل في ملكين من ملوك الشرك يقابل أحدهما الآخر وهما جميعًا صلح للمسلمين يتجرون في بلادهم قال: لا يصلح للمسلمين أن يشتروا من أحدهما ما أصاب من صاحبه من رقيق الفريقين جميعًا ولا يجوز للمسلمين قتال أحد الفريقين مع الآخر ولا يأمروا بعضهم يقاتلا بعض وإن أحد الملكين أغار على الآخر وعلى من في مدينته من المسلمين بعد أن يعرفوهم فقد انتقض صلحهم فيما بينهم وبين المسلمين وحلَّ للمسلمين قتالهم ولهم أن يغنموا أموالهم»[(١)].

وجاء في المدونة الكبرى:

«سألتهم عن قوم هادنهم المسلمون على أن يؤدوا إلى المسلمين كل سنة شيئًا معلومًا، أو يؤدي إليهم المسلمون شيئًا معلومًا، ويأمنون عند المسلمين، ويأمن المسلمون في أرضهم، وليس على المسلمين أن يقاتلوا عندهم عدوهم، فيكون لهم عدو من غيرهم فيسبون من الذين هادن المسلمون، فيقدمون بهم على المسلمين، هل يجوز شراؤهم؟ قال: لا يحل شراؤهم»[(٢)].

معنى ذلك، في رأينا، أمران:

١ ـ أن الوفاء بالعهد مقدم على أي مكسب مالي أو تجاري أو غيره.

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٢٥٦، ٣٦٧.
(٢) أبو غانم الخراساني: المدونة الكبرى، المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٤٣.

٢ ـ أن كفالــة الأمن واحتــرام الهدنة مقدم على أي أمر آخــر. علة ذلك جدُّ واضحة: أن عدم احترام الهدنة نتائجه وخيمة: اندلاع الحرب.

وهكذا فالعهــد مقدم على أي مكســب مــادي يترتب علــى المبادلات التجارية الدولية[١].

ويذكر الكرابيسي أمثلة على ما قلناه، منها:

---

(١) يؤكد ما قلناه أيضًا ما جاء ردًّا على ســؤال بخصــوص ما أخذه أهل الكتــاب على رعاياهم المشــركين على وجه الغصب أو في حروبهم من الكســب والنهب هل يصح شراء ذلك من أهل الكتاب أم لا؟ يقول نور الدين:
«وأمــا ما اغتصبه المشــركون من رعاياهــم أو غيرها فــإن كان ذلك الاغتصــاب منهم على معاملتهم في ذلك فيصح على مذهبهم شــراؤه منهم وقبوله مــن أيديهم، وإن كان اغتصابهم لا على جهة الاســتحلال بل على نفــس الانتهــاك؛ أي: لا يدينون بجواز ذلــك بل يدينون بتحريمه ويفعلونه فلا أحفظ فيه شــيئًا والذي يظهر لي ذلك أنه لا تصــح معاملتهم فيه وأن ذلك كالحرام الذي في يد المســلم الدائن بحرمته» الســالمي: العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتأخرين وسابق المتقدمين، ج١، ص٢٦٩ ـ ٢٧١.
كذلك بخصوص: اختلافهم فيما ســباه المشــركون من فرق منهم لها عهد قيل: يشتري منهم وقيــل: لا، ما وجههما؟ يقول: «أما المنــع فللعهد الذي أخذوه من المســلمين، وأما الجواز فالنظر إلى معاملة المحاربيــن، فإنهم يعاملون على قول في جميــع ما وجد في أيديهم ولو كانوا قد اغتصبوه من المسلمين» جوابات الإمام السالمي، ج٢، ص٤١٠.
لذلك بخصوص مســألة: ومنه، وعن الطائفتين من النصارى وهما الإنجليز والفرنســيين إذا كانتا محتربتين ويتســابون الأموال والمراكب وكل ما ينهب من الطائفة فلا تعارض فيها فيما ينهب منها خاصة إذا كان عندهم فيه خطر من الناهبين أيجوز لمن أراد أن يشــتري شيئًا من المراكب المنهوبة؟ جاء في لباب الآثار:
«من جامع ابــن جعفر في ملكين من ملوك أهل الشــرك يقاتل بعضهــم بعضًا وهما صلح للمســلمة يتجرون في بلادهم ألا يصلح للمســلمين أن يشــتروا من أحدهما ما أصاب من صاحبه من رقيق الفريقين جميعًا وفي سيرة قيل والله أعلم إنها عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ، واعلم أن السُّنَّة جرت وصحت بأن أهل الشــرك إذا حارب بعضهم بعضًا إن شراء ذلك السبا جائز عند الفقهاء».
السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار، ج٩، ص٢٥٥.
كذلك من الأمثلة التاريخية لمحظورات التجارة وفقًا لاتفاق دولي ما: =

«إذا وادع الإمام قومًا من أهل الحرب ثم إن قومًا من المسلمين غدروا بأهل الموادعة، وأخذوا أموالهم لم يسع المسلمين أن يشتروا من ذلك شيئًا، ولو اشتروا رد البيع.

ولو أن مسلمًا دخل دار الحرب بأمان ثم أخذ شيئًا من أموالهم وأدخله دار الإسلام فاشتراه إنسان منه لم يرد البيع.

والفرق أن الإمام لما وادعهم صاروا ذمة لنا فوجب على جميع المسلمين الذب عنهم، فإذا أخذوا أموالهم لم يملكوها، لأنهم صاروا مناقضين عهدهم كما لو أخذوا سائر أموال أهل الذمة.

وليس كذلك المسلم إذا دخل بأمان إلى دار الحرب، لأنهم لم يصيروا ذمة بدخوله، بدليل أن غيره من المسلمين، لو أخذ أموالهم ملكه ولم يلتزم نصرتهم، فبقي ما لهم على أصل الإباحة فقد أخذ مال حربي باق على أصل الإباحة، فملكه فإذا اشتراه إنسان جاز إلا أنه يكره الشراء، لأنه ملكه بسبب محظور، إذ هو أخذ ما لهم بغير رضاهم، وقد التزم أن لا يأخذ ما لهم إلا برضاهم، فكره الشراء منه»[1].

= «جاء في معاهدة السلطان قلاوون مع فرنج عكا (٦٨٢هـ ـ ١٢٨٣م): «وعلى أن الممنوعات المعروف منعها قديمًا تستقر على قاعدة المنع من الجهتين».

(١) ويضيف مثالًا آخر:
«إذا وادع الإمام أهل دار فأسر أهل دار أخرى واحدًا من أهل الدار الذين وادعهم، ثم إن المسلمين أسروا أهل الدار الثانية، فأسروا ذلك الأسير فهو فيء.
ولو دخل تاجر الدار الأخرى فأسر فلم يكن فيئًا.
والفرق أنه إذا أسر فقد انقطع عنه حكم دار الموادعة، بدليل أنه لو أراد العود إلى دار الموادعة لم يكن له ذلك، فإذا أسره المسلمون ملكوه، كما لو كان من غير أهل الدار الذين وادعهم الإمام.
وليس كذلك التاجر، لأن حكم دار الموادعة لم ينقطع عنه، بدليل أن له أن يخرج من دارهم متى شاء إلى دار الموادعة، فصار كما لو كان في دار الموادعة فأسر لم يكن فيئًا، كذلك هذا» الفروق للكرابيسي، ج١، ص٣٢٧، ٣٣٥.

وفي التاريخ العُماني أمثلة على إبرام اتفاقات دولية لعدم القيام بتجارة ما[١].

ج) منع نقل السلعة من بلد يحتاجها إلى آخر:

تبرير ذلك ـ في نظرنا ـ أن «مكان الشيء أولى به إن احتاجه». ولا يخفى على كل ذي لب أن غرض ذلك أيضًا تأكيد ما يلي:

أولاً ـ تحقيق الاكتفاء الذاتي وهو ما يعرف في اللغة الإنجليزية باسم: Self-sufficiency، وهو مبدأ اقتصادي سليم.

ثانيًا ـ تلافي إنفاق الأموال لاستيراد ذات السلعة من دولة أخرى، قد تبيعها للدولة الإسلامية بثمن أعلى، استغلالاً للحاجة.

ثالثًا ـ منع «لعب» الدول الأخرى بمصير الدولة الإسلامية، عن طريق التحكم في بيع السلعة أو عدم بيعها.

رابعًا ـ منع الإضرار بالمسلمين والدولة الإسلامية.

خامسًا ـ تحقق الاطمئنانة في وجود ما هو لازم للمعيشة الحياتية للسكان.

---

(١) **وهكذا قيل:**

«ولم يرفض السيد سعيد بن سلطان طيلة فترة حكمه أي عرض تقدمت به أي دولة إقليمية أو دولية لعقد المعاهدات والاتفاقات التجارية، فكان يفضل التجارة على أي شيء آخر، وعندما طلبت منه الدول الأوروبية وخصوصًا بريطانيا تحريم تجارة العبيد في ممتلكاته والمساهمة معها في محاربة هذه التجارة في كافة أرجاء الخليج العربي والمحيط الهندي، فإنه قبل هذا العرض وحرم تجارة العبيد التي كانت تدر على بعض التجار أرباحًا هائلة، وحارب بقوة نشاطات القراصنة من مختلف الجنسيات الأوروبية الذين كانوا يمارسون تجارة العبيد، وكان لموقف السيد سعيد هذا ردود فعل إيجابية في الرأي العام العالمي يومئذ، فقد أثنت عليه الصحف البريطانية، كما أشاد مجلس العموم البريطاني بجهوده في مجال محاربة تجارة العبيد ومراعاته لحقوق الإنسان، وقد وقَّع السيد سعيد نفسه على اتفاقيات ثنائية ودولية بهذا الخصوص». عُمان في التاريخ، وزارة الإعلام، سلطنة عُمان، ١٩٩٥، ص ٥١٩.

وقد أكد على ذلك فقهاء المسلمين[١]. ولفقهاء الإباضية ـ في هذا الخصوص ـ آراء كثيرة. **يقول الناظم**[٢]:

وحيث إن حاجة قد حضرت ... أوجب من حوائج تغيبت
ولا سيَّما إن كان حملها يقع ... ضُرٌ به على البلاد فامتنع
ولا يرده بأنه أحق ... بماله يفعل فيه كل حق
فإن ذا ليس من التسعير ... كما عرفته بلا نكير
ذلك أنه حاجة البلاد قد ... يلزم أن تقدمن فاستفد
لهم حقوق لم تكن لغيرهم ... وهو شريك خيرهم وضيرهم
لا سيَّما حاجتهم تعينت ... وحاجة الغير فما تبينت

(١) يقول ابن الأزرق بخصوص: نقل السلع من بلد إلى آخر: «وفيه للتاجر البصير بالتجارة رعايات ثلاث:
إحداها: نقل ما تمس الحاجة إليه من الغني والفقير والسلطان والسوقة؛ إذ في ذلك نفاقه وخروجه ولا كذلك ما يخص حاجة البعض إليه، لتعذر الشراء على ذلك البعض، وحينئذ فيكسد سوق المنفوق وتفسد أرباحه.
الثانية: نقل ما هو وسط في صنفه. فإن الغالي من كل السلع إنما يختص به أهل الثروة وحاشية الدولة. وهم الأقل؛ بخلاف الوسط، فإن الناس في الحاجة إليه أسوة.
الثالثة: وهو خاص بطلب الربح ـ العظيم نقل سلع البلد البعيد المسافة أو المخوف الطريق، فإنها لبعد مكانها وشدة ضرر نقلها يقل حاملها، ويعز وجودها؛ وإذ ذاك فيحصل بأقلها على ربح عظيم، بسبب ذلك. والبلد القريب المسافة، الآمن الطريق، فبكثرة النازل منه وإليه يكثر المنقول وترخص أثمانه.
دلالة وجود: قال (ابن خلدون): ولهذا تجد التجار الداخلين إلى بلاد السودان أرفه الناس وأكثرهم أموالاً، لبعد طريقهم ومشقته باعتراض المفاوز المخطرة بالخوف والعطش ونقل ما نقل إلينا وإليهم، فيسرع إلى هؤلاء الغني والثروة من أجل ذلك، والمترددون في الأفق الواحد ما بين أمصاره وبلدانه فائدتهم قليلة، وأرباحهم تافهة، لكثرة السلع بكثرة ناقلها» راجع: (ابن الأزرق الأندلسي: بدائع السلك في طبائع الملك، ج٢، ص٨٠٠ ـ ٨٠١).

(٢) الشيخ سالم السيابي: كتاب إرشاد الأنام في الأديان والأحكام، وزارة التراث القومي الثقافي، سلطنة عُمان، ١٤٠٩ ـ ١٩٨٩، ص٢٩٠.

وحاجــة حاضــرة تقــدم يومًــا علــى غايــة لتعلمــوا
والضـــرر المعلوم دفعــه وجَبْ خــلاف مظنون لهــم ولا عَجَبْ

يقول العوتبي:

«وعلــى الناس أن يمنعوا مــن حمل الطعام مــن بلد إلى بلد إذا اســتعرَّت الأسعار وخاف الناس على أنفســهم ألا يجدوا طعمًا إذا حمل من عندهم الطعام ويقبض أهل كل قرية علــى ما عندهم من الطعام ولا يحمل مــن قرية إلى قرية. وعن الربيــع أنه قال إذا كان للرجل زرع فرفع من طعامــه للبيع فرفعه للربح فلا بأس فأما إن قلَّ الطعام في البلد فلا يشتري من سوق المسلمين ولا يحتكره»[(١)].

وجاء في بيان الشرع:

«والصيــادون في البحر لا يجوز لهم أن يحملوا الســمك إلى بلد آخر وأهل البلد الذي اصطادوا إليه محتاجون إليه حتى يبيعوا لهم ما يصلحهم بما يســاوي من الثمن إذا كان حمله لهم مضرة بأهل البلد»[(٢)].

(١) العوتبي: كتاب الضياء، ج ١٧، ص ٢٢.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٦٥ ـ ٦٦، ص ٩٥.
في هذا المعنى، إجابة عن ســؤال قولهم في صاحب السلعة إنه يمنع أن يحملها إلى بلد آخر إذا كان أهل بلده محتاجين لها، ما وجه المنع مع أنه متصرف بماله؟ يقول السالمي:
«حاجة أهل بلده أولى من حاجة غيرهم، وعليه لهم حقوق ليســت للغير، وأيضًا فحاجة هذا البلد متعينة حاضرة، وحاجة غيره، مجهولة غائبة، ودفع الضرر المعلوم الحاضر ألزم من دفع الضــرر المجهول الغائب، لأن الضرر المجهول الغائب يمكــن ارتفاعه بوجه لا نعلمه فنحن جاهلون ببقائه إلى الآن وهذا الحاضر مشــهود بقاؤه، ولأن دفع الضرر الحاضر ألزم من دفع الضرر الغائب ولو تيقن بقاؤه فهذه علل تمنع نقل السلعة من بلد إلى بلد إذا احتاج إليها أهل البلد الأول، كان صاحب السلعة من أهل البلد أو لم يكن.
ولا يعارض هذا كونه متصرفًا في ماله فإنه لم يمنع من التصرف في ماله وإنما منع من إدخال الضرر على غيــره ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩]» جوابات الإمام الســالمي، المرجع السابق، ج ٥، ص ١٢٢ ـ ١٢٣. انظر أيضًا الشيخ ابن رزيق (المكنى بابي زيد الريامي): حل المشكلات، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ص ١٨٨.

كذلك جاء في قاموس الشريعة:

«**مسألة: ومن جواب أبي عبد الله**: وعن قوم يكونون في البحر يجلب إليهم الكنعد، يأخذونه في اللجة، وطلب أهل القرية أن يخرج الصيد إلى البر حتى يأخذوا هم وغيرهم، فأردت أن أعرفك رأيي في ذلك؛ **فأقول**: إن كان هذا الصيد على ساحل القرية، فأراد أهل القرية أن يدخلوا إليهم في مواضعهم من البحر يشترون منهم؛ فذلك لهم، وأما أن يكون على الصيادين أن يخرجوه إليهم؛ فلا أرى ذلك عليهم إلا برأيهم، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ويمنع الناس أن يحملوا الطعام من البلد إلى بلد آخر، إذا خيف الضيق على أحد من الرعية، وأما إذا كان الشيء واسعًا؛ فليس له منع الناس من التجارة والشراء والبيع»[(١)].

(١) السعدي: قاموس الشريعة، ج ٨٣، ص ١٧٦ ـ ١٧٧؛ الكندي: بيان الشرع، ج ٦٥ ـ ٦٦، ص ٩٥.
بينما جاء في لباب الآثار:
«**مسألة**: وفيمن قدم بطعام من بلد إلى عُمان فبلغه الغلا ببلد آخر فأراد حمل طعامه فله ذلك. وليس للسلطان منعه إنما يمنع من يشتري ويحمل إذا خاف الضيق ومن كان معه حب من زراعته فله بيعه متى شاء وحمله حيث شاء». السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار، ج ٩، ص ٢٩٨.
ومن سيرة أبي الحواري إلى أهل حضرموت:
«وقد قيل إن أهل البلد أيضًا إذا طلبوا أن لا يخرج طعامهم من بلدهم مخافة القحط وأن يكون طعامهم في بلدهم على فقرائهم حكم لهم بذلك. فإن يكن أهل البلد طلبوا أن لا يخرج طعامهم فقد اشتروه هم وقد أخرجوه، وإن لم يكن أهل البلد طلبوا ذلك فقد منعوا طالب الرزق وما أحل الله له. ولقد بلغنا أن تاجرًا خرج إلى قرية يقال لها: أبيل فاشترى منها برًّا على حساب مكوك وثلث إلا ربع السدس بدرهم، فأخذه والى ذلك البلد فقطره وقيده حتى رد بضاعته التي اشتراها.
ثم الوالي رجع فاشترى ذلك الحب على حساب مكوك وثلاث وزيادة على ما كان اشتراه التاجر، فأضر بالبائع وأضر بالمشترى، فإنما كان عمله لنفسه. ثم إن التاجر أتى راشدًا فشكا إليه، فكان إنصافه إياه أن طرحه في السجن ثم أخرج من السجن. ثم أتى إلى موسى فشكا إليه من الوالي فطلب الإنصاف فقال نعم ننصف فلم يرفع به رأسًا ولم يوصل إلى الإنصاف ولم يكن منه شيء في هذا، إلا أن موسى تكلم فقال إن الإمام قد ترك ذلك الذي كان يأمر =

حريٌّ بالذكر أن الإباضية أخذوا بحـــل قريب بخصوص نقل الصدقة من بلد إلى بلد[١].

يقول الإمام السالمي بشأن نقل الصدقة من بلد إلى بلد:

«وذلك إما أن يكون عند استغناء أهل البلد عنها، أو عند حاجتهم إليها.

فإن كان الأول فالنقـــل جائز إجماعًا، وإن كان الثانـــي فالمذهب عندنا: أن فقراء البلد أحق بها، فيكره حملها إلى غيره؛ لأن أعين المســـاكين في كل بلدة تمتد إلى أموالهـــا، وفي النقل تخييب للظنون. واســـتثني بعضهـــم حملها إلى الخاصة من فضلاء المســـلمين، فأجازه لموضع فضله واســـتحقاقه إذا لم يوجد مثله في البلد.

وقيل: لا ينقلها إلا إذا لم يجد فيها أحدًا ممن يدين بدين المسلمين.

وقال أبو حنيفة: يكره نقل الزكاة من بلد إلـــى بلد إلا أن ينقلها إلى قرابة له محاويج، أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا يكره.

= به، فلم يكن منه إنصاف ولا توبة إلا هذه، فسبحان الله عمَّا يصفون» السير والجوابات لعلماء وأئمة عُمان، ج١، ص٧٠.

(١) فقد جاء في المصنف:

«قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في نقل الصدقة من بلد إلى بلد. فاستحب أكثر أهل العلم أن لا يفعل ذلك.

وروينا عن عمر بن عبد العزيز: أنه رد زكاة حملت من خراسان إلى الشام، فردها إلى خراسان.

وروينا عن الحسن البصري والنخعي أنهما كرها نقل الزكاة من بلد إلى بلد، إلا لذي قرابة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق؛ لأنهم يستحبون أن لا تحمل الزكاة من بلد إلى بلد غيره إلا أن يســـتغني فقراء ذلك البلد ممن يستحق عندهم الزكاة وفي بعض معنى ما قبل: إنها لا تحمل على حال.

وفي بعض معنى ما قيل: إنها لا تحمل إلا إلى من لا يوجد مثله في البلد الذي يحمل منه في الفضل» النـــزوي: المصنـــف، المرجع الســـابق، ج٦، ص١٦٣ ـ ١٦٤، الكندي: بيان الشـــرع، المرجع السابق، ج١٩، ص٢١١ ـ ٢١٢.

وقال مالك: لا يجـوز إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلهـا الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد.

وقال أحمد في المشـهور عنه: لا يجوز نقلها إلى بلد آخر تقصر فيها الصلاة إلى قرابته أو غيرهم ما دام يجد في بلده من يجوز دفعها إليهم»[(١)].

معنى ما تقدم أنه يمكن نقل الصدقة من بلد إلى بلد آخر في الأحوال الآتية[(٢)]:

---

(١) الإمام السـالمي: معارج الآمال، المرجع السـابق، ج٧، ص٦٧٤ ـ ٦٧٥، ويضيف السـالمي، ص (٦٧٥ ـ ٦٧٦):

«والحجة لنا على اسـتحبابه: قوله ﷺ: «خذها من أغنيائهم وردهـا في فقرائهم»، وقد تقدم أن عمير بن سعد فرقها في خلافة عمر على أهل البلد ولم يتحمل منها شيئًا. وأن عمران بن الحصين فعل مثل ذلك في زمان زياد، وقال: «أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ».

وأما جـواز النقل لمصلحـة فلما تقدم مـن ثبوت نقلها إلـى الإمام، وقد كانت تسـاق إلى رسول الله ﷺ وإلى الخليفتين من بعده.

ولعل المانعين يسـتدلون بما تقدم من استدلالنا على الاسـتحباب، فإن قوله ﷺ: «خذها من أغنيائهم» أمر بواجب، فيجب أن يكون مثله قوله: «وردها إلى فقرائهم».

قلنا: خرج الأمر الثاني بدلائل الأحوال، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، فلـو كان ردها في فقرائهم واجبًا لحرم صرفها إلى غيرهم من الأصناف وهو باطل، فظهر وجه الاسـتحباب وجواز النقل عنـد الحاجة والمصلحـة. وإن كان المال ببلد والمالك ببلد، فالاعتبار ببلد المال؛ لأنه سبب الوجوب، ويمتد إليه نظر المستحقين، فيصرف العشـر إلى فقراء بلد الأرض التي حصل منها العشـر، وزكاة النقدين والمواشي والتجارة إلى فقراء البلـد التي تم فيها حولها. ولو كان المال في بادية صـرف إلى فقراء أقرب البلاد إليه، وإن كان تاجرًا مسـافرًا صرفها حيث حال الحول. وإن كان ماله في مواضع متفرقة قسم زكاة كل طائفة من ماله ببلدها ما لم يقع تشقيص».

(٢) يأخذ الشيخ الجيطالي بجواز نقل الزكاة من مكانها إذا اقتضت المصلحة ذلك، انظر د. شوقي إبراهيم: المقاصد من خلال كتابي المصنف والقواعد، ندوة الفقه العُماني والمقاصد الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ص٥٣٩ ـ ٥٤٠.

كذلك جاء في منهج الطالبين:

«والوالي إذا قال له الإمام: فرق عشر ما يحصل عندك من الزكاة على الفقراء، فقصده فقير من =

- إذا استغنى أهل بلد الصدقة عنها، بأن لم يكن بينهم من يحتاجها.
- إذا لم يكن في أهل بلد الصدقة أحد من المسلمين.
- إذا كان نقل الصدقة ضروريًا لقريب أو فقراء في البلد الآخر، مع عدم وجود من يحتاجها في أهل بلد الصدقة.

د) منع بيع كل ما يتقوى به العدو:

هذا أمر طبيعي ويدخل في إطار فرض الحصار الاقتصادي على العدو، بما يؤدي إلى ضعفه واستسلامه وعدم قدرته ـ ماديًا ـ على مواصلة عدوانه[1].

= غير البلد الذي قبض منه الزكاة فجاء في الأثر: أنه يجوز له أن يسلم إليه منها على ما قيل: «الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج٥، ص٢٢٤.
وقال جابر في مال تصدق به رجل من قومه: «إنه لا يتصدق به على المسلمين ولا يعطون منه شيئًا» إبراهيم بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، مكتبة مسقط، ج١، ص٦٢٢.

(١) وهكذا بخصوص سؤال: هل يجوز قعد بيوت المسلمين على النصارى والحالة هذه أم لا؟ يقول الإمام السالمي:
«إن كان يحصل بذلك للنصارى قوة على البلاد فوق المعتاد فلا يجوز القعد، لأنه تقوية لهم وتقويتهم حرام، وإن كان لا يزيدهم قوة ولا تمكنًا فلا بأس به، وقد كان القعد في أول الأمر عند دخول النصارى زنجبار أشد حرمة؛ لأنه معونة لهم على تمكنهم في البلاد، وقد ظهر ذلك عيانًا لكن أين الناظرون؟» جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج٥، ص١٧٨.
ويقول أطفيش بخصوص مسألة: هل يجوز ما يفعل بعض الناس من لبسهم لباس النصارى لقضاء المصالح وعود الفوائد؟
«إنه لا يجوز ذلك وإنه من الأكل للمال بباب المحرم وأنه من باب الأكل بالدين وأنه اختيار للدنيا على الدين وأنه ذم للدين الإسلامي ونقص له وإهانة له وإذا لبس لباسهم وعاملهم وربح في ذلك مالاً كثر فعل ذلك في الناس فينقص عدد المسلمين بحسب الظاهر في ذلك فتذل أنفس الباقين وتعز أنفس الكفرة ويشتد بغضهم على الباقين ولعل فعله ذلك يكون سببًا للفقر وعدم الربح لحديث من حاول أمرًا بمعصيته الله كان أبعد مما رجا وأقرب مما ابتغي وقد يكون يستر شأنه عن أولاده وزوجه لئلًا ينكشفوا للناس أنه موحد في سره فيتهمونه أنه ارتد فيشركون وكسبه من ذلك خبيث يزداد به قلبه قسوة وغلظة». أطفيش: كشف الكرب، ج١، ص١٥٠ ـ ١٥١.

ونشير إلى المبادئ واجبة التطبيق، وإلى بعض التطبيقات:

١ ـ المبادئ واجبة التطبيق:

هذه المبادئ هي:

أولاً ـ مبدأ المنع من سفر المسلم إلى ديار غير المسلمين إذا كان فيه توهين لدولة المسلمين (ولو كان للتجارة):

فقد جاء في قاموس الشريعة:

«عن الصبحي: وسئل عن الإمام إذا أراد منع أحد من رعيته عن السفر إلى بعض رعاياه أو غير رعاياه؟ قال: معي أنه لا يجوز للإمام حجر المباح ولا إباحة المحجور، والسفر مباح للخلق، لا يجوز حجره ولا منعه على أحد إلا أن يصح أن خروجه وسفره في معصية، فمنعه يكون على وجه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو يرتاب منه المخادعة والقدح في دولة المسلمين والتوهين لها، فذلك على النظر من الإمام مع مشاورة الصالحين من أهل العلم، وعليه مراعاة رعيته والأدب لهم، والاجتهاد في مصالحهم، وتفقد أحوالهم، بلا حيف على أحد ولا ميلولة إلى قول أحد بهوي، وهو المسؤول عنهم يوم الثواب والجزاء»[(١)].

يتضح من ذلك عدة قواعد مستقرة في الفقه الإباضي، وهي:

- «مبدأ حرية كل شخص في التنقل داخل وخارج الدولة التي ينتمي إليها». فالسفر ـ كما يتضح من النص السابق ـ «مباح للخلق» رعاياه أو غير رعاياه.

وقد أكد القرآن الكريم هذا الحق للإنسان:

يقول تعالى:

- ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، ولاشك أن الضرب أو الانتشار في الأرض جاء في القرآن مطلقًا غير مقيد، عامًّا غير

(١) السعدي: قاموس الشريعة، ج ٨٧، ص ٣٩٣.

مخصص، فيشتمل أي أرض، ولو كانت خارج دار الإسلام، وبالتالي فهو ينطبق على التجارة الدولية.

- ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].
- ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].
- ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

• أن للإمام تنظيم هذا الحق في التنقل «بلا حيف على أحد ولا ميلولة إلى قول أحد بهوى»، وبالتالي يجب أن يكون رائده في ذلك تحقيق «مصلحة الدولة الإسلامية» فيجوز له حينئذ منع أحد رعاياه من ذلك إن صح «أن خروجه وسفره في معصية» أو كان ذلك على سبيل «المخادعة والتوهين لدولة المسلمين».

وينطبق ذلك على التجارة ـ الداخلية والدولية ـ فيجوز منعها في أحوال منها: إذا ترتب عليها تقوية العدو، أو كان موضوعها الاتجار في المواد غير المسموح بها شرعًا[(١)].

(١) ويرى فقهاء المسلمين أن على الإمام اتخاذ كل ما يلزم لمنع خروج أية تجارة تقوي العدو على المسلمين، يقول ابن رشد:
«فواجب على والي المسلمين أن يمنع من الدخول إلى أرض الحرب للتجارة ويضع المراصد في الطرق والمسالح لذلك حتى لا يجد أحد السبيل إلى ذلك لا سيَّما إن خشي أن يحمل إليهم ما لا يحل بيعه منهم مما هو قوة على أهل الإسلام لاستعانتهم به في حروبهم، وبالله ﷻ التوفيق». راجع ابن رشد: المقدمات، ج٢، ص٢٨٧.
كذلك يقول أبو يوسف: «ينبغي للإمام أن تكون له مسالح على المواضع التي تنفذ إلى بلاد أهل الشريك من الطرق، فيفتشون من مر بهم من التجار، فمن كان معه سلاح أخذ منه ورد، ومن كان معه رقيق رد، ومن كانت معه كتب قرئت كتبهن فما كان من خبر من أخبار المسلمين قد كتب به أخذ الذي أصيب معه الكتاب وبعث به إلى الإمام ليرى فيه رأيه» أبو يوسف: كتاب الخراج، ص٢٠٦.

• أنه نظرًا لأن تقييد حرية التنقل والسفر هو أمر خطير جدًّا لأن «السفر مباح للخلق، لا يجوز حجره ولا منعه على أحد»، فإن الإمام عليه «مشاورة الصالحين من أهل العلم»، أي ـ بعبارة أخرى ـ لا يجوز أن يستقل بمفرده بالقرار، وإنما عليه اتخاذه في ضوء ما تسفر عنه المشاورة وبعد إجرائها، آخذًا في اعتباره أنه لا يملك «حجر المباح ولا إباحة المحجور».

ثانيًا ـ وضع الأشخاص المراقبين لمنافذ التجارة الدولية:

الغرض من ذلك، وهو ما لا يخفى على أحد تطبيق مبدأ «الوقاية خير من العلاج». وذلك بمنع تسرب السلع المراد منع خروجها.

في هذا الخصوص، من المعلوم أن الإمام أبا يوسف قال:

«وينبغي للإمام أن تكون له مسالح على المواضع التي تنفذ إلى بلاد أهل الشرك من الطرق فيفتشون من مر بهم من التجار»[(١)].

وكلمة «مسالح» تعني ثلاثة أمور:

- ما يعادل اليوم مصلحة أو ديوان الجمارك، والذين يطبقون الرسوم الجمركية على البضائع استيرادًا وتصديرًا.
- شرطة الجمارك، وهم رجال البوليس الذين يقبضون على من ينتهك القوانين التجارية أو غيرها للدولة.
- قوات حرس الحدود، في البر أو في البحر، وهم عين الدولة على كل تجارة ترد من خارجها أو تخرج منها إلى الدول الأخرى.

ثالثًا ـ مبدأ عدم جواز التبادل التجاري مع الأعداء فيما يتقوون به:

فالقاعدة أن «جماهير الفقهاء اتفقوا على منع بيع كل سلعة يتقوَّى بها أهل الحرب على المسلمين من سلاح أو دروع أو سروج أو غيرها»[(٢)].

---

(١) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص١٩٠.

(٢) د. مصطفى الكبيسي: أحكام التعايش مع غير المسلمين في المعاملات والأحوال الشخصية، =

ولا شـك أن ذلك هو المطبق حاليًا في العلاقات الدولية، ذلك أن الدول ـ حتى لو كانت متحاربة ـ تهتم فقط بحظر تصدير السـلاح أو أي شيء يتقوَّى به العدو على القتال، أما أمور التجارة الأخرى فالتسامح فيها جرت به العادة.

وقد أكد على ذلك الإمام الشيباني، بقوله:

القاعدة هي أنه «لا يستحب للمسـلمين أن يدخلوا دار الحرب شيئًا مما فيه منفعة أهل الحرب»، لأن ذلك يقويهم على عبادة غير الله تعالى، فإن أدخلوا ذلك دارهم لم يمنعوا ما خلا الكراع والسـلاح ونعني بالكراع الخيل والبغال والحمير والإبل والدواب التي يحمل عليها المتاع ونعني بالسلاح ما يكون معدًّا للقتال به وما يكون من جنـس الحديد فإن ذلك يقويهم على قتالهم المسـلمين وقد أمرنا بدفع قتالهم فمن ضرورة ذلك كراهة الاشتغال بما يقويهم على القتال»[(١)].

ولا شـك أن حمل التجارة إلى الأعداء ـ غير السـلاح ـ فيه أيضًا تقوية لهم ولذلك يستحب ـ عند الشيباني ـ عدم فعل ذلك لأن:

«في حمل الأمتعة إليهم للتجارة نوع مقاربة معهم فالأولى أن لا يفعل ولأنهم يتقوون بما يحمل إليهم من متاع أو طعام وينتفعون بذلك»[(٢)].

على أنه لما كان من شـأن ذلك احتمال قيام الأعداء بتطبيـق مبدأ المعاملة بالمثل نتيجة لهذا المسـلك، فإن الإمام الشيباني يقرر إمكانية حملها إليهم تلافيًا لذلك (أي: لتلافي قيامهم بمنع ما قد يحتاج إليه المسلمون)[(٣)].

= دار النفائـس ـ الأردن، ١٤٣٤ ـ ٢٠١٣، ص ١٣٠، انظر أيضًا د. إسـماعيل فطاني: اختلاف الدين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، ص ٤٤١ ـ ٤٤٣.

(١) شـرح السـير الكبير، ط. حيدر آباد، ج ٣، ص ٢٧٣، وما بعدهـا: ط. القاهرة، ص ١٥٦٧؛ ط. القاهرة، ص ١٤٠٨ ـ ١٤٠٩.

(٢) المرجع السابق، ص ١٧٧.

(٣) وهكذا جاء في السير الكبير:

= «إلا أنه لا بأس بذلك في الطعـام والثياب ونحو ذلك، لمـا روي أن ثمامة بن أثال الحنفي =

أما علة منع حمل السلاح والكراع إليهم (وهو ما يشمل الآن كل أنواع الأسلحة الحديثة) فيكمن في أمرين:

أولاً: أن الأولي للمسلم أن يحترز عن «اكتساب سبب القوة لهم».

لذلك يقول الشيباني أن:

«أجناس السلاح ما صغر منه وما كبر حتى الإبرة، والمسلة في كراهة الحمل إليهم سواء». ويعلل ذلك السرخسي بقوله:

«لأن التَّقَوِّيَ بهم على قتال المسلمين يحصل»[(١)].

ثانيًا: أنهم «يتقوون بالكراع والسلاح على قتال المسلمين»، وقد أمرنا بكسر شوكتهم وقتل مقاتلتهم بدفع فتنة محاربتهم كما قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] فعرفنا أنه لا رخصة في تقويتهم على محاربة المسلمين[(٢)].

وينطبق ذلك أيضًا على غير المسلمين، ولذلك ورد في السير الكبير:

= أسلم في زمن النبي ﷺ فقطع الميرة عن أهل مكة وكانوا يمتارون هاهنا فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه أن يأذن له في حمل الطعام إليهم فأذن له في ذلك وأهل مكة يومئذٍ كانوا حربًا لرسول الله ﷺ فعرفنا أنه لا بأس بذلك وهذا لأن المسلمين يحتاجون إلى بعض ما في ديارهم من الأدوية والأمتعة فإذا منعناهم ما في ديارنا فهم يمنعون أيضًا ما في ديارهم. (وإن دخل التاجر إليهم ليأتي المسلمين بما ينتفعون به في ديارهم فإنه لا يجد بدًّا من أن يحمل إليهم بعض ما يؤخذ في ديارنا فلهذا رخصنا للمسلمين في ذلك) (شرح السير الكبير: ط. حيدر آباد، ج ٣، ص ١٧٧، ط. القاهرة، ج ٤، ص ١٤٠٩).

(١) المرجع السابق، ط. القاهرة، ج ٤، ص ١٥٦٨.

(٢) ويضيف الشيباني:
«وإذا ثبت هذا في الكراع والسلاح ثبت في السَّبْي بطريق الأَوْلى»؛ لأنه إما أن يقاتل بنفسه أو يكون منهم من يقاتل وتقويتهم بالمقاتل فوق تقويتهم بآلة القتال، (وكذلك الحديد الذي يصنع منه السلاح) لأنه مخلوق لذلك في الأصل في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥] والمصنوع منه وغير المصنوع في كراهية الحمل إليهم سواء وهذا لأن الحديد أصل السلاح والحكم الثابت فيما يحصل من أصل يكون ثابتًا في الأصل وإن لم يوجد فيه ذلك المعنى» (نفس المرجع، ص ١٧٨، ط. القاهرة، ص ١٤٠٨ ـ ١٤٠٩).

«والحربي المستأمن في دارنا إذا أراد الرجوع إلى دار الحرب بشيء مما ذكرنا فإنه يمنع من ذلك»[١].

إلا أن يكون مكاريًا سفنًا أو دوابَّ من مسلم أو ذمي فحينئذ حال المكاري في إدخال ذلك دار الحرب لمنفعة الحربي كحاله في إدخاله ذلك لمنفعة نفسه والظاهر من حاله أنه قصد تحصيل الكراء لنفسه وأنه يرجع بما يدخل به فلهذا لا يمنع منه. وإذا كان أهل الحرب إذا دخل عليهم التاجر بشيء من ذلك لم يدعوه يخرج به ولكنهم يعطوه ثمنه فإنه يمنع المسلم والذمي من إدخال الخيل والسلاح والرقيق إليهم ويمنع من إدخال البغال والحمير والثور والبعير إليهم لأن هذا مما لا بد له منه فقد لا يتقوَّى على المشي ولا يمكنه أن يحمل الأمتعة على عاتقه وحال تحقق الضرورة مستثنى من الحظر ولا يتحقق مثل هذه الضرورة في الخيل والسلاح.

وكذلك لا يمنع من إدخال سفينة واحدة يركبها يكون فيها متاعه لأن ذلك لا بد له منه، فإن أراد إدخال أخرى منع من ذلك لأنه لا تتحقق الضرورة فيها وهذا كله استحسان. وفي القياس يمنع من جميع ذلك لما فيها من قوة أهل الحرب على قتال المسلمين ولا رخصة فيه شرعًا[٢].

ويأخذ الإباضية أيضًا بهذا المبدأ فتحت «باب متاجرة العدو» جاء في المدونة الكبرى:

---

(١) يعلل السرخسي ذلك بقوله:
«لأنه من أهل تلك الدار وإنما يأتيهم ليقيم فيهم فيكون محاربًا للمسلمين كغيره، فهو يتقوى بما يدخله من ذلك على قتال المسلمين فلهذا منع من جميع ذلك»، (المرجع السابق، ط. القاهرة، ج ٤، ص ١٥٧٣).

(٢) المرجع السابق، ص ٢٧٣ ـ ٢٧٧، ط القاهرة، ج ٤، ص ١٥٧٣ ـ ١٥٧٤.
إلا أن الشيباني يجيز إعادة تصدير السلاح إذا كان الشخص قد دخل به بأمان، فيقول:
«ولو دخل الحربي إلينا بأمان ومعه كراع أو سلاح ورقيق لم يمنع من أن يرجع بما جاء به، لأنا أعطيناه الأمان على نفسه وما معه، فكما لا يمنع من الرجوع إلى دار الحرب للوفاء بالأمان فكذلك لا يمنع من أن يرجع بما جاء به، فإن آلة القتال لا تكون أقوى من المقاتل، (نفس المرجع، ج ٤، ط. القاهرة، ص ١٥٧٥).

«مما سألت عنه وأخبرني من سأل عنه، سألت أبا المؤرج عن بيع السلاح من العدو، وما يقوون به على المسلمين مما يعينون به؟ قال: فقال لي ذلك حرام، ولا تقووا عدوكم على أوليائكم بالقليل ولا بالكثير، ولا بالمال. لا أدري رفع ذلك إلى أبي عبيدة أم رأيًا منه، لا أجدني أقوم بحفظ ذلك، غير أنه قال ذلك لي كما أعلمتك.

قلت: فكيف إذا اتجر التجار، فالتجارة إذن حرام؟ قال: وما لها أن تكون حرامًا؟ قلت: إنا نبيع ممن يبيع منهم، قال: فإذا علمت أنه لا يبيع إلا منهم؛ يقويهم على أوليائك فلا تبع منهم.

وإن كان ممن لا يدري ممن يبيع منهم، وإنما يبيع من غيرهم، ممن لا علم لك به أنه يبيع منهم، فلا أرى بذلك بأسًا.

وهذا كله لا أدري رأيًا منه أم رفعه إلى أبي عبيدة، لست أحفظ ذلك، غير أنه قال لي كما أعلمتك.

قال: وقال لي ابن عبد العزيز: سبحان الله العظيم، أيستطيع أحد من الفقهاء أن يقول لمن فعل هذا إنه فعل حرامًا، وإن كانت الكراهية من أبي المؤرج من غير تحريم، فذلك رأي منه لا يلام عليه، وأما أن يحرم ذلك فلا يقبل ذلك من أحد، ولا نزعم أنه فعل حرامًا، وذلك كله جائز لا بأس به.

قال: وقال حاتم بن منصور: ما أحب أن يبيع أحد شيئًا من عدو المسلمين، وليترك ذلك وكلما خفت منه أسلم في باب التنزه، والذي ينبغي بمنزلة الحرام»[١].

وللإمام الكاساني رأي يستحق أن يذكر في هذا الشأن[٢].

(١) ابن غانم الخراساني: المدونة الكبرى، ج ٣، ص ٣٣٩.

(٢) قال الكاساني: «وأما بيان ما يكره حمله إلى دار الحرب وما لا يكره، فنقول: ليس للتاجر أن يحمل إلى دار الحرب ما يستعين به أهل الحرب على الحرب من الأسلحة والخيل والرقيق =

٢ ـ تطبيقات:

نشير إلى تطبيقين، يتمثلان في التمييز بين أمرين: منع ما دون السلاح، وحظر تصدير السلاح.

أولاً ـ منع التبادل التجاري فيما دون السلاح إذا ترتب عليه تقوية العدو[1]:

ذلك أن أية تجارة ـ أو أي بيع أو شراء ـ إذا ترتب عليه تقوية العدو، فيجب منعه، وقد أكد الإباضية على ذلك في مواضع كثيرة نذكر منها ما يلي:

= من أهل الذمة، وكل ما يستعان به في الحرب؛ لأن فيه إمدادهم وإعانتهم على حرب المسلمين. قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، فلا يمكن من الحمل، وكذا الحربي إذا دخل دار الإسلام لا يمكن من أن يشتري السلاح، ولو اشترى لا يمكن من أن يدخله دار الحرب لما قلنا... ولا بأس بحمل الثياب والمتاع والطعام ونحو ذلك إليهم؛ لانعدام معنى الإمداد والإعانة، وعلى ذلك جرت العادة من تجار الأمصار أنهم يدخلون دار الحرب للتجارة من غير ظهور الرد والإنكار عليهم، إلا أن الترك أفضل؛ لأنهم يستخفون بالمسلمين ويدعونهم إلى ما هم عليه، فكان الكف والإمساك عن الدخول من باب صيانة النفس عن الهوان، والدين عن الزوال، فكان أولى». (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٠٢/٧، ط. دار الكتب العلمية).

(١) بل إنه إذا كانت التجارة المتوجهة إلى العدو ـ من بلاد أخرى ـ من شأنها تقويته (سواء عسكريًا أو اقتصاديًا)، فيمكن مصادرتها وأخذها كغنيمة. هذا سلوك درجت عليه الدول منذ القدم، وأخذ به أيضًا المسلمون وغيرهم.

من ذلك ما حدث حينما طلب بعض الفرنج المستأمنين لدى المسلمين من صلاح الدين الخوض في البحر وقالوا:

«نكسب من العدو، ويكون الكسب بيننا وبين المسلمين، فأذن لهم في ذلك، وأعطاهم بركوسًا (مركبًا صغيرًا) فركبوا فيه، وظفروا بمراكب للتجار من العدو، وهي قاصدة إلى عسكرهم، فقاتلوهم حتى أخذوهم، وكسبوا منهم مالاً عظيمًا، وأسروهم وأحضروهم بين يدي السلطان، يقول ابن شداد: «فأعطاهم السلطان رَحِمَهُ اللَّهُ الجميع ولم يأخذ منهم شيئًا، وفرح المسلمون بنصر الله عليهم بأيديهم» (ابن شداد: النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية أو سيرة صلاح الدين، تحقيق: د. جمال الدين الشيال، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٥ ـ ١٩٩٤، ص ٣٢٣). =

• **فقد ورد في منهج الطالبين:**

«وما اشترى الذمي من النخل والأرض والغنم والبقر من أرض المسلمين ففيها الصدقة ولو تداولها ذمي بعد ذمي إذا كان أصلها من أموال المسلمين، وليس لهم أن يخرجوا بالماشية من أرض المسلمين إلى أرض أهل الشرك إذا كانت تجرى فيها الصدقة»[(١)].

• وأكد فقهاء الإباضية على عدم جواز بعض التصرفات التي تتعارض وما قررته قواعد الشريعة، حتى ولو تعلق الأمر بالعبيد، الأمر الذي يعني أن ذلك يسري على غيرهم من باب أولى.

وهكذا جاء في المصنف: «جابر بن زيد: أن العبد المشرك إن شئت بيعه من أهل الشرك، ويقول ناس: لا تبعه إلا من أهل الصلاة.

وأما العبد المسلم فحرام على المسلم أن يبيعه من أهل الشرك.

وقال: وقيل: إنه إذا ارتد العبد بيع في الأعراب من بعد أن يستتاب ويشد عليه، فلا يتوب ولا يباع لأهل الشرك.

وإذا كان أصله مسلمًا ثم ارتد، وكذلك ما جلبه المسلمون من أرض الحرب، فليس يباع لأهل الشرك، ولا لأهل الذمة من العبيد ما ولد على الإسلام، ولا ما جلبه أهل الإسلام، ولكن ما جلبه أهل الشرك إلى أرض الإسلام»[(٢)].

= ومن ذلك ما جاء في رسالة صلاح الدين إلى الخليفة ببغداد بشأن غزوة الفرنج في البحر الأحمر ودخولهم لمراكبهم فيه، أن مراكبهم «أخذت تجارًا وأخافت رفاقًا»، (ابن واصل: مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، تحقيق: د. جمال الدين الشيال، ج ٣، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، ص ٣١٨).

(١) الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٣، ص ٧١٠.

(٢) النزوي: المصنف، ج ٢٥، ص ٦٢.

قال محمد بن المسبح: ليس لمسلم أن يبيع مصليًا لأهل الذمة، لأن كتاب الله قد فرق، وسُنَّة نبيِّه ﷺ لقوله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [المائدة: ٢] وقال الرسول ﷺ: «الكافر =

ثانيًا ـ حظر تجارة السلاح[1] مع العدو:

أشار القرآن إلى أساس صناعة الأسلحة الحديثة وهو الحديد. **يقول تعالى:**

﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٣٥].

= والمؤمن لا يتراءى ناراهما»، المرجع السابق، ص٦٣.

على أن رأيًا آخر في الفقه الإباضي يذهب إلى جواز ذلك البيع في بعض الأحوال: «وسألته» عن أهل الذمة هل يمنعون من شراء عبيد أهل الذمة، أو إنما يمنعون من شراء عبيد أهل الصلاة؟

قال: معي أن عبيد أهل الذمة مثلهم لا يحال بينهم وبين ملكهم، ولا يبيعهم بمن شاء وأمن من أهل الذمة أو أهل الإقرار، وإنما إن كان في أيديهم من العبيد من أهل الإقرار فإنه قيل فيهم: إنهم يؤخذون ببيعهم لأهل الإسلام، وينقلون من أيديهم، ولا يخلون في أيديهم فيكون للكافرين على المؤمنين سبيلاً.

وقيل: إن ذلك في الإناث منهم خاصة، وأما الذكران فما لم يحولوا بينهم وبين شيء من دينهم لم يجبروا على بيعهم إذا ملكوهم، ولا يقربون إلى شرائهم في المستقبل، فإن اشتروهم من ذمي أو مسلم أبطل البيع في بعض القول، وفي بعض القول أنه يثبت ويجبرون على بيعهم».

الكدمي: الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، ج٢، ص١١٩ ـ ١٢٠.

ويقول الإمام السالمي:

والعبد لا يباع للكفار ... مخافة الفتنة والإكفار
وإن يكن منهم فلا جناح ... ببيعه لأنه مباح
لأنما المحذور منه ارتفعا ... وبيعه المحاربين امتنعا
لأنه يزيدهم في القوة فهو ... نظير البيع للأسلحة
لكنه يباع في الأعراب ... كذا إلى الذمي والكتابي

انظر أيضًا: جامع أبي الحسن البسيوي، ج٣، ص١٨٥٤؛ أطفيش: شرح النيل، ج٨، ص٢٦٢ ـ ٢٦٣.

(١) بل جاء في الفتاوى الهندية:

«وأجناس السلاح ما كبر منه وما صغر حتى الإبرة والمسلة في كراهة الحمل إليهم على السواء، (الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الرابعة، ج٢، ص٢٣٣).

راجع أيضًا الشيخ خالد عبد القادر: فقه الأقليات المسلمة، دار الإيمان، طرابلس، ١٤١٩ ـ ١٩٩٨، ص٥٣٠؛ د. إسماعيل قطاني: اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، ص٤٣٥.

وكذلك يقول تعالى:

﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠] إشارة إلى صناعة الدروع.

ويقول جل شأنه:

﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١] أي: دروع.

ولم يقتصر القرآن على ذكر ما كان موجودًا وقت نزوله وإنما أورد نصًّا عامًا يستوعب كل أنواع الأسلحة، يقول تعالى:

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

والقاعدة أنه لا يجوز بيع السلاح إلى أهل الحرب؛ لأنهم قد يستعملونه ضد المسلمين، يقول الإمام الزيلعي الحنفي:

«إن الحديد لا يجوز بيعه من أهل الحرب وأجازوه من أهل البغي والذي يظهر من الفرق أن أهل البغي لا يتفرغون لاستعمال الحديد سلاحًا؛ لأن فسادهم على شرف الزوال بالتوبة أو بتفريق جمعهم بخلاف أهل الحرب»[(١)].

وعن الحسن قال: لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحًا يقويهم به على المسلمين ولا كراعًا ولا ما يستعان به على السلاح والكراع[(٢)].

ويقول السرخسي:

«وإذا أراد الحربي المستأمن أن يرجع إلى دار الحرب لم يترك أن يخرج معه كراعًا وسلاحًا أو حديدًا أو رقيقًا اشتراهم في دار الإسلام مسلمين أو كفارًا كما

(١) الزيلعي الحنفي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص ٢٩٧.
(٢) أبو يوسف: الخراج، المرجع السابق، ص ١٨٩.

لا يترك تجار المسلمين ليحملوا إليهم هذه الأشياء وهذا لأنهم يتقوون بها على المسلمين ولا يجوز إعطاء الأمان له ليكتب به ما يكون قوة لأهل الحرب على قتال المسلمين»[١].

معنى ما تقدم إذن:

أولاً ـ أن على المسلمين عدم تقوية العدو بما يعينه على الانتصار على جيوشهم. وهذا مسلك تطبقه الدول حاليًا أيضًا في صورة حظر Embargo تصدير السلاح وغيره من المؤن والعتاد إلى الأعداء[٢].

ثانيًا ـ أن الغرض من ذلك تحقيق أمرين:

الأول: حرمان العدو من أية وسيلة تعينه على جيوش المسلمين[٣].

---

(١) السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج ١٠، ص ٨٨ ـ ٨٩.

(٢) من أمثلة القيود التي فرضت على التجارة مع المسلمين ذلك البيان الذي أصدرته البندقية بحظر تصدير أنواع من السلاح أو الأخشاب التي تستعمل من أجل بناء الأساطيل إلى بلاد الإسلام، وأن من يخالف ذلك تقع على رأسه العقوبة الكبرى.
انظر نص البيان في: «الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصور العباسية المتتابعة»، تجميع د. محمد ماهر حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٣١٧ ـ ٣٢٠.
ويذهب الناصري (من علماء القرن ١٩ الميلادي) إلى القول إنه لما تقرر أن الأوروبيين «صاروا من القوة والاستعداد والتفنن من أنواع الآلات الحربية، إلى حيث صارت آلاتنا عندهم هي والحطب سواء.. فتنبغي اليوم الفتوى بجواز بيع سلاحنا منهم، فضلاً عن غيره لجزمنا بأن ذلك لا يفيدهم في معنى التقوى شيئًا وإن كانت هناك فائدة، فهي كلا فائدة» وهو يستند في ذلك إلى قول للقرافي بتغير الأحكام نتيجة لتغير الزمان (والعرف والعادة). راجع عبد اللطيف حسين: الإسلام والعلاقات الدولية، نموذج أحمد الناصري، المرجع السابق، ص ١٥٧ ـ ١٥٨.

(٣) بل يقول ابن حزم: ولا يجوز بيع ما غنمه المسلمون من دار الحرب لأهل الذمة لا من رقيق ولا من غيره وهو قول عمر بن الخطاب (ابن حزم: المحلي، ج ٩، المسألة ٢٥٤١، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص ٢٩).

الثاني: أن أساس النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية يقوم على الردع المسلح ـ في السلم والحرب ـ ولا يتحقق ذلك إذا تم تزويد العدو بالسلاح. ولعل خير من عبر عن ذلك الإمام ابن حزم، بقوله:

«ولا تحل التجارة إلى أرض الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجار، ولا يحل أن يحمل إليهم سلاح، ولا خيل، ولا شيء يتقوون به على المسلمين... قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ ففرض علينا إرهابهم ومن أعانهم بما يحمل إليهم فلم يرهبهم بل أعانهم على الإثم والعدوان»[(١)].

ثالثًا: أن المقصود بالسلاح الذي لا يجوز تصديره للعدو «ما يكون معدًّا للقتال به وما يكون من جنس الحديد فإن ذلك يقويهم على قتالهم المسلمين وقد أمرنا بدفع قتالهم فمن ضرورة ذلك كراهة الاشتغال بما يقويهم على القتال». علة ذلك أنهم:

«يتقوون بالكراع والسلاح على قتال المسلمين وقد أمرنا بكسر شوكتهم وقتل مقاتلتهم بدفع فتنة محاربتهم كما قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ

(١) ابن حزم: المحلى، المرجع السابق، ج٧، ص٣٤٩ ـ ٣٥٠.
كذلك قيل إن بيع السلاح لأعداء الدين يدخل في باب «ما يقصد به المساعدة على المحرم» أو «ما يفضي إلى المساعدة على المحرم».
الحلي: المختصر النافع في فقه الإمامية، وزارة الأوقاف، القاهرة، ص١١٦، المحقق الحلي: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مطبعة الآداب في النجف الأشرف، ١٣٨٩ ـ ١٩٦٩، ج٢، ص٩.
ومن الثابت في المذهب الشافعي أن من بين البيوع المنهي عنها: «بيع السلعة المفضية إلى معصية» ومن أمثلته بيع السلاح من باغ وقاطع طريق ونحوهما من كل تصرف مفض إلى معصية (مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام الشافعي، إعداد اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية بإشراف مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٢ ـ ١٩٧٢، ص١٦٩ ـ ١٧٠).

﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٢] فعرفنا أنه لا رخصة في تقويتهم على محاربة المسلمين[١].

كذلك قيل:

«والمراد من السلاح ما يكون معدًّا للقتال استعمل في الحرب أو لا يستعمل وأجناس السلاح ما كبر منه وما صغر حتى الإبرة.. في كراهية الحمل إليهم على السواء وكذلك الحديد أصل السلاح»[٢].

رابعًا: لا يجوز في الإسلام، من باب أولى، مهاداة السلاح ابتداء أو ردًّا على هدية مرسلة من الطرف الآخر. وهكذا بعث ملك الهند إلى هارون الرشيد بكلاب سيورية وثياب، وسيوف قلعية قالوا: إنه لا نظير لها فدعا هارون بالصمصامة سيف عمرو بن معد يكرب فقطعت به السيوف بين يديه سيفًا سيفًا كما يقط الفجل، من غير أن تنثني له شفرة، ثم عرض عليهم حدّ السيف فإذا لا فل فيه. ثم قال لهم هارون: تمنوا ما شئتم من طرائف بلدنا. قالوا: ما نتمنى إلا السيف الذي قطعت به سيوفنا. قال لهم:

«هذا مما لا يجوز في ديننا أن نهاديكم بالسلاح، ولولا ذلك ما بخلنا به عليكم، ولكن تمنوا غير ذلك ما شئتم» قالوا: «ما نتمنى إلا به». قال: «لا سبيل إليه» ثم أمر لهم بتحف كثيرة وأحسن جائزتهم[٣].

خامسًا: ذهب فقهاء المسلمين إلى حد القول إنه «لا يباع سلاح وحديد وخيل منهم ولو بعد الصلح»[٤].

---

(١) شرح كتاب السير الكبير للشيباني: ط. حيدر آباد، ج ٣، ص ١٧٣، ١٧٨، ط القاهرة، ص ١٤٠٩، ١٥٦٧.

(٢) الإمام عمر بن محمد السنامي: نصاب الاحتساب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٤ ـ ١٩٩٣، ص ٢٨٧.

(٣) ابن عبد ربه: العقد الفريد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤ ـ ١٩٨٣، ج ٢، ص ٧٣ ـ ٧٤.

(٤) الإمام عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة: كتاب مختصر الوقاية في مسائل الهداية، مطبعة إلياس ميرزا سانت بطرسبورج، ١٨٩٥، ص ١٥٨. =

سادسًا: يأخذ القانون الدولي المعاصر بجواز حظر الدولة تصدير أشياء معينة، من ذلك ما نصت عليه المادة ٤/٣٩ من اتفاقية ڤيينا للعلاقات والحصانات الدبلوماسية (١٩٦١) أنه في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية، فعلى دولة المقر تسهيل نقل تركة المتوفي «عدا تلك التي يكون تصديرها محظورًا». ولا شك أنه إذا كان الفقه الإسلامي يقرر عدم جواز تصدير السلاح إلى الأعداء، يكون حظر تصديره جائزًا من باب أولى.

ويفرق الفقه الإباضي بخصوص حظر تصدير السلاح إلى العدو بين أمرين:

- **في وقت الحرب:**

لا شك أن ذلك يدخل في باب «الوقاية خير من العلاج»، ذلك أن تصدير السلاح إلى العدو يعينه على إيذاء المسلمين والتغلب عليهم. ولذلك آثار وخيمة لا تخفى على أحد.

لذلك جاء في المدونة الكبرى:

«مما سألت عنه وأخبرني من سأل عنه، سألت أبا المؤرج عن بيع السلاح من العدو، وما يقوون به على المسلمين مما يعينون به؟ قال: فقال لي ذلك حرام، ولا تقووا عدوكم على أوليائكم بالقليل ولا بالكثير، ولا بالمال»[1].

= كذلك يسري حظر التجارة في السلاح مع أهل الحرب، وإن كانوا موادعين ألا ترى أنهم بعد مضي المدة يعودون حربًا للمسلمين (الإمام السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨ ـ ١٩٧٨، ج ١٠، ص ٨٩).

بل ذهب البعض إلى القول بتحريم «بيع السلاح لأعداء الدين من غير تقييد بالقصد (أي: قصد الإعانة) أو قيام الحرب» الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة السابعة، ج ٢٢، ص ٢٩.

وقيل: إنه «يكره بيع السلاح والكراع من أهل الحرب وتجهيزه إليهم قبل الموادعة وبعدها» عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي: المقرر في كتاب الاختيار لتعليل المختار، الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٧ ـ ١٩٧٧، ص ٣١٦.

(١) أبو غانم الخراساني: المدونة الكبرى، ج ٣، ص ٣٣٩.

وجاء فيها أيضًا:

«سألت أبا المؤرج عن رجل حمل سلاحًا إلى أرض فيها حرب للمسلمين فيبيعه، أو ما ينتفع به للحرب مما يشبه السلاح، ثم لا يبيعه من أهل حرب المسلمين، ويبيعه من أهل البلد من أهل الحرب. فقال: لا تحمل سلاحًا ولا ما يشبه السلاح إلى أرض فيها حرب للمسلمين، واتقوا الله وذروا ما أشبه هذا»[١].

وجاء في المصنف:

«ولا يحمل السلاح إلى بلاد الحرب، ولا ما يكون فيه قوة لهم على المحاربة، إلا أن تكون بلاد، لا ينال أهلها حربًا للمسلمين، مثل الصين ونحوها.

وقول: إنه لا بأس بحمل ذلك إلى تلك البلاد، ولا تباع من أهل الحرب السلاح، ولا الدروع، ولا الخيل، ولا يما يقرون به من الطعام»[٢].

---

(١) ذات المرجع، ص٣٣٩ ـ ٣٤٠. لكن يمكن الرجوع بالسلاح إلى أرض العدو إن دخل صاحبه به بأمان، يقول الشيباني:
«ولو دخل الحربي إلينا بأمان ومعه كراع أو سلاح ورقيق لم يمنع من أن يرجع بما جاء به، لأنا أعطيناه الأمان على نفسه وما معه، فكما لا يمنع من الرجوع إلى دار الحرب للوفاء بالأمان فكذلك لا يمنع من أن يرجع بما جاء به، فإن آلة القتال لا تكون أقوى من المقاتل. فإن باع ذلك كله بدراهم ثم اشترى بها كراعًا أو سلاحًا أو رقيقًا مثل ما كان له أو أفضل مما كان له، أو اشترى مما كان له، فإنه لا يترك ليدخل شيئًا من ذلك دار الحرب ولكنه يجبر على بيعه.
لأنه ما استحق بالأمان إدخال هذه العين مع نفسه دار الحرب، وما كان له من الحق في العين الأول فقد سقط حين أخرجه من ملكه، بيعًا بالدراهم فكان هذا» شرح كتاب السير الكبير للشيباني، ج٥، ص١٥٧٥.

(٢) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج١١، ص٥٤.
بل بخصوص ما رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» قال الربيع: قال أبو عبيدة: «يريد من حمله إلى أرض العدو».
جاء في حاشية الترتيب:
«قوله: (قال أبو عبيدة يريد من حمله إلى أرض العدو، ولعل هذا تفسير المراد وإن كان بعيدًا =

• **في زمن السلم:**

يجيز اتجاه في الفقه الإباضي تصدير السلاح إلى الدول غير الإسلامية التي هي في حالة سلام مع المسلمين، إلا إذا كان يترتب على ذلك تقويتهم.

يقول ابن بركة:

«فإن قال: فلم منعتم من حمل السلاح والطعام إليهم (أي: المشركين)، قيل له: أما في غير المحاربة فلسنا نمنع من ذلك إلا أن يكون الحامل ينوي بذلك معونة لهم به وتقويتهم، فحينئذ لا يجوز: وأما في وقت الحرب فلا يجوز ذلك للإجماع من الأمة ولولا الإجماع لكان جائزًا، ومع ذلك فإن منع الإمام يوجب ترك الركون والانتهاء إلى أمره ومخالفته حرام»[(١)].

= من ظاهر اللفظ وإنما جعل حاملاً للسلاح على المسلمين؛ لأنه إذا حمله إلى أرض العدو استعانوا به على المسلمين فلما كان هو السبب في ذلك صح جعله حاملاً للسلاح على المسلمين، والله أعلم.

ويحتمل أن يكون إنما فسره بذلك لأن المراد بحمل السلاح على المسلمين إبعاده عنهم. فعلى هذا تكون (على) بمعنى (عن) على طريقة الكوفيين في نيابة الحروف بعضها من بعض. والله أعلم.

وكلاهما بعيد من ظاهر اللفظ وحمله شراح الحديث عند قومنا على ظاهره.

قال ابن حجر: المراد من حمل عليهم السلاح لقتالهم لما فيه من إدخال الرعب عليهم. لا من حمله لحراستهم مثلاً فإنه يحمله لهم لا عليهم. انتهى.

أقول: وهذا الأخير بعيد التوهم فلا معنى لنفيه. والله أعلم».

حاشية الترتيب للشيخ ابن أبي ستة على الجامع الصحيح لمسند الربيع، ج٢، ص٣٢٩، ٣٣٢ ـ ٣٣٤.

راجع أيضًا: إبراهيم بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، المرجع السابق، ج٢، ص١١٥٩؛ الإمام السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، المرجع السابق، ج٢، ص٣١٦.

(١) ابن بركة: كتاب الجامع، ج١، ص٢٠٣ ـ ٢٠٤. راجع أيضًا:
السعدي: قاموس الشريعة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤، ج١٣، ص٢٨١.

حريٌّ بالذكر أنه يحظر أيضًا تصدير المواد التي، وإن كانت بطبيعتها ليست سلاحًا، إلا أنه يمكن تحويلها إلى أسلحة أو الاستفادة منها في صناعتها[١].

أما إذا كان لا يستخدم في الحرب فيجوز تصديره إليهم. وهكذا جاء في بيان الشرع[٢].

«وقال من قال لا يجوز ذلك على حال في أي وقت كان إذا كان السلاح لا يعمل إلا للحرب وذلك عندي مثل السيْف والحرْبة والنبْل ونحو ذلك مما هو الأغلب إنه للحرب وأما المدية فمعي أنه يجوز وكذلك المخلب لأن ذلك الأغلب فيه للمنافع غير الحرب وكذلك الخصين».

تجدر الإشارة أن الفقه الإباضي يرى أن حظر التجارة في السلاح سار أيضًا بالنسبة للمخالفين[٣] أو الجبابرة[٤]، لذات العلة السابق الإشارة إليه.

---

(١) وهكذا جاء في المدونة الكبرى:
«سألت أبا المؤرج: أيحمل إلى العدو من أهل الشرك؛ الروم وغيرهم السلاح والدروع، والقسي والصفر، قال: ذلك كله لا يحل، ولا يصلح، لأنهم يقوون به على المسلمين، ويقاتلونهم به، ولا تجوز متاجرتهم، ولا يحل بيعه منهم.
قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه قال: الصفر لا بأس به، لأنه ليس بسلاح يقاتلون به».
قال: وقال حاتم بن منصور: قد كره ذلك رجال من الفقهاء خير منا، وذلك أنه بلغهم أنهم يعملون من الصفر قدور النفط، وهو من أوثق سلاحهم عندهم لحريقهم الذي يحرقون به، وما يسرني إن فعلت ذلك ولي حمر النعم وسودها، وما أحب لأحد من المسلمين، أشفق عليه أن يتخذ ذلك أصل مال، وإني أعوذ بالله من كسب ذلك المال» أبو غانم الخراساني: المدونة الكبرى، المرجع السابق، ج٣، ص٣٤٢.

(٢) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٧٠، ص٣٨٨.

(٣) **بخصوص سؤال**: وفي رجل من الإباضية تاجر في بعض الأغراض مثل شورة أو سلاح أو غيرها من الأثاث أو المأكولات ويشتري أهل الخلاف من عنده في وقت الحرب أو غيره أيجوز له أن يبايعهم في الحرب (أم لا) ؟ يقول الخليلي:
«لا يجوز بيع ذلك عليهم في زمن حربهم للمسلمين ولا يمنع ذلك في وقت الصلح والمسالمة إلا من يريد به تقويتهم وإعانتهم (فلا يجوز)».
المحقق الخليلي: «تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، ج٨، ص١٠٠.

(٤) جاء في بيان الشرع: =

بل من القواعد الفقهية عند الإباضية أن:

«من حمل السلاح إلى دار الحرب ضمن ما قتل به»[١].

ومعنى هذه القاعدة ـ في نظرنا ـ أن من يفعل ذلك يدخل في دائرة الاشتراك في الجريمة عن طريق «المساعدة»، وهي صورة من صور الاشتراك في الجريمة نصّ عليها القانون الجنائي، الوطني والدولي.

تجدر الإشارة أن البسيوي يذكر استثناءين على تجارة السلاح مع بلاد الحرب، بقوله[٢]:

= «قال محمد بن جعفر. وإذا كان هذا الجبار وأصحابه حربًا للمسلمين فلا يجوز لأحد أن يبيع لهم شيئًا من سلاح ولا كراع ولا طعام يقوون به على حرب أحد من المسلمين، ولا يدلهم ولا يعينهم على شراء ذلك.

وأما إن لم يكن فيه معونة على المسلمين فلا أرى ببيعه لهم بأسًا وكذلك إن لم يكونوا حربًا وكانوا قد ملكوا البلاد واستولوا عليها قال أبو المؤثر: إذا كانت الجبابرة قد استولوا على البلاد وكانوا صلحًا للمسلمين وليس بينهم مناصبة فلا بأس بما بيع لهم من الطعام والآنية والكسوة والمتاع وأما السلاح والخيل وآلة الحرب كلها فلا تباع لهم على حال من الأحوال في حرب ولا سلم».

الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٧٠، ص٣٨٧، انظر أيضًا النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج١٠، ص٢٩٣.

(١) فهذه القاعدة تشير إلى «أصل أصيل في الشريعة وهو موضع اعتبار عند كثير من الأئمة ألا وهو «سد الذرائع» أي: حسم مادة الفساد، ومعنى الذريعة الوسيلة إلى الشيء وهي في عرف الفقهاء والأصوليين عبارة عن الفعل المباح المفضي إلى محرم....

فمن تسبب بما باعه لأهل الحرب من سلاح وعتاد في قتل مسلم أو إتلاف ماله فعليه ضمان لأنه ذريعة إلى ذلك».

معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج٢، ص١٣٩٩ ـ ١٤٠٠.

وقد وضح النزوي هذه القاعدة، بقوله:

«ومن حمل السلاح إلى دار الحرب في الحرب، ضمن ما قتل بذلك السلاح. وإن كان في غير وقت الحرب، لم يضمن» النزوي: المصنف، ج١١، ص٥٤.

(٢) البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، المرجع السابق، ج٤، ص١٤٧.

«ولا يحمل المسلم السلاح إلى بلد الحرب إلا إذا كان للمسلمين فيه قوة على المحاربة، أو تكون بلاد لم تعلن حرب المسلمين».

هـ) منع تجارة طعام غير المسلمين إذا تعارض مع ما تقرره الشريعة:

الغرض من ذلك هو عدم حدوث تجارة دولية تخالف ما هو ثابت إسلاميًّا.

يقول البسيوي:

«ولا بأس بشراء الجبن من عمل المسلمين، فأما إذا لم يعلم من عمله؛ فحتى يكون مضمونًا مخافة أن يدخل المشركون فيه أنفحة الميتة. وقد أجازوا شراءه من عند أهل الكتابين إذا قال: إنه عمله، ولا أحب ذلك»[(١)].

يؤيد ذلك قوله تعالى:

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئًا» وتلا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وقال ﷺ: «إن اللهَ فرض فرائض فلا تضيِّعوها، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وحرَّم أشياءً فلا تنتهكوها، وسكَت عن أشياء رحمةً بكم، من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها»[(٢)]. **يقول المفتي العام السابق لسلطنة عُمان:**

«وإن هذه الأشياء التي تجلب من الخارج من اللحم والسمن والحليب وسائر المأكولات الرطبة واليابسة، فإن كانت تجلب من بلاد المسلمين فإنها حلال

(١) جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٣، ص ١٨٥١.

(٢) البيهقي في سننه بلفظ قريب، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه، ٢١/١٠، ح رقم ١٩٧٢٥، وأخرجه غيره من رواة الحديث.

بالإجماع، وإن كانت تجلب من بلاد أهل الكتاب ـ كالنصارى واليهود ـ فإن كانوا أهل سلم وذمة فكذلك هي من الحلال الطيب بنص الكتاب، وإن كانوا أهل حرب للمسلمين فقد اختلف فيها: فذهب أكثر الأصحاب إلى تحريم ذبائحهم وتحريم المحصنات من نسائهم، إلا في حالة السلم. وذهب جمهور المذاهب الأربعة، وبعض المحققين من أصحابنا، إلى إطلاق تحليلها، وهو الأصح عندنا، ولا سيَّما في زماننا هذا؛ لعموم البلوى، وكثرة الخلطة، ودواعي الضرورة، التي تباح من أجلها المحظورات، وقد شدد بعض الفقهاء في أكل ذبائحهم في هذا الزمان؛ لأنهم صاروا يضيعون الزكاة المعروفة، التي اعتادها أوائلهم، وهذه المسألة مما اختلف فيه العلماء، منذ الصدر الأول، فقد قال بعضهم: «يشترط أن تكون تذكيتهم مثل تذكيتنا بمحدد وأن تكون في الحلق»، وعليه أصحابنا»[(١)].

ويحكم هذه المسألة في الفقه الإباضي القواعد الآتية:

١ ـ أن أكل طعام أهل الكتاب يكون جائزًا إذا لم يكونوا في حرب مع المسلمين: يقول السالمي بخصوص النصارى واليهود المحاربين:

«فذبائحهم إذا كانوا حربًا للمسلمين حرام ورطوباتهم نجسة، وطعام الذين أوتوا الكتاب يحل لنا إن كانوا صلحًا لا حربًا»[(٢)].

---

(١) د. علي العبري وآخرون: الآثار العلمية لسماحة الشيخ إبراهيم العبري المفتي العام السابق، لسلطنة عُمان، ج٢، ص٣٨ ـ ٣٩ .

كذلك قيل:

«ما استورد من البلاد الإسلامية فالأصل فيه الحل حتى يثبت خلافه، وما استورد من بلاد الكفر فالأصل فيه الحرمة حتى يثبت خلافها، وعليه فلا يجوز تناوله إلا إن ضمن مسلم موثوق به أنه حلال النوع والعين لكونه من الحيوانات المحللة، وقد ذكى ذكاة شرعية ممن تجوز ذكاته شرعًا». سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: الفتاوى، المجلد الخامس، ص٣٨٣.

(٢) جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج١، ص١٩٢. ويقول أطفيش:

«ومن أقوال المذهب أن المشرك مطلقًا إن عمل طعامًا بحضرتك ولم يغب به أو جاء بثوب غير منشور فاحكم بطهارة ذلك» أطفيش: كشف الكرب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥، ج١، ص١٤٦.

٢ ـ أن طعام أهل الكتاب حلال للمسلمين قال الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة: ٥].

يقول الشيخ بيوض:

«أما عن ذبائح أهل الكتاب التي هي المراد بالطعام في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ فإن الشرط في حلها لنا أن تكون طعامًا لهم، أعني أنها حلال لهم في دينهم بفتوى علمائهم كيفما كانت طريقة ذبحهم لا تشترط فيها طريقة معينة من الذبح أو النحر مثلاً، هذا في أهل الكتاب الذين هم اليهود والنصارى أصحاب التوراة والإنجيل، وأما غيرهم من سائر المشركين فلا يحل لنا من ذبائحهم شيء مطلقًا»[٢].

ويعلل الشيخ بيوض الحكمة من تحليل طعام أهل الكتاب وتحليل المحصنات من نسائهم تعليلاً رائعًا، بقوله إن ذلك يكمن في أن:

«يقتربوا من دين الإسلام ويُجعل بينهم وبين المسلمين صلة، ليألفوا دين الإسلام، وليظهر لهم يسره وسماحته، وليعلم الناس أنه دين أُلفة لا دين فرقة، ولأن لأهل الكتاب مزية على الوثنيين وهي إيمانهم بوحدانية الله والأنبياء والرسل والكتاب والموت والبعث والحساب والجنة والنار. فيجب أن تراعى هذه القرابة بينهم وبين المسلمين»[٣].

---

(١) **بخصوص ذلك قيل**: «أي: فأطعموهم من طعامكم وبيعوه لهم وهبوا وآجروا ولو حرم عليهم» أطفيش: تيسير التفسير، ج ٣، ص ٣٧٤. كذلك يقول أطفيش: إن «ذبيحة الكتابيّ كذبيحة المسلم» ذات المرجع، ص ٤٦٧. وقيل أيضًا: «ما حرم على اليهود من ذبائحهم، وكان تحريمه من الذبح فإنه لا يحلُّ للمسلمين أن يأكلوا ما حرم عليهم من الذبح» ابن عبيدان: جواهر الآثار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٧ ـ ١٩٨٦، ج ١٥، ص ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٢) فتاوى الإمام الشيخ بيوض، مكتبة أبي الشعثاء، سلطنة عُمان، ١٤١١ ـ ١٩٩٠، ص ٥٧٥.

(٣) ذات المرجع السابق، ص ٥٧٤. ويرد الشيخ بيوض على شرط بعض الفقهاء أن يكونوا تحت =

وهكـذا لا يمانع الإباضية فـي أكل طعام أهـل الكتاب، وفـي الزواج من نسائهم[١]. ويدل ذلك على تسامح الفقه الإباضي بخصوص جواز أكل طعام أهل الكتاب، كما قال الشيخ بيوض: «كيفما كانت طريقة ذبحهم لا نشترط فيها طريقة معينة من الذبح أو النحر مثلاً». وهذا أمر لا يأخذ به غير المسلمين حتى اليوم[٢].

ومن الآراء الجيدة عند الإباضية ما جاء في كتاب الضياء:

= الذمة أو معاهدين، أو تكون ذبيحتهم تحت رقابة المسلمين، بقوله إن ذلك: «باطل لم يشترطه الله ولا رسـوله، بل فعل النبي ﷺ والصحابة يدل على خلاف هـذا، فقد روي (أن النبي ﷺ أهدت له اليهودية كتف شاة مسـمومة وهي محاربة في غير خيبر فأكلها هو وأصحابه) ولكن لم يضره هذا السـم لأن الله تعالى أخبره بذلك، وقد غنم الصحابة من خيبر شـيئًا كثيرًا من الشحم واللحم فلم ينكر عليهم الرسول، مع أن هذه الآية كما قلنا من آخر ما نزل. فهي تثبت الحلية فـإذا حلت الذبائح فالمطعومـات من باب أولى، وأما نكاح المحصنات من نسـائهم فكذلك لم يرد فيه قيد ولا شرط في الكتاب ولا في السُنَّة» ذات المرجع، ص٥٧٣.

(١) ردًّا على قول ابن حزم إنه شـاهد الإباضية عندهم في الأندلـس يحرمون طعام أهل الكتاب، يقول الشيخ علي يحيى معمر:

«علماء الأمة جميعًا ومنهم علماء الإباضية لا يختلفون في أن طعام أهل الكتاب حلال للمسلمين عندما يكون أهل الكتاب تحت الذمة، أي: تحت الحكم الإسلامي، خاضعين لرقابته، ولا يختلف الإباضية عن غيرهم من المسلمين في هذا الحكم للنص القرآني الكريم:

﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥].

ولا يوجد أحد من علمـاء الإباضية يخالف النص، ويقوم بتحريم طعام أهل الكتاب هكذا على الإطلاق ـ كما ادعى ابن حزم ـ ولكن منهم من يشـترط لحلية ذبائـح أهل الكتاب أن يكونوا تحت الذمة؛ أي: تحت إشراف حكم الدولة المسـلمة ورقابتها، فإذا كانوا كذلك حل طعامهم ونكاح الحرائر من نسـائهم أما إذا خرجوا عن الذمة، بأن لم يكن بينهم وبين المسـلمين صلة ولا علاقة أو كانوا محاربين لله ورسـوله، أو كانوا مؤيدين لمن يحارب الله ورسوله، مساعدين له، فإنه لا يحل طعامهم؛ أي: ذبائحهم، ولا نكاح الحرائر من نسـائهم كما هو الحال في وقتنا الحاضر لمن لم يكن تحت الحكم الإسلامي، ومن علماء الإباضية من يعمل بعموم الآية فيجيز ذلك على جميع الأحوال» علي يحيى معمر: الإباضية بين الفرق الإسلامية، ص٣٥١ ـ ٣٥٢.

(٢) فقد جاء في جريدة لوموند يـوم ٢٧ فبراير ٢٠١٢ أن نيابة حي نانتير في فرنسـا فتحت تحقيقًا =

«قال أبو محمد رَحِمَهُ اللَّهُ قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ قال: وهذا إطلاق عـــام حتى يقوم لنا الدليل بزوال حكـــم الظاهر من أكل طعامهم، وأيضًا فإن الحكم في أكل طعامهم كالحكم في أكل طعام أهل القبلة والانتفاع بما في أيديهم من الأموال مع تجويزنـــا عليهم أن في أيديهم الأموال المحرمة من المغصوب والتأويل الفاســـد في الأموال وبمـــا يجوز من حدوث الأنجاس في أطعمتهم وأوانيهم التي ينتفعون بها لأكلهم وشربهم وأغذيتهم وخاصة مما نعلم ممن لا ورع له ولا نعلم منه الاحتياط فـــي دينه ونحن مع ذلك نملكهم أموالنا ونمتلك أموالهم ونأكل أطعمتهم ونشـــرب مـــن أوانيهم فكذلك الحكم في أهل الكتـــاب إذا كان حكم التحليل يجمعنا وإياهـــم في الطعام والله أعلم، قال والتحليل جار في جمع أطعمتهم من الخبـــز والتمر والطبائخ والحكم في ذلك كله سواء»[(١)].

= بخصوص «اللحم الحـــلال» (أي: ذلك المذبوح وفقًا للطريقة الإســـلامية) حيث قدمت إليها شكاوى لاعتراض الناس على أكلها.

ولأهمية هذا الأمر نذكره لك بحذافيره، حيث جاء كما يلي:

"Le parquet de Nanterre a décidé d'ouvrir, Vendredi 24 février, une enquête préliminaire, après le dépôt d'une plainte contre X par le Front national, jeudi 23 février, pour "tromperie" sur les conditions de vente de la viande halal en France.

Cette plainte, qui vise aussi des «actes de cruauté›› envers les animaux domestiques, a été déposée à la demande de deux associations, selon l'avocat du FN, M Wallerand de Sait - Just: la Coordination francilienne de protection des consommateurs et l'Association francilienne de protection et de défense des animaux. Toutes les deux ont pour répresentant légal un conseiller régional FN de Lorraine, Jean-François Jalkh.

La candidate à l'élection présidentielle du FN, Marine Le Pen avait lancé une polémique, le 18 février, en déclarant que "l'ensemble de la viande qui est distribuée en lle-de- France (…) est exclusivement (…) halal". Une distribution qui se fait "à l'insu du consommateur" a-t - elle assuré" Le Mond, 27 Fevrier 2012, P.12.

(١) العوتبي: كتاب الضياء، ج ٣، ص ١٣٠. انظر أيضًا: الكندي: بيان الشـــرع، ج ٤١ ـ ٤٢، ص ٢٧٣؛ السالمي: معارج الآمال، ج ١، ص ٧٧٤ ـ ٧٨٥؛ فتاوى البكري، تحقيق: داود بورقيبة، المطبعة العربية ـ غرداية، القسم الثاني، ص ٤٦ ـ ٤٩؛ ويراجع أيضًا:

أطفيش: كشـــف الكرب، ج ١، ص ١٥٦ ـ ١٥٧؛ جوابات الإمام السالمي، ج ١، ص ٣٦٥ ـ ٣٦٧؛ الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٧، ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩؛ النزوي: المصنف، ج ٣، ص ٧٦ ـ ٨٣.

و) لا تجوز التجارة فيما اغتصبه غير المسلمين من أموال المسلمين:

إذا اغتصب غير المسلمين ـ مثلاً وقت الحرب ـ أموالاً للمسلمين، فهل يجوز التعامل بشأنها بيعًا وشراءً وتجارة؟

يوجد اتجاهان في الفقه الإباضي[١]:

١ ـ الاتجاه الأول: وهو المأخوذ به والمعتمد عليه ويرى أنهم لا يتملكون هذه الأموال، وأنه يجب ـ في جميع الأحوال ـ ردها إلى أربابها.

في هذا المعنى قيل:

«أما ما غنم المشركون وغيرهم بديانة أموال الموحدين، فلا حق لهم فيه، ولا حق لهم في أموال غير الموحدين ممن لم يحل ماله، ولا يصح لهم فيه عطاء ولا بيع ولا هبة ولا غير ذلك، فإن غنم الموحدون منهم تلك الأموال لم تحل لهم، بل يحرزونها لأربابها، وإن قسموها وجاء أربابها أخذوها»[٢].

وجاء في بيان الشرع:

«سئل عن ما أصاب المشركون من مال المسلمين ثم أصاب المسلمون بعد ذلك فأبصر رجل متاعه بعينه قال: كان أبو عبيدة يقول هو أحق به قسم أو لم يقسم» وقال أيضًا: «يرجع صاحب السهم على الذي أخذ منه على المسلمين ويردوا عليه»[٣].

---

(١) وقد لخص هذين الاتجاهين الحارثي، بقوله:
«اختلف أئمة المذهب كأهل الخلاف في جواز معاملة المشركين فيما اغتصبوه من أموال المسلمين فذهبت طائفة منهم إلى عدم الجواز، وأن ما اغتصبوه من الأموال والمتنقلات فهو ملك لأربابه فلا حق للمشركين فيه ولا بيع لهم ولا شراء ولا هبة، وبه قال المحقق الخليلي فيما أجاب عمر بن يوسف المغربي.
وذهبت طائفة منهم إلى جواز معاملتهم في ذلك، وبه قال القطب وصححه على إثر جواب الخليلي» الشيخ عيسى الحارثي: خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، ج ٣، ص ١٩٠ ـ ١٩١.

(٢) معجم مصطلحات الإباضية، ج ٢، ص ٧٧٧.

(٣) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٣٥٣، ٣٨٣.

ويقول ابن جعفر: «ومال المسلم لا يضيع ولا يحكم به لهم، إذا غنموه من المسلمين، وإذا ظهر المسلم على ماله وقدر عليه أخذه من أيديهم وإذا وجده في أيدي المسلمين أخذه أيضًا من أيديهم إذا صح ملكه عليه قسمت الغنيمة أم لم تقسم. يقول النبي ﷺ: «لا توى على مال مسلم». قال بعض أصحابنا: يأخذ ماله إذا وجده من يد المسلم ويرد عليه ثمنه الذي اشتراه به والقول الأول أنظر، والله أعلم».

قال أبو حنيفة: إذا غنم المشركون مال المسلمين فقد ملكوه عليهم كما يملك المسلمون بالغنيمة أموالهم والسُّنَّة دالة على بطلان قوله. يقول النبي ﷺ: «لا تواء على مال مسلم»[(١)].

كذلك يستند هذا الاتجاه الغالب في الفقه الإباضي إلى حجة أخرى، هي أن مناولة المشركين لأموال المسلمين «لا تكسبهم إياها وإن المشركين أغاروا على سدح المدينة وذهبوا به وفيه العضباء ناقة رسول الله ﷺ وامرأة من المسلمين، فركبت عليها ذات ليلة إلى جهة المدينة ونذرت: لئن نجَّاها الله عليها لأنحرنها؛ ولما وصلت المدينة بلغ بخبرها إلى رسول الله ﷺ قال: «لا نذْرَ فيما لا يملك ابنُ آدم» فدلَّ على أنها لم تدخل ملك المرأة بسلبها من المشركين بل هي لمالكها ﷺ[(٢)]، قال في السؤالات هو المأخوذ به المعتمد عليه وهو قول الشافعي وجماعته»[(٣)].

٢ ـ الاتجاه الثاني: أخذ به الربيع بن حبيب فقد «أثبت لجميع المشركين ما غنموه وحازوه من أموال المسلمين في الرقيق والمكاتب والمدبر وجميع الأموال»[(٤)].

---

(١) ابن جعفر: الجامع، المرجع السابق، ج٢، ص٤٩٣. انظر أيضًا أطفيش: كشف الكرب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥، ج١، ص١٦١.

(٢) راجع ردًّا على هذه الحجة استنادًا إلى ست حجج تعارضها، في أطفيش: كشف الكرب، المرجع السابق، ص١٦٥ ـ ١٦٦.

(٣) أطفيش: كشف الكرب، ذات المرجع، ص١٦٢.

(٤) الوارجلاني: الدليل والبرهان، المرجع السابق، مج ٢، ج٣، ص٩٤.
وقال عمر وسليمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون وهي رواية عن الحسن =

وإذا كان لنا أن نرجح بين هذيــن الاتجاهين، فإننا نرى أن الاتجاه الأول هو الأفضل، استنادًا إلى الحجج الآتية:

١ ـ قوة الحجج التي استند إليها.

٢ ـ أن القاعدة في الاسلام أنه لا يجوز أخذ مال المسلم إلا بطيب نفس منه، وهذه الأموال الفرض فيها أنها أخذت قهرًا عنه أثناء الحرب.

٣ ـ أن التضامن بين المســلمين يوجب الدفاع عن دار الاسلام بما فيها ومن فيها، وهذا يحتم إعادة ما يسترجعه المسلمون من أموال استولى عليها العدو إلى أصحاب الحق فيها.

٤ ـ أن ذلك لازم لمنع الضغائن والإحَن بين المســلمين، لأن من سيرى بأم عينيه ماله قد أخذه في الغنيمة شــخص آخر، قد يضطر إلى قتال هذا الشــخص والدخول معه في منازعات المسلمون في غنى عنها[1].

= أيضًا ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الســبعة: (إن وجده صاحبه قبل القســمة فهو أحق به وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه الا بالغنيمة) لعلة القيمة.
واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوعًا بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدًا.
وعن أبي حنيفة كقول مالك إلا الآبق فقال هو والثوري: (صاحبه أحق به مطلقًا).
حاشية الترتيب للعلامة محمد بن أبي ستة على الجامع الصحيح لمسند الربيع، دار البعث ـ قسنطينة، ج ٥، ص ١٢٧.

(١) بخصوص الأموال التي يغتصبها غير المسلمين من المسلمين، قيل بوجود خلاف بشأنها في الفقه الإباضي: «واختلفوا فيما اغتصبه المشــركون من أموال المسلمين، فذهب أغلب الإباضية إلى أنه لا يحل لأحد أن يعامل المشركين فيها، ولصاحبها أن يحتال على إخراجها من يد مغتصبها، وإن اغتنمها المسلمون من المشركين ردت اليه ولو اقتســمت. وذهب أحمد الخليلي إلى أن الأموال التــي يغتصبها المشــركون تبقى لأصحابهــا، ولا يحل معاملــة الغاصبين فيها، بــل يجب على المســلمين أن يعملوا على اســترجاع أموالهم، أو على الأقل على مقاطعــة الغاصبين لها وعدم معاملتهم فيها زجرًا لهم وإضعافًا لشوكتهم» معجم مصطلحات الفقه الإباضي، ج ٢، ص ٧٧٠.
كذلك قيل إنهم: «اختلفوا في معاملة المشركين فيما غصبوه من المسلمين فقيل: تجوز، وقيل: لا» راجع الشيخ ابن رزيق (المكنى بأبي زيد الريامي): حل المشكلات، وزارة التراث القومي والثقافة، ص ٢٨١.

يؤيد ذلك ما رواه الإمام أفلح الرستمي عن أبي غانم الخراساني أن رجلاً من الأنصار وجد مع رجل سيفًا لأخيه في السوق فسأله من أين هو ؟ فقال: أصابني من سهم من غنيمة، فرافعه الأنصاري إلى النبي ﷺ، فقص عليه الرجل القصة، ومن أين صار له السيف، فقال له النبي ﷺ:

«ابتغ الغنيمة في غير مال أخيك»[١].

٣ ـ الفارق بين مصير أموال المسلمين وأموال غير المسلمين:

مما تقدم يمكن أن نقرر قاعدة أكد عليها الفقه الإباضي، وهي أن:

«أهل القبلة تحل فقط دماؤهم وتدمير أسلحتهم أثناء القتال، لكن ـ بانتهاء القتال ـ ليس عليهم سبي ولا غنيمة».

أما غير المسلمين فالقاعدة هي «أن دماءهم وأموالهم حلال التعرض لها أثناء القتال، وبانتهاء القتال يحل سبيهم وأخذ أموالهم كغنيمة». معنى ذلك أن هناك فارقًا[٢] بين أموال البغاة من المسلمين وأموال غير المسلمين الذين يحاربون المسلمين. علة ذلك أنهم مسلمون، وإن كانوا محاربين، وبالتالي فالإيمان:

«يجمع أهل القبلة جميعًا الباغي والمبغى عليه لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

---

(١) الوارجلاني: كتاب الترتيب في الصحيح من حديث الرسول ﷺ، مكتبة مسقط، ١٤٣٢ ـ ٢٠١١، ص ٢٣٣. وانظر حديثًا آخر في شأن واقعة مماثلة بخصوص فرس (ذات المرجع، ذات الموضع).

(٢) يقول أبو الحواري: «وقد يجمع أهل الشرك وأهل القبلة في أحكام وتفترق بينهم في أخرى فأما الأحكام التي يفترقون فيها مثل القذف وشرب الخمر ولا حد على أهل الشرك.

وكذلك تقطع المادة على أهل الشرك من بعد الحجة عليهم والدعوة لهم وذلك إذا حاربهم المسلمون وكانوا حربًا لهم ويقطع المادة عن البغاة في أهل القبلة من بعد إقامة الحجة عليهم وإبلاغ الدعوة اليهم فيردونها ولا يقبلونها» جامع أبي الحواري، ج١، ص ٨٣.

فلم يخرجهم ببغيهم من الإيمان فيحل من أموالهم ما يحل من أموال أهل الشرك وهذا مما لا يذهب عليكم إن شاء الله»[١].

ز) الأشياء المحرمة إسلاميًّا ومدى جواز أخذها أو أخذ قيمتها:

من المعلوم أن الإسلام يحرم بعض الأمور، كالخمر والخنزير، بينما تبيحهما بعض الشرائع غير الإسلامية (كالمسيحية مثلاً).

وقد تعرض الفقه الإباضي لذلك في إطار العلاقات الخاصة الدولية. ومن أهم الآراء في هذا الخصوص، ما يلي:

١ ـ قاعدة أن المسلم: «جائز له أن يأخذ حقه، وليس عليه أن يبطل حقه» تبرر أخذ المحرم إذا كان الانتفاع به سيحوله إلى شيء حلال.

ويعد العلامة العوتبي خير من عبر عن هذه القاعدة[٢].

---

(١) جامع أبي الحواري، ذات المرجع، ص٨١ ـ ٨٢. راجع أيضًا النزوي، المصنف، المرجع السابق، ج١١، ص١٧٠؛ الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٧٠، ص٢٦١ ـ ٢٦٣. ويغلق أبو الحواري الباب أمام أي تغيير فيما ذكره من فرق بين أموال البغاة وأموال غير المسلمين، وذلك في رسالته إلى أهل حضرموت، بقوله: إن «الذي فرق بين أموال أهل الشرك وأهل القبلة السنن الماضية التي يُهتدى بها والآثار المتبعة التي يُقتدى بها ليس لأحد فيها اختيار ولا رأي ولا قياس» جامع أبي الحواري، ذات المرجع، ج١، ص٧٦.

(٢) أكد العوتبي على هذه القاعدة، بقوله: «وسئل عن رجل كان له حق على يهودي، فمات اليهودي وخلف خمرًا، أو خنازير أو ثمن خمر، أو ثمن خنزير، هل لصاحب الحق أن يأخذ بحقه خنزيرًا، أو خمرًا، أو ثمن ذلك؟ قال: أما الخنازير على معنى الإطلاق، فلا تجوز للمسلمين، ولا يجوز الانتفاع بها من المسلمين، وما لم يجز الانتفاع به لم يصح ملكه، ولا أخذه عندي إلا لمعنى الانتفاع، ولا أعلم في الخنزير معنى انتفاع يجوز بوجه، إلا في حال الاضطرار، ولا يتبين لي ثبوت ملك يقع له لمعنى نزول اضطرار منه لحال، والحكم عليه بحاله ذلك، وفي حاله، وقد قيل: ينتفع بشعر الخنزير، فينظر في ذلك، إن قصد إلى الأخذ للخنزير بقيمته من ملك اليهودي، كما تجوز قيمته في ملك اليهودي، لمعنى انتفاعه بشعره المطلق له، في بعض ما يقال، فإني أرجو أن لا يخرج =

٢ ـ التصرفات الخاصة بالمحرم قبل إسلام غير المسلم صحيحة:

لا شك أن هذا يرجع إلى أمرين:

الأول: أن الإسلام يجب ما قبله.

الثاني: أن تلك التصرفات وقعت وهي جائزة في عقيدة غير المسلم قبل إسلامه، وبالتالي لا يجوز هدمها أو منعها.

يقول العوتبي:

«وإذا أسلم المشرك وفي يده خمر وخنازير فعليه تركها ويحرم عليه ثمنها بعد إسلامه فإن كان قد باعها في حال شركه والثمن باق في يده فجائز له ملكه والانتفاع به»[1].

وجاء في كتاب (الإيضاح) إذا كان لنصراني على نصراني دين، فرهن له فيه رهنًا، هو خمر أو خنزير أو ما أشبه ذلك من الأشياء المحرمة عند أهل الإسلام، فباعه المرتهن، ثم قضى منه ماله، ثم أسلما جميعًا بعد ذلك، فقد برئ الراهن من الدين بعدما استوفى المرتهن جميع حقه في حال شركهم من تلك الأشياء، والإسلام جب لما قبله.

= حرامًا على القصد إلى الانتفاع منه بشيء، يجوز في الوقت الذي يجوز له أخذه فيه الحق، وأما الخمر فقد يختلف فيها، فقال من قال: إذا استحالت إلى معنى الخل، جاز الانتفاع بها، وقال من قال: لا يجوز ذلك، ولا يتحول بعد النجس طهرًا، ولا بعد الحرام حلالاً، فإذا ثبت معنى الاختلاف، فإن أخذها بقيمة ما تسوى في ملك اليهود على اعتقاد أنه ينتفع بثمنها، بما يسعه من تحويلها خلاًّ، لم يبعد ذلك عندي أن يكون إذا قصد إلى الانتفاع؛ لأنها لو كانت في يده، فأمسكها، ولم يهريقها لهذا المعنى الذي هو جائز، لم يكن بذلك عندي آثمًا، وإن أخذها بغير قيمة على أن يعالجها، فإن صارت خلاًّ أخذها بقيمة ذلك مع المسلمين، لم يبعد عندي ذلك؛ لأنه جائز له، يأخذ حقه، وليس عليه أن يبطل حقه». العوتبي: كتاب الضياء، ج ١٣، ص ٧٣ ـ ٧٤؛ الكندي: بيان الشرع، ج ٣٥ ـ ٣٦، ص ٢٣.

(١) العوتبي: كتاب الضياء، ج ٣، ص ٨٠.

وكذلك ما اقتسمه المشركون في حال شركهم من مواريثهم على خلاف قسمة مواريث أهل الإسلام، ثم أسلما بعد ذلك، فقد مضى لسبيله[١].

٣ ـ مدى جواز أخذ العشر من المحرمات التي يتجر فيها غير المسلمين:

يذهب اتجاه قوي في الفقه الإسلامي إلى جواز إتجار غير المسلمين فيما هو حلال في دينهم وجواز إدخالها إلى دار الإسلام ليستهلكها أتباع ذلك الدين. وفي هذه الحالة يمكن أخذ العشر من ثمنها، لا من أعيانها؛ أي: يؤخذ من ثمن بيع الخمر والخنزير مثلاً، وليس خمرًا وخنزيرًا.

وهكذا ـ في المذهب الحنبلي ـ سئل أبو عبد الله هل على أهل الذمة العشر إذا اتجروا في الخمر والخنزير؟ قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ولو بيعها»[٢].

ويقول التلمساني:

«وقال أبو عمر بن عبد البر ـ في باب حكم أهل الحرب إذا دخلوا إلينا بأمان ـ في كتابه الكافي:

ولا يعرض لهم في بيع الخنزير والخمر من أهل الذمة، ويؤخذ منهم عُشر ثمن ذلك كله. انتهى.

وقال أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس في الجواهر في كتاب عقد الذمة منه: إذا تجر أهل الذمة بالخمر، وما يحرم علينا؛ فروى ابن نافع: أنهم يتركون حتى يبيعوه. فيؤخذ منهم عشر الثمن، وإن خيف من خيانتهم جعل معهم أمين.

قال ابن نافع: وذلك إذا جلبوه إلى أهل الذمة، لا إلى أمصار المسلمين التي لا ذمة فيها. وذكر ابن حبيب في الحربيين ومعهم خمر وخنزير: قالوا لي يريق الخمر، ويقتل الخنزير، ولا يجوز للإمام إنزالهم على إبقاء ذلك في أيديهم»[٣].

---

(١) الشماخي: كتاب الإيضاح، ج ٤، ص ٢٧١.

(٢) الإمام الخلال: أحكام أهل الملل، ص ٦٥.

(٣) الخزاعي التلمساني: تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف =

وفي المذهب الإباضي أيضًا يجوز أخذ العشر من قيمة الخمر والخنزير.

يقول النزوي:

«واختلفوا في الخمر والخنزير، يمر به على العاشر. فقال أصحاب الرأي يعشر الخمر ولا يعشر الخنازير، وقالت طائفة: لا يعشران، وهذا قول أبي عبيد وأبي ثور، وبه قال عامة أصحابنا. وروي هذا المذهب عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز، وكان إسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: إذا انصرف إلى بلده ثم عاد إلى دار الإسلام عليه العشور كائنًا ما كان.

قال أبو سعيد: لا يبين لي في قول أصحابنا ثبوت حق لهم من عشر، ولا غيره في محرم، والخمر والخنازير عندهم حرام، قول من قال: لا عشر فيه أحب إليّ، لأني لا أعرف فيه يعينه من قول أصحابنا شيئًا، إلا أنه إن ثبت معنى ذلك يعشر انتصارًا من الحربي، أو من أشبهه إذ يأخذون من المسلمين من كل ما قدموا به، فإن ثبت على معنى الانتصار أخذ قيمة ذلك من الذمي، إذ كان يعترف أنه له حلال وأنه ملك، ولأنه قد ثبت عليه لمسلمة حق من ذلك من طريق مناكحة كان عليه قيمة ذلك لها يجبر على ذلك، ولا يقدر أن يعطيها خمرًا وخنازير، فذلك يشبه هذا عندي على هذا المعنى، وينظر في هذا كله»[1].

٤ ـ مدى جواز أخذ المسلم حقِّه من غير المسلم إذا دفع له هذا الحق نقودًا ناتجة من حرام:

تفترض هذه المسألة أمران:

الأول: أن المال هو نتاج تصرف حرام إسلاميًّا (كالربا).

= والصنائع والعمالات الشرعية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ص٥٢٧؛ رفاعة الطهطاوي: الدولة الإسلامية، نظامها وعمالاتها، مكتبة الآداب، القاهرة، ص٢٢٥؛ ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، ج١، ص١٣٠ ـ ١٣١.

(١) النزوي: المصنف، ج٦، ص٨٧ ـ ٨٨؛ الكندي: بيان الشرع، ج١٧، ص١٣٤ ـ ١٣٥.

الثاني: أن المسلم يعلم علمًا يقينًا أن أصل المال حرام.

وقد تعرض الفقه الإباضي لهذه المسألة، ويوجد فيه ـ بخصوصها ـ اتجاهان[1].

٥ ـ مصير الدين الذي أصله محرم إذا أسلم جميع أطرافه:

تعرض لهذه المسألة الإمام الشماخي، بقوله: «وإذا كان لأحدهما ديْنٌ من سلف أو سلم أو ثمن سلعة من الأشياء المحرمة مثل الخمر ولحم الخنزير ثم

(١) وهكذا بخصوص: فيمن له حق على بانيان فقضاه إياه من دراهم، والحال أن فيها ربا استوفاها بحضرته فهل يحل له أخذ حقه منه بعدما صار ملكًا بيد المربى أم لا، فإن قلتم بعدم الجواز فمن يلزمه رد ذلك، للذي أخذه منه ويأخذ عوضه منه أم للمربي عليه ويذهب حقه لأنه من المعلوم أن البانيان لا يرد ذلك، أفتنا وأجرك على الله؟ يقول الشيخ الحارثي:
«اختلف أئمة المذهب كأهل الخلاف في جواز معاملة المشركين فيما اغتصبوه من أموال المسلمين فذهبت طائفة منهم إلى عدم الجواز، وأن ما اغتصبوه من الأموال والمنتقلات فهو ملك لأربابه فلا حق للمشركين فيه ولا بيع لهم ولا شراء ولا هبة، وبه قال المحقق الخليلي فيما أجاب عن عمر بن يوسف المغربي.
وذهبت طائفة منهم إلى جواز معاملتهم في ذلك، وبه قال القطب وصححه على إثر جواب الخليلي.
ولكل منهم أدلة ذكرها القطب مستوفاة في ذلك التعقيب إلى أن قال: ذكر أبو ستة في حاشية البيوع في باب أحكام الرهن من الإيضاح أن الظاهر أنه إنما حلت معاملتهم في نحو أثمان الخنازير وأثمان الربا؛ نظرًا إلى تدينهم لا إلى غلبتهم فيحل ذلك ولو غلبهم المسلمون، وأنه يشهد لذلك جواز أخذ ما غنموه من المسلمين؛ انتهى.
فعلى الأول فإنه يلزم الأخذ للقضاء من البانيان رده للمربي عليه ويبقى حقه على البانيان، وعلى الثاني فلا يلزمه رده، والله أعلم فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله»، الشيخ: عيسى بن صالح الحارثي: خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، ترتيب الشيخ حمد السالمي، ١٤٢٧ ـ ٢٠٠٦، ص ١٩٠ ـ ١٩١.
كذلك بخصوص: فيمن شارك أناسًا في بيع وشراء، فباعوا متاعهم واشتروا من بعض ثمنه أفيونًا، وأعطوه نصيبه من ثمن الأفيون، ثم أراد هو الخلاص من ثمن نصيبه من ذلك الأفيون، أيُجزئُه أن يردُّ ثمن ذلك إلى بعض شركائه الذين باعوا ذلك، وقبضوا ثمنه ودفعوه له، ولو كانوا غير ثقات عنده، أم لا يجزئُه، وما الخلاص له من ذلك إن لم يجزئُه ذلك؟ قيل:
«إذا ردّ الذي قبضه من ثمن الأفيون، على اليد التي قبض منها فجائز له ذلك، ولو كان الذي قبض منه ثمن نصيبه من الأفيون غير ثقة» الغافري: صراط الهداية، ج ٢، ص ٢٧٩.

أســـلما جميعًا فليقض الذي عليه الدين ثمنه بقيمة أهل الشرك وأما أهل التوحيد فليس لذلك قيمة عندهم ولا ينبغي للآخر أيضًا أن يأخذ عنه ثمن الخمر والخنزير والأصل فيه قوله عليه السلام: «ومن أسلم على شيء وهو في يده فهو له»»[1].

(١) معجم القواعد الفقهية الإباضية، المرجع السابق، ج٢، ص ١٣٩٣ ـ ١٣٩٤.

الفصل الثالث

المقاطعة الاقتصادية أو التجارية الدولية

نشـير إلى القواعد العامـة، وإلى أن المقاطعـة التجارية للأعداء مشـروعة إسلاميًّا، لكن يجب ممارستها في حدود الفضيلة والإحسان.

المبحث الأول

القواعد العامة

تأخـذ الجـزاءات الدولية المطبقـة حاليًّا علـى الصعيد الدولـي صورتين أساسيتين[1]:

الأولى: الجزاءات المؤسسـية: وهي تلك التي تطبق داخل إحدى المنظمات الدوليـة، أو بالتطبيق لقرار صـادر عنها يلزم الدول بتطبيقه فـي نظمها القانونية

(١) راجع كتابنا: «الوسـيط في قانـون المنظمات الدوليـة»، دار النهضة العربيـة القاهرة، ٢٠١٥ ص٣٧٢ ـ ٣٧٣. وكانـت المـادة ١٦ من عهد عصبـة الأمم تنص على بعض هـذه العقوبات الاقتصادية، وهي:

ـ قطع العلاقات التجارية أو المالية مع الدول المعادية.

ـ حظر كل علاقة بين رعايا الدول أعضاء العصبة ورعايا تلك الدولة.

ـ حظر كل العلاقات المالية والتجارية بين رعايـا تلك الدولة ورعايا الدول الأخرى الأعضاء وغير الأعضاء في العصبة.

انظر أيضًا كتابنا: الوسـيط فـي القانون الدولي العـام، دار النهضة العربيـة، القاهرة، ٢٠١٦، ص٣٠٩ وما بعدها.

الداخلية، وفي علاقاتها الدولية مع الدولة أو الـدول الموقع عليها الجزاء (مثال ذلك الجزاءات التي يأمـر بها مجلس الأمن بالتطبيق للفصل السـابع من ميثاق الأمم المتحدة).

الثانية: الجزاءات غير المؤسسـية: وهي تلك التي تطبق في العلاقات الثنائية أو الجماعية للدول، خارج نطاق المنظمات الدوليـة؛ أي: أن تطبيقها يكون بناء على قرار تتخذه الدولة أو الـدول المعنية ضد دولـة أو دول أخرى (مثال ذلك القرار الصـادر من إحدى الدول بوقف المعونات الاقتصاديـة التي تقدمها لدولة أخرى، أو وقف القروض والتسهيلات الاقتصادية التي تمنحها لها، أو منع حركة التجارة الدولية ـ تصديرًا واستيرادًا ـ معها).

هذه الصورة الأخيرة من الجزاءات تقررها الدولـة المعنية بناء على تقديرها للموقف القائم، وتكون عادة رد فعل على تصرف من دولة أخرى لا تقبله الدولة التى توقع الجزاء. ولا غرو أن هذه الأخيـرة تلعب بذلك دورًا مزدوجًا باعتبارها خصمًا وحكمًا في نفس الوقت، أو باعتبارها قاضيًا في قضيتها، وهو ما يتعارض مع القاعدة القانونية التي تقرر أنه لا يجوز للشخص أن يكون خصمًا وحكمًا (أو أن يكون قاضيًا في قضيته): Nemo judex in propria sua.

ولا شـك أن الغرض من الجـزاءات الاقتصادية هو تحقيـق فاعلية القواعد القانونية الدولية وإرجاع هيبتها. ولكونها لا تنطوي على استخدام للقوة المسلحة، فإنها تعد وسيلة لتجنب اللجوء إلى الأسوأ (استخدام القوة المسلحة أو الحرب).

حريٌّ بالذكر أن تطبيق الجزاءات الاقتصادية يرجع تبريره أو أساسه القانوني إلى أنه لا توجد قاعدة قانونية دولية تحظرها؛ لأنـه لا توجد قاعدة قانونية دولية تلزم أية دولة بأن ترتبط بعلاقات اقتصادية مع الدول الأخرى.

وتعتبر المقاطعـة الاقتصادية من صور الجـزاءات الاقتصادية إذ تلجأ الدول حاليًا ـ في علاقاتهـا المتبادلة ـ إلى توقيع بعض العقوبات الاقتصادية كوسـيلة

للضغط علـــى دولة معينـــة أو كإجـــراء مضـــاد a counter measure – une contre mesure لحملها على انتهاج سلوك ما أو الامتناع عن مسلك معين.

ومن هذه العقوبات المقاطعـــة boycott، وهي عقوبة يمكـــن أن توقعها فيما بينها (في علاقاتها الثنائية مثلاً)، أو بالتطبيق لقـــرار صادر عن إحدى المنظمات الدولية، مثال ذلك الإجراءات غير العســـكرية التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي من بينها «وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات البحرية والجوية والحديدية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفًا كليًّا أو جزئيًا»[(١)].

(١) راجع كتابنا: «الوســـيط في القانون الدولي العام»، المرجع السابق، ص٧٢٩، هامش ٧٠٩، بل قرر البعض أن المقاطعة هي «مظهر مثالي للحالة الحالية للعلاقات الدولية»:

L'embargo est révélateur exemplaire de l'état actuel de la societé international.

راجع:

L. Dubois: L'embargo dans la pratique internationale contemporaine, AFDI, 1982, P.152.

Lauterpacht: Boycott in international relations, BYIL, 1933, p.125 - 140.

وانظر أيضًا:

- Grelon et Gudin: Contrats et crise du golfe, JDI, 1991,p. 633 - 677.
- Actes du colloque: Les moyons de pression économique et le droit international RBDI, 1984 - 1985,P.1 - 245.
- "Trade sanctions and international relations, symposium articles", New York Univ. JIL and politics, vol 19,1987, p.781 - 1012.
- Burdeau: Le gel des avoir étrangers, JDI, 1997,P.5 - 57.

ومن ذلك ما جاء في القرار ٧٤٨ (١٩٩٣) بخصوص حادثة لوكيربي، والذي قرر فيه المجلس أن على ليبيا:

١ ـ أن تستجيب بدون تأخير للطلبات التى قدمت إليها، وخصوصًا تسليم المتهمين.

٢ ـ أن تشجب كل صور الإرهاب.

٣ ـ يبدأ في ١٥ أبريل ١٩٩٢ تطبيق ما يلي من جانب كل الدول: حظر هبوط أو إقلاع أو طيران أية طائرة تقلع أو تذهب إلى ليبيا إلا تلك المخصصة لنواحي إنسانية، ومنع مبيعات الأسلحة لليبيا، وســـحب كل المستشـــارين العســـكريين الموجوديـــن لديها، وإنقاص عدد ومســـتوى الممثلين في البعثات الدبلوماســـية والقنصلية الليبية ومراقبة تحـــركات من يبقى منهم، ومنع =

من ذلك أيضًا المقاطعة التي تطبقها الدول العربية بالتطبيق لقرارات المقاطعة الصادرة عن جامعة الدول العربية (ضد إسرائيل أو الدول الأخرى)[١].

وتعتبر المقاطعة الاقتصادية التى تمارسها دولة ما أو يطبقها شعبها من الأعمال التي لا ترتب مسؤولية الدولة على الصعيد الدولي، تلك قاعدة أساسية من القواعد المستقرة في القانون الدولي العرفي[٢]. تجدر الإشارة أن تطبيق المقاطعة قد يترتب عليه إتلاف البضائع التى يتم مصادرتها نتيجة لذلك[٣].

= عمل كل مكاتب الطيران الليبية، مع تطبيق الإجراءات السابقة بغض النظر عما قد تقرره اتفاقات دولية سارية قبل ١٥ أبريل ١٩٩٢.
وقد جاء في قرار المجلس أنه يتصرف «بالتطبيق للفصل السابع من الميثاق»!!!، وكأن عدم تسليم إثنين من الرعايا الليبين من شأنه قلب السلم والأمن الدوليين، راجع تعليقنا على قضية لوكربي في المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٢، ص١٧١ ـ ٢٤٧.
وهناك أمثلة أخرى طبق فيها المجلس جزاءات غير عسكرية، منها ما قرره بخصوص روديسيا الجنوبية بعد إعلانها الاستقلال عام ١٩٦٥، إذ قرر المجلس نظامًا متكاملاً للجزاءات، يشمل عدم الاعتراف بتلك الدولة وقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والتجارية معها وفرض حظر على الأسلحة والمعدات الحربية وغيرها.
كذلك دعا المجلس كل الدول إلى إتخاذ إجراءات حاسمة في التطبيق، مع التأكد من مراعاة هذه الجزاءات من جانب الأشخاص والمنظمات الخاضعة لاختصاصها، والتي من بينها وضع تشريعات على وجه السرعة تنص على توقيع عقوبات شديدة على كل من يخالف تطبيق هذه الجزاءات، وأصدر المجلس في أوائل أبريل ١٩٦٦ قرارًا يعطي لبريطانيا حق استخدام القوة، إذا رأت ذلك ضروريًا، لوقف السفن التي يعتقد أنها تخرق الحظر البترولي المفروض على الدولة المذكورة، انظر أيضًا: ١٩٧٦ ـ ٢٠١١، NUAJ P. 209، ومن ذلك أيضًا القرارت ٧٥٧، ٧٨٧، ٨٢٠ التي فرض فيها المجلس حصارًا اقتصاديًا على جمهورية يوغسلافيا الإتحادية (الصرب والجبل الأسود) بسبب موقفها من النزاع في دولة البوسنة والهرسك (١٩٩٣).
(راجع كتابنا: «الوسيط في قانون المنظمات الدولية»، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٥، ص٣٧٣).

(١) راجع أيضًا كتابنا: «جامعة الدول العربية»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٤٦٩ ـ ٤٧٠.

(٢) انظر أيضًا نفس المرجع، نفس الموضع.

(٣) وهكذا جاء في فتوى صادرة من إدارة الفتوى والتشريع بالكويت:
«لما كان القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل ينص في المادة =

المبحث الثاني

المقاطعة التجارية للأعداء مشروعة إسلاميًّا

من المقرر في الفقه الإسلامي أنه:

«يجوز محاربة العدو بالحصار، ومنع السابلة دخولاً وخروجًا»[١].

= الثانية منه على أنه: «يحظر دخول أو تبادل أو حيازة البضائع والسلع والمنتجات الإسرائيلية بكافة أنواعها كما يحظر الاتجار فيها بأية صورة ويسري الحظر على القراطيس المالية وغيرها من القيم المنقولة الإسرائيلية في دولة الكويت».

وقد حددت المادة السادسة من هذا القانون العقوبة المقررة على مخالفة حكم المادة الثانية سالفة الذكر ونصت في فقرتها الأخيرة على أنه: «وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة لجانب الحكومة كما يحكم بمصادرة وسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة متى علم أصحابها بذلك».

ومقتضى ما تقدم فإن المشرع أخرج البضائع والسلع والمنتجات الإسرائيلية بكافة أنواعها من دائرة التعامل وحظر إدخالها إلى البلاد أو تبادلها أو حيازتها أو الإتجار فيها بأية صورة من الصور وذلك بهدف إحكام المقاطعة على هذه المنتجات ومنع ترويجها، وحرص المشرع على النص على مصادرة المنتجات الإسرائيلية التي يتم إدخالها إلى البلاد بالمخالفة لأحكام هذا القانون باعتبارها أشياء محظور التعامل فيها بأي صورة من الصور، وفي هذه الحالة فإنه يتعين إعدام المواد المصادرة ولا يجوز إعادة تصديرها إلى بلاد غير عربية أو التبرع بها أو بيعها محليًّا باعتبار أن ذلك يعتبر في ذاته تعاملاً في هذه المنتجات فضلاً عما يتضمنه من ترويج لها وهو ما هدف المشرع أصلاً إلى تحريمه» (فتوى رقم ٣٩٩٦/٢ في ١٩٨١/٢/١١).

(مجموعة المبادئ التي قررتها إدارة الفتوى والتشريع، الكويت، المجموعة السابعة، ص ١٦٥ ـ ١٦٦).

انظر كذلك حكمًا أصدره القضاء الفرنسي بخصوص مقاطعة إسرائيل، في:

RGDIP، ١٩٩٤، P. ٧٥٤ SS..

(١) المحقق الحلي: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مطبعة الآداب في النجف الأشرف، ١٣٨٩ ـ ١٩٦٩، ج١، ص٣١١.

حريٌّ بالذكر أن فقهاء المسلمين تعرضوا للمقاطعة الاقتصادية كوسيلة فعالة لمواجهة الانحرافات الإنتاجية والاستهلاكية على الصعيد الداخلي: كترك الشراء من شخص لا يلتزم بالآداب الشرعية، أو لكون موضوع التعامل معه لا تقره الشريعة.

وبخصوص فاعلية المقاطعة يقول ابن الحاج «ولعل قائلًا يقول إن الهجران (المقاطعة) لا يفيد =

ذلك أن: «إدخال العجز على المحارب مطلب شرعي لا يختلف فيه العقلاء»[١].

وقد ذهب أئمة الفقه الإسلامي إلى القول بمشروعية المقاطعة أو الحصار[٢]. وهكذا يقول الإمام النووي:

«يجوز للإمام محاصرة الكفار في بلادهم، والحصون والقلاع، وتشديد الأمر عليهم بالمنع من الدخول والخروج، وإن كان فيهم النساء والصبيان، واحتمل أن يصيبهم، ويجوز التحريق بإضرام النار ورمي النفط إليهم، والتغريق بإرسال الماء، ويبيتهم وهم غافلون»[٣].

غير أن هناك أحوالاً معينة يرى اتجاهٌ في الفقه الإسلامي عدم جواز تطبيق سلاح المقاطعة فيها[٤].

= من واحد ولا من اثنين، حتى يتركه سائر المشتركين، فالجواب أن الواحد والإثنين ومن حذا حذوهما لهم في ذلك الأجر العظيم، لأنهم قاموا بوظيفة تعينت عليهم وجمع من المسلمين... ولو كان الواحد والإثنان لا يغيران حتى يجتمع الناس معهما على التغيير لأدى ذلك إلى ترك الإنكار مرة واحدة، لأن غيرهما يقول كمقالتهما، ثم كذلك، ثم كذلك، فيؤدي هذا إلى عدم التغيير بالكلية» (راجع تفصيلات أخرى في د. شوقي دنيا: الفكر الاقتصادي عند ابن الحاج، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٢٧، ١٤١٦ ـ ١٩٩٥، ص ١١٠ ـ ١١٢).

كذلك قيل إنه إذا عمل غير المسلمين على إعلان عداوتهم للمسلمين، وإعلان الحرب عليهم، فتكون «المقاطعة أمرًا دينيًا وواجبًا إسلاميًا، فضلاً عن أنها عمل سياسي عادل، فهي معاملة بالمثل» (السيد سابق: فقه السُّنَّة، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، المجلد الثالث، ص ١١٢).

(١) موسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية، القاهرة، ج ٥، ص ١٣٧.

(٢) قد يكون لذلك آثار سيئة على الأقليات المسلمة التي تعيش في الدولة التي يتم مقاطعتها، لذلك يقول رئيس المجلس الإسلامي في جنوب أفريقيا إن للدول الإسلامية أن تقاطع جنوب أفريقيا ولكن عليهم ألا ينسوا الجالية الإسلامية (راجع جريدة الأهرام المصرية، في ١٩٨٧/٥/٢٨، ص ١٣).

(٣) النووي: روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، ج ١٠، ص ٢٥١.

(٤) وهكذا قال أبو ثور: «إذا كان في حصن من حصون المشركين أسارى من المسلمين لم يحل لأهل الإسلام أن يحرقوهم ولا يرموهم بمجانيق ولا يقطعوا عنهم الماء ولا يدخلوا عليهم ضررًا ينال المسلمين الذين معهم، ويحاربونهم بما أمكن مما لا يدخل ضرره على المسلمين، وكذلك إن كان في حصن أسارى من المسلمين لم يكن لأهل الإسلام أن يمنعوهم الميرة» =

ومما يدل على المقاطعة التجارية أو الاقتصادية في القرآن الكريم أيضًا، **قوله تعالى:**

- ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فالمقاطعة ـ ولا شك ـ ترهب العدو، لكونها صورة من صور القوة «الاقتصادية».

- ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

فالآيتان تدلان على جواز المقاطعة التجارية للعدو لأنها من ناحية نوع من أنواع القوة التي يمكن بها إرهاب العدو، كما أنها، من ناحية أخرى تدخل الغيظ في نفسه لما للماقطعة من آثار مادية ومعنوية.

ومما يدل على ذلك أيضًا فعل يوسف مع إخوته، والذي حكاه الله تعالى عنه عليه السلام بقوله: ﴿وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ٱئْتُونِى بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ ۚ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّىٓ أُوفِى ٱلْكَيْلَ وَأَنَا۠ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَأْتُونِى بِهِۦ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِندِى وَلَا تَقْرَبُونِ﴾ [يوسف: ٥٩، ٦٠].

فإن يوسف عليه السلام منع الطعام عن إخوته كوسيلة لإجبارهم على إحضارهم لأخيهم وهذا هو جوهر وماهية المقاطعة التجارية لإجبار العدو على اتخاذ فعل ما أو الامتناع عن إتيانه.

= (أبو جعفر بن جرير الطبري: كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين من كتاب اختلاف الفقهاء، نشره يوسف شخت، ليدن، ١٩٣٣، ص ٨).

ويمكن أن نجد أيضًا للمقاطعة التجارية متكأً في قوله ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» (أخرجه أبو داود وابن حبان والنسائي).

فالحديث يدل على أن الجهاد ـ إلى جانب كونه بالنفس ـ يكون بالمال واللسان: ويمكن أن يأخذ ذلك صورة المقاطعة التجارية والتي ستكون في هذه الحالة بالترك؛ أي: بفعل سلبي يتمثل في عدم التصدير إلى أو الاستيراد من العدو.

ولعل خير ما يدل أيضًا على مشروعية الحصار الاقتصادي والعسكري للعدو كوسيلة للتضييق عليه وحمله على الانصياع لنهج معين، قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥].

ولا شك أن كلمة ﴿وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ خير كلمة تدل على آثار «الحصار» الاقتصادي وغيره ـ باعتبارها تبين التضييق على الطرف الآخر وحصاره في معاقله وحصونه (حصار مكاني) وكذلك منع الإمدادات العسكرية والاقتصادية عنه (حصار موضوعي).

وبخصوص «احصروهم» **يقول ابن العربي:**

«قال بعض علمائنا: امنعوهم من التصرف إلى بلادكم والدخول إلا للقليل إليكم، إلا أن تأذنوا لهم في ذلك، فيدخلوا إليكم بأمان منكم؛ فإن المحبوس تحت سلطان الإذن من الجانبين، ولولا ذلك لم يكن حبس ولا حصر؛ فإن ذلك حقيقته»[1].

كذلك يقول الله ﷻ بخصوص حصار المسلمين ليهود بني النضير (والذي استمر ستة أيام، وكان سببه نقضهم العهد والذمة التي أعطاها لهم النبي ﷺ حينما قدم إلى المدينة):

(١) ابن العربي: أحكام القرآن، المرجع السابق، ج٢، ص٩٠٣: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج٨، ص٧٣.

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر: ٢].

كذلك فإن المقاطعة العامة أو الحصار الاقتصادي أو منع التعامل مع المسلمين تم ممارستها تجاه الرسول والمسلمين، فقد عقد المشركون معاهدة تعتبر من يرضى بالمسلمين أو يعطف عليهم أو يتعامل معهم أو يحمي أحدًا منهم حزبًا واحدًا، وكذلك اتفقوا على ألا يبيعوهم أو يبتاعوا منهم شيئًا، وألا يزوجوهم أو يتزوجوا منهم، وكتبوا ذلك في صحيفة، وعلقوها في جوف الكعبة لتوثيق وتأكيد نصوصها، وقد ضيق هذا الحصار الخناق على المسلمين حتى بلغ بهم الجوع أقصاه، فعن سعد بن أبي وقاص أنه خرج ذات ليلة ليبول فسمع قعقعة تحت البول فإذا قطعة من جلد بعير يابسة فأخذها وغسلها ثم أحرقها وسففها بالماء وتقوى بها ثلاثًا[١]. وقد مكث النبي ومن معه محصورين لمدة ثلاث سنوات في شعب بني هاشم حتى أنفقوا كل أموالهم وصاروا إلى حد الضر والفاقة[٢].

(١) يقول ابن عبد البر: «فلما رأت قريش أن الإسلام يفشو وينتشر اجتمعوا فتعاقدوا على بني هاشم، وأدخلوا معهم بني المطلب أن لا يكلموهم ولا يجالسوهم ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم، واجتمع على ذلك ملؤهم، وكتبوا بذلك صحيفة، وعلقوها في الكعبة، فانحاز بنو هاشم وبنو المطلب كلهم كافرهم ومؤمنهم، فصاروا في شعب أبي طالب محصورين مبعدين مجتنبين، حاشا أبا لهب وولده فإنهم صاروا مع قريش على قومهم، فبقوا كذلك ثلاث سنين إلى أن جمع الله قلوب قوم من قريش على نقض ما كانت قريش تعاقدت فيه على بني هاشم وبني المطلب» (ابن عبد البر: الدرر في اختصار المغازي والسير، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٦ ـ ١٩٦٦، ص٥٥). انظر أيضًا، ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٢، ص٤٦.

(٢) تجدر الإشارة أن نقض الصحيفة تم نتيجة مجهود كبير قام به هشام بن عمرو: فقد ذهب إلى زهير بن أبي أمية وقال له: «يا زهير، أقد رضيت أن تأكل الطعام، وتلبس الثياب، وتنكح =

وبخصوص تلك المقاطعة وما تمخضت عنه من تمزيق الصحيفة، **يقول أبو طالب**[١]:

ألا هل أتى بحريّنا صنعُ ربنا ... على نأبهم والله بالناس أرودُ
فيخبرهم أن الصحيفة مزقت ... وأن كل ما لم يرضه الله مفسدُ
فمن ينشأ من حصار مكة عزه ... فعزتنا في بطن مكة أتلدُ
نشأنا بها والناس فيها قلائل ... فلم تنفكك تزداد خيرًا ونحمدُ
ونطعم حتى يترك الناس فضلهم ... إذا جعلت أيدي المفيضين ترعدُ
وكنا قديمًا لا نقر ظلامة ... وندرك ما شئنا ولا نتشددُ
جزى الله رهطًا بالحجون تتابعوا ... على ملأ يهدى لحزم ويرشدُ
قعود لدى حطم الحجون كأنهم ... مقاولة بل هم أعز وأمجدُ
قضوا ما مضوا في ليلهم ثم أصبحوا ... على مهل وسائر الناس رقدُ
هم رجعوا أسهل بن بيضاء راضيا ... وسُرَّ أبو بكر بها ومحمدُ

ومن المعلوم أنه، في بعض الأحوال، يكون من اللازم مقاطعة الطرف الآخر اقتصاديًّا وعدم التعامل معه، كوسيلة ضغط عليه لتغيير سياساته أو مواقفه بخصوص مسألة ما.

وكمثال على ذلك نذكر ما طبقه الإباضية في الجزائر خلال الاستعمار الفرنسي لهذا البلد العزيز، فقد:

= النساء، وأخوالك حيث قد علمت، لا يبايعون ولا يبتاع منهم، ولا ينكحون ولا ينكح إليهم»، ثم ذهب إلى المطعم بن عدي وقال له: «يا مطعم أقد رضيت أن يهلك بطنان من عبد مناف، وأنت شاهد على ذلك، موافق لقريش فيه». ثم ذهب إلى البختري بن هشام، وقال له نحوًا من ذلك، وهو ما فعله أيضًا مع زمعة بن الأسود، وذهبوا جميعًا واتفقوا على نقض الصحيفة، وأقبل زهير فطاف بالبيت ثم أقبل على الناس فقال: يا أهل مكة، أنأكل الطعام ونلبس الثياب، وبنو هاشم هلكى لا يباع ولا يبتاع منهم، والله لا أقعد حتى تشق هذه الصحيفة القاطعة الظالمة، وفعلاً تم تمزيق الصحيفة ونقضها وبطل ما فيها، راجع السيرة النبوية لابن هشام، ج١، ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(١) أطفيش: السيرة الجامعة من المعجزات اللامعة، ١٤٢٨ ـ ٢٠٠٧، ص ١٦٣.

«نظموا مقاطعة سلبية ضد كل ما يتصل بالفرنسيين ولا سيَّما فيما يتعلق بمساعدتها على إدارة الأعمال، وقد أرادت بناء على استيلائها على المنطقة أن توظف كل مجموعة من الإداريين لمساعدتها فعرضت وظيف (قائد) على كل مدينة ولكن أحدًا من أهل البلاد لم يتقدم لهذا الوظيف. ووقف المسلمون المجاورون ـ احترامًا لإخوانهم ـ نفس الموقف فلم يتقدم منهم أحد لشغل ذلك الوظيف المغري مع حرص الحامية على شغله بعنصر وطني يكون بمثابة فتح ثغرة في الصفوف وإحداث صدع فيها، فلما لم يتقدم أحد من المسلمين تقدم له يهودي من الأغواط وجاء فاستلم عمله في مركز غارداية ـ وبدأ عمله بنوع من التوقح والغلظة والكبرياء. وبينما كان يسير ذات يوم بين القرى ـ في انتفاخ وزهْو ـ امتدت إليه يد فاغتالته، وقامت قيامة الدولة الفرنسية وارتكبت من وسائل التعذيب والتنكيل ما ترتكبه الدول الاستعمارية عادة في مثل هذه المواقف»[١].

كذلك فإن: «المقاومة السلبية لم تقف عند حد الرجال، وإنما تقدمت المرأة إلى اتخاذ موقف رائع، فقد ذكر الأستاذ إبراهيم قرادي في رسالته: «إن الجماعات الدينية للنساء نظمن مؤتمرًا تحت رئاسة رئيسة الجماعة الدينية النسائية بغارداية وهي المسمَّاة (مامة بن سليمان) وقررن إصدار أوامر بمقاطعة كل ما يتصل بالفرنسيين من لباس ومواد وغيرها». وكان هذا الموقف المشرف من هذه المرأة المؤمنة من المواقف التي رفعتها إلى مصاف زعيمات النساء المسلمات في العصر الحديث، فقد اعتبرها صاحب كتاب (ثورات النساء في الإسلام) واحدة من اثنتي عشرة امرأة اشتهرنَ بمواقف بطولية في العالم»[٢].

وُيعرِّف أيضًا الإباضية فكرة الحصار الاقتصادي بمعنى «حبس المواد التجارية عن العدو»، فقد جاء في بيان الشرع باب «في حبس الطعام في الحرب وقطع الماء».

(١) علي يحيى معمر: الإباضية في الجزائر، مكتبة الضامري، سلطنة عُمان، ص٦٥٧.
(٢) ذات المرجع، ص٥٧٧.

ومما جاء في هذا الباب:

«وإنما أرى حبس الطعام عن المشركين أو بلاد يكون فيها المشركون هم الحاكمون على أهلها أو عن أهل بلاد فيها من أهل القبلة ممن يعمل بسفك دماء المسلمين وسلب الأموال واستباحة الحريم ومحاربة المسلمين ويكونون هم الغالبين على ذلك فأولئك هم حلال حبس المادة عنهم»[(١)].

ويمكننا القول إن المقاطعة الاقتصادية في الشريعة الإسلامية تتميز بأمرين:

١ ـ أنها تطبق كوسيلة ضغط على الطرف الآخر لحمله على الرجوع إلى الطريق القويم، وذلك إذا ارتكب ما يخالف قاعدة من القواعد المستقرة في العلاقات الدولية، أو لمنعه من تحقيق أغراض غير مشروعة.

٢ ـ أنه يمكن اللجوء إليها، وقت السلم أو في زمن الحرب، وفي الحالتين يكون ممارستها في إطار الفضيلة الإسلامية، والتي تمنع الشطط أو المغالاة في التطبيق[(٢)]. تقول دار الإفتاء المصرية:

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٦٩ ـ ٧٠، ص٣١١، وجاء فيه أيضًا: «ومن جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت ويقطع المادة عن أهل الشرك بعد الحجة عليهم وإبلاغ الدعوة لهم وذلك إذا حاربهم المسلمون وكانوا حربًا لهم وتقطع المادة عن البغاة من أهل القبلة من بعد إقامة الحجة عليهم وإبلاغ الدعوة إليهم».
ذات المرجع، ذات الموضع.

(٢) بخصوص المقابلة أو «المقاومات المنفية»، لخص الإمام الخميني رأي الفقه الشيعي، في الآتي:
ـ «لو خيف على حوزة الإسلام من الاستيلاء السياسي والاقتصادي المنجر إلى أسرهم السياسي والاقتصادي ووهن الإسلام والمسلمين وضعفهم يجب الدفاع بالوسائل المشابهة والمقاومات المنفية، كترك شراء أمتعتهم، وترك استعمالها، وترك المراودة والمعاملة معهم مطلقًا.
ـ لو كان في المراودات التجارية وغيرها مخالفة على حوزة الإسلام وبلاد المسلمين من استيلاء الأجانب عليها سياسيًا أو غيرها الموجب لاستعمارهم أو استعمار بلادهم ولو معنويًا يجب على كافة المسلمين التجنب عنها، وتحرم تلك المراودات.
ـ لو كانت الروابط السياسية بين الدول الإسلامية والأجانب موجبة لاستيلائهم على بلادهم =

«المقاطعة الاقتصادية لبضائع الدول أو الجماعات أو المؤسسات المحاربين للمسلمين جائزة شرعًا من حيث الأصل في حكمها الشرعي، لكن يمكن أن يعتريها الأحكام التكليفية الأخرى من وجوب أو استحباب أو كراهة أو تحريم، بحسب اختلاف الأحوال وتغير موازين المصلحة والمفسدة بحسب ما يقدره وليُّ أمر المسلمين والقائمين على رعاية العلاقات الدولية والاقتصادية للبلاد، ومدى تأثير المقاطعة على العدو، ومدى تأثير رد فعله على بلاد المسلمين ومجتمعاتهم وحياتهم الاقتصادية»[١].

لكن التجارة مع الأعداء تكون ممنوعة مطلقًا في حالة حصار المسلمين لهم:

أكد الشيباني على أن التعامل التجاري يكون ممنوعًا مع الأعداء بصفة مطلقة في حالة حصار جيش المسلمين لهم، إذ في هذه الحالة لا يجوز بيع الطعام وسائر الأمتعة إليهم، والسلاح والكراع من باب أولى[٢].

= أو نفوسهم أو أموالهم أو موجبة لأسرهم السياسي يحرم على رؤساء الدول تلك الروابط والمناسبات، وبطلت عقودها، ويجب على المسلمين إرشادهم وإلزامهم بتركها ولو بالمقاومات المنفية.

ـ لو خيف على إحدى الدول الإسلامية من هجمة الأجانب يجب على جميع الدول الإسلامية الدفاع عنه بأي وسيلة ممكنة كما يجب على سائر المسلمين.

ـ لو أوقع إحدى الدول الإسلامية عقد رابطة مخالفة لمصلحة الإسلام والمسلمين يجب على سائر الدول الجد على حل عقدها بوسائل سياسية أو اقتصادية كقطع الروابط السياسية والتجارية معها.

ـ لو صار بعض رؤساء الدول الإسلامية أو وكلاء المجلسين موجبًا لنفوذ الأجانب سياسيًّا أو اقتصاديًّا على المملكة الإسلامية بحيث يخاف منه على بيضة الإسلام أو على استقلال المملكة ولو في الاستقبال كان خائنًا ومنعزلاً عن مقامه أي مقام كان لو فرض أن تصديه حق، وعلى الأمة الإسلامية مجازاته ولو بالمقاومة المنفية كترك عشرته وترك معاملته والإعراض عنه بأي وجه ممكن، راجع: الخميني: تحرير الوسيلة، دار المنتظر، بيروت، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٢، ج١، ص٤٨٥ ـ ٤٨٧.

(١) موسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية، القاهرة، ج٥، ص١٤٢.

(٢) وهكذا ورد في السير الكبير:

«(ولا بأس بأن يبيع المسلمون من المشركين ما بدا لهم من الطعام والثياب وغير ذلك إلا =

المبحث الثالث

المقاطعة التجارية تكون في حدود الفضيلة والإحسان

هذا أمر تتميز به شريعة الإسلام، وتعوزه العلاقات الدولية المعاصرة.

فالنزعة الأخلاقية في الإسلام تنطبق حتى وقت الحرب وبخصوص المقاطعة الاقتصادية: وهو ما يتضح من قصة ثمامة، فقد أمره ﷺ «أن يمير أهل مكة وهم حرب عليه». وملخص هذه القصة أن ثمامة بعد أن أسلم قال له أهل مكة أصبوت؟ فقال: إني والله ما صبوت ولكني أسلمت.. وأيم الذي نفس ثمامة بيده لا تأتيكم حبة من اليمامة ما بقيت حتى يأذن فيها محمد ﷺ، وانصرف إلى بلده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يحمل إليهم الطعام، ففعل رسول الله ﷺ، وكتب إليه أن يخلى بينهم وبين الحمل رغم أن أهل مكة كانوا يومئذ حربًا لرسول الله ﷺ[1].

= السلاح والكراع والسبي سواء دخلوا إليهم بأمان أو بغير أمان) لأنهم يتقوون بذلك على قتال المسلمين ولا يحل للمسلمين اكتساب سبب تقويتهم على قتال المسلمين وهذا المعنى لا يوجد في سائر الأمتعة (ثم هذا الحكم إذا لم يحاصروا حصنًا من حصونهم فأما إذا حاصروا حصنًا من حصونهم فلا ينبغي لهم أن يبيعوا من أهل الحصن طعامًا ولا شرابًا ولا شيئًا يقويهم على المقام) لأنهم إنما حاصروهم لينفذ طعامهم وشرابهم حتى يقطعوا بأيديهم ويخرجوا على حكم الله ففي بيع الطعام وغيره منهم اكتساب سبب تقويتهم على المقام في حصنهم بخلاف ما سبق فإن أهل الحرب في دارهم يتمكنون من اكتساب ما يتقوون به على المقام لا بطريق الشراء من المسلمين فأما أهل الحصن لا يتمكنون من ذلك بعدما أحاط المسلمون بهم فلا يحل لأحد من المسلمين أن يبيعهم شيئًا من ذلك» (شرح كتاب السير الكبير للشيباني، ط. حيدر آباد، ص ٧٥ ـ ٧٦، ط. القاهرة، ج ٤، ص ١١٤٢ ـ ١١٤٣).

(١) راجع أيضًا ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٩ ـ ١٩٧٠، ج ٥، ص ٤٦١.

تعليقًا على هذه الحادثة يقرر رأي:

«وقد كان من حق ثمامة أن يفعل ذلك؛ لأن قريشًا مع المسلمين في حرب متصلة، ولأنها =

حـريٌّ بالذكر أن تلك المقاطعـة التي فعلها ثمامة ترجـع إلى أنه حينما أسر، خرج رسول الله ﷺ فقال: ما وراءك يا ثمامة ؟ فقال: إن عاقبت عاقبت ذا ذنب، وإن منـت منت علـى شـاكر، وإن أردت المال فعنـدي من المال ما شئت. فمَّن عليه رسول الله ﷺ بشرط «أن يقطع الميرة عن أهل مكة ففعل ذلك حتى قحطوا»[(١)].

بهذا يكون الرسول ﷺ:

أولاً: قد طبق ـ منذ ما يزيد على أربعة عشـر قرنًا ـ ما أخـذ به البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، والملحق باتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩، والذي نصّ على أنه لا يجوز تجويع السـكان المدنيين كأسلوب من أسـاليب القتال أو تدمير أو تعطيل المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة (م٧ ـ ١٧).

ثانيًا: قد أكد على ما اسـتقر عليه القانون الدولي حديثًا بخصوص الحق في المسـاعدة الإنسـانية Droit à l'assistance humanitaire – Right to humanitarian assistance، وهو حق بـدأت تبزغ أهميته منذ وقت قصيـر، ويهدف إلى تجنيب السكان المدنيين الآثار السـلبية المترتبة على توقيع الجزاءات الدولية، خصوصًا جزاء المقاطعة الاقتصادية[(٢)].

= استباحت لنفسها من قبل أن تقاطع المسلمين وأن تحصرهم في شعب بني هاشم بمكة، وأن تتعاهد على تجويعهـم ومقاطعتهم، وهي ما تـزال جادة في إنزال الإضـرار بهم ما وجدت للإضرار سبيلاً.

ولكن رحمة النبي كانت أعلى من الخصومة، وأرفع من العداوة، وأعظم من مقابلة التجويع بمثله.

فهل لبعض الدول المعاصرة التي تدعي العلم والتقدم والحضارة آذان تسمع؟..

إنها تتخذ القمح والمال والدواء والسـلاح وغيرها حبائل لاقتنـاص المحتاجين، وأغلالاً في رقاب الطالبين، ووسـائل لإغراء المتطلعيـن» (د. أحمد الحوفي: الجهـاد، المجلس الأعلى للشـؤون الإسـلامية، القاهرة، ١٣٨٩ ـ ١٩٧٠، ص١٨٢؛ د. محمد عبد الله دراز: القانون الدولي العام والإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٤٩، ص٨ ـ ٩).

(١) شرح كتاب السير الكبير للشيباني، المرجع السابق، ط القاهرة، ج٤، ص١٠٣١.

(٢) بخصوص الحق في المساعدة الإنسانية، راجع تفصيلات أكثر في: =

ثالثًا: قد أقر ثمامة على هذه المقاطعة، وعلى تخليه عنها بعد ذلك، مما يدل على أنها مشروعة إسلاميًّا، وأن الأصل والقاعدة فيها الجواز.

وقد مارست الجماعات والشعوب والدول والأفراد المقاطعة الاقتصادية منذ القدم كوسيلة احتجاج ضد تصرف معين، أو بسبب قيام الحرب، أو نتيجة لقطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية، وهو أمر تمت ممارسته أيضًا تجاه المسلمين[(١)].

= د. أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٧٠، وقد أكدت الأمم المتحدة ـ خصوصًا ـ على الوصول المباشر the direct access لهذه المساعدات إلى الأفراد المتأثرين بالنزاعات المسلحة (نفس المرجع، نفس المكان).

(١) بل إن مجمع لاتران قرر ـ في عام ١١٧٩ ـ تحريم التجارة بين كل مسيحيي الغرب والمسلمين، واستمر ذلك حتى منتصف القرن الرابع عشر، راجع:

A. Rechid: L'Islam et le droit des gens, RCADI, 1937, II. p. 416 note3, p.438.

وأصدر البابا كلمنت الخامس في خريف ١٣٠٨م منشورات مختلفة أشار فيها إلى أن تصدير جميع البضائع بغير استثناء إلى أراضي السلطان، يقع تحت طائلة المنع ومن يخرج على هذا القرار يعرض لمصادرة أمواله وفقد حريته، ويقرر رأي أن «سياسة منع التعامل التجاري مع مصر وسوريا لم تلق قبولاً من كثير من الدول الأوروبية» (راجع د.محمد جمال الدين سرور: دولتي بني قلاوون في مصر الحالة السياسة والاقتصادية في عهدها بوجه خاص، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٣٤٠ ـ ٣٤١).

وحدث ذلك أيضًا عام ٤٨٤هـ؛ حيث استولت الفرنج على أكثر جزيرة صقلية بعد حروب طويلة «وحصار شديد أكل المسلمون فيه الجيف، ولا أحد ينجدهم ولا يغيثهم» (الحافظ الذهبي: كتاب دول الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٤، ج٢، ص١٢).

انظر أيضًا نص منشور تحريم التجارة مع المماليك الذي أصدره خايم الأول سنة ١٢٧٤، في: د. محمود النشار: علاقة مملكتي قشتالة وأراجون بسلطنة المماليك، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٣٠ ـ ٢٣١.

وفي أثناء الحروب الصليبية أيضًا كان البنادقة يمدون المسلمين بأنواع السلاح والأخشاب اللازم لبناء أساطيلهم، فأرسل الإمبراطور البيزنطي مبعوثيه إلى البندقية لمنع ذلك، فأصدرت البندقية بيانًا بشأن فرض قيود على التجارة بينها وبين المسلمين جاء فيه: «أنه من الآن فصاعدًا لن يجسر أحد أن يحمل إلى بلاد المسلمين أسلحة لبيعها أو تقديمها كهدايا، كما لن =

كذلك يعرف الإباضية ضرورة تطبيق الحصار التجاري مع مراعاة ما تقتضيه الفضيلة والإحسان، فقد جاء في بيان الشرع:

«ومن جامع ابن جعفر: وفي الأثر عن المسلمين ويجوز لنا تفريق الطعام وقطع المادة عنهم والماء حتى يهلكوا عطشًا أو يعطوا بأيديهم ويرجعوا عن قتالهم وذلك عندنا جائز ما دام العسكران متناصبين وأما حرق المال بالنار فلا يجوز عندنا في أهل القبلة وأهل الشرك.

ومن غيره قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ إلا أن يصح أن في عسكرهم من الذراري لهم والحرم الذين لا سبيل عليهم ولا سبيل لهم إلى الخروج من عسكرهم فأولئك لا يقطع عنهم الماء ولا المادة»[(١)].

وجاء فيه أيضًا:

«وإنما يحبس الطعام عن العدو إذا لم يكن معهم من لا يحل قتله من النساء والصبيان وإذا كان معهم نساء وصبيان لم يحبس عنهم الطعام.

قال أخبرني أبو صفرة عن والدي عن الربيع عن أبي نوح قال لما حصر المسلمون عثمان أرسل أهل الدار إنا نحتاج إلى الماء فأدخلوا عليهم الروايا قيل فيخير الناس على أن يحملوهم ؟ قال: نعم ويعطوهم الكراء فإن نفق شيء من الدواب فهو ضامن له»[(٢)].

وهكذا فقد عرف الإباضية:

أولاً ـ مبدأ تقديم المساعدة الإنسانية في أوقات المنازعات المسلحة.

= ينقل أحد أخشابًا لبناء السفن» (راجع نص البيان، في د. محمد ماهر حمادة: الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصور العباسية المتتابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢ ـ ١٩٨٢، ص ٣١٩).

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٦٩ ـ ٧٠، ص ٣١٢.

(٢) ذات المرجع، ص ٣١٣.

ثانيًا ـ مبدأ ضرورة عدم استخدام سـلاح التجويع أو التعطيش تجاه السكان المدنيين (النساء والأطفال).

ثالثًا ـ مبدأ مراعاة الفضيلة والأخلاق الفاضلة، حتى أثناء الحرب.

الفصل الرابع

دفع مستحقات التجارة الدولية أو الالتزام بسداد الديون التجارية إلى أصحابها غير المسلمين

نشـير إلى القواعد العامة، ونتبـع ذلك بذكر تطبيقات عديـدة تؤيد ضرورة الوفاء بالمستحقات المالية أو الديون التجارية لغير المسلمين.

المبحث الأول

القواعد العامة

في الإسـلام العديد من القواعد التي يجب مراعاتهـا بخصوص الالتزامات المالية التي تترتب في ذمة المسلمين أو الدول الإسلامية الناجمة عن التجارة مع دولة أخرى أو رعاياها.

ويمكن بيان هذه القواعد فيما يلي:

١ ـ اختلاف الدار أو الدين لا يمنع من رد الدَّيْن:

القاعدة في الإسلام ان اختلاف الدار أو العقيدة ليس سببًا يمنع من رد القروض.

جاء في المجموع شرح المهذب:

«فإن اقتـرض حربيٌّ من حربيٍّ مـالاً ثم دخل إلينا بأمان أو أسـلم فقد قال أبو العبـاس عليه رد البدل على المقرض لأنه أخذه على سـبيل المعارضة فلزمه البـدل، كما لو تزوج حربية ثم أسـلم، قـال: ويحتمل أنه لا يلزمـه البدل، فإن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال في النكاح: إذا تزوج حربي حربية ودخل بها وماتت ثم أسلم

الزوج أو دخل إلينا بأمان فجاء وارثها يطلب ميراثه من صداقها أنه لا شيء له لأنه مال فائت في حال الكفر، قال: والأول أصح ويكون تأويل المسألة أن الحربي تزوجها على غير مهر، فإن دخل مسلم دار الحرب بأمان فسرق منهم مالاً أو اقترض منهم مالاً وعاد إلى دار الإسلام ثم جاء صاحب المال إلى دار الإسلام بأمان وجب على المسلم رد ما سرق أو اقترض لأن الأمان يوجب ضمان المال في الجانبين فوجب رده»[١].

معنى ما تقدم حتمية سداد الديون (ومنها أثمان بضائع التجارة) الحاصلة بين المسلمين، أو بينهم وبين غير المسلمين.

٢ ـ مبدأ عدم أكل أموال الدول الأخرى بالباطل:

هذا مبدأ عام أكد عليه الإسلام، لذلك فهو صالح للمعاملات الدولية، بنفس درجة صلاحيته للعلاقات بين الأفراد العاديين.

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ فقد استخدم سبحانه لفظة ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾.

ولما كانت المعاملات الاقتصادية الدولية يترتب عليها ـ عادة وبالضرورة ـ ترتب أموال في ذمة أطرافها، فإن هذه الأموال يجب أن تكون بحق.

يقول الإمام الشيباني:

«وإذا أودع المسلمون قومًا من المشركين فليس يحل لهم أن يأخذوا شيئًا من أموالهم إلا بطيب أنفسهم، للعهد الذي جرى بيننا وبينهم، فإن ذلك العهد في حرمة التعرض للأموال والنفوس بمنزلة الإسلام، فكما لا يحل شيء من أموال المسلمين إلا بطيب أنفسهم فكذلك لا يحل شيء من أموال المعاهدين»[٢].

---

(١) المجموع شرح المهذب، ج ١٨، ص ٢٣٥.

(٢) شرح كتب السير الكبير للإمام الشيباني، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧١، ج ١، ص ١٣٣.

وقد ورد في السُّـنَّة النبوية ما يـدل على انطباق هذا المبـدأ على العلاقات الاقتصادية الدولية: فقد جاء ناس من اليهود يوم خيبر إلى رسول الله ﷺ بعد تمام العهود، فقالوا: إن حظائر لنا وقع فيها أصحابـك فأخذوا منها بقلاً أو ثومًا، فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فنادى في الناس: إن رسول الله يقول:

«لا أحل لكم شيئًا من أموال المعاهدين إلا بحق»[(١)].

لذلك فقد أكدت دار الإفتاء المصرية على المبادئ الآتية:

«١ ـ الأملاك المتروكة من غير المسلمين عند هجرتهم من بلاد الإسلام ليس فيئًـا أو غنيمة، وخاصة إذا أعقـب ذلك معاهدة بين الدولتيـن (المهاجرين منها والمهاجرين إليها) تضمنت الاعتراف بها لهم وتعيين أوصياء لحفظها.

٢ ـ تبقـى هذه الأملاك على ملـك أصحابها، وتسـتغل لمصلحتهم ويحفظ ريعها لهم.

٣ ـ استيلاء شخص على قطعة أرض منها دون إذن من الولي وبناؤها مسجدًا يكون ذلك غصبًا، وكل تصرف له عليها يقع باطلاً، ولا يعتبر المسـجد مسجدًا، ولصاحب الأرض وولي الأمر نقض بنائه»[(٢)].

---

(١) مذكورة في نفس المرجع السابق، نفس المكان.

(٢) الفتاوى الإسـلامية من دار الإفتاء المصريـة، ج ٥ ـ ٧، ص ٢٥٤٠، كذلك أكـدت دار الإفتاء المصرية بعدم جواز الاستيلاء على أموال البطاقات الإئتمانية ولو كان هدفه النكاية في العدو، وهكذا بخصوص سيدة شـرعت في الحصول على عدد كبير من هذه البطاقات، ثم استنفدت قيمتها بالسحب النقدي وبالشراء، ولم تقم بالسـداد، ثم بدلت عنوانها حتى لا يصلوا إليها، وقد ذكرت لي أنها تعتقد بأن هذه الأموال التي حصلت عليها إنما تعد من قبيل الغنائم؛ حيث إننا في حرب مع العدو ومن يسـانده، ومن بين ميادين هذه الحـرب: المال والاقتصاد. فما الحكم الشرعي في هذا التصرف؟
تقول دار الإفتاء المصرية: «وأما ما تفعله السيدة المذكورة في السؤال فهو عمل محرم؛ لأنه من أكل أموال النـاس بالباطل، وقد قال الله تعالـى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النسـاء: ٢٩]؛ والمسـلم إذا دخل بلاد =

٣ ـ أداء الأمانات المستحقة للدول الأخرى ولرعاياها:

ميزان العدل في الإسلام واحد، لذا يجب على من عليه حق (كأمانة أو دين) أن يؤديها، حتى ولو كان صاحبها من غير المسلمين.

وقد أخذ الفقه الإباضي أيضًا بذلك[1].

وفي إطار العلاقات الاقتصادية الدولية يحدث أن لا تراعي دولة ما أو شخص ما الحقوق المالية وغيرها المستحقة للدول الأخرى أو لرعاياها: كتجميد الودائع المالية دون مقتضٍ، أو رفض ردّ ما تم إيداعه من أموال.

= الكفار بعهد وأمان، لم يجز له خيانتهم، ولم يحل له شيء من أنفسهم وأموالهم إلا بطيب نفس منهم.... وعليه وفي واقعة السؤال: فإن ما قامت به هذه السيدة أمر محرم شرعًا، ولا يتفق مع أحكام الدين الإسلامي، فيجب أن يكون المرء أمينًا يؤدي حقوق الآخرين مسلمين أو غير مسلمين، ويجب على هذه السيدة أن تسدد ثمن هذه البطاقات لأصحابها».
دار الإفتاء المصرية: سؤالات الأقليات، القاهرة، ١٤٣٤هـ، ص ٦٤٤ ـ ٦٤٥.

(١) **فبخصوص**: فيمن عليه حق للمشركين، ما يفعل؟ سئل أطفيش بما نصه فيما ابتلى بحق وضمان لأحد من أصناف أهل الشرك ولم يكن ممن يؤدي الجزية في المشهور إلى أحد من المسلمين فهل يكون في صنعته على هذا من أهل الحرب ويخرج خمس ماله من الحق والضمان في الفقراء والباقي يحل له وإن لم يكن للمسلمين إمام ولا جماعة ممن تقوم بهم الحجة في إنفاذ الأحكام، فهل على من يكون من أهل الشرك أن يأتي ما شاء الله من عوام المسلمين فيؤدي إليه الجزية ابتداء وإلا فهو مع المسلمين في أحكام أهل الحرب أم على من يكون من عامة المسلمين يدعوه إلى أخذ الجزية قبل فإن امتنع فهو من أهل الحرب إن كان المشرك يتجر في بلاد الإسلام ويتعلق بذمة أهل الحرب فهل على هذا يحل ماله وقتاله سرًّا أو جهرًا، فأجاب:
«إن من كان عليه دين لمشرك كتابي أو غير كتابي أو عنده له أمانة فعليه أن يؤدي ذلك إليه ولا يحل له أن ينكر ولا أن يخفي نفسه ولا أن يهرب عنه ولا أن يفجر عليه إعلانًا ولا سرًّا وهكذا فعل الصحابة والتابعين وأمر به متابعة لفعل النبي ﷺ وقوله: «أدّ الأمانة إلى أهلها ولو كان من غير نحلتك، واقض الدين صاحبه ولا تماطله ولو جاحد الله ورسوله» وأحاديث ذلك وفعله نصًّا وفهمًا لا تحصى وأما أن تقتله لأنه غير ذمي أو إنه لا يعطي الجزية أو تأخذ ماله فلا أيضًا، لأنه دخل في أرض الإسلام بأمان وقد قال ﷺ: «إن المسلمين يجير عليهم أدناهم».
أطفيش: كشف الكرب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥، ج١، ص ١٦٠ ـ ١٦١.

ولخطورة أداء الأمانة كواجب شـرعي نصّ عليها القـرآن الكريم في أحوال كثيرة، منها قوله تعالى:

- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨][1].
- ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا﴾ [الأحزاب: ٧٢].
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧][2].
- ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨]، فهي من صفات المؤمنين.

ولأهمية الأمانة فقد ميز القرآن ـ بشأنها ـ بين فريقين من أهل الكتاب، كما حذر من الاغترار بمن يتم إعطاؤه المال من غير المسلمين وضرورة اختيار الأمناء الذي يؤدون ما عليهم طوْعًا واختيارًا.

يقول تعالى في سورة آل عمران:

﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۚ[3] ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ

(١) بخصوص هذه الآية، يقول أطفيش: «والتحقيق أن الخطاب عام، وقيل: لولاة الأمر» أطفيش: تيسير التفسير، ج ٣، ص ٢٥٠.

(٢) يقول أطفيش: إن «الأموال في المعاملة هي أعلى الأمانة»، وأيضًا: «وفي إيقاع الخيانة على الأمانات مبالغة، كأنها عاقلة معاهدة، خانت في عهدها؛ أو يقدر: (وتخونوا أصحاب أماناتكم)»، أطفيش: تيسير التفسير، ج ٥، ص ٣١٢.
كذلك فإن النهي عن خيانة الأمانة يشمل «كل الأمانات الخاصة والعامة، المادية منها والمعنوية» الشيخ محمد كعباش: نفحات الرحمن في رياض القرآن، ج ٥، ص ٣٢١.

(٣) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ =

﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۞ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٥، ٧٦].

ولعل هذه الآية الكريمة تذكر المسلمين والدول الإسلامية التي تودع كل ثرواتها في البنوك الأجنبية ولدى الحكومات غير الإسلامية، تستثمرها هناك، وتكون تحت رحمة الدول الأجنبية التي تقوم بتجميدها.

يقول ابن العربي إن فائدة هذه الآية:

«النهي عن ائتمانهم على مال»[1].

ولا شك أن قيام كثير من المسلمين وكذلك الدول الإسلامية بإيداع أموالها لدى الدول الكبرى، ينطوي على مخاطر عديدة، منها:

- أن ذلك يفيد تلك الدول، عن طريق قيامها باستثمار تلك الأموال.
- أن تلك الدول ستتحكم في «صنبور» إنفاق الأموال الإسلامية.
- أن تلك الدول، إذا حدث خلاف مع الدولة الإسلامية، ستقوم بتجميد تلك الأموال، كما حدث في مناسبات عديدة.
- أن الفقر والبطالة والتخلف سيكون في الدول الإسلامية، لعدم استثمار تلك الأموال.

= ﴿بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ يقول الإمام أبو السعود: «إن قوله: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾استثناء مفرَّغ من أعم الأحوال أو الأوقات أي لا يؤده إليك في حال من الأحوال أو في وقت من الأوقات إلا في حال دوام قيامك أو في وقت دوام قيامك على رأسه مبالغًا في مطالبته بالتقاضي وإقامة البينة»، يراجع تفسير أبي السعود، المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج٢، ص٥٠.

(١) ابن العربي: أحكام القرآن، المرجع السابق، ج١، ص٢٧٥. وبخصوص ذات الآية يقول الباجي: «فمن أدى القنطار فهو أقرب إلى أن يؤدي الدينار، ومن لم يؤدِّ الدينار فهو أبعد عن أن يؤدي القنطار»، راجع في ذلك: الإمام الباجي: كتاب المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، ج٣، ص١٩٩.

- أن تلك الدول سيستفيد اقتصادها ورعاياها من تلك الأموال، على حساب اقتصاد ورعايا الدولة الإسلامية.

كذلك أكدت السُّنَّة النبوية على ضرورة إرجاع الأمانات لأصحابها والمحافظة عليها:

يقول ﷺ: «أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخُنْ مَن خَانَكَ»[(١)].

وعن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ: «أربع من كنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة واحدة منهنَّ، كان فيه خصلة من النفاق حتَّى يدعَها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غَدَر، وإذا خاصم فجر»[(٢)].

ويقول أيضًا:

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: (لا إله إلا الله)، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها وحسابهم على الله».

يقول ابن جعفر إن ذلك يعني أنه ﷺ قَرَنَ: «حُرمة الأموال بحُرمة الدماء»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، وأبو داود والترمذي والحاكم، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، (٢٥) باب بيان في خصال المنافق، رقم ١٠٦، (٥٨)؛ من حديث عبد الله بن عمر. ويقول الناظم:

والمال إن حفظته للغيرِ ... فهو أمانة خلا من ضيرِ
فصَوْنه يلزم والأداءُ ... لأهله إذا إليه جاؤا
ولوجوب حفظها المعتادِ ... ينحط عنه السيرُ للجهادِ
إن خاف بالمسير أن تضيعا ... وضمان إن فعل التضييعا
وحاضر الفروض لا يعطلُ ... لفعل غائب ولا يمهّلُ
ومن هنا يلزمه أن يدفعا ... إن جائر أرادها لينزعا
وما عليه إن يغب دفاعُ ... وإنما عليه الامتناعُ
ومن وجوب حفظها يكونُ ... خصمًا وأنه له اليمينُ
وقيل لا يكون فيها خصمًا ... بل أهله يُعطَون هذا الحكما

أبو عبد الله محمد السالمي: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ط١١، ١٤١٠ ـ ١٩٨٩، ج ٣ ـ ٤، ص ٣٤.

(٣) ابن جعفر: الجامع، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٣٠.

المبحث الثاني

ضرورة الوفاء بالمستحقات المالية أو الديون التجارية لغير المسلمين

أكد الفقه الإباضي على أداء الأمانات الواجبة للدول الأخرى ولرعاياها، حتى تلك المترتبة على عمليات تجارية. يكفي أن نذكر ـ هنا ـ ما يلي:

أ) جاء في بيان الشرع:

«**وقيل**: إذا مات الحربي الداخل بأمـــان رُدَّ ماله على ورثته من أهل الحرب، إلا السلاح؛ فإنه لا يُرَدُّ إليهم ويُباع ويُرد عليهم ثمنُه. قال غيره: وعندي أنه يعني بهذا أهلَ الشرك»[(١)].

ب) أن الأمانة مردودة إلى غير المسلم ولو حارب المسلمين:

وهكذا بخصوص ســؤال: من عليه دين لمشــرك ممن يحل غُنْمُ ماله ثم حارب المسلمين، هل يجوز لهذا المسلم الذي عليه الدَّيْن اغتنامُ ما في يده من الدَّيْن أم لا؟

يقول السالمي:

«ما أروح هــذه الغنيمة لو جــازت، ولكنها الخيانة يتعالــى عنها منصب الشرع الشريف»[(٢)].

---

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع الســابق، ج٧٠، ص٣٨٨. لذلك قيل: إن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ ينطبــق على المشــرك أو غيــر المشــرك (ذات المرجع، ج٦٩ ـ ٧٠، ص٣٦٤).

(٢) جوابات الإمام الســالمي، المرجع الســابق، ج٣، ص١٢٣. وجاء في بيان الشرع: «وعن ملك من ملوك العجم كان له على مســلم دين أو وديعة وظهر المسلمون عليه وعلى أهل مملكته فغنموا أموالهم أيكون ذلك الدين أو الوديعة أو المال في بلاد المســلمين مثل أموالهم التي في بلاد الشــرك؟ فقال: ما كان من وديعة أو دين أو مال في بلاد المسلمين من قبل المحاربة =

كذلك قيل: إن قاعدة «أموال الحربيين غير محرمة تنطبق على ما أتلفه المسلمون من أموال المشركين أثناء الحرب»، أما «أموال المشركين والحربيين المودعة في المصارف الموجودة في دار الإسلام فهي أموال محترمة ومصانة لأنه يجري عليها أحكام دار الإسلام أو الدار المختلطة عند فقهاء الإباضية»[(١)].

علة ذلك أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] واجب التطبيق على غير المسلم بذات درجة انطباقه على المسلم[(٢)].

ومن خير من عبَّر عن ذلك أيضًا في الفقه الإباضي السيد مهنا بن خلفان، إذ بخصوص «وجوب أداء الحقوق لأصحابها غير المسلمين»، يقول:

«وما ذكرناه في جوابنا هذا وبيَّناه على حسب ما شرحناه وفصلنا هذا من كان له الحق عليك مشركًا أو مسلمًا أو مؤمنًا أو مجرمًا فهم سواء في هذه الأحكام، لأنهم غير مختلفين في الحقوق في أحكام الإسلام، لقوله تعالى في كتابه الكريم:

= فإنه لمن كان له ولا يكون غنيمة، فأما إذ أتوه أو ودعوه أو يجدونه في بلاد المسلمين بعد أن قامت الحرب بينهم وبين المسلمين فإن ذلك يكون غنيمة للمسلمين». الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٧٠، ص٣٧٣.
راجع أيضًا: النزوي: المصنف، ج١١، ص١٦٩.

(١) معجم القواعد الفقهية الإباضية، المرجع السابق، ج١، ص٣٠٢ ـ ٣٠٣.

(٢) وهكذا جاء في المصنف: «مشركٌ ائتمن مسلمًا على أمانة، فظفر بتلك البلاد، وسبيت الذرية. وهرب الذي ائتمن الرجل، فيمن هرب. قال: ليحبس أمانته، وليردها إليه، أو يشتري ذريته من تلك الأمانة، إن استطاع ولينفقهم. ثم قال: هذا رأي أبي الشعثاء. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] مشرك، أو غير مشرك.
وقول: إن كانت الأمانة إنما وقعت، ودفعت بعدما وقعت الحرب، فهي غنيمة: وإن كانت قبل أن تقع الحرب بين المسلمين وبين صاحب المال، فهو مال له، لا يقع عليه غنيمة، وفي موضع: إنه أمانة للمسلمين. قال: وهذا أحوط، أنه لا غنيمة فيه».
النزوي: المصنف، ج١١، ص١٦٩. انظر أيضًا، الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٧٠، ص٣٦٤؛ حيث يقول: «وعن رجل من المشركين ائتمن رجلاً من المسلمين على أمانة، وقوتل أهل تلك البلاد فظفر بهم المسلمون فسبيت الذرية وهرب الذي ائتمن الرجل فيمن ذهب؟ قال: فتحبس أمانته وليؤدها إليه».

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] فلم يخص ﷻ ذلك في أحد دون أحد من الأنام.

ومن ادعى تخصيص ذلك فعليه إقامة الدليل والسلام»[١].

ويقول السيابي:

«لا يحل استعمال أموال الناس بلا إذن ورضا ولو مشركين وهؤلاء النصارى أهل كتاب فهم أولى بأن لا تؤخذ أموالهم اختلاسًا، ومن فعل فعليه الضمان»[٢].

ويقول أطفيش:

«من كان عليه دين لمشرك كتابي أو غير كتابي أو عنده له أمانة فعليه أنه يُؤدَّى ذلك اليه ولا يحل له أن ينكر ولا أن يخفي نفسه ولا أن يهرب عنه ولا أن يفجر عليه اعلانًا ولا سرًّا وهكذا فعل الصحابة والتابعين وأمر به متابعة لفعل النبى ﷺ وقوله: «أدّ الأمانة إلى أهلها ولو كان من غير نحلتك واقض الدين صاحبه ولا تماطله ولو جاحد لله ورسوله»، وأحاديث ذلك وفعله نصًّا وفهمًا لا تحصى[٣].

ج) جاء في جامع البسيوي:

«ولا ينبغي لمن أسلم من المشركين في الشرك أن يقطع شيئًا من أموالهم بخيانة ولا مكابرة حتى ينابذهم الحرب»[٤].

---

(١) السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، ج٧، ص٣٧٣ ـ ٣٧٤.

(٢) السيابي: فصل الخطاب في المسألة والجواب، ج١ ـ ٢، ص٢٨٨.

(٣) أطفيش: كشف الكرب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥، ج١، ص١٦٠. راجع ايضًا باب «فيمن عليه حق أو تبعة لمشرك ولم يصح معه وارثه، أو غاب خلف البحر إلى من يتخلص وكيف خلاصه ؟ في السعدي قاموس الشريعة، ج٨١، ص٣١٦ ـ ٣٤٠.

(٤) البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، المرجع السابق، ج٤، ص١٤٧

د) يجب أداء الأمانات لغير المسلمين، حتى ولو هاجروا إلى بلادهم وتركوا دار الإسلام، أو إلى ورثتهم إن كانوا قد ماتوا:

يعني ذلك أن أداء الأمانة واجب لصاحب الحق أو لورثته عند وفاته، وحتى لو كان صاحب الحق قد هاجر إلى بلد آخر، فيجب البحث عنه بكل الوسائل المتاحة لإيصال حقه إليه، فإن لم يُعرَف له مقرٌّ أو محلُّ إقامةٍ تُطَبَّق القاعدة الشرعية العامة:

«إن كل مال جُهل رَبُّه فسبيلُه إلى الفقراء والمساكين»[١].

وفي الفقه الإباضي ثلاث قواعد تحكم ردَّ مال غير المسلمين[٢].

يؤيد ذلك ما جاء في قاموس الشريعة «في رجل له حق على مشرك، ولما أن قبضه منه إذا فيه زيادة عن حقه، فأخذها، طمعًا فيها، ثمَ إنّه ندم وأراد الخلاص فوجد الرجل قد مات وسأل عن ورثته فقيل له: إنهم بأرض الهند؛ أيلزمه في مثل

(١) فتاوى الإمام الشيخ بيوض، مكتبة أبي الشعثاء، سلطنة عُمان، ١٤١١ ـ ١٩٩٠، ص٦٤٦.

(٢) وضع الشيخ بيوض ثلاث قواعد لحكم الأمانات التي يجب ردها لغير المسلمين، هي:
أولاً: لا دخل للديانة يهودية كانت أو نصرانية أو غيرهما في مسائل الحقوق المالية فكل من عاملته من أهل أي دين معاملة صحيحة شرعية اختيارية من غير إكراه، عليك أن تؤدي له أو لورثته إن هلك حقه كاملاً غير منقوص.
ثانيًا: إن هلك صاحب الحق وترك ورثة يعطي حقه لورثته مجتمعين إن تيسر جمعهم أو لبعضهم إن تعذر جمعهم لغياب أو موت، على أن يُخبر الذي يُعطى له المال بأن هذا إنما هو لمورثكم فلان المتوفّى فليقتسمه ورثته حسب ما شرع الله، وتبرأ بذلك ذمة من كان عليه الحق إن شاء الله، إذ ليس له غير ذلك من سبيل ويتحرى الثقة في الذي يعطيه المال.
ثالثًا: إذا غاب رب المال ولم يُعرف له مقر ولا عنوان ولا يعلم أهو حي أو ميت، وحصل اليأس من معرفة ذلك بعد البحث والتنقيب تصدق بذلك المال على الفقراء والمساكين، وكذلك إذا تحقق موته ولم يُعرف له وارث وحصل اليأس من الوقوف على وارث فإن المال يصدق على الفقراء والمساكين وتبرأ بذلك ذمة من كان عليه الحق. والقاعدة الشرعية في مثل هذه الأحوال هي قول الفقهاء: (كل مال جُهِلَ ربُّه فسبيلُه الفقراء)، ذات المرجع، ص٦٤٨ ـ ٦٤٩.

هذا خروج أم لا؟ فنعـــم إن صحّ معه أنّهم في موضع معلوم يمكنه الوصول إليه؛ لأنّه من المظالم، فلا بدّ له مع الاستطاعة من أن يخرج فيه لأداء ما عليه»[١].

كذلك رد الفقيه البشري على مسألة:

والذي يكـــون على هذا من المجهول لأهل الشـــرك، كيـــف الرأي فيما يكون لهم في يـــده من العبيد والحيـــوان وغيرها من العـــروض والأصول، أوضح لي ذلك[٢].

ويأخذ الإباضية ـ استحســـانًا ـ بأفضلية انتقال المدين إلى بلد الدائن ليدفع الدين إليه[٣].

---

(١) السعدي: قاموس الشريعة، ج٨١، ص٣٣٩.

(٢) الفقيه: موسى البشـري: مكنون الزائن وعيون المعادن، وزارة التراث القـومي والثقافة، سـلطنة عمان، ١٤٠٤ ـ ١٩٨٣، ج١٤، ص٨٧ ـ ٨٨؛ حيث يقول:
«فهو على جهله كغيره مما لا يعرف لمن هو في أصله فيمـــا يجوز أن يلحقه من الرأي حكم الاختلاف بالرأي على عدله في أن يكون موقوفًا لأهله.
وعلى قول ثان: فهو لفقراء أهل دينه من أهل العهد.
وعلى قول ثالث: فهو لبيت المال.
وعلى قول رابع: فيجوز فيه لأن يكون لفقراء المسلمين على رأي أخرجه الرأي من قولهم فيه في موضع ما لا يكـــون لهم بيت مال أنه يكون، فجاز فيـــه لأن يجوز عليه في موضع وجوده.
لأن عدمه غير موجب لجوازه لهم لو أنه لم يجز ومهما أوجب الرأي بثبوته لأهل دينه للفقراء من ذوي العهد».

(٣) وهكذا بخصوص مسألة: وما تقول في رجل عليه حق لرجل، وكان الذي عليه الحق في بلد، والذي له الحق في بلد آخر، هل على المديون أن يصل إلـــى صاحب الحق ليعيطه حقه، أم على الذي له الحق أن يصل إلى الذي عليه الحق ليأخذ حقه؟ يقول الغافري:
«أمّا في الحكم فعلى من له الدّين أن يصل إلى دينه أن يســـتوفي منـــه حقه، وأمّا على معنى البرّ وحسن المعاملة، فعلى الذي عليه الدَّين أن يحمل للذي له الدَّين حقه إلى موضعه، وأمّا إذا طلب الذي له الدّين حقه من المديون بعد أن حل عليه، فلم يوفه إيّاه وأراد أن يوفيه من بعد، فعليه أن يخرج إلى الذي له الحق إلى موضعه؛ ليقضيه حقه» الغافري: صراط الهداية، ج٢، ص٢٦١.
كذلك جاء في بيان الشرع: =

ومن أمثلة ردّ الأمانات إلى غير المسلمين في التاريخ الإسلامي أيضًا، نذكر ما حدث حينما قدم أبو العاص بن الربيع من الشـام ومعه أموال المشركين، قيل له: هل لك أن تُسْلِم وتأخذ هذه الأموال، فإنها أموال المشركين؟

فقال أبو العاص: «بئس ما أبدأ به إسلامي أن أخون أمانتي»[١].

هـ) أداء الحق واجب ولو مات غير المسلم صاحب الحق:

وهكذا بخصوص مسألة:

فيمن عليه حقٌّ أو ضمان لأحد من أهل الشـرك من أهل الكتابين أو غيرهم فمـات ولم يُعلم لـه وارث؛ أيجزئه أن يجعـل ما عليه له في عـز الدولة، دولة المسلمين على هذه الصفة، أم يكون لفقراء الكفار بخاصة؟ **يقول المحيلوي إنه:**

«يجزئه دفعه فيمـن ذكرت في قول بعـض فقهاء المسـلمين وقال بعضهم: لا يجزئ دفعه إلا في مثل أهل ملَّته»[٢].

= «حدثنا محمد بن سـعيد بن أبي بكر عن محمد بن جعفر أن أباه جعفـر أوصى إليه بوصايا وكان فيما أوصى إليه دينًا بوصايا لرجل من أهل البصرة فخرج إلى البصرة فسـأل عن الرجل فلم يجده فقيل له إنه بواسط، فلقي أبا صفرة فشاوره في ذلك فأشار عليه أبو صفرة أن يخرج إلى واسط ويسأل عن موضع الرجل فإن وجده وإلا فنادى عليه بأعلى صوته باسم الرجل فإن وجد له صحة وإلا فرق ذلك الحق على الفقراء أو ودعه.

مسـألة: وعمن لزمه لرجل ضمان وبلده نائية أيصل إليه بحقه ؟ قـال: في الحكم ليس عليه الخروج إليه وأمـا إن أراد أن يبرئ ذمته ويتخلص من الحق وخـرج كان أفضل له» الكندي: بيان الشرع، ج ٦٣ ـ ٦٤، ص ٢٤٧.

(١) راجع السيرة النبوية لابن هشام، شـركة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٥ ـ ١٩٥٥، ج ١، ٦٥٩. كذلك يقول الإمام أبو زهرة: إن الأمانة واجبة حتى مع الأعداء. واسـتنادًا إلى ما حدث في غزوة خيبر حينما جاء غلام ليهودي ومعه غنم وأسلم الغلام فطلب منه النبي ﷺ أن يطلق غنمه إليه، يقول: «وإن هذا درس حكيـم للذين يخونون أموال الناس، ويبررونها بعداوة لهم، وقد يكونون ظالمين في العداوة كمـا هم ظالمون بالخيانة» (الإمـام محمد أبو زهرة: خاتم النبيين، دار الفكر العربي، القاهرة، ج ٢، ص ٩١٣ ـ ٩١٤، بند ٥٤٥).

(٢) الشيخ سالم المحيلوي: فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، ج ٢، ص ٤٣٤. كذلك قيل: =

و) لا غنيمة فيما في أيدي المسلمين من أمانة لغير المسلمين:

وهكذا بخصوص: مسألة: وعن رجل من المشركين ائتمن رجلاً من المسلمين على أمانة وقوتل أهل تلك البلاد فظفر بهم المسلمون فسبيت الذرية وهرب الذي ائتمن الرجل فيمن ذهب؟ قال: فتحبس أمانته وليؤديها إليه، جاء في بيان الشرع:

«إنه قد هرب وسبيت ذريته؟ قال: فليشتري ذريته من ذلك المال الذي عنده أمانة إن استطاع ولنفقتهم ثم قال: هذا رأي أبي الشعثاء فيما بلغنا وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] مشرك أو غير مشرك».

ومن غيره قال: نعم وقد قال من قال: «إنه إن كانت الأمانة إنما وقعت ودفعت بعد أن وقعت الحرب فهي غنيمة وإن كانت قبل أن تقع الحرب بين المسلمين وبين صاحب المال فهي مال له لا يقع عليه غنيمة لموضع أمانة المسلمين ومعناها أن هذا القول هو أحوط أنه ما كان في أيدي المسلمين من أمانة فلا غنيمة فيه»[(١)].

بينما جاء في جامع ابن جعفر: «وقيل في رجل من أهل الحرب استودع مسلمًا وديعة ثم غزا المسلمون بلادهم وقتلوه فالوديعة غنيمة للمسلمين إذا قاتل صاحبها ويخرج خمس الله منها وقال من قال: ما كان له من دين على المسلمين، فإنه يبطل لأنه شيء مستهلك ليس هو قائم بعينه وينظر في ذلك»[(٢)].

= «أيما ملك من ملوك الهند أو غيره باع من رجل بيعًا بنسيئة أو أقرضه قرضًا، ثم قدم الرجل، فخالفه المسلمون، فغاروا وقتلوا الملك وقومه، والمال على الرجل؛ قال: إن علم له وارثًا ردّ إليه أمانته، وما كان من أمانة فأداؤها حسن».

مدونة أبي غانم الخراساني ملحق بها كتاب ابن عباد وكتاب الربا، ص٦٧١.

كذلك قيل: «وفيمن يموت من هؤلاء ملل الشرك مثل النصارى والإنجريز والأنديز والفرنسيس وغيرهم: هل يكون مالهم لجنسهم إذا لم يكن له وارث أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: فإذا مات أحدٌ منهم وليس له وارث فعلى ما نحن نأمر به ونعمل عليه من رأي المسلمين».

المحيلوي: فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، ج٣، ص١١.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٦٩ ـ ٧٠، ص٣٦٤.

(٢) ذات المرجع، ذات الموضع.

ز) جبر المسلم على تأدية الحق لغير المسلم المقيم في دار الإسلام:

فبخصوص المسألة الآتية:

إذا كان على أحد من المسلمين حق لأحد من البانيان أيجوز جبره إذا أبى المسلم عن تسليمه إذا كان البانيان يؤدي الجزية أعني بانيان زماننا لأنهم رعية لأهل دولة النصارى؟

وإذا قال المسلم: لا أؤدي حق هذا البانيان وأردت [أن] أعاقبه وشهر المسلم على سلاحًا حين أردت معاقبته لتسليم هذا الحق الذي للبانيان، أيجوز أن تقطع يده أم لا؟ **يقول الخليلي:**

«تجوز عقوبته إذا أصر على ظلم البانيان وغيره فإن شهر السلاح فحكمه حكم غيره ممن شهر سلاحه»[١].

ح) أداء حق غير المسلم واجب ولو كانت إقامته في دولة أخرى:

وفيمن عليه ضمان لأيتام في الهند وهو في زنجبار أعليه أن يسير [إليهم] إلى الهند ليتخلص من ضمانه إليهم أم تكفيه الدينونة إلى حين يلقى السبيل لخلاصه بتبليغهم حقهم ولو لم يصله بنفسه أم كيف وجه خلاصه من ذلك؟

يقول الخليلي:

«أما الضمان الواجب عليه لأهل الهند فقد قيل: إنه ليس عليه الخروج إلا أن يكون ذلك من مظلمة اقترفها على سبيل التعمد للظلم فعليه مع القدرة الخروج بها إلى أهلها.

وأما ما سوى ذلك فلا يلزمه الخروج به وتكفيه الدينونة إلى أن يجد السبيل إلى أهله ويحضره الموت فيوصي به»[٢].

---

(١) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج٦، ص٦٨ ـ ٦٩.
(٢) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج٩، ص٢٦١.

ط) أداء الحق لغير صاحبه يحتم دفعه لصاحبه مرة أخرى ولو كان غير مسلم:

يقــول العوتبي: «ومن كان عليه دين ليهودي وغــاب ولم يعرف أين توجه ولا صفته وأراد أن يتصدق بما عليه خوفًا ألا يقدم فليتصدق بذلك على فقراء اليهود فإن قدم أعطاه حقه إلا أن يختار اليهــودي أجر ما تصدق به عنه ويبريه من حقه. وإن لم يجد فقراء في اليهود فلا يدفعه إلى أغنيائهم، وليتصدق على فقراء اليهود من أقرب المواضع إليه. فإن عدم اليهود من عُمان فليتصدق على فقراء المسلمين»[(١)].

ي) الانتصار أو الظفر بالحق الموجود لدى غير المسلم:

ويعني أن يأخذ صاحب الحق حقه بنفســه[(٢)]، أي: أنه ينتصف لنفسه بنفسه، وتعرف هذه المسألة في المذاهب الأخرى بمسألة «الظفر»[(٣)]، ويعتبر ذلك خروجًا

---

(١) العوتبي: كتاب الضياء، ج١١، ص٢١٢.
كذلك: بحث الفقه الإباضي فرضًا آخر: وجود أموال من أسلم خارج دار الإسلام، فقرر استمرارها في ملكه وعدم جواز أخذها على ســبيل الفيء. يقول النزوي: «وإذا أســلم الحربي ـ نســخة ـ: الذمي وتحول إلى دين الإســلام، وترك في دار الشــرك زوجته وماله وولده. ثم ظهر المسلمون عليهم. فما كان له من مال، فهو له. ولا يكون فيئًا. وأولاده الصغار تبع له. وهم مسلمون.
وأما زوجته الحربية، وأولاده الكبار، فإن لم يســلموا، فهم فيء للمســلمين، ويقسمونهم إذا أخذوهم»، النزوي: المصنف، ج١١، ص١٢٢.

(٢) **وهكذا قيل:** «الانتصار هو أن يأخــذ الدائن من مال المدين، الذي امتنع من تســديد ما عليه مماطلة وظلمًا، قدر دينه، خفية من غير علمه».
ويسمى أيضًا بالظفر، قال بكلي: «هذه المسألة مشــهورة عند الفقهاء بمسألة الظفر، وذلك أن يســلبك ظالم حقًّا فتظفــر بماله، فلك أن تأخذ منــه مثل ما أخذه منك الظالــم، فإن طالبك أنكرت، وإن اســتحلفك حلفت وأنت مأجور»، معجم مصطلحات الإباضية، المرجع السابق، ج٢، ص١٠٠١ ـ ١٠٠٢.

(٣) وإن كان بعض فقهاء الفقه الإباضي يقولون إن: «لصاحب الحق أخذ حقه متى ظفر به».
الســيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، المرجع السابق، ج١٤، ص٣٤١ ـ ٣٤٢.

على قاعدة أنه لا يجوز للشخص أن يكون قاضيًا في قضيته، أو أن يكون خصمًا وحكمًا في ذات الوقت.

وكان جابر بن زيد ومسلم يقولان: «إذا جحدك رجل مالاً ثم قدرت على أخذ مالك، فخذه حيث قدرت عليه»[(١)].

ومن خير من عبَّر عن هذه المسألة المفتي العام لسلطنة عُمان، بقوله:

«هذه المسألة ترتبط بالمسألة المعروفة عند أصحابنا بمسألة الانتصار، وعند غيرهم بمسألة الظفر، وهي مقاصة المماطل من ماله من غير علمه. وفي ذلك خلاف بين أهل العلم، فمذهب أصحابنا وطائفة من أصحاب المذاهب الأخرى جواز ذلك، وذهبت طائفة إلى المنع، وقد احتج المجيزون بأدلة، منها قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشُّورى: ٤١]، وحديث هند بنت عتبة زوج أبي سفيان، الذي أخرجه الإمام الربيع والشيخان من طريق ابن عباس رضي الله عنهما وجاءَ فيه أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني ما يكفيني وولدي، أفآخذ من مَاله بدون علمه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[(٢)].

احتج المانعون بأدلة لا تقوى على مُعارضة أدلة المبيحين، أقواها حديث أخرجه أبو داود أن النبي ﷺ قال: «أدَّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»[(٣)]، وهو حديث ضعيف الإسناد وفيه انقطاع، على أنه لو سلم أنه صالح للاستدلال به فإن دلالته على ما ذهبوا إليه غير صحيحة؛ إذ المنتصر آخذٌ لحقه وليس بخائن»[(٤)].

(١) أبو غانم الخراساني: المدونة الكبرى، المرجع السابق، ج٢، ص٤٦٠ ـ ٤٦١.
(٢) رواه البخاري، ج٢، ص٧٦٩، وج٦، ص٢٦٢٦، رقم ٦٧٥٨ ومسلم، ج٣، ص١٣٢٨، رقم ١٧١٤.
(٣) رواه أبو داود، ج٣، ص٢٩٠، رقم ٣٥٣٤ ورقم ٣٥٣٥، ورواه الترمذي، ج٣، رقم ١٢٦٤.
(٤) الشيخ أحمد الخليلي: فتاوى المعاملات، الأجيال للتسويق، سلطنة عُمان، ص١٨٥ ـ ١٨٦.

ولصحة الانتصار يتطلب الفقه الإباضي توافر شروط معينة، هي[١]:

الأول منها: عدم المنصف القادر على تخريج الحق من الظالم؛ **الثاني**: إن وجد المنصف ولم يجد البينة المقبولة فله الانتصار؛ **الشرط الثالث**: إن كان الظالم يتقيه المظلوم ويحذر المضرة على نفسه وماله[٢]؛ **الشرط الربع**: أن يأخذ من جنس ماله من الحق لا يزيد ولا ينقص عليه مماثلة وجنسًا[٣].

ولا شك أن الانتصار للحق يفترض أيضًا ألا يأخذ الشخص أكثر من حقه، وإلا كان ذلك ظلمًا. **يقول الرقيشي**: «وأما الانتصار لغير الحق فهو ظلم محض بل هو من أقبح الظلم»[٤]. لذلك في تفسير قوله ﷺ لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» قيل: «والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية»[٥].

حريٌّ بالذكر أن انتصار الإنسان لحقه يشكل الاستثناء في الفقه الإباضي (إذا توافرت شروطه)، ذلك أن القاعدة العامة هي عدم انتصار الإنسان لحقه، حتى

---

(١) الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، المرجع السابق، ص٣٣.
وجاء في منهج الطالبين أن للإنسان «أن ينتصر من أمانته عند الظلم، كما له أن ينتصر من مال من ظلمه، من غير أمانته وليس الانتصار بالعدل من الخيانة» الرستاقي: منهج الطالبين، ج٦، ص١٢٦.

(٢) عبرّ رأي في الفقه الإباضي عن هذا الشرط بعبارة أخرى: «إذا كان الذي عليه حق جبارًا يخاف منه البطش» سالم بن خلفان: المرجان في أحكام القرآن، ١٤٣١ ـ ٢٠١٠، ص٢٠٦ (قاله بخصوص قوله تعالى: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤]).

(٣) ويضيف أطفيش شرطًا آخر، هو:
«لا يجوز له أن يأخذ حقه بنفسه إلا فيما اتفقت فيه الأمة أنه له أو اجتمعت عليه».
أطفيش: كشف الكرب، المرجع السابق، ج٢، ص٢٧١. ويضيف أيضًا:
«وأما مسألة أخذ الإنسان حقه بنفسه فقد ذكرت لك فيها آثارًا وحققت لك فيها إنه لا يجوز له أن يأخذ حقه بنفسه إلا إن كان مما أجمع عليه أو جعل غيره محجورًا عليه ولا يجد من يحكم له» ذات المرجع، ص٢٧٥.

(٤) الشيخ الرقيشي: النور الوقاد على علم الرشاد، المرجع السابق، ص٥.

(٥) سعود الوهيبي: الجامع الصحيح، مسند الإمام الربيع على ترتيب الشيخ الوارجلاني، المرجع السابق، ص٢٧١.

لا يكون خصمًا وحكمًا في ذات الوقت، ولمنع أي تجاوزات في أخذ الحقوق، ولتلافي التحكم والفوضى في العلاقات بين الأفراد والدول، وللحفاظ على هيبة الدولة.

لذلك جاء في شرح النيل:

«لا يأخذ المرء حقه بنفسه ولو إمامًا أو قاضيًا أو لمن ولى عليه وإن بحبس أو يمين»[١].

ويقول الرقيشي:

«لا يحق أخذ الحق لأحد لنفسه من غيره ولو كان صاحب الحق ممن له أن يأخذ الحق من الناس»[٢].

وقد أوضح القرطبي أن هناك اتجاهين في الفقه الإسلامي:

الأول: ويرى أن الأموال يتناولها قوله ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك». فمن ائتمنه من خانه فلا يجوز له أن يخونه ويصل إلى حقه مما ائتمنه عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وقال قدامة بن الهيثم: سألت عطاء الخراساني فقلت له: لي على رجل حق، وقد جحدني به وقد أعيا عليَّ البينة، أفأقتص من ماله قال: أرأيت لو وقع بجاريتك، فعلمت ما كنت صانعًا.

والثاني: أخذ به الشافعي وابن العربي ويذهب إلى جواز ذلك كيف ما توصل إلى أخذ حقه ما لم يعدّ سارقًا؛ وأن ذلك ليس خيانة وإنما هو وصول إلى حق. وقال رسول الله ﷺ: «انصرْ أخاك ظالمًا أو مظلومًا» وأخذ الحق من الظالم نصر له. وقال ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير

(١) أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، المرجع السابق، ج١٦، ص٥٠٣.
(٢) الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، المرجع السابق، ص٢٠.

علمه، فهل عليَّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف». فأباح لها الأخذ وألا تأخذ إلا القدر الذي يجب لها. وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ قاطع في موضع الخلاف[١].

وهكذا يمكن القول إن في الفقه الإسلامي فكرة «الظفر بالحق»، معناها «فوز الإنسان بحق له على غيره»، ويحرم الظفر في بعض الحقوق، ويجوز في بعضها، بينما اختلف الفقهاء في البعض الآخر:

- فيحرم الظفر بالحق في المواضع التالية: تحصيل العقوبات، تحصين الحقوق المتعلقة بالنكاح، ما يؤدي تحصيله من الحقوق إلى فتنة، تحصيل الدين المبذول (أي: الذي يبذله الذي عليه الحق ويكون غير ممتنع عن أدائه).
- يشرع الظفر بالحق في المواضع التالية: تحصيل الأعيان المستحقة (كالعين المغصوبة)، وتحصيل نفقة الزوجة والأولاد.
- بينما اختلف الفقهاء في جواز الظفر بالحقوق المترتبة في الذمة، فمنهم من أجاز ذلك، ومنهم من منعه[٢].

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج٢، ص٣٥٥ ـ ٣٥٦، ج١٦، ص٤١.
وراجع أيضًا موقف ابن تيمية كتابنا: أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.
كذلك قيل: إن ما يستقل به الواحد بالتملك والتمليك فيه صورة منها:
«وإذا ظفر الإنسان بجنس حقه من مال من ظلمه فإنه يأخذه مستقلاً ويملكه، ولو كان ذلك من غير جنس حقه جاز له أخذه وبيعه ثم يأخذ حقه من ثمنه» الإمام ابن خطيب الدهشة: مختصر من قواعد العلائي وكتاب الأسنوي، تحقيق: د. الشيخ مصطفى البنجويني، وهو عبارة عن رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ١٩٧٨، مطبعة الجمهور، الموصل ١٩٨٤، ج١، ص٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٢) راجع الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤١٤ ـ ١٩٩٣، ج٢٩، ص١٥٦ ـ ١٦٦.

كذلك جاء في بيان الشـــرع ما يدل على جواز الانتصار والمقاصصة في الحقوق[١].

ويؤكد أطفيش على جواز الظفر أو الانتصار بالحق من غير المسلمين. وهكذا بخصوص ما يأخذه المشركون منا ظلمًا أنحتال في أخذه من مالهم؟، يقول:

«خذه من مال من أخذه منك خاصة وإن أخذت لبيت مالهم خذ من مال بيت مالهم ولو بالقيمة أو يأخذ دين من بيت مالهم وإظهار الإفلاس ونحوه من الحيل وإنكار ما عليك أو عندك من بيت المال الذي لهـــم وفي الأثر ترخيص أن تأخذ من بيت مالهم ما قـــدرت عليه ولو لم يأخذوا منك مالاً وحكم اســـتخدام الناس ودوابهم بالقهر حكم أخـــذ المال فخذ ما قدرت عليه من بيـــت مالهم مما يقابل ذلك أو أكثر وإن جحدت ما عندك من بيت مالهم مقاصة لما أخذوا منك أو نحو ذلك لم تدخل في قوله ﷺ: «لا تخن من خانك» فـــإن أخذك مقاصة لا خيانة بل قيام بالعدل لمن صفَّى قلبه واتقن الأمر ولك الأخذ لغيرك كما لنفسك ولو عقدت معهـــم بالصلح بالقهـــر والهجوم منهـــم وإن خفتهـــم وراعيت المصلحـــة العامة وصالحتهم به ولأخذ مالهم خفية وفي الأثر قول بجواز ذلك كله»[٢].

---

(١) يقول الكندي:
«ومن ظلمه رجل في ماله أو دين عليه له. فإن ظفر له بمال يســـتوفي منه فذلك له. فإن كان من النوع الذي يطلبه به فهو أصلح وإن كان من غير ذلك باعه واســـتحاط في ذلك لصاحبه. واستوفى وأعلمه فيما بينهما أنه قد استوفى منه. وقال من قال ويشهد له أيضًا شاهدين أنه قد اســـتوفى من فلان ما كان عليه. ولا يطلبه بحق لحال الحدث. وذلك إذا كان الرجل منكرًا له مبعدًا عن حقـــه. وقال من قال من الفقهاء: إن كان في يده للذي ظلمه أمانة فلا يأخذ حقه من أمانته. وقال أبو الحواري: يأخذ من أمانته من كل شيء إذا كان جاحدًا له. قلت: فإن كان مقرًّا له ولـــم يعطه حقّه من قبل إفـــلاس أو تفالس عليه. قال: إذا كان مقرًّا فلـــه أن يأخذ من ذلك النوع حبًّا أو تمرًا أو حبًّا بحب أو تمرًا بتمـــر ودنانير بدنانير. ويعلمه بذلك. وإن كان جاحدًا له أخذ به منه مما كان بالقيمة ومن النوع الذي له عليـــه. كان من أمانة عنده أو من غيرها»، راجع، الكندي: بيان الشرع، ج ٣٥ ـ ٣٦، ص ١٠٧.

(٢) ويضيف أطفيش: «وأما سؤالك عن أخذ مال المشـــركين خفية؟ الجواب: لا يجوز إذا عقدوا معهم عقـــدًا صحيحًا من قلوبهم قصدًا لحفظ الدماء والأمـــوال وإن لم يكن عقد أو كان عقد =

ك) مشكلة الديون بين غير المسلمين أو بينهم وبين المسلمين:

لا شك أن الوفاء بالدين أمرٌ مطلوبٌ إسلاميًّا (وهو أمر مقرر كذلك في مختلف النظم القانونية) في العلاقة بين المسلمين أو بينهم وبين غير المسلمين أو بين هؤلاء الآخرين.

يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [ال عمران: ٧٥].

فما على الشخص يجب أن يؤدِّيه، قليلاً كان أو كثيرًا، **يقول أطفيش**: «والقنطار تمثيل للكثير لا قيد»[(١)].

ويقول الشيخ هود:

«قوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ يعني من آمن منهم. قال بعضهم: كنا نحدث أن القنطار مائة رجل من الذهب، أو ثمانون ألفًا من الورق. قال: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ بالطلب، أي: إلا ما طلبته واتبعته. قال الكلبي: إن سألته حين تعطيه إياه ردَّه إليك، وإن أنظرته به أيامًا ذهب به».

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾. قال الحسن: يعنون بالأميين مشركي العرب. قالوا: إنما كانت لهم هذه الحقوق وتجب لنا، وهم على دينهم،

= قهروا عليه وعلى كتبه وإمضائه والاختيار لهم في إثباته فلهم ان يأخذوا من مال بيت مالهم كل ما أخذوا من مال المسلمين أو ما أخذوا من أوقاف المسلمين أو ما أخذوه منهم وتبين صاحبه من المسلمين رخص به وللمسلمين أخذ عوض ما أخذوا من المسلمين أو ثمن ما أخذوا ما بأيدي أفرادهم إن كان للمسلمين أو أحد عوض أو ثمنه وأما أفراد أجانب لم يقهروا المسلمين ولم يتقوَّ بهم المشركون القاهرون للمسلمين فلا يتعرض لما لهم»، راجع: أطفيش: كشف الكرب، ج١، ص١٥٩.

(١) أطفيش: تيسير التفسير، ج٢، ص٣٦٤.

فلما تحولوا عن دينهم الذي بايعناهم عليه لم يثبت لهم علينا حق. وقال: بعضهم: قالت اليهود: ليس علينا فيما أصبنا من أموال العرب سبيل، أي إثم»[١].

وقد حرص النبي ﷺ على حصول غير المسلم على دينه. يكفي أن نذكر ما يلي:

«لما تجهز المسلمون لغزو خيبر لم يبق أحد من يهود المدينة له على أحد من المسلمين حق إلا لزمه. وكان لأبي الشحم اليهودي عند عبد الله ابن أبي حدرد الأسلمي خمسة دراهم في شعير أخذه لأهله، فلزمه. فقال: أجلِّني فإني أرجو أن أقدم عليك فأوفيك حقك إن شاء الله، إن الله ﷻ قد وعد نبيه خيبر أن يغنمه إياها.... فقال أبو الشحم ـ حسدًا وبغيًا: تحسب أن قتال خيبر مثل ما تلقونه من الأعراب؟ فيها ـ والتوراة ـ عشرة آلاف مقاتل: قال ابن أبي حدرد: أي: عدو الله تخوفنا بعدونا وأنت في ذمتنا وجوارنا؛ والله لأرفعنك إلى رسول الله. فقلت: يا رسول الله، ألا تسمع إلى ما يقول هذا اليهودي؟ وأخبرته بما قال أبو الشحم، فأسكت رسول الله ﷺ، ولم يرجع إليه شيئًا، إلا أني رأيت رسول الله ﷺ حرَّك شفتيه بشيء لم أسمعه. فقال اليهودي: يا أبا القاسم: هذا قد ظلمني وحبسني بحقي وأخذ طعامي. قال رسول الله ﷺ: أعطه حقه. قال عبد الله فخرجت فبعت أحد ثوبي بثلاثة دراهم، وطلبت بقية حقه فقضيته، ولبست ثوبي الآخر، وكانت عليَّ عمامة فاستدفأت بها.

في هذه الخصومة كان أحد الأطراف يهوديًا، وكان الطرف الآخر مسلمًا، وكان اليهودي ـ كما جاء في الرواية ـ قد جرى لسانه بما يمكن أن ينشر في صفوف المسلمين الخوف والتثاقل، وهو ما نسميه اليوم «الطابور الخامس». أما المسلم فهو صحابي جليل حضر مع الرسول الحديبية ومع ذلك أنصف الرسول ﷺ هذا العدو اليهودي من أخيه المسلم»[٢].

(١) الشيخ هود الهوادي: تفسير كتاب الله العزيز، ج١، ص٢٩٣.

(٢) د. القطب طبلية: الإسلام وحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص٦١٨ ـ ٦١٩.

وغير المسلم يأخذ حقه حتى تجاه سلطات الدولة الإسلامية، دليل ذلك ما ذكره الشيباني:

«وإذا قال الأمير: من قتل قتيلاً فله سلبه فقتل ذمي ممن كان يقاتل مع المسلمين قتيلاً استحق سلبه».

لأن الإمام أوجب السلب للقاتل بلفظ عام يتناول المسلم والذمي. والعام كالنص في إثبات الحكم في كل ما يتناوله[١].

وقد تعرض الفقه الإباضي لمشكلة الديون ذات الطابع الدولي: **يقول العوتبي**: «وإذا أسلم قوم من أهل الحرب ولبعضهم على بعض دين، ومطالب في حال شركهم، فإنهم يؤخذون به فيما قيل، إلا ما كانوا يستحلونه في دينهم، وهو جائز في دينهم فهو عنهم موضوع، وأما ما كان في أيديهم للمسلمين فإنه يرد إلى أهله»[٢].

---

(١) شرح كتاب السير الكبير للشيباني، ج٢، ص٦٨٠. كذلك يقول ابن سلام: «وأما قولهم في الذمي إذا ادعى أن عليه دينًا يحيط بماله، وما كان من اختيار سفيان وأهل العراق قبول ذلك منه، وأنه لا يؤخذ منه شيء، وإن لم تكن له بينة على قوله، والذي كان من إنكار مالك وأهل الحجارة ذلك، وقولهم: إنه غير مقبول منه، فيؤخذ منه، وإن أقام البينة على دعواه، فإن الذي اختار من ذلك قولاً بين القولين. فأقول: إن كان له شهود من المسلمين على دينه قبل ذلك منه. ولم يكن على ماله سبيل، لأن الدين حق قد وجب لربه عليه. فهم أولى به من الجزية؛ لأنها وإن كانت حقًّا للمسلمين في عنقه فإنه ليس يحصى أهل هذا الحق، فيقدر على قسم مال الذمي بينهم وبين هذا الغريم بالحصص، ولا يعلم كم يؤخذ منه. وقد علم حق الغريم، فلهذا جعلناه أولى بالدين من غيره. فإن لم يعلم دين هذا الذمي إلا بقوله كان مردودًا غير مقبول منه، لأنه حق قد لزمه للمسلمين فهو يريد إبطاله بالدعوى. وليس بمؤتمن في ذلك كما يؤتمن المسلمون على زكاتهم في الصامت، إنما هذا فيء، وحكمه غير حكم الصدقة»، ابن سلام: كتاب الأموال، ص٤٧٩.

(٢) العوتبي: كتاب الضياء، ج١٣، ص٧٤؛ الكندي: بيان الشرع، ج٣٥ ـ ٣٦، ص٢٤؛ النزوي: المصنف، ج١١، ص١٢٤. وبخصوص القروض، يقول العوتبي:
«وإذا أقرض مشركٌ مشركًا خمرًا أو خنازير ثم أسلم المُقرض فليس له أن يقتضي من المشرك الخمر ولا الخنازير، وقد حرم عليه الخمر والخنازير بإسلامه. وإن كان على المشرك للذي =

وجاء في بيان الشرع:

«سألت أبا معاوية عزان بن الصقر رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل مشرك أقرض مشركًا خمرًا أو خنازير ثم أسلم المقرض، أله أن يقتضي من المشرك الخمر والخنازير قال: لا. إذا أسلم فقد حرم عليه الخمر والخنازير. فقلت له: وكذلك إن كان على المشرك لهذا الذي أسلم ثمن خمر وخنازير، أله أن يأخذه بعد أن أسلم؟ قال: لا يأخذ منه ثمن الخمر والخنازير. قلت له: فإن، كان قد أخذ منه وهما مشركان ثم أسلم وفي يده ثمن الخمر والخنازير بعينه أهو له حلال؟ قال: له»[(١)].

وجاء في المصنف:

«عن أبي الحسن ـ في مسلم دخل في أرض الحرب بأمان، وأدان فيهم ديونًا، وظهر المسلمون عليهم. قال: ذهب دين المسلم، وصارت أموالهم غنائم للمسلمين»[(٢)].

تلكم أهم ملامح مسألة الديون في الفقه الإباضي[(٣)].

= أسلم ثمن خمر أو خنازير فلا يأخذ منه ثمن ذلك أيضًا، فإن أخذ منه وهما مشركان ثمن الخمر والخنازير ثم أسلم وفي يده الخمر والخنازير بعينهما فإنه لا يحل الخمر والخنازير، فإن كان المقترض هو الذي أسلم قال بعض: عليه أن يؤديَ قيمة ذلك إلى المقرض، وقال بعضٌ: ليس عليه ذلك، وقال أبو معاوية: إن حكم عليه حاكم من حكَّام المسلمين أن يؤدي قيمة الخمر والخنازير لم أرَ بذلك بأسًا. واختلف ذلك في الخمر والخنازير إذا أسلم وعليه ذلك لمشرك، قال بعضٌ: يحكم عليه بقيمته، وقال بعضٌ: لا يحكم عليه، وقال هو: إن أموال الناس لهم، فإن أبى أن يعطي ولم يحاكمه المشرك وكان وليًّا فلا يترك ولايته إن لم يعطه قيمة الخمر والخنازير، وأما ثمن الخمر والخنازير فعليه أن يؤديَه إلى المشرك ولا يعلم في ذلك اختلاف». العوتبي: كتاب الضياء، ج١١، ص٢٧١.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٣٥ ـ ٣٦، ص٢٤ ـ ٢٥.

(٢) النزوي: المصنف، ج١١، ص١٤١.

(٣) في القانون الدولي الخاص تثور أيضًا مسائل خاصة بالديون، منها مسألة حوالة الحق (وذلك بانتقال الحق من ذمة الدائن إلى شخص آخر)، راجع: د. أشرف وفا: الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤٦٤ ـ ٤٨٩.

ل) تحريم الحيل والخيانة لأخذ الأموال المحترمة المملوكة لغير المسلمين:

لا شك أن ذلك:

ـ **أولاً**: يبين بعدًا أخلاقيًا كبيرًا، تعوزه العلاقات الدولية المعاصرة.

ـ **ثانيًا**: يعمل على بث الثقة والطمأنينة في نفوس غير المسلمين على ممتلكاتهم وأموالهم.

ـ **ثالثًا**: يزيد من ثقة الأجانب في النظام الاقتصادي الإسلامي، ويدفعهم إلى ضخ استثمارات في الدول الإسلامية.

وقد أكد على هذه القاعدة الفقه الإباضي. وهكذا بخصوص سؤال: هل يحل لمسلم مال كتابي وإن بخداع وحيلة؟ وهل المجوس كالبانيان مثلهم؟ **يقول السالمي**:

«لا يحل ذلك بالمخادعة والحيلة، وإنما يحل بالطعن والضرب، حرم الله تعالى الخيانة وهذا ضرب منها»[1].

م) كيف يتم الوفاء بالضمان الواجب في أكثر من بلد:

فبخصوص مسألة: وفيمن عليه ضمان لبيت مال المسلمين من بلدين أو ثلاثة أو أكثر، أيجزئه إن أوصى به مجملاً لبيت المال، أم عليه أن يوصي وينفذ كل ضمان لزمه في البلد التي لزمه من بيت مالها أم لا؟ **يقول المحيلوي**:

---

(١) جوابات الإمام السالمي، ج٣، ص١٢٣. وقال أيضًا إن «الحق لا يدفع بالحيل» ذات المرجع، ج٥، ص١٧٥.
كما أكد: «أنه لا يجوز أخذ أموالهم في غير الحرب كما هو أصل المسألة فلا يجوز لمن دخل معهم بأمان أن يأخذ شيئًا من أموالهم ولا لمن دخلوا معه بأمان أن يأخذ شيئًا أيضًا وهنا مسألة وهو ما إذا دخل المسلم دار المشرك بأمان هل يحل له أن يشتري مما غنم المشركون أو سَبَوْا من بعضهم بعض؟ في الأثر أنه لا يحل ذلك لأنه خيانة لهم وعن المحقق الخليلي رَحِمَهُ اللَّهُ جواز ذلك وعنده أنها ليس بخيانة لهم»، الإمام السالمي: مشارق أنوار العقول، ص٣٢٧ ـ ٣٢٨.

«إنه جائز أن يوصي به مجملاً لبيت مال المسلمين على القول الذي يعمل به. وقال من قال من المسلمين: إنه ينفذ كل ضمان بلد في البلد التي لزمه فيها الضمان، وكذلك الوصية»[١].

وواضح أن هذه المسألة تتعرض لوقائع تحدث داخل ذات الدولة، وإن تعددت البلدان (أي: المحافظات أو المقاطعات) التي يتم فيها الوفاء بالضمان، كما أن المسألة تخص شخص موجود داخل ذات الدولة التي يتم فيها الوفاء.

ومن المتصوَّر فرض آخر هو أن يكون الشخص خارج دولته وعليه ضمان لبيت مال المسلمين في بلدين أو أكثر. ففي هذه الحالة الحل الثاني هو واجب الاتباع: أي: أن يوصي به مجملاً لبيت مال المسلمين.

ن) إتلاف مال غير المسلم بدون وجه حق يوجب الضمان على المسلمين:

أكد الفقه الإباضي على الضمان كنظام يتبع في حالة إحداث ضرر بالغير. وهكذا جاء في عهد الإمام عبد الله بن يحيى إلى عامله عبد الرحمن بن محمد:

«ومن كان في يده من أموال الناس التي أخذت ظلمًا وعدوانًا شيء، رددناه إلى أهله ولم نجاوز رد أخذ المظالم»[٢].

ومن القواعد التي قررها الإمام ابن بركة:

«ما زالت عينه، وتلف بالتعدي، كان مضمونًا بالبدل أو القيمة، وما كانت عينه قائمة لم تكن الخصومة إلا في عينه»[٣].

وقد أكد الإمام أطفيش على ضمان مال غير المسلم إذا تم إتلافه بدون وجه حق:

(١) الشيخ سالم المحيلوي: فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، ج٢، ص٤٢٩.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج٦٩، ص١٤٥.
(٣) زهران المسعودي: الإمام ابن بركة السليمي البهلوي ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه الجامع، الطبعة الأولى، ١٤٢١ ـ ٢٠٠٠، ص١٤٧، ١٦٨.

فقد قال إنه يجب رعاية أموالهم:

فوجب رعاية أموالهم «وسـواء في ذلك أكان رهنًا أو أمانة أو بضاعة أو غير ذلك من كل ما يكون بيد أحد يدخلها ممن حل في دينه، أو من غيره لكن ملك الذي حل في دينـه، أو من غير يد أحد مثل أن يراه في الأرض فيرفعه، لأن ذلك دخل يده بأمانة، أو نحوها، مع حلية ذلك لمن يتملكه في زعمه بدينه»[١].

ويذكر أطفيش: تضمين ما أفسده المسـلم من أموالهم، بقوله: «إنه (إن أفسد مسلم) أو مشـرك دان بالتحريم (لمشـرك)؛ أي: أو متدين (حلاله بدينه أعطاه) ذلك الذي أفسـده (قيمته بعدولهم)؛ أي: عدول هؤلاء المشركين المدلول عليهم بذكر مشـرك أو بعدول المتدينين، وإنما لم يحكم في ذلك عدول المسلمين غير المبتدعين لأنه لا قيمة للمحرم عند المسلمين»[٢].

يقول الرستاقي:

«فمن أؤتمن علـى أمانة، فعليه حفظهـا، حتى يؤديَها إلـى أهلها ولا يجوز تضييعها وإن ضيعها ضمنها. وإن أعارها وأتلفها أو استعملها ضمنها. وإن ضاعت من حفظه، من غير ضياع منه، لم يضمنها»[٣].

تلكم أهـم القواعد الضابطـة لحماية أموالـه وحقوق غير المسـلمين عند الإباضية[٤].

(١) أطفيش: شرح كتاب النيل، ج١١، ص١٣٤.
(٢) ذات المرجع، ص١٣٥.
(٣) الرستاقي: منهج الطالبين، ج٩، ص٦٦٩.
(٤) حريٌّ بالذكر أنه بإسلام غير المسلم يعصم ماله وجسده وولده، يقول الشوكاني:
أقول: الإسلام عصمة لمال الرجل ولأولاده الذين لم يبلغوا، فمن زعم أنه يحل شيء من مال من أسـلم لكون المال في دار الحرب لم يقبل منه ذلك إلا بدليل يدل على النقل من عصمة الإسلام ولا دليل.
وإذا عرفت هذا علمت أنه لا حاجة إلى الاستدلال على هذا بما لا تقوم به الحجة، فإن الأحاديث الصحيحة المصرحة بأن الكفار إذا تكلموا بكلمة الإسلام عصموا بها دماءهم وأموالهم يغني عن =

س) قاعدة «الكفر لا يبطل الحقوق»:

هذه من القواعد الفقهية الإباضية، ولا شك أن مغزاها كبير في إطار العلاقات التجارية الدولية؛ حيث تقتضي ضرورة الوفاء لغير المسلم بحقوقه المترتبة على التعامل التجاري[1].

ع) حرمة التهرب من سداد ديون غير المسلمين تحت أية صورة من الصور:

الغاية لا تبرر الوسيلة في الإسلام، لذلك لا يجوز القيام بأي حيلة للتهرب من سداد الديون الخاصة بغير المسلمين، بما في ذلك تلك الناجمة عن التجارة الدولية.

= غيرها، ومن غرائب الرأي المبني على غير صواب الفرق بين إسلام الكفارة في دارنا وبين إسلامهم في دارهم، بين المال المنقول وغير المنقول، فإن هذا ليس عليه أثارة من علم، ويرد هذا الفرق ما أخرجه أحمد وأبو داوود بإسناد رجاله ثقات: «أن النبي ﷺ ردّ على بني سليم أرضهم وقال: «إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه [وماله]» وأخرج سعيد بن منصور بإسناد رجاله ثقات: «أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة، فأسلم ثعلبة وأسيد بن سَعِية، فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار»، وفي الباب أحاديث».

وكما أنه لا وجه لهذا كله لا وجه لقوله: «إلا ما له عند حربي» فإن الإسلام يحصن جميع أمواله سواء كانت في دار الإسلام أو في دار الحرب، وسواء كانت عند مسلم أو عند حربي.

الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج٤، ص٥٢٤ ـ ٥٢٥.

(١) وإن كان ثمة تفصيل يتعلق بطبيعة تلك القاعدة، فقد قيل:

«والظاهر أن فقهاء الإباضية مختلفون في هذه القاعدة والذي يبدو أن من الحقوق حقوقًا تسقط بالردة وهي ما تكون سببًا في حصول المودة بين المؤمنين والكافرين كالميراث، والوصية نحو ذلك من الحقوق التي تنشئ علاقة ومودة، وموالاة بين المؤمن والكافر فهذه تسقط لأن الله نهى عن ذلك، قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقال: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١] والتوارث مَظِنَّةُ ذلك فهذا يسقط باختلاف الدين.

وأما الديون الحالة أو المؤجلة فهذه لا تسقط باختلاف الدين ولا باختلاف الدار.

وقد ثبت أن النبي ﷺ لما أجلى يهود بني قريظة قالوا: «يار سول الله إن لنا على الناس ديونًا مؤجلة، فقال النبي ﷺ: ضعُوا وتعجلوا». ولم تسقط حقوقهم باختلاف الدار وكذلك المرتد.

معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج٢، ص٨٨٧ ـ ٨٨٨.

ولعل خير من عبَّر عن ذلك عند الإباضية أطفيش بقوله:

الجواب والله المستعان: «إن من كان عليه دين لمشرك كتابي أو غير كتابي أو عنده له أمانة فعليه أن يؤدي ذلك ولا يحل له أن ينكر ولا أن يخفي نفسه ولا أن يهرب عنه ولا أن يفجر عليه إعلانًا وسـرًّا وهكذا فعل الصحابة والتابعون وأمروا به متابعة لفعل النبي ﷺ وقولـه: «أدِّ الأمانة لصاحبها ولـو كان من غير نحلتك واقض الدين لصاحبـه ولا تماطله ولو كان جاحدًا لله ورسـوله»، وأحاديث ذلك وفعله نصًّا وفهمًا لا تحصى»[1].

ف) ديـون التجـارة الدوليـة تختلـف عـن الضمانـات والتبعات فيمـا يتعلق بكيفية التخلص منها:

من خير من عبَّر عن هذه القاعدة، الفقيه السيد مهنا بن خلفان؛ إذ يقول:

«وأما الضمان والتبعات فإنها غير الديون والفرق بين ذلك: أن الدين ما أخذه الرجل من الآخر بإذنه وطيب نفسه، والتبعة ما لزم على غير تعدٍّ من وجه الخطأ والضمان ما ضمن من أموال الناس بالتعمد وعليه في هذا الفصل الآخر الخروج والتخلص منـه إلى أربابه، والأول لا خـروج عليه فيه، وإذا وجـب عليه أداؤه والخروج فيه لم يجب عليه ذلك إلا بصحة البدن، وأمان الطـريق، ووجـود الزاد والراحلـة والدليل علـى الطـريق والأمن على المال والعيـال من بعـده إلى أن يرجـع إليهم»[2].

لذلك يقول:

«وأما إن كان تحملـك الحق الذي لزمك عن خطأ منـك، أو عن رضى من صاحبه لـك، وذلك مما يتعامله الناس بينهم عن تـراض منهم على ما يجري به

(١) أطفيش: كشف الكرب، ج٢، ص٢٥٤.

(٢) السيد مهنا بن خلفان: لباب الآثار الواردة عن الأولين والمتأخرين الأخيار، ج٧، ص٣٥٠.

النفع لهم مثل المداينات والمؤجلات أو البيوعات أو القروضات التي تلجئ إليها الحاجات، أو غير ذلك من وجوه المعاملات، فعلى أي شيء كان من هذا، ومثله لزوم الحق الذي عليك لـم يكن خروجك لأجله عليك واجبًا من حيث الوجوب كان صاحبه قريبًا منك أو بعيدًا عنك؛ لأنك قد تحملته برضاه، فلا عليك وصوله، بل عليه هو الوصـول إليـك إذا أراد منك اسـتيفاه، وأما أنت فـإن لم يصلك فوصولك إليه مسـتحب إليك ما كنت مستطيعًا له موسـرًا بقضاء ما عليك، بلا تحمل مشـقة فيه، ولا إدخال ضرر به لديك؛ إذ لا ضرر ولا إضرار في الإسلام، عن النبي ﷺ، وإنما استحب لك الخروج على هذا التعجيل الخلاصى قبل لات حين مناص، لتفك به رقبتك، وتبرئ به ذمتك»[1].

ص) جواز إرسال ما يعادل عملة بلد إلى عملة بلد آخر:

إذ ردًّا على سؤال:

ما حكم الحوالـة المصرفية الصادرة أو الـواردة ؟ يقـول المفتي العام لسلطنة عُمان:

«إن كان المحيـل يدفع مبلغًا من المال إلى مؤسسـة لتتولـى هي نقله إلى الجهة المحال إليها فلا مانع من ذلك، وإن كان مع ذلك صرف للعملة إلى غيرها

(١) ذات المرجع، ص٣٧٢.
وبخصوص مسـألة: ومنه، وفي رجل عليه حق لرجل، وكان الذى عليه الحق في بلد، والذي له الحـق في بلد آخر، هل على المديـون أن يصل إلى صاحب الحـق ليعيطه حقه، أم على الذي له الحق أن يصل إلى الذي عليه الحق ليأخذ حقه؟ يقول:
«أمّا الحكم فعلى من له الدّين أن يصل إلى دينه أن يسـتوفي منـه حقه، وأمّا على معنى البرّ وحسـن المعاملة، فعلي الذي عليه الدَّين أن يحمل للذي له الدَّين حقه إلى موضعه، وأمّا إذا طلب الذي له الدّين حقه من المديون بعد أن حل عليه فلم يوفه إيّاه، وأراد أن يوفيه من بعد، فعليه أن يخرج إلى الذي له الحق إلى موضعه؛ ليقضيه حقه».
ذات المرجع، ص٣٥٤، انظر أيضًا، ص٣٤٣، ٣٥٥.

فهنا تكمن المشكلة؛ لأن الصرف يشترط فيه التقابض في المجلس، ولكن بعض المعاصرين ترخص فـي ذلك، أخذًا بالمروي عن ابن الزبير في قضية السُـفتجَة والله أعلم[١].

كذلك ردًّا على سـؤال: هل تبديل العملة بزيادة يعدّ من الربا إذا لم يكن يدًا بيد، كأن يدفع المال في بلد ليأخذه في بلد آخر ؟ **يقول البكري:**

«صرف عملة بعملة أخرى وأن يتفاضل بينهما جائز يدًا بيد، أما على الكيفية التي تقع الآن كثيـرًا، كأن تدفع إحدى العملتين نقدًا في المجلس على أن يوضع صرف العملة الأخرى في مـكان متفق عليه، وقد يكون بعيدًا أو في بلد آخر: أما ذلك فأرى والله أعلم أن الشرع لا يمنع مثل هذه العملية التي تتوقف عليها أحيانًا حياة أحد الطرفين، وقد يقال: يعكر على المسـألة أن بيـن إجرائها ووضعها في المكان المتفق عليه أجلاً والأجل لا يتفق معه شـرط يدًا بيـد الملتزم في عملية الصرف، قلنا ـ والله أعلم ـ إن الأجل هنا لا يضر، أما أولاً: فلأن ذلك الأجل غير ملحوظ في الصفقـة ولا كانت الزيادة في مقابله فيعتبر ربًـا وأما ثانيًا فقد يتعذر إخـراج إحدى العملتيـن لقيد الحجـر المفروض علـى العملـة واعتبار بعض الحكومات إخراجها يعاقب عليه، تهريبًا لها وعليه فتيسـيرًا للمعاملات وإسـعادًا لكثير ممن ألجأتهم الضرورة القصوى لإنقاذ حياتهم يعتبر صاحب العملة التي لم يقبض صرفها في حكم القابض فعلاً بعد أن حدد سـعر عملته وعهد اليه وتعهد أن يضعه في المكان المتفق عليه»[٢].

---

(١) الشيخ أحمد الخليلي: فتاوى المعاملات، الأجيال للتسويق، روى، سلطنة عُمان، ص١٢٧. بل يقول ابن جعفر إن النبـي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة، فمن أقرض قرضًا لنفع صار إليه كان عليه رده، كما لو أقرض شـخصًا دراهم مكسـورة ليدفع إليه بدلها دراهم صحاحًا كان على المقترض ردَّ ما أخـذ أو مثله مع التوبة، انظـر: ابن جعفر، الجامع، المرجع السـابق، ج٢، ص٤١٣.

(٢) بكلى عبد الرحمن: فتاوى البكرى، ج١، ١٩٨٢ ـ ١٤٠٢، ص٢٤٢، كذلك ردًّا على سـؤال: شراء العملة الفرنسية التي تقدر قيمتها الرسمية بأقل من الدينار الجزائري في الجزائر بقيمة مضاعفة =

والدفع الآن يتم بالعملات الورقية في التعاملات التجارية وبين الأفراد. ومن المعلوم أن العملتين اللتيـــن لهما قيمة حقيقية، هما: الذهـــب والفضة. وقد كان المســـلمون في عُمان يســـتخدمونها في تعاملاتهم. لكن حينما جاء الاســـتعمار واحتل بلادهم اســـتبدل بهما «النوط» (وهي تقابل الكلمة الإفرنجية Note والتي جاءت منها أيضًا كلمة بنكنوت) وهي عبارة عن عملة ورقية تقوم مقام الذهب أو الفضة في القيمة المطبوعة عليها.

وقـــد هاجم الســـالمي هـــذه الأوراق المالية، بقوله لما ســـئل عـــن الجواز بالمعاملة بالنـــوط ما نصَّه: «هذا أمر أحدثتـــه النصارى تقويـــة لدولتهم وإجراء لحيلهم فوضعوا للناس القراطيس وأخذوا منهم الصفراء والبيضاء وحملوها إلى دولتهم. فلو قـــدر الله على دولتهم ذهابًـــا من أراضي المســـلمين بقيت الذهب والفضة عند النصارى والقراطيس عند المسلمين في سوق الكساد، فهذه المكيدة التي دســـتها النصارى في عمل النـــوط ولم تفطن لها طوائف الإســـلام فقبلوها صرفًا وتعاملوا بها في الأماكـــن التي تحت دول الأعداء. فصار ذلك رضى منهم بالتعامـــل، فلو تنبهوا لها فـــي أول الأمر حرم عليهم قبولها لأنها من الأســـباب المقوية للكفر على الإســـلام وعلى الحازم الحاذق أن لا يقبل عن نقده قرطاسه لأنه من ضياع المال بخطر الحال»[1].

= وهي مهربة إلى الجزائر وشراء نفس العملة بالدينار المهرب إلى فرنسا فما هو قول الشارع ؟ يقول: «الأولى التعبير بصرف العملة لا بشرائها وسواء في ذلك صرف عملة الجزائر في فرنسا أو صرف عملة فرنســـا في الجزائر، فكلا الأمرين جائز يدًا بيـــد لأنهما من قبيل الصرف، ولا عبرة بقيمة العملة في بلدها وان اعتبرت فيها رسمية بل العبرة بقيمتها الواقعية لدى غيرها من الدول، وبالطبع فهي تختلف تبعًا لاقتصاد دولتهـــا وثقة الدولة بضمانها وعلاقاتها بها، لذلك تختلف قيمتها بينها، وأنت خبير أن التضخم المالي قد أصاب مختلف الدول وبحســـبه تفقد العملة قيمتها الحقيقية، فتجدهـــا تتأرجح ارتفاعًا وانخفاضًا فكانت بذلك عملة كل دولة لدى الأخـــرى صرفها، وبمقتضى ذلـــك أصبحت العملات بيـــن الدول بمثابـــة البضائع المختلفة الأثمان لدى المقايضة فكانت لذلك صرفًا» ذات المرجع، ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(١) السالمي: العقد الثمين، ج ٤، ص ٣٣. =

ونذكـــر ـ لاحقًا بعض القـــرارات الخاصة بالعملات والصـــادر عن المجامع الفقهيـة[١].

ق) في حالة تغير قيمة العملة العبرة بالالتزام الأصلي:

من المعلـــوم أن قيمة العمـــلات قد تتعـــرض لتقلبات شـــديدة، بالزيادة أو النقصان، وهو ما قد يؤثر على ســـداد الالتزامات الناجمة عـــن التجارة الدولية. فالأزمات المالية الدولية ليست غريبة على عالمنا المعاصر.

ويخلص مما كتبه فقهاء الإباضية أن العبرة هي بما تم الاتفاق عليه بخصوص الالتزام الأصلي، حتى ولو تغيرت العملة المستخدمة للدفع[٢].

= ويعلق رأي على هذا القول للإمام السالمي، بقوله: «وهذا الرأي من السالمي، وإن كان نابعًا من منطلق فقهي، وهو تحريم تقوية الكفار وإضعاف المســـلمين، إلا أنه يعتبر ـ في نظرنا ـ من الآراء الاقتصادية البعيدة النظر، إذ لم يعد للأوراق النقدية أي قيمة في كثير من البلدان الإســـلامية، وصارت أحد أســـباب التضخم، وربما لو ظلوا يتعاملون بما لـــه قيمة حقيقية (الذهـــب والفضة) لتجنبوا كثيرًا من المشـــاكل الماليـــة، كالتدهور المفـــرط في العملات، وظاهرة التزوير المنتشـــرة في العالم. وهـــذا الرأي يحتاج إلى تأمل ونقـــد من قبل الخبراء الماليين». مصطفى بن محمد شـــريفي: الشـــيخ نـــور الدين الســـالمي: المطبعـــة العربية، ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(١) انظر لاحقًا.

(٢) لبيان ذلك، نذكر ما يلي:

فقد جاء في قاموس الشـــريعة: وعن رجل عليه دين لرجل إلى أجـــل معلوم، وغاب الرجل، ووجـــب الدين في الأجل، فأخذ الدراهـــم التي عليه، ودفعها لصاحـــب الدين عند رجل، ثم طرحت تلك الدراهم، هل تجب له الدراهم التي دفعها، أو معاملة البلد؟

الجواب: إن لـــه معاملة البلد؛ لأن الدراهـــم مضمونة في ذمة صاحب الديـــن؛ لأنه لو تلفت الدراهم من يد الأمين؛ لكانت من مال الذي عليه الدين، ولم يأمره بذلك، والدراهم مضمونة متعلقة بذمته، وقد جاء الأثر أن لو باع رجل مـــالاً بدراهم جائزة، ثم طرحت الدراهم والبيع معاملة المصر؛ فلا عليـــه أن يأخذ دراهم غير جائزة، وله أن يأخـــذ معاملة أهل ذلك المصر، وهذا البيع إذا كان الثمن عاجلاً؛ فالعاجل والآجل ســـواء، لا فرق في ذلك. السعدي: قاموس الشريعة، ج ٤٣، ص ١٣٢.

كذلك بشـــأن: عن التاجر إذا كان يبيع أشياء شـــتى يحســـب بيعه على أن قرش صرفه عشر =

يتضح مما تقدم أن لفقهـــاء الإباضية قواعد مكينة بخصـــوص أداء الحقوق لأصحابها المترتبة على التجارة الدولية، خصوصًا غير المسلمين دولاً أو أفرادًا.

وقد جاء في لباب الآثار قول لا غبار عليه:

قال: «إن البلية في تحمـــل الحقوق عظيمة، المحنة فـــي الخروج منها إلى أهلها بعد تحملها جســـيمة، لأن العواقب في الأغلب من الأوقات غير سليمة. ولكن من صدق الله في إرادته الخلاص في لازمه واجتهاده رجا الله له أن يوفقه إلى بلوغ مـراده»[1].

= محمَّديات فماطله المشـــتري فبلغ القرش عشـــرين محمدية، للبائع أن يحســـب القرش على الصرف الذي فيه وقت الشراء أم لا؟ يقول السالمي: «إذا كان الشاري إنما اشترى بمحمديات فعليه أن يسلم محمديات وليس عليه أن يسلم قروشًا ســـواء غلا الصرف أم رخص وإن كان إنما اشترى بقروش فعليه قروش». جوابات الإمام السالمي، ج٢٥، ص١٣٦.

أيضًا قيل: «ومنه إليه فيمن أعطى رجلاً قرشًـــا ليشتري به معه سمنًا شـــيئًا فشيئًا، وكل شيء أخذه منه بقيمة ســـعر تلك اليوم حتى بلغ ما عليه من الدراهـــم مقدار القرش، أيجعل صرف القرش كيوم أعطاه إياه أو لا أم يكون كآخر شـــراء السمن لأن القرش في زماننا يتقلب صرفه في الكثرة والقلة، وإذا تشـــاجرا في صرف القـــرش إذا اختلف صرفه فـــي الوجهتين فالآخذ للقرش يريد ما قل من صرف والمعطي بالعكس.

الجواب: يجعل صرف القرش كما يصرفه له يوم صرفه إن كان قد أمره بذلك وهو أمين وليس عليه غير ذلك».

المراســـلات الفقهية بين الشـــيخين خميس بن أبي نبهان وســـعيد بن خلفـــان، ذاكرة عمان، ص٦٤.

(١) السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، ج٧، ص٣٥٦.

وجاء أيضًا في لباب الآثار:

«على كل مسلم أن يسارع إلى خلاص نفسه:

وأما من قام مجتهدًا في خلاص نفســـه ولم يمنع إنفاذ ما عليه لمن لم يحبســـه، بل كان مسارعًا في تأديته لمن اســـتحقه بعد موت من كان ذلك عليه له بإرثه خشـــية أن يفجأه رداؤه قبل قبضه إياه، أو الوصية به فيكون به مرتهنًا في رمسه، فإذا احترز من ذلك بتعجيل خلاصه من كونه لكل ماله مسلمًا لم يكن عندي في ذلك ملومًا، بل ببراءة ذمته غانمًا، ومن ثقل حمل دينه سالمًا».

ذات المرجع، ص٣٦٠ ـ ٣٦١.

ملحق: بعض قرارات المجامع الفقهية الإسلامية بخصوص العملات

١ ـ قرر مجمع الرابطة في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢هـ:

القرار السادس (حول العملة الورقية):

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبيّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد أطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر ما يلي:

أولاً: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر ـ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة ـ وتطمئن النفوس بتمويلها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها؛ رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية. لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقديين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيئة، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانيًا: يعتبر الورق النقدي نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئة، كما يجري الربا بنوعية في النقديين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

أ ـ لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقًا، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

ب ـ لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقًا، بأحد عشر ريالاً سعوديًا، نسيئة أو يدًا بيد.

ج ـ يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا، إذا كان يدًا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقًا كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان يدًا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة، بثلاثة ريالات سعودية ورق ـ أو أقل من ذلك، أو أكثر ـ يدًا بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثًا: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعًا: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم، والشركات.

٢ ـ قرار مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي:

في الدور الثالثة للمجمع سنة ١٤٠٧هـ صدر القرار التالي:

أحكام النقود الورقية:

بعد الإطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بهذا الموضوع، قرر المجمع ـ بخصوص أحكام العملات الورقية ـ أنها نقد قائم بذاته، لها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما، والعلة في ذلك مطلق الثمنية.

٣ ـ قرار آخر لمجمع الفقه:

قرار رقم (٤) بشأن تغير قيمة العملة

إن مجلس مجمع النفقة الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد إطلاعه على قرار المجمع رقم (٩) في الدورة الثالثة بأن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.

قرر ما يلي:

العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضي بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة ـ أيًّا كان مصدرها ـ بمستوى الأسعار.

الفصل الخامس

الضرائب على التجارة الدولية

نشير إلى القواعد العامة، والأشخاص الذين تفرض عليهم الضريبة، وقواعد فرضها، وتحصيل الضريبة، وأحوال الإعفاء عنها.

وندرس هذه المسائل، على أن نخصص لكل منها مبحثًا.

المبحث الأول

القواعد العامة

ندرس أولاً المبدأ العام، ونتبعه بدراسة خصائص الضريبة.

أ) المبدأ العام:

يجري عمل الـــدول على فرض ضرائب خصوصًا على الـــواردات التي تأتي

إلى إقليمها[١]، وهو ما أكده فقهاء المسلمين بصفة عامة، والإباضية بصفة خاصة[٢].

(١) لكن يمكن فرض الضريبة على الدخل الذي تحققه شركة ما، من نشاط لها خارج إقليم الدولة فإن للدولة حق فرض ضريبة الدخل عليه، إن كان تحققه امتدادًا للنشاط القائم في إقليمها.
تقول المحكمة العليا في سلطنة عُمان:
«المستقر عليه في الفقه الضريبي أنه يحق للدولة أن تفرض الضريبة على الدخل الذي تحققه شركة ما من نشاط لها خارج إقليم الدولة وهذا الدخل قد تحقق من نشاط يعتبر امتدادًا لنشاطها القائم في إقليم الدولة وهذا لا يخرج عن مبدأ إقليمية الضريبة بحسبان أن الدخل الناشئ خارج إقليم الدولة نتج عن امتداد لنشاط الشركة وتطبيقًا لمبدأ التبعية الاقتصادية سالف البيان فإن فرض الضريبة على الدخل الناشئ في الخارج والمتحقق داخل إقليم الدولة يظل في إطار مبدأ إقليمية الضريبة»، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٩/٩/١ وحتى ٢٠١٠/٦/٣٠، المحكمة العليا ـ سلطنة عُمان، ص٦٦٢.

(٢) حريٌّ بالذكر أنه بخصوص الرأي الآتي:
«تتغذى خزينة الإمامة من ثلاثة مصادر رئيسية للدخل:
المصدر الأول: هو الرسوم على صادرات المنتجات العُمانية، كالتمور والفواكه والأسماك والماشية. وكذلك الرسوم التجارية على الواردات من الهند وإفريقيا وفارس.
المصدر الثاني: هو الزكاة، التي هي إحدى الفروض الأساسية الخمسة التي نصّ عليها القرآن وهي الصدقة المفروضة شرعًا.
المصدر الثالث: هو ضريبة «تفرض» على التجار غير المسلمين والأقليات العمانية» د. حسين عبيد غباشي: عمان الديمقراطية الإسلامية، دار الجديد، بيروت، ١٩٩٧، ص٨١ ـ ٨٢.
يقول المفتي العام لسلطنة عُمان:
«والصحيح أن أصحابنا في زمن الإمامة العادلة لا يأخذون رسومًا على الصادرات والواردات مهما كانت إلا ما ألمحتم إليه في المصدر الثالث. وإنما يأخذون أجرة المكان الذي تملكه الدولة وتنزل فيه البضائع عند تصديرها وتوريدها فقط، وقد ناقش هذه المسألة العلامة سعيد بن خلفان الخليلي في كتابه «تمهيد قواعد الإيمان»، راجع كتاب آراء ودراسات حول كتاب «عُمان والديمقراطية الإسلامية»، للدكتور حسين غباشي دار الفارابي، ص١٦.
تجدر الإشارة أن فقهاء المسلمين عرفوا وضع رجال الجمارك على الحدود. يقول الشيباني:
«وأعلم أن العاشر هو الذي أقامه عمر رضي الله عنه، على الدرب الذي كان بين المسلمين والكفار، وأمره أن يأخذ من كل من يمر عليه بماله ولم يؤد زكاته وجعل نفقته منه» السرخسي: شرح كتاب السير الكبير للشيباني، ج٥، ص٢١٣٤.

ب) خصائص الضريبة:

لفرض الضرائب في الإسلام عدة خصائص، منها:

١ ـ المرونة:

يتسم فرض الضرائب في الدولة الإسلامية بالمرونة، فالمبدأ واجب المراعاة هو «عدم الجمود» حفاظًا على حق بيت المال.

ولعل ما يدل على ذلك القصة المشهورة عن عمر بن الخطاب ﷺ حينما أراد أن يأخذ من نصارى بني تغلب الجزية فأَنِفُوا من ذلك، وأرادوا أن يلحقوا بالروم، فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم من العرب يأنفون من الجزية فلا تُعِنْ عدوك عليك به، فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة، وترك الجزية لما يرى من نفارهم وأنفهم منها، وعلم أنه لا ضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم، واستوفاها منهم حتى ضاعف عليهم الصدقة، وكان ذلك رتق ما خاف من فتقهم مع استيفاء حقوق المسلمين من رقابهم[١].

ولا شك أن ذلك يدل على:

أولاً: عدم الجمود عند فرض الضرائب، ومراعاة قدر من المرونة في تسمية الضريبة، حفاظًا على حقوق بيت المال.

ثانيًا: كذلك يتضح عدم الجمود، من قول آخر لعمر ﷺ بخصوص ما يجب تحصيله من التجار الأجانب الذين يصلون إلى دار الإسلام، فقد قال: «خذوا منهم ما يأخذ ملوكهم من تجار المسلمين»[٢]. فلا شك أن هذه مرونة تتعلق بمقدار الضريبة، والتي ستتحدد ـ كمًّا وكيفًا، صعودًا وهبوطًا ـ بمقدار ما تطبقه الدولة الأخرى على المسلمين.

---

(١) الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٣، ص ٧١٠.

(٢) انظر لاحقًا.

٢ ـ مبدأ «مراعاة البعد الأخلاقي»:

من المعلوم أن الإسلام «يدعو إلى الاهتمام بالحياة المادية القائمة على الأسس الأخلاقية»[١].

وتبدو النزعة الأخلاقية للإسلام حتى في مجال التجارة الدولية، مما جاء في الفتاوى الهندية أن العاشر:

«يأخذ من الحربي العشر إلا أن يأخذوا من تجارنا أكثر، أو أقل فيؤخذ منهم كذلك وإن لم يأخذوا منّا شيئًا لم نأخذ منهم شيئًا مجازاة لهم على صنيعهم وإن أخذوا منّا جميع المال يؤخذ منهم جميع المال إلا قدر ما يبلغه إلى مأمنه»[٢].

ولا شك أن منع أخذ «إلا قدر ما يبلغه إلى مأمنه» ينم عن نزعة أخلاقية إسلامية تتفق مع مبادئ الإسلام الكلية وأصوله الثابتة[٣]. ذلك أن عدم مجازاتهم بالمثل في هذه الحالة، تبرره ضرورات إنسانية لا تخفى على كل ذي لب أو أي صاحب فطنة أو فطرة سليمة[٤].

---

(١) د. صالح أحمد العلي: الدولة في عهد الرسول، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٩٨٨، المجلد الأول، ص ٣٥٢.

(٢) راجع الفتاوى الهندية. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ج ١، ص ١٨٤.

(٣) انظر أيضًا عبد الحليم الجندي: الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ص ٣٥٠.

(٤) وقد تعرض أئمة المسلمين في مواضع كثيرة ـ للجوانب الأخلاقية في العلاقات الاقتصادية. من ذلك قول الإمامي الهيتمي: «والكفار... لا تجوز معاملتهم بالربا ولا خيانتهم في كيل ولا وزن ولا غيرهما» (العلامة ابن حجر الهيتمي: الفتاوى الكبرى، ج ٤، المطبعة الميمنية بمصر، ١٣٠٦هـ، ص ٢٤٦).
ومن ذلك قول المرداوي:
«لو دخل أحد من المسلمين دار الحرب بأمان بتجارة أو رسالة، لم يخنهم في شيء، ويحرم عليه ذلك» (الإمام المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية، ج ٤، ص ٢٠٧).

٣ ـ ضرورة تلافي الازدواج الضريبي أو تعدد الضريبة:

نادى بذلك الإمام الشـيباني؛ إذ قال بعدم جواز أخذ العشـر أكثر من مرة، حتى ولو مر التاجر على أكثر من عاشر. إلا أن الشيباني قيد ذلك بأربعة أمور:

أولاً: أن يكون التاجر متنقلاً داخل دار الإسلام.

ثانيًا: أن يكون ذلك خلال مدة سنة.

ثالثًا: ألا يخرج التاجر إلى دار الحرب ثم يرجع إلى دار الإسـلام، فإن خرج وعاد يتم أخذ العشر.

رابعًا: مراعاة مبدأ المجازاة أو المعاملة بالمثل.

وهكذا جاء في السير الكبير:

«وإذا دخل الحربي دار الإسـلام بأمان تاجرًا فعشره عاشر المسلمين، ثم مر على عاشر آخر للمسلمين لم يعشره في تلك السنة حتى تمضي. فإذا مضت تلك السنة عشره مرة أخرى».

ويضيف الشيباني: «ولو مر على عاشر آخر فعشره، ثم دخل من يومه أو من الغد دار الحرب، ثم رجع بماله ذلك مستأمنًا عشره العاشر مرة أخرى». لأنه لما دخل دار الحرب فقد انقطع حكم ذلك الأمان، وانتهى حكم ذلك الخروج، فإنما دخل بأمان جديـد فصار كأنه دخل أول مـرة، أو نزل منزله حربـي آخر، فلهذا يعشره في كل مرة.

فإن كان أولئك الحربيون الذين اسـتأمنوا لا يعشرون المسـلمين إذا دخلوا إليهم إلا مرة واحدة في السنة، وإن دخل وخرج مرارًا، لم يعشروا إلا مرة واحدة. لما قلنا إن الأمر بيننا وبينهم على المجازاة والمكافأة[1].

(١) السرخسي: شرح كتاب السير الكبير للشيباني، ج ٥، ص ٢١٤١.

٤ ـ فرض الضرائب لا يكون إلا من سلطات الدولة، وليس لدولة أجنبية:

يعتبر الإمام السالمي خير من عبَّر عن ذلك. فقد أكد على تحذير القضاة من تقدير غرامات الحكام النصارى، وذلك بخصوص مسألة:

إن النصارى جعلوا علـــى الجزيرة وهم طائفة لعلهم من الزنج شـــيئًا معلومًا كانوا يأخذون على البيوت في كل سنة تدور.

يقول السالمي: «لا ســـبيل للقضاة ولا لأحد ممن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يكتب تصحيح ذلك في صحيفة النصارى.

أما أولاً فإن الحال الذي ادعوه لم تعلم صحته والشـــهادة على الغيب باطلة والقول بغير علم زور.

وأما ثانيًا فإنه ليس لملوك النصارى ولا للجبابرة من المســـلمين مثل ما كان للإمام العادل القائم بأمر الله وأمر رســـول الله ﷺ على أن السبب الذي سوغ ذلك للإمام إن صح المدعي قد اختفى فلعله كان موجبًـــا قد ارتفع الآن فالآخذ منهم مع ارتفـــاع الموجب باطل. وعلى كل حال فنحن ننـــزه المحمَّديَّة الغراء من هذه المغارم الباطلة، والله المستعان.

أما كفى النصارى أن يمصوا اللحم والدم حتى يمصوا الدين، ذلك بما كسبت أيديكم، والله لا يظلم الناس شيئًا ولكن الناس أنفسهم يظلمون»[1].

٥ ـ فرض الضرائب حق لكل دولة:

فرض الضرائب على الأجانب أمر مســـلم به في الدول كافة، وهو أيضًا مقرر على الرعايا. ففي الإسلام في مال المسلمون حق غير مال الزكاة. يدل على ذلك قولـــه تعالـــى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى

(١) جوابات الإمام السالمي، ج ٣، ص ١٧٠ ـ ١٧١.

ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وجه الدلالة في الآيــة الكريمة «أن الله تعالى نصّ على إيتاء الزكاة، كما نصّ على إيتــاء المال في الآية غيــر الزكاة، وأن فــي المال لذوي القربــى واليتامى والمســاكين، مما يدل على أن المراد بإيتاء المال في الآية غيــر الزكاة، وأن في المال حقًّا سوى الزكاة.

فالآية قــد جمع فيها بين إيتاء المــال على حبه، وبين إيتــاء الزكاة بالعطف المقتضى للمغايرة وهذا دليل على أن في المال حقًّا سوى الزكاة لتصح المغايرة. (تفسير الفخر الرازي ٤٣/٦)»[(١)].

ومما يجوز فرضه بخلاف الزكاة، إمكانية فــرض ضرائب أو جمارك[(٢)] على التجار، خصوصًا الأجانب منهم[(٣)].

وإن كان ثمة اتجاه في الفقه الإسلامي لا يجيز فرض ضرائب أو عشور على تجارة المسلمين ويجيزها بالنسبة لغير المسلمين.

يقول ابن جُمَاعــة: «وأمــا ما يؤخذ من الضرائب والأعشــار مــن تجارات المســلمين المنقولة من بلد إلى بلــد، وعلى ما يباع من أنــواع الأموال، فمحرم شرعًا لا يبيحه شرع، ولا يجيزه عدل، بل هو مكوس معينة، وظلامات بيِّنة»[(٤)].

---

(١) موسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية، القاهرة، ج٥، ص٢١٩؛ ج٣، ص٣٦٠ ـ ٣٦٥.

(٢) «الجمرك» جعل يؤخذ على البضائع الواردة من البلاد الأخــرى «أصله كمرك تركية» وعربيته «مكس». (ينظر: المعجم الوسيط، ج١، ص١٣٤، مادة: ج م ر).
وهو نوع من أنواع الضريبة، وهي: ما يفرض على الملــك والعمل والدخل للدولة، وتختلف باختلاف القوانين والأحوال، (ذات المرجع، ص٥٣٧، مادة: ض ر ب).

(٣) ذلك أن من مصادر بيت المال: «ضريبة تفرض على التجار غير المسلمين» د. فرحات الجعبيري: التجربة السياسية عند الإباضية، مكتبة الضامري، سلطنة عُمان، ١٤٣٦ ـ ٢٠١٥، ص١٧٤.

(٤) ابن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، دار الثقافة، الدوحة، ص١٤٥.

وهكذا لا يوافق ابن جماعة على فرض أي ضرائب أو رسوم على التجارة الخارجية، أي: هو من أنصار مبدأ حرية التجارة وعدم فرض أي ضرائب أو رسوم على التجارة الخارجية، أي: هو من أنصار مبدأ حرية التجارة وعدم فرض عوائق ضريبية عليها. فهو إذن من أنصار حرية فتح «الحدود التجارية».

ويضيف ابن جُمَاعة:

«ما يؤخذ من أموال المسلمين في تجاراتهم ومعايشهم من المكوس والضرائب، فإن ذلك كله ظلم بين، وحيف متعين»[١].

بينما يجيز ابن جماعة: «جباية ما يؤخذ من تجارات المشركين»[٢].

ونشير ـ في النهاية ـ إلى أن دار الإفتاء المصرية أكدت على أمرين:

الأول: الضرائب تقررها الدولة على أفراد الشعب لاستخدامها في خدمة أفراد المجتمع، وهي حق لولي الأمر المسلم شرعًا.

والثاني: لا تداخل بين الزكاة والضرائب، ولكل أساسه ودوره ومصارفه، ولا يغني أحدهما عن الآخر[٣].

٦ ـ الجباية لا تتأثر بانتقال المال من صاحبه الأصلي إلى شخص آخر:

علة ذلك أن الضريبة ـ في هذه الحالة ـ تتعلق بالشيء لا بالشخص، وبالتالي فهي تتبع هذا الشيء في أي يد[٤].

---

(١) المرجع السابق، ص١٥٠.

(٢) ذات المرجع، ص١٤٦.

(٣) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج٨، ص٢٨٣١.

(٤) جاء في بيان الشرع:

«وما اشتري الذمي من النخل والأرض والغنم والبقر، من أرض المسلمين، ولو تداولها ذمي بعد ذمي، إذا كان أصلها من مال المسلمين، ففيها الزكاة على أهل الذمة، صارت إليه وليس لهم أن يخرجوا بالماشية من أرض المسلمين إلى أرض الشرك إذا كانت تجري فيها الصدقة، =

لذلك قيل:

«وما اشـــترى الذِّمِّـــيُّ من كل ما يئـــول في الســـلم لـــه مرجـعُ

ســـمي الذِّمِّيُّ ذِميًّا؛ لأن النبي ﷺ أعطاهم الذمام والعهد، فصار بهذا الاســـم معاهدًا، يئول: يرجع. السلم: الصلح.

وما اشـــترى الذمي من النخل، والأرض، والغنم، والإبل، والبقر، من أرض المسلمين، ولو تداولها ذمي بعد ذمي، إذا كان أصلها من أموال المسلمين، ففيها الزكاة على أهل الذمة صارت إليهم».

ويسري ذلك أيضًا إذا أعطى هو أرضه لمسلم.

= وما اشترى المســـلمون من أموال نصارى العرب الذي كان تجري فيه الخمس عندهم، فإنما على المسلمين فيه العشر.

قال أبو علي الحســـن بن أحمد: وقد قيل الخمس، لأن الخمـــس أصل ثابت، وقول إذا زالت إلى ذمي أو مصلي أن فيها الخمس، وقول: إذا زالت إلى المصلين ففيها الزكاة، لأن المصلي لا يكون عليـــه خمس، ولا جزيـــة، كذلك إذا زال مال أهـــل الذمة إلى المصلـــي، كان عليه الزكاة».

الكندي: بيان الشرع، ج١٧، ص١٥٠؛ النزوي: المصنف، ج٦، ص١٠٧ ـ ١٠٨.

يقول أبو يوسف:

«وإن اشـــترى رجل من أهل الذمة ـ ســـوى نصارى بني تغلب ـ أرضًا من أرض العشـــر فإن أبا حنيفة قال: أضع عليها الخراج ثم لا أحولها عن ذلك. وإن باعها مسلم من قبل أنه لا زكاة على الذمي ـ والعشـــر زكاة ـ فأحولها إلى الخراج، وأنا أقول: أن يوضع عليها العشر مضاعفًا فهو خراجها، فإذا رجعت إلى مســـلم بشراء أو أســـلم النصراني، أعدتها إلى العشر الذي كان عليها في الأصل. قال أبو يوســـف: حدثني بعض أشـــياخنا أن الحســـن وعطاء قالا في ذلك العشر مضاعفًا. قال أبو يوسف: فكان قول الحســـن وعطاء أحسن عندي من قول أبي حنيفة، ألا ترى أن المال يكون للمســـلم للتجارة فيمر به على العاشـــر فيجعل عليه ربع العشر، فإذا اشتراه ذمي فمر به على العاشـــر لتجارة جعل عليه نصف العشر ضعف ما على المسلم، فإن عاد إلى مســـلم جعلت فيه ربع العشـــر، فهذا مال واحد يختلف الحكم فيه على من يملكه، فكذلك الأرض من أرض العشـــر» أبو يوســـف: كتاب الخـــراج، المطبعة الســـلفية، القاهرة، ص١٣١.

وتحمل الأعشـــار مـــن كل مـا تداركـــت خضـرتـــه فاســـمعوا

أي: الذمي يمنح المسلم أرضًا، والمنحة المعارة ليزرعها، وقوله فلا أرض له يعني أن خراجها على ربها المشـــرك، ولا تسقط منه منحته إياها، ولا يكون على المسلم خراجها»[١].

لكن يبدو أن هناك خلافًا في الفقه الإباضـــي بخصوص من باع أرضًا لأهل الذمة على من تجب زكاتها:

فقد جاء في خلاصة الوسائل:

وسئل: عن قول شيخنا السالمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما معناه:

ومســـلم بـــاع لأهـــل الشـــرك أرضـًـــا فقيـــل دائـمًـــا تزكَّـــى
وقـــال قـــوم لا تزكَّـــى بعدمـــا بيعـــت لأنها تخـص المســـلما

فكان الجواب:

«معنى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن المســـلم إذا باع أرضًا على أحد من المشـــركين من أهل الذمة فيؤخذ المشـــرك بزكاتهـــا؛ لأن أصلها من مال المســـلم والآية قوله تعالـــى: ﴿خُذۡ﴾ فإنها تدل علـــى أن الصدقة ثابتة في أموال المســـلمين، صرح بذلك (رحمة الله عليه) في معارجه، وقيل: لا يؤخـــذ بزكاتها، وعليه الآية؛ لأن الزكاة تخص المسلم»[٢].

٧ ـ محاربة التهرب الضريبي:

بخصوص محاربة التهرب الضريبي يمكن أن نذكر ما جاء في المدونة الكبرى:

(١) الشيخ أبو بكر بن النظر: الدعائم، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ج١، ص٣١٠، ٢٩٦.
(٢) الشيخ عيسى بن صالح الحارثي: خلاصة الوســـائل بترتيب المسائل، ج٢، ص٩٨ ـ ٩٩. انظر أيضًا الإمام السالمي: معارج الآمال، ج٧، ص١٠٣.

«سـئل الربيع بن حبيب عن رجل يقرض لرجل قرضًـا فيقول أعطني بأرض أخـرى غير الأرض التي أقرضـه بها ويقول ادفعه إلـيَّ بأرض كذا وكذا، قال:

«إن كان فرّ إليها من العشر أو الضمان فلا خير فيه»[١].

ولا شك أن هذا القول ـ على اختصاره ـ غزير المعنى كبير المغزى فهو:

١ ـ يدل على رفض هذه الحيلة للتهرب من دفع الضريبة الواجبة.

٢ ـ يدفع ويحث المسـلم على عدم فعل ذلك، انطلاقًا من ضوابط ذاتية في معتقده، وإلا أصبح «لا خير فيه»: وهذا أكبر خسارة للإنسان».

المبحث الثاني

الأشخاص الذين تفرض عليهم ضرائب التجارة الدولية

يمكن فرض الضرائب على التجارة الدولية على كافة الأشـخاص الذي يدخلون دار الإسـلام أو يخرجون منه، سواء كانوا: مسلمين، أو أهل ذمة، أو أهل حرب.

أ) الضرائب التي تفرض على المسلمين:

يمكن أن تفرض الضرائب على المسـلم الذي يحضر تجارة من الخارج عن طريق دفعه الزكاة[٢].

(١) ابن غانم الخراساني: المدونة الكبرى، ج٢، ص٣٨٥.

(٢) لذلك قيل: «إذا كان التاجر مسـلمًا فقد اتفق العلماء على أنه لا يوضع على تجارته شيء غير الزكاة» د. إسـماعيل فطاني: اختلاف الديـن وأثره في أحكام المناكحـات والمعاملات، دار السلام، القاهرة، ص٤٢٤.

ويفـرق الفقه الإباضي بين اسـتيراد البضاعة من خارج دار الإسـلام، وبين إحضارها من دولة مسـلمة أخرى: ففي الحالة الأولى تفرض عليه الزكاة بمجرد البيع، ولـو لم يمض الحول، أما فـي الحالة الثانية فلا يدفع الـزكاة إلا بعد أن يمضي الحول، باع أو لم يبع.

وعلة ذلك، على ما يبدو ما يلي:

• **في الحالة الأولى:** البضاعة قادمة من خارج دار الإسـلام، وبالتالي من حق الدولة الإسلامية أن تستوفي حقها فور بيعها وإلا استطاع البائع أن يُهرِّب أمواله، أو يهرب بها فـور بيعها، ولأن البضاعـة قد تخطت الحـدود الدولية داخلة دار الإسـلام فهي إذن في حمايـة الدولة الإسـلامية، والقاعدة الضريبيـة في الفقه الإسلامي أن «الحماية تبرر الجباية».

• **أما في الحالة الثانية:** فالبضاعة موجودة في دار الإسلام وتمت حماية الدولة الإسـلامية، ولكنها انتقلت من بلد إلـى آخر. لذلك لا تفـرض عليها الزكاة إلا بمضي الحول.

وهكذا يقول الإمام السالمي:

«قال أبو مروان: اجتمع سـعيد بن المبشـر، وأبو مودود، وهاشـم بن غيلان، والقاسم بن شعيب، عند الإمام غسان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ فسـألهم عمن يقدم من بلاد الهند بتجارة، كيف آخذ منه الزكاة؟ فقالوا: إذا وصل إلى عمان وباع متاعه، فخذ منه الزكاة من حينه، وإن لم يبع المتاع حتى حال عليه الحول، يقوم متاعه كما يباع، ثم خذ منه الزكاة سـنة واحدة، وأما من يقدم من البصرة وسيراف بمتاع، فلا يؤخذ منه الزكاة حتى يحول عليه الحول، وإذا حال عليه الحول أخذت منه باع أو لم يبع»[1].

(١) الإمام السالمي: تحفة الأعيان بسـيرة أهل عُمان، مكتبة الاستقامة، مسقط، ١٤١٧ ـ ١٩٩٧، ج١، ص١٢.

ويقول الشيخ المحيلوي:

«وأما المسلمون إذا وصلوا بمتاعهم من بلد أهل الشرك إلى بلد إمام المسلمين رضيه الله، فإذا باع المسلم متاعه أخذت منه الزكاة من حينه على أكثر قول المسلمين، وإن لم يبع متاعه فلا زكاة عليه إلا بعد أن يحول على ماله حول في بلد إمام المسلمين، إلا أن يسلم الزكاة بطيب نفس قبل الحول.

وأما إن قدم المسلم من بلدان المسلمين، ولم يكن من أهل عمان من قبل، فلا زكاة عليه، إلا بعد الحول، باع متاعه أو لم يبعه»[١].

وهذه التفرقة ـ ولا شك ـ تفرقة منطقية تتفق وطبيعة الأشياء وكذلك المجرى العادي للأمور[٢].

---

(١) المحيلوي: فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، ج١، ص٣٢٩.

(٢) يفرق أبو الحواري ـ بخصوص هذه المسألة ـ بين الواردات القادمة من ديار غير المسلمين، وتلك القادمة من دار الإسلام، وبين ما إذا كان الذي أحضرها مسلم من غير أهل عُمان وأحضرها من غير دار الإسلام، أو من بلد مسلم، أو كان من أهل عُمان وأحضرها من خارج دار الإسلام. وهكذا قال:

«في زكاة المال القادم من البحر والمسلم إذا كان من غير أهل عُمان فقدم بضاعة من بلاد أهل الحرب من أهل الشرك بمال إلى عُمان فإن لإمام عُمان أو عماله إذا باعها القادم بها أخذ ما يجب من الزكاة منها من حيث ما باعها إذا كان مما يجب فيه الزكاة ربع العشر أو قبلها في نوع آخر أخذت منه الزكاة وهو أكثر القول».

وقال من قال: لا زكاة فيها إلا أن يحول الحول وهو في عُمان ببضاعته.

وأما إذا لم يبعها أو باع منها بقيمة أقل من نصاب الزكاة وخرج من عُمان فلا يأخذ منه الزكاة إلا أن يحول الحول عليها في عُمان.

وكذلك إذا قدم بذهب أو فضة غير مضروبين فسبيل ذلك سبيل البضاعة في أخذ الزكاة كما جاء فيها من الاختلاف.

وأما الدراهم والدنانير فحتى يحول عليها حول في عُمان وهي نصاب تام للزكاة فحينئذ يؤخذ منها الزكاة.

وإن كان هذا القادم قدم من بلد المسلمين فلا زكاة إلا بعد الحول على كل حال.

وإن قدم هذا القادم من بلد أهل الحرب من المشركين وهو من أهل عُمان وإنما هو =

ب) الضرائب التي تفرض على أهل الذمة[١]:

يفرض على غير المسلم ـ كما سبق القول ـ العشور، يقول صاحب مشارق الأنوار: «عُشُور أهل الذمة، وتعشيرهم: هو ما يؤخذ منهم إذا نزلوا بنا تجارًا على ذمة وعهد، وذلك ما صولحوا عليه عند ذلك، وهو اسم لكل ما يؤخذ منهم كالسحور لما يتسحَّر به»[٢].

ويقول ابن قيِّم الجوزية بخصوص أموال أهل الذمة وأهل الهدنة التي يتَّجرون بها من بلد إلى بلد:

«وأما أموالهم التي يتجرون بها من بلد إلى بلد، فإنه يؤخذ منهم نصف عشرها إن كانوا ذمة، وعشرها إن كانوا أهل هدنة. وهذه مسألة تلقاها الناس عن عمر بن الخطاب»[٣].

ويقول الخلال: «حدثنا صالح أنه قال لأبيه: يجب على اليهودي والنصراني الزكاة في أموالهم؟ قال: لا يجب عليهم ولكن إذا مروا بالعاشر فإن كانوا أهل الذمة أخذ منهم نصف العشر من كل عشرين دينار دينار ـ يعني ـ فإذا نقصت من

= خرج منها إلى بلد الحرب من المشركين، ورجع إلى عُمان فسبيله في الزكاة كسبيل أهل عُمان.

جامع أبي الحواري، المرجع السابق، ج١، ص٣٠٧ ـ ٣٠٨. راجع أيضًا الشيخ مبارك الغافري: صراط الهداية، مكتبة مسقط، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م، ج١، ص٢٨١؛ الشيخ المحيلوي: فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، ج١، ص٣٣٩.

(١) تجدر الإشارة أنه بالنسبة للذمي الذي يقوم بالتجارة، هناك ثلاثة آراء في الفقه الإسلامي: **الأول**: أن يؤخذ منهم العشر بدون شرط الحلول ولا النصاب، **والثاني**: يقول: أن نأخذ منهم إذا شُرط ذلك عليهم، **والثالث**: يرى أنه يؤخذ منهم نصف العشر (راجع تفصيلات أكثر، في: د. إسماعيل لطفي فطاني: اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٠ ـ ١٩٩٠، ص٤٢٦ ـ ٤٣٠).

(٢) الخزاعي التلمساني: تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، ص٥٢٤.

(٣) ابن القيِّم الجوزية: أحكام أهل الذمة، ج١، ص١٢٤.

العشرين فليس عليه فيها شـــيء. ولا يؤخذ منهم إلا مرة واحدة. ومن المسلم من كل أربعين دينارًا دينار والمسلم والذمي في ذلك سواء»[(١)].

ويأخذ الفقه الإباضي بحلول مشابهة، يقول النزوي:

«واختلفـــوا فـــي ما يؤخذ من أهـــل الذمة من التجـــار. فروينا عـــن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر أن يؤخذ من أهل الذمة نصف العشر فيما يختلفون به. ومن أهل دار الحرب العشور.

وقال بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ســـفيان الثوري وأصحـــاب الرأي، وكان مالك بن أنس يقول في تجـــار أهل الذمة، إذا تجروا في بلاد المســـلمين: يؤخذ منهم العشور فيما يديرون من التجارات إذا اختلفوا فيه.

وأجمع من نحفظ عنهم من أهل العلم: أن لا صدقة على أهل الذمة في شيء من أموالهم ما داموا مقيمين»[(٢)].

---

(١) الإمام الخلال: أحكام أهل الملل، ص٦٢.

(٢) النـــزوي: المصنف، ج٦، ص٨٣؛ الكندي: بيان الشـــرع، ج١٧، ص١٣١؛ زيادات أبي ســـعيد الكدمي على كتاب الإشـــراف لابن المنذر النيســـابوري، وزارة الأوقاف والشـــؤون الدينية، ســـلطنة عُمـــان، ١٤٣٢ ـ ٢٠١١، ج٣، ص١٧٨ ـ ١٨١. انظـــر أيضًا الصحـــاري: الكوكب الدري والجوهر البري، ص٢٩٠ ـ ٢٩١.

وبخصوص الجزية، جاء في فواكه البستان:

«أن الذمي إذا جاء من بلاد الإسلام، فلا تؤخذ منه الجزية لما مضى، وإنما تؤخذ منه إذا أقام معكم شـــهرًا. وقال من قال: ثلاثة أشـــهر فتؤخذ لما مضى. وإن قدم من غير بلاد المسلمين وكان له في بلاد المسلمين أهل أو مال فإن الجزية تؤخذ منه لما مضى، وإن لم يكن له ببلاد المســـلمين أهلٌ ولا مالٌ فـــلا جزية عليه، وتؤخذ مـــن الدهقان أربعة دراهم، ومن الأوســـط درهمين، ومن الأقل درهم»، المحيلوي: فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، ج١، ص٣٢٧.

وفي المذاهب الإسلامية الأخرى، قيل:

«ولو اتجر الذمي من بلد إلى بلد، قال مالك يؤخذ منه العشـــر كلَّما اتجر وإن اتجر في السنة مرارًا، وقال الشـــافعي لا يؤخذ منه إلا أن يشـــترط، وقال أبو حنيفة وأحمد يؤخذ من الذمي نصف العشـــر، واعتبر أبو حنيفة وأحمـــد النصاب في ذلك؛ فقال أبو حنيفـــة نصابه في ذلك =

وبخصوص تعدد الأخذ أو فقط مرة واحدة[1]، جاء في بيان الشرع:

«واختلفوا في الذمي يمر على العاشر مرارًا؟ فقال مالك بن أنس من خرج منهم من أهل مصر إلى الشام، ومن الشام إلى العراق فعليه العشر، واختلفوا في العام الواحد مرارًا، فإن أقام في بلده مصر في أعلاها وأسفلها، فلا عشر عليه، إلا

= كنصاب مال المسلم، وقال أحمد: النصاب في ذلك الحربي خمسة دنانير وللذمي عشرة». أبو عبد الله الدمشقي العثماني الشافعي: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص٣٠٦.

(١) جاء في السير الكبير:

«وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان تاجر فعَشَره عاشر المسلمين، ثم مرَّ على عاشرٍ آخر للمسلمين لم يَعْشِرْهُ في تلك السنة حتى تمضي، فإذا مضت تلك السنة عَشَرَه مرةً أخرى.

ولو مر على عاشر المسلمين فعشَرَه، ثم دخل من يومه أو من الغد دار الحرب، ثم رجع بماله ذلك مستأمنًا عشره العاشر مرة أخرى» السرخسي: شرح كتاب السير الكبير للشيباني، ج٥، ص٢١٤١.

بينما يذكر الكرابيسي أن ثمة فارقًا بين المسلم والحربي في حالة المرور بالعاشر أكثر من مرة:

«المسلم إذا مرَّ على العاشر بمال مرة أخذ منه، فلو مر بذلك المال ثانيًا لا يأخذ منه شيئًا.

وليس كذلك الحربي، لو مر على العاشر في سنة مراتٍ أخذ منه كل مرة عشرًا.

والفرق أن المأخوذ من المسلم حق الحول وهو الزكاة، وحق الحول إذا أخذ مرةً لا يؤخذ ثانية، كما لو كان له إبل سائمة فأدى زكاتها مرة في حول، فإنه لا يؤخذ منه ثانيًا، كذلك هذا.

وليس كذلك الحربي؛ لأن المأخوذ منه ليس هو حق الحول، لأنه ليس من أهل الزكاة، وإنما المأخوذ منه بعقد الأمان والكف عن تغنيم ما في يده، وهو محتاج في كل مرة إلى إذن جديد فيؤخذ منه أخذًا جديدًا».

الفروق للكرابيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج١، ص٧٢ ـ ٧٣، الفرق ٤٧.

ويقول المحيلوي:

«إن الذي يعجبني من قول المسلمين وأعمل عليه، وهو قول سليمان بن الحكم: إن المسلمَ إذا قَدِمَ من بلد أهل الحرب من بلاد المشركين وباع بضاعته فإن الزكاة تؤخذ منه من حين ما باع على قول بعض المسلمين، ولا زكاة عليه بعد ذلك إلا بعد الحول على كل حال. وأما قول محمد بن محبوب فيوجد عنه في الأثر أنه قال: إذا سار المسلم إلى بلد الحرب من المشركين ثم قدم ببضاعته إلى بلد المسلمين، وباع بضاعته في بلد المسلمين فإن الزكاة تؤخذ منه أيضًا، ولو في السنة مرارًا، غير أنه يوجد عنه وقف عن هذا القول».

المحيلوي: فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، ج١، ص٣٣٢. انظر أيضًا ابن جعفر: الجامع، ج٣، ص١٣٣؛ السعدي: قاموس الشريعة، ج٢٧، ص٣١٧.

أن يخرج من بلده إلى بلـدة، وقال أصحاب الرأي وأبو ثـور: لا يؤخذ من أهل الذمة إذا مروا على العاشـر إلا مرة واحدة، وبه قال أبو عبيد إذا كان المال الذي مر به بعينه فـي المرة الأولى، وإن كان مالاً سـواه أخذ منه. قـال أبو بكر: كل ما ذكرته في أهل الذمة سوى نصارى بني تغلب. قال جماعة من أهل العلم: قالوا في نصارى بني تغلب تضاعف عليهم الصدقة، هذا قول سفيان الثوري وأبي ليلى والشـافعي وأبي عبيـد، وأصحاب الـرأي، ورووه في ذلك أخبـار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا أعلم غيرهم خالفهم»[1].

يتضح مما تقدم أن القواعد الآتية تحكم تعشير الذمي:

(١) الكندي: بيان الشـرع، ج ١٧، ص ١٣٥؛ النزوي: المصنف، ج ٦، ص ٨٨ ـ ٨٩؛ ويقول القرطبي: «إذا أعطى أهل الجزية الجزية لم يؤخذ منهم شيء من ثمارهم ولا تجارتهم ولا زروعهم، إلا أن يتجروا في بلاد غير بلادهم التي أتوا فيها وصولحوا عليها. فإن خرجوا تجارًا عن بلادهم التي أقروا فيها إلى غيرها أخذت منهم العشـر إذا باعوا ونض ثمن ذلـك بأيديهم، ولو كان ذلك في السنة مـرارًا؛ إلا في حمـلهم الطعام والحنطة والزيت إلى المدينة ومكة خاصة، فإنه يؤخـذ منهم نصـف العشر على ما فعل عمر. ومن أهل المدينة من لا يرى أن يؤخذ من أهل الذمة العشر في تجارتهم إلا مرة في الحول، مثل ما يؤخذ من المسلمين. وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وجماعة من أئمة الفقهاء، والأول قول مالك وأصحابه»، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٨، ص ١١٢ ـ ١١٣.

وجاء في صراط الهداية: «وفي المسلمين إذا قدموا بلاد الصير من البحر تجارًا بأموال عندهم، هل تؤخذ منهم الزكاة باعوا أموالهم أو لم يبيعوها، وإذا قدم هذا المسـلم التاجر في كل سنة مرة أو مرتين أو ثلاثًا، هل يسـأل عن الزكاة كلما قدم، أم لا يسأل في السنة إلا مرة واحدة، كان هذا المسـلم التاجر من بلاد الهند، أو السّـند، أو اليمن، أو فـارس، أو غيرهن، أو من مسـكد، أو من بندر من بنادر عمان غير بندر الصير المذكور، وهل يقبل قول هذا التاجر إذا قال: أنا زكاة مالي في شهر كذا؟

الجواب: وبالله التوفيق، إن المسـلم لا يؤخذ منه إلا الزكاة إذا وجبـت عليه في ماله في كل حول مرة، وإذا وصل بمتاع ولم يقلبه فلا زكاة عليه فيه، إلا أن يكون للتجارة، ولا أعلم فرقًا في بندر دون بندر من بنادر المسلمين، والله أعلم، وما كان فيه الاختلاف بالرأي في مثل هذا فمردود إلى إمـام المسـلمين» الغافري: صراط الهدايـة، مكتبة مسـقط، ١٤٣٣ ـ ٢٠١٢، ج ١، ص ٢٦٧؛ الكندي: بيان الشرع، ج ١٧، ص ١٣٥.

أولاً: أن ذلك يفترض انتقاله من بلد إلى بلد، ذلك أن هناك إجماع «أن لا صدقة على أهل الذمة في شيء من أموالهم ما داموا مقيمين».

ثانيًا: أن الذمي يؤخذ منه على تجارته نصف العشر.

ثالثًا: أنه بالنسبة للذمي الذي يمر على العاشر مرارًا في ذات السنة، يوجد خلاف: فثمة رأي يقرر الأخذ منه مرة واحدة، بينما رأي آخر يقول بتعدد الأخذ، أي: يؤخذ منه في كل مرة يمر فيها.

ج) الضرائب التي تفرض على أهل الحرب إذا قدموا بتجارتهم إلى دار الإسلام:

يوجد خلاف في الفقه الإسلامي حول هذه المسألة. يقول ابن قيم الجوزية:

«حكى أبو عبيد الاتفاق على أن الحربي يعشر كلما دخل إلينا، وفرق بينه وبين الذمي. والذي نص عليه الإمام أحمد والشافعي أنه لا يؤخذ منه في السنة إلا مرة. وبعض أصحاب أحمد والشافعي، قال: يؤخذ منه كلما دخل إلينا.

وقد تقدم نص أحمد في رواية حنبل وابنه صالح: أنه لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة، واحتج بحديث عمر.

وأعدل الأقوال في ذلك قول عمر بن عبد العزيز، وهو الذي اختاره أبو عبيد، فإن المال الثاني له حكم نفسه لا يتعلق به حكم المال الأول، كما لو أخذت الزكاة من مسلم لم ينسحب حكمها على ما لم يؤخذ من سائر أمواله، ولا يؤخذ منه في السنة مرارًا، فهكذا مال المعاهد»[1].

ويوجد ذات الخلاف في الفقه الإباضي:

(١) ابن القيّم الجوزية: أحكام أهل الذمة، ج١، ص١٤١.

يقول الشيخ المحيلوي:

«إذا قدم مشرك بمال من بلد الشرك، وهم في طاعة إمام المسلمين فإنه يؤخذ من ماله العشر، وقال من قال من المسلمين يؤخذ منه مثل ما يأخذ سلطانهم من المسلمين إذا قدموا إليه»[١].

وبخصوص المركب إذا وصل إلى مكلا مسقط ببندر إمام المسلمين، وفيه مال لمشرك من بلد الحرب من يد المشرك، والمكلا الذي وصل إليه المركب هو في حمى الإمام، وحكمه لا مانع للمسلمين عند دولته محيطة به، أعني الإمام أعزه الله. ولكن لم ينزل من هذا المركب. قال أريد الرجوع إلى غير بلد الإمام.

يقول المحيلوي:

«إذا كان سلطان المشركين يأخذ من المسلمين إذا وصلوا بندره، ولو لم ينزلوا متاعهم، فإنه جائز الأخذ من هذا المال والشهرة كافية في مثل هذا إذا اشتهر أن سلطان المشركين يأخذ من مال المسلمين إذا وصلوا بندره، ولو حملوا متاعهم إلى غير بلده، بعد أن وصلوا بندره، فإذا كان سلطان المشركين يأخذ من مال المسلمين إذا وصلوا بندره ممن في يده المال (أخذ سلطان المسلمين من مال المشركين إذا وصلوا بندره)»[٢].

ويقول العوتبي:

«وإن قدم مال الحربي إلى أرض من أرض الإسلام مثل عدن أو غيرها فأخذوا منهم ثم قدم بذلك المال إلى عمان فينظر فإن كان إذا قدم مال المسلمين من أرض الحرب أخذ منهم كل ملك معه فأحب أن يؤخذ منهم كذلك، وإن

(١) المحيلوي: فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨، ج١، ص٣٢٧؛ الغافري: صراط الهداية، ج١، ص٢٧٩ ـ ٢٨٠. وقيل: إن الأموال التي «تقدم من بلد الشرك لذوي الشرك فإذا قدموا عمان وباعوا متاعهم أخذت الزكاة منهم فورًا» الصحاري: الكوكب الدري والمنهج البري، ج١، ص٢٨٩.

(٢) المحيلوي: فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، ج١، ص٣٢٩ ـ ٣٣٠.

كانوا إنما يأخذون مرة واحدة يتولى الأخذ منهم منها قائم معروف لم يؤخذ منهم إلا كذلك.... وإن مضت سفينة الحربي بماله خاطفة من عمان أو غيرها من قرى الإسلام تريد مصرًا لآخر من أمصار قرى أهل الإسلام فأحب أن يرجع في هذا المكان إلى فعلهم فإن كانوا يأخذون من كل مال أدركوه من أهل الإسلام ولو لم ينزل به عندهم أخذ المسلمون من هذه السفينة كما يأخذون وإن كانوا لا يعارضون إلا من نزل بماله عندهم فكذلك نحب أيضًا أن يفعل بهم، وإذا أخذ من مال الحربي ثم خرج إلى أرض الحرب ثم رجع أيضًا بمال ولو مرارًا في سنة فإنه كلما قدم بماله من أرض الحرب أخذ منه كما يأخذون «وإذا بقى ماله سنين في عمان بعد أن أخذ منه حيث قدم فلا يؤخذ منه غير ذلك»[(١)].

وجاء في المصنف:

«وأما أهل الشرك من أهل الحرب، ومن لم يثبت له هذه المعاني، فمعي أنه يخرج في قول أصحابنا أن بعضًا يخرج منهم العشور من أموالهم إذا قدموا على المسلمين.

وبعض يقول: يؤخذ منهم في بلاد المسلمين كما يأخذ ملك أرضهم من المسلمين إذا قدموا عليهم، هكذا إن كان العشر فالعشر، وإن كان أكثر أو أقل لعل هذا القول أكثر»[(٢)].

ويضيف أيضًا:

«ويعجبني في الذي يقيم من أهل الحرب بأمان، ثم يدير في يده تجارة في حماية المسلمين؛ أن يأخذوا منه ما يأخذ ملكهم، إذ قدم أهل بلاد المسلمين، في إقامتهم معه في تجارتهم. وإذا عليهم العشر في بعض القول كان بعد السنة عندي»[(٣)].

(١) العوتبي: كتاب الضياء، ج٦، ص١٩٢ ـ ١٩٣.

(٢) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج٦، ص٨٣ ـ ٨٤، ١١٠.

(٣) ذات المرجع، ص٨٥. راجع أيضًا الكندي، بيان الشرع، ج١٧، ص١٣١ ـ ١٣٦، ج١٩، ص٣١٢ ـ ٣١٣؛ محمد بن عبيدان، جواهر الآثار، المرجع السابق، ج١، ص١٣٣ ـ ٣١٥. =

ونذكر هنا الملاحظات الآتية:

١ ـ مما تقدم يتضح أن هناك اتجاهين في الفقه الإباضي بخصوص ما يفرض من رسوم جمركية على الواردات:

أولاً ـ الاتجاه الذي يرى فرض العشر على تلك الواردات.

ثانيًا ـ الاتجاه الذي يستند إلى مبدأ «المعاملة بالمثل» بمعنى أن يفرض على الواردات التي يحضرها غير المسلمين من الخارج مثل ما تفرضه الدولة الأخرى إذا قدم عليها المسلم بوارداته: فإن كانوا يأخذون العشر نفرض عليهم العشر، وإن كانوا يأخذون أكثر أو أقل من ذلك نفرض عليهم مثلما يفرضون.

٢ ـ أن الإمام في الدولة الإسلامية عليه، في فرض تلك الرسوم الجمركية، أن يأخذ في الاعتبار مصلحة الإسلام والمسلمين[1]، حتى ولو

= أبو غانم الخراساني؛ المدونة الكبرى، المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٤٧؛ جامع أبي الحواري، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٠٩؛ أبو إسحاق إبراهيم الحضرمي، كتاب الدلائل والحجج، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م، ج ١ ـ ٢، ص ٦٢٤ ـ ٦٦٧؛ زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري، تحقيق: إبراهيم بولرواح، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م، ج ٣، ص ١٧٨ ـ ١٨٠؛ سلمة العوتبي: كتاب الضياء، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٩١ ـ ١٩٣.

(١) وهكذا بخصوص ما يؤخذ من تاجر حربي أمناه، يقول الشوكاني: «هذا الذي يؤخذ من تجار أهل الحرب هو أيضًا جزية لأنه مأخوذ في مقابلة تأمينهم في بلاد المسلمين وحقن دمائهم وليس ذلك شيئًا آخر غير الجزية، وللإمام أن يأذن لتجار أهل الحرب أن يدخلوا بتجارتهم إلى أرض المسلمين إذا كان في ذلك مصلحة.

وأما كونه يؤخذ منهم بقدر ما يأخذون من تجارنا إن أخذوا وإلا فلا. فهذا أيضًا مما لنظر الأئمة فيه مدخلاً لأن الأخذ منهم مع كون أهل الحرب لا يأخذون من تجار المسلمين يؤدي إلى إنزال الضرر بتجار المسلمين. والحاصل أن الإمام المتبصر العارف بموارد هذه الشريعة ومصادرها لا يخفى عليه ما فيه المصلحة أو المفسدة فله نظره المطابق للصواب العائد على المسلمين بجلب المصالح ودفع المفاسد».

الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٥ ـ ١٩٩٥، ج ٢، ص ١٠٣.

رأى الأفضل تطبيق حل آخر. دليل ذلك ما فعله عمر بن الخطاب مع بني تغلب[١].

٣ ـ أن الذمي يختلف عن الحربي في هذه الحالة:

فبينما الذمي يدفع نصف العشر، يدفع الحربي العشر (إلا إذا تمت معاملته كما تعامل بلاده المسلمين).

د) الضرائب التي تفرض على أهل الذمة بسبب زراعتهم واستغلالهم للأرض في دار الإسلام:

يمكن أن تفرض على الأرض التي يزرعها الذميون ـ في دار الإسلام ـ بعض الضرائب.

وقد ذكر الإباضية أحوالاً ثلاثة لهذه المسألة[٢]، نكتفي بأن نذكر منها:

---

(١) جاء في المصنف ـ نقلًا عن كتاب الأموال لابن سلام ـ ما يلي: إن عمر، بفعله هذا، كان مسددًا كما روي فيه عن النبي ﷺ: إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه، وكقول عبد الله فيه: ما رأيت عمر قط إلا كأن ملكًا بين عينيه يسدده، ومثل قول علي ابن أبي طالب: ما كنا نبعد أن تكون السكينة تنطق على لسان عمر، وكقول عائشة فيه، كان والله أجودنا نسيج وحده، قد أعد للأمور أقرانها. قال أبو عبيدة: وكانت فعلته هذه من تلك الأقران التي عدت في كثير من محاسنه التي لا تحصى، راجع:
النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج٦، ص١٠٩ ـ ١١٠.

(٢) بخصوص أحكام أموال أهل الذمة وما استغلوه من أرض الخراج والعشر، يقول ابن قيِّم الجوزية: «أما أموالهم التي يتجرون بها في المقام، أو يتخذونها للقنية فليس عليهم فيها صدقة، فإن الصدقة طهرة، وليسوا من أهلها. وأما زروعهم وثمارهم التي يستغلونها من أرض الخراج فليس عليهم فيها شيء غير الخراج.
وأما ما استغلوه من الأرض العشرية فهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف؛ ونحن نذكر مذاهب الناس فيها، وأدلة تلك المذاهب. قال أبو عبيد: أما أرض العشر تكون للذمي ففيها أربعة أقوال: حدثنا محمد عن أبي حنيفة قال: إذا اشترى الذمي أرض عشر تحولت أرض خراج. قال: وقال أبو يوسف: يضاعف عليه العشر. قال أبو عبيد: وكذلك كان إسماعيل بن إبراهيم ـ ولم أسمعه ـ يحدث به عن خالد الحذَّاء، وإسماعيل بن مسلم ورجل ثالث ذكره، =

أولاً ـ ما يفرض على الذمِّي الذي يزرع أرضًا عشرية:

في هذا الشأن، (من كتاب الأشراف: قال أبو بكر): «واختلفوا في الذمي يزرع أرضًا من أرض العشر بملك أو غير ملك؛ فقال مالك، والثوري، وشريك، والشافعي، وأبو عبيد: ليس عليه في ذلك شيء. وقال النعمان: إذا اشتري الذمي أرضًا» تحولت أرض خراج. وقال أيضًا: يضاعف عليه العشر. قال محمد: عليه العشر على حاله.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن كل مال ثبتت فيه الزكاة على أحد المسلمين، ولم يثبت في أيدي أهل الذمة بما لا يصلح فيه ملك للمسلمين فلا ينتقل حكمه عن ثبوت حكم الإسلام فيه، وفيه الزكاة، كانت الزراعة لأحد من أهل الذمة، بملك أو بغير ملك، بمشاركة أو منحة أو أجرة.

= أنهم كانوا يأخذون من الذمي بأرض البصرة العشر مضاعفًا. قال: وكان سفيان بن سعيد يقول: عليه العشر على حاله؛ وبه كان يقول محمد بن الحسن.
وأما مالك بن أنس فحدثني عنه يحيى بن بكير أنه قال: لا شيء عليه فيها، لأن الصدقة إنما هي على المسلمين زكاة لأموالهم، وطهرة لهم؛ ولا صدقة على المشركين في أرضهم ولا في مواشيهم. إنما الجزية على رؤوسهم صغارًا لهم، وفي أموالهم إذا مروا بها في تجارتهم.
وقال الخلال: «والذي عليه العمل في قول أبي عبد الله أنه ما كان في أيديهم من صلح أو خراج فهم على ما صولحوا عليه أو جعل على أرضهم من الخراج، وما كان من أرض العشر فيمنعون من شرائها لأنهم لا يؤدون العشر، وإنما عليهم الجزية والخراج. وذكر أبو عبد الله في قول أهل المدينة وأهل البصرة: فأما أهل المدينة فيقولون: لا يترك الذمي يشتري أرض العشر، وأهل البصرة يقولون: يضاعف عليهم. قال: ثم رأيت أبا عبد الله بعد ذكره لذلك، والاحتجاج لقولهم، مال إلى قول أهل البصرة أنه إذا اشترى الذمي أرض العشر يضاعف عليه، وهو أحسن القول: ألا يمكنوا أن يشتروا، فإن اشتروا ضوعف عليهم كما تضاعف عليهم الزكاة إذا مروا على العاشر، وهي ـ في الأصل ـ ليست عليهم لو لم يمروا بها على العاشر، واتجروا في منازلهم، لم يكن عليهم شيء؛ فلما مروا جعلت عليهم وأضعف عليهم، وهو بمعنى واحد، وإلا فأرض المسلمين هم أحق بها من أهل الذمة» راجع ابن قيِّم الجوزية: أحكام أهل الذمة، ج١، ص ١١٧ ـ ١٢٠.

وأحكام هذا الفصل من الأموال حكم مال المسلمين في ثبوت الزكاة، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافًا[١].

وهكذا فقد حسم أبو سعيد المسألة، وقرر ثبوت الضريبة على الذمي الذي يزرع الأرض، سواء كان مالكًا أو غير مالك، استأجرها بمفرده أو بمشاركة مع شخص آخر ـ مسلمًا أو غير مسلم ـ أو كانت منحة له.

ثانيًا ـ فرض الضريبة على الذمي الذي اشترى أرضًا عليها الزكاة:

يبدو أن الغرض من ذلك مزدوج:

- فمن ناحية، يهدف ذلك إلى المحافظة على مالية الدولة الإسلامية، وبالتالي عدم نقص ذلك من بيت مال المسلمين.
- ومن ناحية أخري، منع التحايل والغش عن طريق نقل ملكية ما هو مفروض عليه الزكاة، بغية عدم دفعها.

ومن المعلوم ـ كما سبق القول ـ أنه لا زكاة على غير المسلم. إلا إنه لتحقيق الغرضين السابقين، يلتزم بدفعها بالنسبة للأرض الزراعية المفروض عليها الزكاة إذا اشتراها.

يقول الإمام السالمي إن الأرض إن:

«كانت ملكًا لمشرك فلا زكاة فيها؛ لأنه لا تؤخذ من المشرك زكاة إلا إذا كانت من الأروض التي تجب فيها الزكاة فاشتراها الذمي فقد تقدم أن فيها الزكاة، وأنها تشرط عليه عند البيع»[٢].

---

(١) زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري، ص٣٧٠ ـ ٣٧١؛ انظر أيضًا: النزوي: المصنف، ج٦، ص٣٢١ ـ ٣٢٢؛ الكندي: بيان الشرع، ج١٧، ص١٤٩؛ ابن عبيدان: جواهر الآثار، ج١، ص٣٢١ ـ ٣٢٢.
بينما من ـ جامع أبي محمد ـ وليس في زراعة أهل الذمة ولا في ثمارهم صدقة، وإنما الصدقة على أغنياء المسلمين، وإنهم يؤخذ منهم ما وافقوا عليه من العهد بينهم وبين المسلمين.
الكندي: بيان الشرع، ج١٧، ص١٣٦؛ النزوي: المصنف، ج٧، ص٨٩.

(٢) السالمي: معارج الآمال، ج٧، ص٢٤٦ ـ ٢٤٧.

مما تقدم يتضح أن للإباضية نظرية متكاملة بخصوص الضرائب التي تفرض على التجارة الدولية[١]:

١ ـ بل يقررون ـ على ما يبدو تطبيقًا لمبدأي استمرارية الدولة، وعدم جواز الازدواج الضريبي ـ أن ما تم تحصيله، ولو من جبار، لا يجوز إعادة تحصيله مرة أخرى[٢].

٢ ـ وعرف الإباضية ـ ما تطبقه الدول حديثًا ـ من تصديق الممول فيما يقول بخصوص وعاء الضريبة. يقول البسيوي: «ولو أن رجلاً قدم بمتاع له كثير من البحر، فلما طلبت منه الزكاة احتج بأنه يهودي لم تؤخذ منه زكاة، أو قال: إن المال الذي في يده ليهودي لم تؤخذ منه الزكاة؛ لأن أرباب الأموال أمناء على ما في أيديهم من الزكاة. ألا ترى أن النبي ﷺ جعل المرأة مصدقة فيما وصلت حديقتها»[٣].

٣ ـ كذلك يؤكد الفقه الإباضي على الالتزام بالضريبة المقررة، لا أكثر ولا أقل. يقول الإمام جابر «ما كان على أموال أهل العهد بعد الفريضة شيء وإن كثروا»[٤].

---

(١) لخصها أبو سعيد بقوله: «قد قيل هذا في كل من قدم من أرض أهل الشرك من المسلمين أنه يؤخذ منه من حينه إذا باع، وبعد الحول إذا لم يبع وكل من قدم من أرض أهل الإسلام فلا زكاة عليه إلا بعد الحول باع أو لم يبع» الكندي: بيان الشرع، ج١٩، ص٣١٤ ـ ٣١٥. انظر أيضًا ابن عبيدان: جواهر الآثار، ج١٢، ص٤٨.

(٢) فقد جاء في جواهر الآثار: فإذا ظفر الإمام بأرض المسلمين وفيها ذمة قد كان عقدها لهم جبار تلك الأرض الذي كان قد استولى عليها قبل الإمام؟

لم يكن للإمام أن ينقض ذمة الجبار ويحل عليه ما عقده لهم، وكذلك إن كان الجبار قد أخذ منهم الجزية لأعوام قد انقضت في حال استيلائه على تلك الأرض.

فإن قال قائل: فلم جعلتم فعل الجبار كفعل الإمام في العهد وأخذ الجزية عندكم أنه لا يستحق أخذها؟

قيل له: لقول النبي ﷺ: «المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم» فهذا الخبر يوجب إسقاط الجزية منهم بعد أن أخذها من هو أدنى المسلمين. ابن عبيدان: جواهر الآثار، ج١٠، ص٣١٧ ـ ٣١٨.

(٣) جامع أبي الحسن البسيوي، ج٢، ص١١٧٥ ـ ١١٧٦.

(٤) موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، ج١، ص٦٢٦.

المبحث الثالث

القواعد التي تحكم فرض الضرائب والرسوم

يحكم فرض الضرائب والرسوم عند الإباضية القواعد الآتية[١]:

أ) قاعدة لا يجتمع خراج وعشر:

وقد انقسم الفقه الإباضي إلى اتجاهين بخصوص هذه المسألة[٢]:

• فذهب فقهاء الإباضية والحنفية إلى القول بأن الخراج والعشر لا يجتمعان. قال الإمام محمد بن يوسف أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ: «غير أنه ذكر عن الربيع وابن عبد العزيز أنهما قالا: إذا كانت الأرض خراجًا فلا عشر فيها إذ لا يجتمع خراج وعشر».

ومما استدل به هذا الفريق ما رواه أبو عبيدة عن الليث بن سعد وابن أبي شيبة عن الشعبي وعكرمة: «لا يجتمع خراج وعشر في أرض».

• وذهب جمهور العلماء وبعض فقهاء الإباضية إلى أن العشر فريضة لازمة ولا يمنع وجوب الخراج وجوب العشر، واستدل هؤلاء بأدلة؛ منها:

١ ـ عمومية النصوص التي أوجبت الزكاة فيما خرج من الأرض من غير تفصيل بين أرض وأرض.

من ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وفي الحديث المتفق عليه: «فيما سقت السماء العشر». وهذه نصوص عامة تشمل الأرض الخراجية والعشرية.

---

(١) بل خصص الإباضية بابًا «في سيرة الإمام في الجباية» انظر الحضرمي: الدلائل والحجج، ج١ ـ ٢، ص٦٢٤.

(٢) راجع تفصيلات كثيرة في معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج٢، ص١١١٩ ـ ١١٢٤.

٢ ـ إن العشر والخراج حقَّان وجبا بسببين مختلفين فلم يمنع وجوب أحدهما الآخر.

وذلك أن سبب الخراج التمكن من الانتفاع، وسبب العشر وجود الزرع كما أن الخراج يتعلق بالذمة والعشر يتعلق بنفس الخارج من الأرض؛ أي: أن الزكاة حق المال والخراج حق الأرض فافترقا.

٣ ـ أن العشر وجب بالنصوص الصريحة من القرآن والسُّنَّة فلا يمنعه الخراج الواجب بالاجتهاد.

ب) قاعدة لا يجب حق الله في حق الله:

وهي قاعدة منطقية الغرض منها على ما يبدو:

- تقليل الإجراءات والاقتصاد فيها، بعدم فرض ضرائب على أموال بيت المال أو المخصصة لمنفعة عامة، ثم إرجاع الضريبة إلى بيت المال. فالمسألة هي هي، إذ لم تتم أية إضافة جديدة.
- الأخذ بفكرة الإعفاءات الضريبية المقررة للأشياء المخصصة للنفع العام.

وقد أكد على هذه القاعدة الإمام: السالمي في مبحث غلة الأرض إذا لم تكن ملكًا لأحد، قال: «وأما المدرسة ومال السبيل فإنه لا زكاة فيه ولو بلغ ما بلغ لأنه لله تعالى، والزكاة أيضًا من حقوق الله ولا يجب حق الله في حق الله»[1].

(١) السالمي: معارج الآمال، ج٤، ص٤٩٦ ـ ٤٧٠. انظر أيضًا: القواعد الفقهية الإباضية، ج٢، ص١١١٨ ـ ١١١٩. وللتدليل على ذلك أيضًا نذكر ما جاء في بيان الشرع:
«ومن جواب أبي مروان وعن رجل بعث مالاً من بعض بلدان وكتب فيه أن يعمل به مركبًا، ويجهز من ذلك المال الصدقة. إذا حال على ذلك المال الحول وكان متاعًا فبيعَ؟ وكذلك ما بيع من الأمتعة وجبت فيه الصدقة حين بيع أم حتى يحول عليه الحول؟ فقد نظرنا في ذلك فرأيناه قد أبان ذلك المال ما كان منه من متاع أو دراهم من ماله. وجعله في سبب من أسباب سبيل الله فلم نر أن يقدم على أخذ الصدقة من ذلك المال، لأن كل شيء محدود كان لله وفي سبيله فلا صدقة فيه» الكندي: بيان الشرع، ج١٩، ص٣١٥.

ج) فرض الضرائب والرسوم استنادًا إلى مبدأ «المجازاة» أو المعاملة بالمثل:

يقول الشيباني:

«واعلم أن العاشر هو الذي أقامه عمر ﷺ، على الدرب الذي كان بين المسلمين والكفار، وأمره أن يأخذ من كل من يمر عليه بماله ولم يؤد زكاته وجعل نفقته منه»[(١)].

ويمكن القول إن تعشير مال التجارة يبرره ـ وفقًا لما جاء في السير الكبير ـ ثلاثة أمور:

١ ـ أن مال التجارة تحميه الدولة الإسلامية، إذ هو في حمايتها وتحت كنفها، فكان من الطبيعي أخذ مقابل بسيط لقاء هذه الحماية.

---

(١) يعلل السرخسي ذلك بقوله: «فإنما سماه عاشرًا لأن ما يؤخذ منهم مداره على العشر، وإنما أثبت عمر ﷺ حق الأخذ للعاشر، لأن هذا المال في حماية الإمام ورعايته، لأن أمن الطريق بالإمام، فصار هذا المال آمنًا برعاية الإمام وحمايته، فأثبت حق الأخذ للإمام كالسوائم التي تكون في المفاوز، كان أخذ زكاتها إلى الإمام. لما أنها في حماية الإمام ورعايته، فكذلك هاهنا. وإنما أمر عمر ﷺ بأخذ ربع العشر من المسلمين لأن المأخوذ منهم زكاة على ما قال رسول الله ﷺ: ليس في المال حق سوى الزكاة، والزكاة لما تبين ربح العشر. فأما الذمي فإنما أمر بأخذ نصف العشر منه. وذلك لأن هذا حق يؤخذ من المسلم ويؤخذ من الكافر، فوجب أن يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم، كما في النصراني من بني تغلب، فإنه يؤخذ منه الصدقة المضاعفة وأما الحربي فإنما أمر بأخذ العشر منه لأنهم يأخذون منا العشر، فأمر بأخذ العشر منهم إذ الأمر بيننا وبين الكفار مبني على المجازاة. حتى أنهم إن كانوا يأخذون منا الخمس أخذنا منهم الخمس، وإن كانوا يأخذون منا نصف العشر أخذنا منهم نصف العشر وإن كانوا لا يأخذون منا شيئًا فنحن لا نأخذ منهم شيئًا».

ويرى السرخسي أن الدليل على ذلك ما روى أن عاشر عمر ﷺ كتب إلى عمر ﷺ كم نأخذ من تجار أهل الحرب؟ فقال: كم يأخذون منا؟ فقال: هم يأخذون منا العشر، فقال: خذ منهم العشر. فقد جعل الأمر بيننا وبينهم مبنيًا على المجازاة، وإن كنا لا نعلم كم يأخذون منا، أو لا نعلم أيأخذون منا أو لا يأخذون، أخذنا منهم العشر أيضًا، فإنه روى عن عمر ﷺ أنه قال لعشاره: خذوا منهم ما يأخذون منا فإن أعياكم ذلك فخذوا منهم العشر» المرجع السابق، ج ٥، ص ٢١٣٤ ـ ٢١٣٥. انظر أيضًا أبو يوسف: كتاب الخراج، ص ١٣٥.

٢ ـ أنه بالنسبة للمسلمين يشكل ربع العشر زكاة المال، وبالنسبة للذميين يعدّ ذلك حقًّا يؤخذ من المسلم ويؤخذ منهم، فوجب أن يؤخذ منهم ضعف المسلم.

٣ ـ أنه بالنسبة لأهل الحرب يرجع ذلك إلى أنهم يأخذون منا العشر فنأخذ منهم ذلك على سبيل المجازاة، أي: على سبيل التبادل أو المعاملة بالمثل reciprocité – reciprocity. وهكذا يكون فقهاء المسلمين قد عرفوا مبدأ المعاملة بالمثل حتى في إطار العلاقات التجارية الدولية.

وهو ما قرره الفقه الإباضي، **يقول النزوي**:

«ويعجبني في الذي يقيم من أهل الحرب بأمان، ثم يدير في يده تجارة في حماية المسلمين؛ أن يأخذوا منه ما يأخذ ملكهم، إذا قدم أهل بلاد المسلمين، في إقامتهم معه في تجارتهم، وإذا عليهم العشر في بعض القول، كان بعد السنة عندي»[(١)].

وقال أبو سعيد: «ويعجبني في الحربي قول من يقول: إنه يؤخذ منه حسب ما يأخذ ملك بلده في تردده مرة بعد مرة في السنة، أو في إقامته»[(٢)].

والأصل في ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب سئل عن مثل ذلك، فقال: «خذوا منهم ما يأخذ ملوكهم من المسلمين»[(٣)].

ويطبق مبدأ المعاملة بالمثل حتى في جانبه الزمني: بخصوص تحصيل الضريبة فورًا أو تأجيل ذلك. يقول المحيلوي: «وجدت في آثار المسلمين مؤثرًا بعينه إن كان سلطان المشركين يأخذ من المسلمين إذا وصلوا إلى بلده ولو لم يبيعوا متاعهم في بلده فإنه يأخذ من الذين ذكرتهم، ولو لم يبيعوا متاعهم، وإن

(١) النزوي: المصنف، ج٦، ص٨٥.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج١٧، ص١٣٥.
(٣) الحضرمي: الدلائل والحجج، ج١ ـ ٢، ص٦٢٥؛ جامع أبي الحسن البسيوي، ج٢، ص١٨٩.

كان سلطان المشركين لا يأخذ من المسلمين إذا وصلوا بلده، ما لم يبيعوا متاعهم، فإنه لا يؤخذ من الذين ذكرتهم، ما لم يبيعوا متاعهم»[١].

ويرى الكندي أن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الشأن هو أشبه بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦][٢].

كذلك فإن ابن جعفر يؤكد أن أخذ المسلمين من غير المسلمين مثل ما يأخذون هم من أموال المسلمين معيار تطبيقه هو ما تقرره السلطات العامة في الدولة عندهم، وبالتالي فالمعنى في ذلك: «إلى ما يأخذ ملوكهم وسلطانهم لا ما يأخذ أهل السرق والغضب من عوامهم»[٣].

واستمرارًا مع تطبيقهم لمبدأ المعاملة بالمثل، فقد أخذ فقهاء الإباضية به استصحابًا على ما كان يطبق في الماضي إذا لم توجد لهم سلطة عامة أو حاكم يحدد مقدار الضريبة المفروضة على المسلمين وقت قدوم مال غير المسلم إلى دار الإسلام. في هذا المعنى يقول ابن جعفر:

«وإن زال ملكهم وقدم لهم مال في الوقت الذي لم يكن لهم ملك فأحب أن يؤخذ من ذلك المال على ما كان يأخذ سلطانهم من قبل»[٤].

---

(١) المحيلوي: فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، ج١، ص٣٢٩.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج١٩، ص٣١٣.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ج٣، ص١٣٧؛ جامع أبي الحسن البسيوي، ج٢، ص١١٧٣ ـ ١١٧٤.

(٤) ابن جعفر: الجامع، ج٣، ص١٣٧؛ ويأخذ ابن جعفر بذات الحل بخصوص فرض آخر، بقوله:

«وإن قدم مال المشرك الحربي وليس بعُمان إمام عدل يأخذ منهم، فإن كانوا إذا قدم مال المسلمين إلى بلدهم أخذوا منه ولو لم يكن عندهم سلطان، فإن تولى الأخذ منهم واحد من المسلمين المقتدين بهم، وفي نسخة، به، في المصر الذي يقدمون إليه من عمان إذا لم يكن إمام، وجعل ما يأخذ منهم في فقراء المسلمين وعز الدولة والإسلام فحسن إن شاء الله» ذات المرجع، ذات الموضع.

راجع أيضًا السعدي: قاموس الشريعة، ج٢٧، ص٣٢١ ـ ٣٢٢.

حـريٌّ بالذكر أن اتجاهًا في الفقـه الإباضي ينكر أن يؤخذ مـن التجار غير المسلمين مثل ما يأخذ ملوكهم من المسلمين، استنادًا إلى أن:

«ما يأخذ ملوك الشرك من المسلمين إنما يكون على وجه التعدي والغصب، وليس للمسـلمين عندي أن يعاقبوهم بغيرهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨][1].

وبخصوص ما يلي: أسالك سيدي عن هؤلاء الغرباء إذا قدموا إلينا، وكانوا يقرون أن حاكمهم مشـرك، وأنه لا يأخذ من المسلمين إذا قدموا إليه، بل يأخذ من المشركين، أيجوز لنا أن نأخذ من المسلمين خاصة كما يقرون أنه يأخذ من المشركين خاصة، أم يعرض على المشركين والمسلمين؟ قيل: سمعت من آثار المسـلمين أن زكاة البحر كزكاة البر، لا فرق في ذلك إلا أنهـم بينوا في زكاة البحر وجوها لم يبينوها في زكاة البر، قالوا: إن كان القادم إلى بندر المسـلمين من غربـاء المسـلمين الذين هم ليسـوا من سـكان أهل المصر الـذي ملكه المسـلمون؛ فإن كانوا قدموا بمالهم من بلدان المسلمين التي ليست في حماية الدين قدموا إليهم؛ فلا تؤخذ الزكاة حتى يحـول الحول على أموالهم، وأما إذا كان القادمون في حمى أهل الشرك الخارجين من طاعة المسلمين، وذمتهم إلى بندر المسـلمين، فقلبوا أموالهم في شـيء من الأمتعة أو باعوها على سـبيل التجارة؛ كان للمسـلمين أن يأخذوا منهـم الزكاة من أموالهـم التي باعوها أو قلبوهـا على بعـض قول المسـلمين، ولو لم يحـل عليهم الحـول في حمى المسـلمين، ولو كانوا ليسـوا من أهل حماهم، وأما أخذ سلطانهم إذا لم يصح معه بصحة لا يرتاب فيها من طريق تواتر الأخبار أو بينة عادلة أو بإقرار منهم؛ فليس لك أن تقدم على مجهول فيهم، والتمسك بالحق،.... والنصر من الله ﷻ ليس بكثرة المال ولا غيره»[2].

(١) جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٢، ص ١١٧٣.

(٢) السعدي: قاموس الشريعة، ج ٢٧، ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

د) قاعدة «الحماية تبرر الجباية»:

فلا شك أن التجارة التي تقدم إلى دار الإسلام تكون في حماية الدولة الإسلامية وفي كنفها، مما يبرر أخذ مقابل بسيط لقاء هذه الحماية، في صورة ضرائب تفرض عليها.

لذلك قيل:

«والحماية شرط لصحة الجباية إذ ليس للمسلمين أن يجبوا بالجبر بلادًا لم يحموها عن الظلم اتفاقًا، فمن جبى من غير حماية فهو عندهم جائر عن الحق مخالف لطريق السلف لا يوالي ولا يؤازر والدليل على اشتراطها قوله ﷺ في حديث معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة» وأحاديث غيرها تدل على وجوب العدل على الحاكم والحياطة لرعيته، وإلا فليس له حق في الجباية ولا طاعة له»[(١)].

يقول أبو الحواري:

«لا تؤخذ الجزية من أهل الذمة إلا أن يكون عليهم حكامًا يمنعونهم من الظلم وسبيل من كان في أرض الحرب عن المشركين المرتدين عن الإسلام وأهل الذمة سواء إذا رجعوا إليهم ووصل لهم مال فهو كمال أهل الحرب»[(٢)].

---

(١) العلامة الحارثي: نتائج الأقوال من معارج الآمال ونثر مدارج الكمال، تحقيق: سالم العيسري، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ١٤٣١ ـ ٢٠١٠، ص ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٢) جامع أبي الحواري، المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٦. وقد أخذ الإمام الشيباني بذات الرأي، بقوله: «وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان ومعه مال يتجر به أو ليس معه مال، فاتجر في دار الحرب فأصاب مالاً، فحال عليه الحول في دار الحرب، ثم أخرجه إلى دار الإسلام، ومر على عاشر المسلمين لم يأخذ العاشر شيئًا» علة ذلك أن «العاشر إنما يجبي صدقة مال كان في حماية الإمام ورعايته، حتى تكون الجباية بإذاء الحماية» السرخسي: شرح كتاب السير الكبير للشيباني، ج ٥، ص ٢١٥٤.
وفي ذات المعنى قيل: «وأما إن قدم أحد من الغرباء من بلد المسلمين إليكم بمال مثل بغداد =

بعبارة وجيزة: المسلمون لا يأخذون «صدقة ما لا يحمون»[١]، فهم: «لا يأخذون من لم يحموا سنة»[٢].

هـ) «قاعدة الزكاة على المسلمين والعشور على غير المسلمين»:

فالقاعدة أن المسلم هو الذي يلتزم بدفع الزكاة[٣] ـ لكونها فرضًا دينيًا ـ أما غير المسلم فعليه العشور، فقد قال رسول الله ﷺ:

«إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور»[٤].

= والبصرة أو فارس، فلا تأخذوا منه الزكاة على الجبر؛ إلا حتى يحول على ماله الحول في حماكم» الغافري: صراط الهداية، ج١، ص٢٥١ ـ ٢٥٢. وانظر أيضًا المحيلوي: فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، ج١، ص٣٣٩؛ السعدي: قاموس الشريعة، ج٢٧، ص٣٢٧ ـ ٣٢٨.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج١٩، ص٣١٦.

(٢) ابن عبيدان: جواهر الآثار، ج١٢، ص٣٦؛ ابن جعفر: الجامع، ج٣، ص١٣١. بل قرر الخليلي أنه «لا مانع من جواز الأخذ مما ينزل من بحر إلى بحر إذا كان في المصر داخلاً في الحماية» المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج١٣، ص٤٤٨. ويعني ذلك جواز الجباية في أي مكان خاضع لسيادة الدولة الإسلامية.

(٣) يقول ابن جزي إن من شروط زكاة المال: «الإسلام فلا زكاة على كافر بإجماع، لأنه ليس من أهل الطهارة إلا في مسألتين:
إحداهما: أنه يؤخذ العشر من أهل الذمة والحربيين إذا اتجروا إلى بلد من بلاد المسلمين من غير بلادهم، وإن تكرر ذلك مرارًا في السنة، سواء بلغ ما بأيديهم نصابًا أم لا، واشترط أبو حنيفة النصاب، وقال إنما يؤخذ من الذمي نصف العشر خاصة، ومن الحربي العشر، وقال مالك: إنما يؤخذ منهم نصف العشر مما حملوا إلى مكة والمدينة وقراهما من القمح والزيت خاصة، وقال الشافعي: لا يؤخذ منهم شيء.
والأخرى: أن الشافعي وأبا حنيفة قالا تضاعف الزكاة على نصارى بني تغلب خاصة ولا يحفظ عن مالك في ذلك نص».
ابن جزى الغرناطي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، عالم الفكر، القاهرة، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥، ص٩٤.

(٤) أخرجه أبو داود، وسبب الحديث عن رجل من بني تغلب قال: «أتيت النبي ﷺ فأسلمت وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم. ثم رجعت إليه فقلت: يا رسول الله كل ما علمتني قد حفظته إلا الصدقة، فأعشرهم؟ قال: إنما العشور، فذكره». =

وهكذا فالقاعدة: «لا زكـاة على غير المسلم»، ويشمـل ذلك أهـل الذمة[١].

يقول ابن بركة: النظـر يوجب عندي أن من أوجب الـزكاة المفروضة لأهل الذمة ولأهل الحرب إذا غاب من بلدان المسـلمين، وكان في دارهم قد غلط في تأويل السُـنَّة؛ لأن قول النبي ﷺ: «أمرت أن آخذها مـن أغنيائكم» لم يدخل في هذا القول أهل الكفر بـالله، لأن الكاف والميم من قوله: «أمـرت أن آخذها من أغنيائكم»، راجعان على المسلمين[٢].

= ورواه البخـاري في تاريخه الكبير، وسـاق اضطراب الـرواة فيه وقال: لا يتابـع عليه. وقال الهيثمي في رواية أحمد: وفيه عطاء بن السائب اختلط، بقية رجاله ثقات.
ابن حمزة الحسيني الدمشـقي الحنفي: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، تحقيق: د. الحسيني هاشم، مكتبة مصر، القاهرة، ج٢، حديث رقم ٦٩٣، ص٥٥.

(١) يجب التفرقة بين الزكاة على أهـل الذمة، والزكاة على الدين الذي فـي الذمة: فالأولى غير جائزة، أما الثانية ففيها اختلاف.
يقول الشماخي: «وأما المال الذي هو في الذمة، أعني ذمة الغير، وليس هو بيد المالك، وهو الدين، فإنهم اختلفوا فيه؛ فقال بعضهم: زكاة الديـن على صاحبه الذي هو له. وقال بعضهم: زكاته على الذي هو بيده. ويشـبه أن يكون سـبب اختلافهم: هل المراعـاة في ذلك الملك والتصرف، أم الملك فقط؟ فإذا كانـت المراعاة الملك مع التصرف لـم تجب على صاحبه زكاته حتـى يقبضه، وهو الملك التام، والقول الأول أصح، وهـو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا رحمهم الله، ما لم يكن على مفلس» الشماخي: كتاب الإيضاح، ج٢، ص١٤٦.

(٢) الإمام ابـن بركة: الجامع، ج١، ص٦١٦؛ موسـوعة آثـار الإمام جابر بن زيـد الفقهية، ج١، ص٦٠٧. ويرى الشيخ القرضاوي أنه يمكن أخذ الزكاة من غير المسلمين كضريبة، استنادًا إلى الأدلة الآتية:
١ ـ أن مراد علمائنا بقولهم: لا تجب الزكاة على غير مسـلم هـو الوجوب الديني الذي يتعلق به المطالبة في الدنيا والثواب والعقاب في الآخرة. أما الإيجاب السياسـي الذي يقرره ولي الأمر بناء على اعتبار المصلحة التي يراها أهل الشورى، فلم يرد ما يمنعه.
٢ ـ أنهم علَّلوا عدم وجوب الزكاة على غير المسلم بأنه حق لم يلتزمه فلا يلزمه. ومعنى هذا أنهم لو التزموا هذا ورضوه لم يكن بذلك بأس.
٣ ـ أن أهل الذمة في ديار الإسـلام كانوا يدفعون للدولة الإسلامية ضريبة مالية سماها القرآن «الجزية» مشاركة في النفقات العامة للدولة التي تقوم بحمايتهم والدفاع عنهم، وكفالة العيشة لهم، وتأمينهم ضد العجز والشـيخوخة والفقر، كالمسـلمين، كما رأينا ذلك جليًا في صنيع =

و) قاعدة «مصداقية الضريبة»:

تعني هذه القاعدة أن يكـــون «وعاؤها» حقيقيًّا فعلاً، وأنها ـ لهذا الســـبب ـ تفرض عليه. فالعدل يحتم ذلك، وإلا دخلنا في غيابات الظلم وغياهب الاستبداد والتحكم الذي يستند إلى المزاج والهوى.

يؤيد ذلك ما قاله عمر بن الخطاب ﷺ: «لأن أخطـــئ في العفو لأحب إليّ من أن أخطئ في العقوبة ولأن أخطئ في ترك الصـدقة أحب إليَّ من أخـذها»[(١)].

ز) قاعدة إقليمية الضريبة:

هذه القاعدة مظهر من مظاهر ســـيادة الدولة الحديثة، وهـــي انعكاس لمبدأ إقليمية الاختصـــاص: ذلك أن أية دولة لا تقبل أن تتنـــازل عن ذلك، أو أن يطبق على إقليمها ضرائب تفرضها دولة أجنبية.

وقد أخذ فقهاء الإباضية بهذه القاعدة في إطار التجارة الدولية. **يقول الصحاري:**

«وكل ما حال عليه حول فـــي بلد فصدقته ينفذ فيها ولو لم يكن لرب المال، وإذا لم يحل عليه فصدقته مع صدقة ربه في بلاده»[(٢)]. ويقول أيضًا: «ومن كان في

= عمر مع الشـــيخ اليهودي الذي رآه يســـأل علـــى الأبـــواب. والواقع الماثـــل الآن في البلاد الإســـلامية أن أهل الكتاب لا يدفعون الجزية، ويأنفون من هذا الاسم، فهل يمكن أن يدفعوا بدلاً منها ضريبة على وفق مقادير الزكاة، وإن لم تسم بأسمائها؟

٤ ـ ومما يؤيد رأينا أن محمد بن الحسن، صاحب أبي حنيفة. قال: إذا باع المسلم أرضه العشرية التي لا خراج عليها لذمي، وجب على الذمي العشر؛ لأنها أرض عشرية فلا تتبدل وظيفتها بتبدل المالك. ولا يجوز أن ينتفع بها الذمي في دار الإسلام دون مقابل. ولا شك أن العشر زكاة.

٥ ـ أن أهل الكتاب مأمورون في دينهم بالزكاة، مدعوون إلى البر بالفقراء. وقد نقلنا من قبل نصوص القرآن الدالة على ذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البينة: ٥]، د. يوسف القرضاوي: فقة الزكاة، ج١، ص ٩٨ ـ ١٠٣.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ١٩، ص ١١٤.

(٢) الصحاري: الكوكب الدري والجوهر البري، ج١، ص ٣٢٥.

بلد الشـــرك يتجر بما عنده من الزكاة في تجارة السائمة فإن ربح فلهم وإن خسر فليس عليه وهو كالأمين، قال أبو عبد الله: هو ضامن للزكاة إن خلطها وإن ميزها فالربح له والضمان عليه ولا ربح للمسلمين، وهذا هو الأرجح»[١].

ولقاعدة الإقليمية تطبيقات أخرى. **يقول الرستاقي:**

«ومن حضر وقت زكاته وله حب في بلد آخر يباع له، فإن كان من سلع تجارته كان عليه الزكاة فيه متى وصل إليه إذا خاف عليـــه خطر الطريق وبعث به من قبل محل زكاته، لأنه لا تلزمه زكاته إذا صار في موضع خطر من قبل محل زكاته»[٢].

كذلك قيل: «وصفة الذمي الذي له عهد، هو الذي يســـلم الجزية، وإذا انتقل وصار في دار أهل الشرك الذين لم يكونوا في طاعة الإمام؛ صار كمثلهم، ويؤخذ منه مثل ما يؤخذ منهم؛ أعني المشركين»[٣].

ح) قاعدة المساواة في العبء الضريبي:

قاعدة المساواة من القواعد الأساسية في شريعة الإسلام. وفي إطار الضرائب والرســـوم هذه القاعدة مطبقة بالنســـبة لكل رعايا الدولة ـ مســـلمين أو ذميين ـ فالكل أمام الضريبة سواء.

فعن زياد بن حدير قال:

«أمرني عمر أن آخذ من تجار أهل الذمة مثل ما آخذ من تجار المسلمين»[٤].

ويقول الخليلي:

«في أموال المشركين إن كان الأخذ من الســـاحل على معنى القعد فالمسلم والمشـــرك والذمي والحربي ســـواء وإن كان من وجه الزكاة فأهل الذمة لا زكاة

(١) ذات المرجع، ص٣٣٠.
(٢) الرستاقي: منهج الطالبين، ج٣، ص٧٣١.
(٣) السعدي: قاموس الشريعة، ج٢٧، ص٣٣٢.
(٤) ابن سلام: كتاب الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ص٤٧٥.

عليهم ولا يؤخذ من أموالهم شيء غير الجزية وكل من لم تجر عليه أحكام المسلمين ولم يؤد الجزية فليس بذمي وهو من أهل الحرب وحكمهم تبع لسلاطينهم والحربي يؤخذ العشر من ماله مطلقًا إذا قدم إلى مصر المسلمين كذلك في الأثر وقيل: يؤخذ منهم كما يأخذ سلاطينهم من المسلمين فيما ينزل من أموالهم البر وينزل من بحر إلى بحر.

وعندي أنه لو ثبت أن رعية الإمام لا تسافر إلى دار هذا الحربي نفسه فإنه يؤخذ منه كما يأخذ سلطانه من المسلمين عقوبة لهم لأن الإسلام كله يد واحدة وأهل الشرك كلهم كحكم طائفة واحدة»[(١)].

وهكذا فالمساواة في العبء الضريبي بين رعايا الدولة الواحدة ـ والمستقرة الآن في النظم القانونية المعاصرة ـ أخذ بها منذ زمن بعيد فقهاء الإباضية.

ط) قاعدة مراعاة مصلحة الدولة الإسلامية:

تجدر الإشارة أن الإمام في الدولة الإسلامية عليه، في فرضه لتلك الرسوم الجمركية، أن يأخذ في الاعتبار مصلحة الإسلام والمسلمين، حتى ولو رأى الأفضل تطبيق حل آخر دليل ذلك ما فعله عمر بن الخطاب مع بني تغلب[(٢)].

(١) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج ١٣، ص ٤٤٩ (ويبدو أنه ـ بخصوص العقد ـ يعني الرسوم التي تفرض بسبب قعد الساحل: فالكل أمامها سواء)، ذلك أن الساحل يعد «وقفًا لا تثبت فيه يد ولا ملك لمسلم ولا مشرك» ذات المرجع، ص ٤٥١.

(٢) فقد جاء في المصنف ـ نقلًا عن كتاب الأموال لابن سلام ـ ما يلي:
«روي أن عمر بن الخطاب أراد أن يأخذ من نصارى بني تغلب الجزية فأَنِفُوا منها، وأرادوا أن يلحقوا بالروم. فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن مدرك عليك بهم فصالحهم عمر: على أن أضعف عليهم الصدقة.
وإنما استخارها فيما يرى وترك الجزية، لما رأى من نفارهم وأنفهم منها. وعلم أنه لا ضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم، واستوفاها منهم حين ضاعف عليهم الصدقة وكان في ذلك رتق ما خاف من فتقهم، مع استيفاء حقوق المسلمين من رقابهم. وكان مسددًا كما روي فيه عن النبي ﷺ: إن الله ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه، وكقول عبد الله فيه: ما رأيت عمر قط إلا كأن ملكًا بين عينيه يسدده، ومثل قول علي ابن أبي طالب: ما كنا نبعد أن تكون السكينة =

يقول الشوكاني:

«وللإمام أن يأذن لتجار أهل الحرب أن يدخلوا بتجارتهم إلى أرض المسلمين إذا كان في ذلك مصلحة. وأما كونه يؤخذ منهم بقدر ما يأخذون من تجارنا إن أخذوا وإلا فلا. فهذا أيضًا مما لنظر الأئمة فيه مدخلاً لأن الأخذ منهم مع كون أهل الحرب لا يأخذون من تجار المسلمين يؤدي إلى إنزال الضرر بتجار المسلمين. والحاصل إن الإمام المتبصر العارف بموارد هذه الشريعة ومصادرها لا يخفى عليه ما فيه المصلحة أو المفسدة فله نظره المطابق للصواب العائد على المسلمين بجلب المصالح ودفع المفاسد»[1].

ولا شك أن قول الشوكاني أن الأخذ من أهل الحرب مع كونهم لا يأخذون من تجار المسلمين «يؤدي إلى إنزال الضرر بتجار المسلمين» هو أمر يجب أن تفطن إليه سلطات الدولة الإسلامية. لأن أثر ذلك واضح: أن التجارة الذاهبة إلى البلاد غير الإسلامية سيتم بيعها بأسعار رخيصة وبالتالي ستجد رواجًا هناك، إلا أن تلك الواردة إلى البلاد الإسلامية ستباع بأسعار مرتفعة (بسبب فرض الرسوم عليها)، وبالتالي لن تجد رواجًا. الأمر الذي يعني أن الدولة الأخرى ـ بسبب عدم تصريف سلعها ـ ستعمل على فرض ضرائب على التجارة الإسلامية الواردة إليها معاملة للدولة الإسلامية بالمثل، الأمر الذي من شأنه الإضرار بالتجار المسلمين لأنهم لن يستطيعوا حينئذ تصريف منتجاتهم.

ي) قاعدة اليقين الضريبي:

وتعني أن «الممول» هو هذا الشخص الملتزم فعلاً بدفع الضريبة، وليس شخص آخر غيره، أو أنه ليس ملزمًا بدفع الضريبة المزمع تحصيلها.

= تنطق على لسان عمر، وكقول عائشة فيه: كان والله أجودنا نسيج وحده، قد أعد للأمور أقرانها قال أبو عبيدة: وكانت فعلته هذه من تلك الأقران التي أعدت في كثير من محاسنه التي لا تحصى».
النزوي: المصنف: المرجع السابق، ج٦، ص١٠٩ ـ ١١٠.

(١) الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج٢، ص١٠٣.

في هذا المعنى قيل:

«ولو أن قادمًا مـــن أرض الوثنية بمال جمة فباعه بعمان وادعى أنه يهودي أو قال إنه مسلم والمال الذي في يده لذمي ما رأينا أن تؤخذ منه زكاة، وإن قال إنه لمســـلم من بلد ناء ما أخذنا منه الزكاة لعل على رب المال دينًا يريد قضاءه من هذا المال أو له فيه حجة»[1].

وهكذا فإن أموال التجارة لا تخضع للضرائـــب، إلا إذا كانت فعلاً مخصصة للتجارة، لا لغيرها.

المبحث الرابع

القواعد الخاصة بكيفية تحصيل الضريبة

يشـــكل ذلك كيفية عمل، أو ما يطلق عليه فيما يجري عليه ســـلوك الدول، عبارة modus operandi بخصوص حساب الضريبة: وذلك بحصر الأشياء الخاضعة لها، ومعرفة وعائها، وكيفية حسابها وتقديرها.

وقد عـــرف الإباضية ذلـــك أيضًا. وهكـــذا تحت باب: «مـــاذا يفعل صاحب الساحل بصحار»، يقول الكندي:

«وأول ما يفعل به صاحب الســـاحل بصحار الذي يأخـــذ زكاة من يقدم من البحر أنه إذا سمع سفينة قد أقبلت، وجه أمينًا له من عنده فكان فيها وحفظها ولا يحدد منها رقيقًا ولا متاعًا لأحد إلا كتبه عنده، وكتب مال كل رجل رقعة باسمه وأعطاها صاحب القارب وأمره أن يذهب إلى صاحب الساحل حيث كان فيعطيه الرقعة، ويكتب ما فيها من عنده.

---

(١) الصحاري: الكوكـــب الدري والجوهر البـــري، ج١، ص٢٩١. انظر أيضًا ابـــن عبيدان: جواهر الآثـــار، ج١٢، ص٣٩ ـ ٤٠؛ ابن جعفر: الجامع، ج٣، ص١٣٥؛ الســـعدي: قاموس الشـــريعة، ج٢٧، ص٣١٩ ـ ٣٢٠.

وإن كان صاحب المتاع غريبًا أخذ عليه كفيلاً بنفسه إلى أن يبيع متاعه ويرده إلى الكفيل حتى يتخلص، فإن باع أخذت زكاته وإن حمل متاعه وتوجه حول متاعه جاء به إلى صاحب الساحل حتى يراه ويدخله البحر بين يديه»[١].

وللمحقق الخليلي رد وجيه على من قال ـ بخصوص التجارة التي ترد إلى الساحل (أي: عن طريق البحر) ـ أنه لا تؤخذ الزكاة إلا بعد البيع أو حتى تقلب في تجارة أخرى[٢].

---

(١) ويضيف الكندي:
«وكنت أرى على صاحب المتاع مشقة شديدة لأنه ربما كان منزله (بعوتب) فيحمل نفسه وماله على الخطر، وربما كان في موج شديد حتى يذهب به صاحب الساحل، وهو بالعسكر أو حيث كان ثم يرجع من هنالك إلى منزله وربما كان غريبًا فلا يقدر على كفيل فيبقى هو ومتاعه محبوسًا حتى يجيء كفيل فأوحشني بعض ذلك، فسألت سليمان بن الحكم، وكان ذلك رأيه. قلت: فإن لم يقدر هذا الغريب على كفيل؟
قال: يحبسه الوالي بين يديه ويطلب إليه الكفيل. فإن لم يقدر بعد ذلك على كفيل كتب اسمه وودعه».
الكندي: بيان الشرع، ج١٩، ص٣١١ ـ ٣١٢.
انظر أيضًا ابن عبيدان: جواهر الآثار، ج١٢، ص٤٤ ـ ٤٥؛ ابن جعفر: الجامع، ج٣، ص١٣٨ ـ ١٣٩؛ المحقق الخليلي، ج١٣، ص٤٤٦؛ السعدي: قاموس الشريعة، ج٢٧، ص٣٢٣ ـ ٣٢٤.
ومعنى الحبس هنا، في رأينا، هو التحفظ على الشخص واحتجازه حتى يؤدي ما عليه من ضريبة التجارة، لا الحبس بالمعنى الجنائي.
بل ذهب الإباضية إلى حد القول ـ بخصوص تحصيل الضريبة ـ بما يلي:
«وإذا أخذ من الحربي أو أحد من أهل الذمة أحد من أهل الإسلام لم يرجع يؤخذ منهم في تلك السنة؛ لأن الذمة واحدة، يسعى بذمتهم أدناهم إذا كان عدلاً، وهم يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم، فمن قام بالذمة منهم ففعله ماض». جامع أبي الحسن البسيوني، ج٢، ص١١٧٧.

(٢) ولأهمية رأيه نذكره كما يلي:
«وقولهم: لا يؤخذ منها الزكاة إلا بعد البيع أو حتى تقلب في تجارة أخرى هو من عجائب الأثر وغرائب النظر على أن معتمد الأصحاب في ذلك الزمن كان على هذا حتى بنوا عليه أن الدينار والدرهم لا تؤخذ منهما زكاة إذا بقيا بحالهما لاطِّراد القاعدة معهم أن الزكاة لا تؤخذ =

وبخصوص التجارة في البحر، فالقاعدة عند الإباضية هي عدم اختلافها عن التجارة في البر من حيث فرض الزكاة عليها، يقول الصحاري إنه بالنسبة للغريب الذي يقدم من بلاد الشـرك إلى عمان فإن زكاة أموالـه تكون حينما يحول عليها حول من ملكها.

«وهذا دليل على أن قدومه من البحر لم يوجب عليه من الزكاة غير ما وجبت عليه في البر»[١].

ذلك أن:

«زكاة البحر كزكاة البر، لا فرق في ذلك»[٢].

= من هذه التجـارة إلا بعد بيعها في قول وبعد بيعها وقلبها فـي تجارة أخرى في القول الآخر والدينـار والدرهم لما لم يبع ولم تقلب عن حالها لا تؤخذ منه الـزكاة إلى الحول بناء على هذا الأصل.

وليت شـعري من أي أصل ثبت هذا؟ وما وجهه؟ وبـأي علة قام البيع والشـراء فيها مقام الحول وهذا الأثر له وإن ورد الأثر وكثر به القـول (والحق) الذي لا ريب فيه أنها تخلو من حالين: إما أن ينتظر بها الحـول فلا زكاة فيها قبل أن يحول عليها الحـول بعُمان في حماية الإمام وقد قيل بذلك فيها مطلقًا وإن خالف عمل الأئمة السابقين.

وإما أن تجب الزكاة فيها بدخولها تحت الحمايـة إن كان صاحبها لم يزكها فلا ينظر بها بيع ولا غيره فتؤخذ مما بلغ النصاب (مطلقًا) من الذهب والفضة والدراهم والدنانير وغيرها من التجار إلا أن يحتج صاحب المال بحجة فتسمع.

وفي هذا القول إن السـلع تقوم قيمة عدل فهذان أصلان عظيمان وعليهما مدار قواعد الزكاة كلها والعدول عنهما إلى اشـتراط البيع أو قلبه ولا شـبهًا في تجـارة أخرى تردد واضطراب وتحير لا أعـرف له وجهًا في المصالح ولا شـبهًا في الأصول ولا فائدة فـي النظر وإن كثر القول به كما ترى».

المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج ١٣، ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧.

(١) الصحاري: الكوكب الدري والجوهر البري، ج ١، ص ٢٩١.

(٢) المحيلوي: فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، ج ١، ص ٣٣٩. انظر أيضًا: الكندي: بيان الشـرع، ج ١٩، ص ٣١٨؛ ابن جعفر: الجامع، ج ٣، ص ١٣١؛ السـعدي: قاموس الشريعة، ج ٢٧، ص ٣١٥.

يقول السعدي:

«ولو قدم قادم من بلاد الشـرك بأموال كثيرة، أو قليلـة، وأمتعة من تجارة، فباعها بعُمان وهو غريب، أو من أهل عُمـان، فلما طلبت منه الزكاة احتج أنه إن لم يكن يملك من هذه الأموال شيئًا وإنما ملكها منذ شهر، أو نحو ذلك؛ ما رأينا عليه زكاة في أمواله هذه حتى تحول عليه سـنة مذ ملكهـا، وهذا دليل على أن قدومه من أرض الشرك، ومن البحر لم يوجب عليه من الزكاة إلا مثل ما يوجب عليه في البر»[١].

كذلك إذا كان وعاء الضريبة غير مشروع إسلاميًا، فيمكن أخذ العُشر مما يتم بيعـه منه. وهكذا بخصوص أخذ العشـر من أهـل الذمة إذا اتجـروا في الخمر والخنزير، قال عمر رضي الله عنه:

«ولوهم ببيعها» لا يكون هذا إلى على الأخذ[٢].

وسنرى أن الفقه الإباضي طبق القواعد آنفة الذكر في كتاباته.

يقول الغافري:

«وفي العُماني المسلم إذا سافر إلى بلد الشرك، أو بلد الإسلام وتكرر مجيئه في السـنة أو في السـنتين، أتؤخذ منه زكاة كلما قدم، أو زكاة سنة، كان من بلد الشـرك أو من بلد الإسـلام، أم عن ذلك فرق، قال: ففي ذلـك اختلاف، وأكثر القول: إن زكاته في مالـه إذا حال عليه الحول، كان في البـر من وطنه عمان أو البحر، لا يضره في ماله زكاته في البحر في تقريب زكاته قبل الحول.

وإنما ذلك في الحربي إذا قدم من بلد الشرك، فعليه في ماله كلما قدم بمال أخذ منه العُشـر في أكثر القول، وقال من قال: كما يأخذون يؤخذ منهم ولو فلسًا من ثلاثة»[٣].

(١) السعدي: قاموس الشريعة، ج ٢٧، ص ٣١٩.

(٢) الإمام الخلال: أحكام أهل الملل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ ـ ١٩٩٤، ص ٦٥.

(٣) الغافري: صراط الهداية، ج ١، ص ٢٨٠ ـ ٢٨١.

ولا يخفى على أحد أن تحصيل ما هو مقرر شـرعًا أمر لا يتم إلا بدفعه إلى الجهة الرسـمية المخول بها ذلك. وبالتالي يظل الممول مسؤولاً عن ذلك، حتى ولو أرسل المال مع شخص آخر فتلف في يده[١].

المبحث الخامس

أحوال الإعفاء من الضريبة

هناك أحوال للإعفاء من العشور على التجارة الدولية، منها:

أ) أن يكون ذلك معاملة بالمثل، كما ذكرنا آنفًا.

ب) أن تكون هناك حاجة شـديدة إلى السـلع التي يتم جلبها، وذلك لتشجيع الجالبين على ذلك، وحتى لا يحدث نقص في السـلع الناقصة يؤدي إلى ارتفاع أسعارها بسبب قلة المعروض منها وفرض رسوم أو عشور عليها[٢].

ج) أن تكون التجارة الدولية خاصة بالمسلمين: ذلك أنه إذا كان التاجر مسلمًا فقد اتفـق العلمـاء على أنـه لا يوضع على تجارته شـيء غيـر الزكاة،

(١) قريب من ذلك ما ذكره ابن عبيدان:
«وقد اختلفوا فيمن يبعث زكاته مع ثقة من المسلمين ليدفعها إلى المسلمين ثم تتلف:
فقال قوم: لا غرم على أحدهما.
وقال آخرون: علـى رب الزكاة أن يخرجها بالنية لأنها فرض عليه، لا يسـقط عنها إلا بأدائها إلى أهلها، وهو كمن ذهبت من يده زكاته فعليه بدلها فانظر في ذلك.
واختلفوا أيضًا فيمن يبعث بزكاة دراهمه من أرض الحرب إلى أرض الإسلام، ثم تتلف:
قال كثير منهم: لا غرم عليه، ولم يسووا بينه وبين من يبعث بماله مع ثقة إلى الفقراء من بلد الإسلام» ابن عبيدان: جواهر الآثار، ج ١١، ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

(٢) وهكذا قيل:
«ويؤخذ منهم (أي: تجار أهل الحرب) من كل مال للتجارة... وقال القاضي إذا دخلوا في نقل ميرة بالناس إليها حاجة أذن لهم في الدخول بغير عشـر يؤخذ منهم وهذا قول الشافعي لأن دخولهم نفع للمسلمين» (ابن قدامة: المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣، ج ١٠، ص ٦٠٣).

لقولـه ﷺ: «ليس على المسـلمين عشـور، إنما العشـور علـى اليهود والنصـارى»، ولقوله أيضًا في كتابه إلى ثقيـف والبحرين وغيرهم: «أنهم لا يحشرون ولا يعشرون».

د) من مسـقطات العشـر في الفقه الحنفي «انقطـاع» حق الولاية بالنسـبة للحربي: ذلك أنه إذا دخل ولم يعلم به العاشر ورجع إلى دار الحرب ثم رجع مرة ثانيـة فعلم به لم يعشـره لما مضى لانقطاع حـق الولاية عنه بالرجوع إلى دار الحرب.

هـ) أن تقوم الدولة بمبادرة منهـا، وبإدارتها المنفردة بوقف أو إلغاء ما تحصله من رسـوم. من ذلك السـجل الذي أصدره صلاح الدين الأيوبي بإسقاط المكوس في مصر، والذي جاء فيه:

«وخرج أمرنا بكتب هذا المنشـور بمسـامحة أهل القاهـرة ومصر، وجميع التجار المترددين إليهما وإلى سـاحل المقسـم والمنية بأبواب المكوس صادرها وواردها، فيرد التاجر ويسـفر، ويغيـب عن ماله ويحضر، ويقـارض ويتجر، برًّا وبحرًا،..... لا يحل ما يشده... ولا يسـأل عما أورده وأصدره، ولا يستوقف في طريقه ولا يشرق بريقه»[1].

(١) راجع ابـن واصل: مفرج الكـروب في أخبار بني أيـوب، تحقيق: د. جمال الدين الشـيال، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٥٧، ج٢، ص٤٧٣ ـ ٤٧٤.

وفي معرض مقارنته للعشـور التي تفرضها الدولة الإسـلامية مع النظـم التي كانت تفرضها الدول الأخرى، يقول د. الحوفي إن النظام الإسلامي يتميز بالآتي:

١) كان الروم يجبون العشـور على حدود المناطق المتعددة من القطر الواحد. فكانت التجارة التي تمر من جنوبي مصر إلى شماليها تدفع العشور أربع مرات، لأن مصر في عهدهم كانت أربع ولايات.

أما العرب المسلمون فكانوا يعتبرون القطر كله منطقة واحدة.

٢) كان جيران المسـلمين يتقاضون العشـور مرات في العـام، فكلما مر على العاشـر لزمه التعشير.

أما المسلمون فكانوا لا يتقاضونها على المتاجر إلا مرة واحدة كل عام. =

و) في حالة العبور «ترانزيت» (دون تقديم حماية)، إذ لما كانت الحماية ـ كما سبق القول ـ تبرر الجباية، فإن التاجر العابر ترانزيت لا يستفيد من ذلك، وبالتالي يعفى من الضرائب. **يقول الصحاري:**

«وقيل إن قومًا من أهل العراق اتَّجروا في أروض الحرب الشرك فقدموا بأموالهم عُمان ثم مضوا إلى فارس فلم ير المسلمون أخذ الزكاة من أموالهم حيث لم يحموهم مما خرجوا ولا فيما إليه قدموا من الدور وهو الأصح عندهم، قال بعض الفقهاء: إنه إذا قامت أموال هؤلاء الغرباء بعُمان سنة أخذوا زكاتها، وكذلك إن قلبوا أموالهم هذه في تجارة أخرى بعُمان فباعوها واشتروا غيرها حين قدومهم أخذت منهم الزكاة»[(١)].

لكن لا يطبق الإعفاء الضريبي على العبور ترانزيت، تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل: وذلك بأن كانت الدولة الأخرى لا تعفي المسلمين عند عبورهم من إقليمها عبور ترانزيت[(٢)].

= لهذا كان العاشر يعطي التاجر صكًّا مؤرخًا يسمى جوازًا أو براءة، يعفيه من دفع العشور طوال العام على متاجره التي تدفع عشورها، فإذا مر بعاشر آخر لم يطالبه بشيء.

٣) كان جيران المسلمين يتقاضون العشور على المتاجر مهما كان ثمنها قليلاً، أما المسلمون فكانوا لا يأخذون عشورًا من مسلم ولا ذمي ولا حربي إلا إذا بلغت قيمة تجارته عشرين دينارًا ذهبًا أو مائتي درهم فضة.

٤) كان المسلمون يكتفون من التاجر بإقراره، فلا يفتشونه، والأصل في هذا أن عمر بن الخطاب أمر بألا يفتشوا.

٥) إذا مر عبد بتجارة تبلغ النصاب، وكان المال له، فلا عشور عليه.

فإذا كان المال لسيده لم تؤخذ منه عشور حتى يحضر ويقرر أن المال له، خشية أن يكون بعض المال للعبد، فإذا أخذت عليه العشور لحق بالعبد ضرر، لأن الإسلام يحض على المعاونة في عتق الأرقاء، فيجب أن يعفى مال العبد من العشور، ليتمكن من مكاتبة سيده على نيل حريته لقاء مقدار معين من المال.

(راجع د. أحمد الحوفي: سماحة الإسلام، المرجع السابق ص٢٥١ ـ ٢٥٢).

(١) الصحاري: الكوكب الدري والجوهر البري، ج١، ص٢٨٨.

(٢) وهكذا بخصوص: وفي المركب إذا وصل إلى مكلا مسقط ببندر إمام المسلمين، وفيه مال =

ز) توافر حالة من حالات إعفاء «الوعاء الضريبي»[1]. فقد جاء في بيان الشرع:

= لمشـــرك من بلد الحرب من يد المشـــرك، والمكلا الذي وصل إليه المركـــب هو في حمى الإمام، وحكمه لا مانع للمسلمين عند دولته محيطة به، أعني الإمام أعزه الله. ولكن لم ينزل من هذا المركب. قال أريد الرجوع إلى غير بلد الإمام. يقول المحيلوي:

«إذا كان سلطان المشركين يأخذ من المســـلمين إذا وصلوا بندره، ولو لم ينزلوا متاعهم، فإنه جائز الأخذ من هذا المال والشهرة كافية في مثل هذا إذا اشتهر أن سلطان المشركين يأخذ من مال المسلمين إذا وصلوا بندره، ولو حملوا متاعهم إلى غير بلده، بعد أن وصلوا بندره، فإذا كان ســـلطان المشـــركين يأخذ من مال المســـلمين إذا وصلوا بندره ممن في يده المال (أخذ سلطان المسلمين من مال المشركين إذا وصلوا بندره)» المحيلوي: فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، ج١، ص٣٢٩ ـ ٣٣٠.

وجاء في جواهر الآثار الأخذ بنفس الحل إن مضت سفينة الحربي بمال خاطفة على عمان أو غيرها من قرى الإســـلام يريد مصرًا آخر من أمصار الإسلام (انظر ابن عبيدان: جواهر الآثار، ج١٢، ص٤٣).

كذلك يقول ابن جعفر إن التجارة القادمة من بلاد أهل الحرب إلى عمان ثم مضوا إلى فارس أو العراق، ليس للمسلمين أن يأخذوا منهم الزكاة «إذا لم يحموهم من حيث خرجوا، ولا في البلاد التـــي إليها انتهوا، وهو الرأي عندهـــم، أنهم لم يأخذوا زكاة من لم يحموا ســـنة» ابن جعفـــر: الجامـــع، ج٣، ص١٣١، ١٣٨؛ راجـــع أيضًـــا الســـعدي: قامـــوس الشـــريعة، ج٢٧، ص٣٣١ ـ ٣٣٢.

(١) ضرب الصحاري لذلك أمثلة كثيرة، منها:

«**مسألة**: ولو أن قادمًا قدم من بلد ذوي الأوثان بأمواله جملة فباع بعُمان شطرًا منها وادَّعى أنه قضى دراهم ما باعه فيه دين عليه، وأنه يحمل ما بقي من متاعه إلى سوى عُمان ما رأينا عليه زكاة».

مســـألة: ولو أن قادما قدم بأجناس من التجارة كالنارجيل والأرز وغيرهما فادعى أن النارجيل قطعه من نخلـــة، والأرز من زراعته ما رأينا عليه زكاة حتى يحول عليه ســـنة حول بعد بيعه، وإن لم يبعه جمة بره ما كان عليه فيه زكاة.

مســـألة: ولو أن قادمًا قدم من أرض الصين بعنبر وعود وغير ذلك ما يساوي مالاً جزيلاً وهو عُماني وادَّعى أن اللؤلؤ والعنبر التقطه من البحر، والعود أخرجه من الشـــجر ما رأينا عليه فيه زكاة في ذلك ولو حبسه عدة سنين ومثله لو كان القادم بذلك من الغرباء.

الصحاري: الكوكب الدري والجوهر البري، ج١، ص٢٩٢؛ ابن جعفر: الجامع، ج٣، ص١٣٦.

كذلك بخصوص: وإذا أتى رجل بمتاع وهو مســـلم من بلاد الحرب إلـــى بندر الإمام بمتاع جليل أكثر من مائة تومان أو أقل، وباع منه شيئًا قيمته دون نصاب الزكاة، وحمل ما بقي ولم =

«وسئل عن المشركين يجيئون بأموالهم من البحر وهم من أهل الحرب فيدخلون إلى أرض المسلمين ما يؤخذ من أموالهم؟ قال: العشر، فأما أهل عهد المسلمين فإنه لا يؤخذ من أموالهم صدقة ولا عشر وإنما عليهم الجزية»[١].

ويقول البسيوي: «وإن قدم بمال عظيم من بلاد الشرك، فلما طلبت منه الزكاة احتج أن العبيد حبسهم لخدمته، وأن الثياب التي حبسها لكسوته، والآنية لبيته، والطعام لمؤنته لم تؤخذ منه الزكاة»[٢].

تجدر الإشارة أن الإعفاءات الضريبية أو الجمركية يمكن أن يستفيد منها المبعوث الدبلوماسي أيضًا وفقًا لما تعارفت عليه الدول لكن يستثنى من ذلك أعماله التجارية أو المهنية (م٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١). وهو ما قرره فقهاء المسلمين «يقول أبو يوسف»:

«وسألت يا أمير المؤمنين عن رجل من أهل الحرب يخرج من بلاده يريد الدخول إلى دار الإسلام فيمر بمسلحة من مسالح المسلمين على طريق أو غير طريق فيؤخذ فيقول: خرجت وأنا أريد أن أصير إلى بلاد الإسلام أطلب أمانًا على نفسي وأهلي وولدي أو يقول: إني رسول، يصدق أو لا يصدق؟ وما الذي ينبغي أن يعمل به في أمره؟ قال أبو يوسف: فإذا كان هذا الرجل الحربي إذا مر بمسلحة مر ممتنعًا منهم لم يصدق ولم يقبل قوله وإن لم يكن ممتنعًا منهم صُدِّق وقُبِلَ قوله، فإن قال أنا رسول الملك بعثني إلى ملك العرب، وهذا كتابه معي، وما معي من الدواب والمتاع والرقيق فهذه إليه، فإنه يصدق ويقبل قوله إذا كان أمرًا معروفًا فإن مثل ما معه لا يكون على مثل ما ذكره من قوله إنها هدية من الملك

= يبعه. أتجب عليه فيما باعه الزكاة لأنه دون نصاب الزكاة، وماله أكثر من نصاب الزكاة. يقول المحيلوي:
«لا تلزمه الزكاة على صفتك هذه» المحيلوي: فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، ج١، ص٣٣٢.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج١٩، ص٣١٦.

(٢) جامع أبي الحسن البسيوني، ج٢، ص١١٧٦.

إلى ملك العرب ولا سبيل عليه ولا يتعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال إلا أن يكون معه شيء له خاصة حمله للتجارة فإنه إذا مر به على العاشر عشره ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد أعطى أمانًا عشر إلا ما كان معهما من متاع التجارة فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه»[1].

معنى قول أبو يوسف ثلاثة أمور:

أولاً: أن المبعوث الدبلوماسي لا يعفى من «دفع» الضرائب والرسوم التي تقررها الدولة الإسلامية على ممارسة الأعمال التجارية.

ثانيًا: أن القوانين الإسلامية الخاصة بممارسة الأعمال التجارية (كقوانين التصدير والاستيراد) لا يعفى منها المبعوث الدبلوماسي الذي يمارس أعمالاً تجارية، وبحيث يسري عليه الحظر الخاص بتصدير أو استيراد أشياء أو منتجات معينة: كالكراع أو السلاح أو غيرها.

ثالثًا: أن الرسول يعفى من الضرائب والرسوم بالنسبة لما معه من متاع غير مقصود به التجارة.

إلا أن اتجاهًا آخر في الفقه الإسلامي يذهب إلى عدم أخذ أي ضرائب أو رسوم أو عشور في هذا الخصوص من غير المسلم، حتى ولو كان فردًا عاديًا، إلا إذا شرطنا عليهم ذلك.

وهكذا يقرر ابن حزم:

«٧٠٢ ـ **مسألة** ـ ولا يجوز أخذ زكاة ولا تعشيرها مما يتجر به تجار المسلمين، ولا من كافر أصلاً، تجر في بلاده أو في غير بلاده، لا أن يكونوا صولحوا على ذلك مع الجزية في أصل عقدهم، فتؤخذ حينئذ منهم وإلا فلا.

(١) الخراج لأبي يوسف، المرجع السابق، ص ١٨٧ ـ ١٨٨، ابن سلام: كتاب الأموال، المرجع السابق، ص ٩٧.

أما المسلمون فقد ذكرنا قبل أنه لا زكاة عليهم في العروض لتجارة كانت أو لغير تجارة.

وأما الكفار فإنما أوجب الله تعالى عليهم الجزية فقط، فإن كان ذلك صلحًا مع الجزية فهو حق وعهد صحيح، وإلا فلا يحل أخذ شيء من أموالهم بعد صحة عقد الذمة بالجزية والصغار، ما لم ينقضوا العهد. وبالله تعالى التوفيق»[١].

بل إن الإمام الشوكاني يقرر بخصوص ما أكده رأي بأن أهل الذمة يدفعون «نصف عشر ما يتجرون به نصابًا متنقلين بأماننا»، أنه: «لم يأت في الكتاب العزيز إلا الجزية ولا ثبت عن النبي ﷺ أنه ضرب على أموال أهل الذمة شيئًا. ولا وجه للاستدلال بما وقع من بعض الصحابة فإن ذلك لا تقوم به الحجة ولا سيَّما في مثل أموال المعاهدين الذين وردت السُّنَّة المطهرة بأن ظالمهم لا يرح رائحة الجنة، فالحاصل أنه لا يجب عليهم شيء سوى الجزية وهي مأخوذة لحقن الدماء وليس في أموالهم شيء فإن الله سبحانه إنما فرض الزكاة في أموال المسلمين تطهرة لهم كما قال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] ولا تطهرة للكفار، فهذه المسألة مبنية على غير أساس لم يدل عليها كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع ولا قياس»[٢].

ويذهب الشافعية إلى أنه لا تستوفي العشور عما يدخل به المستأمن إلا بالشرط وبقدر المشروط وإن كانت دولته تأخذ من المسلمين، ويعللون ذلك بأمرين:

١ ـ أن الأصل في الأمان أن يكون على غير عوض، فإذا خرجنا عن هذا الأصل لدليل دل عليه كفعل عمر فلا يثبت ذلك إلا بالشرط.

(١) ابن حزم: المحلي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج٦، ص١١٤، وانظر رده على الحنفية والمالكية الذين نادوا بأخذ العُشر أو نصف العُشر، ووضعوا تفرقة بحسب ما إذا تجروا إلى بلادهم أو غير بلادهم، بأن الآثار التي استندوا إليها ضعيفة أو أنها تدل على اشتراطها صراحة عليهم. في المرجع السابق، ص١١٥ ـ ١١٧.

(٢) الشوكاني: كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المرجع السابق، ج٢، ص١٠١ ـ ١٠٢.

٢ ـ أن الأمان من غير شـرط المال لا يسـتحق به مـال كالهدنة، ذلك لأن المعروف في الشرع أنه لا شيء على غير المسلمين إلى الجزية إذا استوطنوا في بلاد الإسلام فلا يلزمهم إلا ما صولحوا عليه، وإذا لم يصالحوا فلا شيء عليهم[١].

حاصل ما تقدم أنه يوجد خلاف في الفقه الإسلامي بخصوص فرض ضرائب أو رسـوم أو عشـور على أموال التجارة التـي يقوم بها غير المسـلمين في دار الإسلام: فمنهم من أوجب ذلك ومنهم من منعه، ومنهم من قيد ذلك بوروده في معاهدة دولية، أي: بالشرط.

والواقـع أننا نعتقد أن الـرأي القاضي بعدم الإعفاء من الرسـوم والضرائب المحلية على أموال التجارة هو الجدير بالتأييد.

(١) راجع هذا الرأي في د. عبد العزيز العلي الصالح: نظام الضرائب في الإسلام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص ٢٨٨.

الباب الثامن

تسوية المنازعات التجارية في الفقه الإباضي

تثير دراسة هذه المسألة ثلاثة أمور:

- **القواعد العامة**
- **وسائل حل المنازعات التجارية**
- **القانون واجب التطبيق على المنازعات التجارية في دار الإسلام**

ونبحث هذه الأمور تباعًا، علـى أن نخصص لكل منها فصلاً.

الفصل الأول

القواعد العامة

من المعلوم أن النزاع هو اختلاف أو تعارض أو تناقض مواقف شخصين أو أكثر بخصوص مسألة ما.

وقد أكد فقهاء المسلمين أيضًا على هذا المعنى:

يقول ابن عقيل إن الخلاف هو:

«الذهاب إلى أحد النقيضين من كل واحد من الخصمين. ذلك أن كل خبر فهو على نقيضين، موجبة وسالبة، والخلاف أن يذهب أحدهما إلى الموجبة، والآخر إلى السالبة»[1].

ويقول ابن جعفر أيضًا:

«إنما يمضي الصلح بين الناس فيما يختلف فيه من الأمر أو أمر ملتبس لا يعرف وجهه»[2].

---

(١) أبو الوفاء بن عقيل: كتاب الجدل، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ص١.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ج٤، ص١٧٠؛ الرستاقي: منهج الطالبين، ج٥، ص٣٥٩.
والتدارؤ يعني أيضًا النزاع والخلاف، يقول النزوي: «التدارؤ في الأمر: اختلاف فيه، واعوجاج، ومنازعات»
ويقال: منهم تدارؤوا. وقوله تعالى: «﴿فَٱدَّٰرَٰٔتُمۡ فِيهَا﴾ [البقرة: ٧٢] أي اختلفتم وتدارأتم منه» النزوي: المصنف، ج١٣، ص٨.

ويمكن أن تثور منازعات خاصة بالمعاملات التجارية، هذه «حتمية تعاملية» توجد في أي مجتمع.

ويفترض أي نزاع تعارض أو تناقض ادعاءات أو مواقف شخصين أو أكثر. وهو ما قرره الخليلي بخصوص اتفاق بين بائع ومشتري، بقوله:

«لا بأس عليها في ذلك مع المتامة إذا لم يتناقضوه»[١].

وإذا كان من المسلم به «حتمية وجود منازعات» في أي مجتمع (دولي أو داخلي)، فإن الحاجة داعية إلى تسويتها، لحسمها وإعادة الوفاق والأمن بين أطرافها[٢].

وفي إطار المعاملات التجارية تظهر منازعات كثيرة بين التجار، أو بينهم وبين من يتعاملون معهم من غير التجار، أو بينهم وبين السلطات العامة في الدولة. وقد توقعت السُّنَّة النبوية وقوع منازعات في المعاملات التجارية: فعن ابن مسعود ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة، فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان) رواه الخمسة وصححه الحاكم[٣].

---

(١) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج ٨، ص ٣٢ ـ ٣٣.

(٢) وهكذا من المقاصد الرئيسة لشريعة الإسلام سد أبواب المنازعات وحسم أسباب المخاصمات، لذلك قيل:
«فقد شرعت الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية وغيرها لتحقيق منافع الخلق وتلبية احتياجاتهم من خلال تلك المعاملات، وذلك في إطار من الأوامر والنواهي الشرعية التي تعمل على تحقيق العدالة في تحصيل كل طرف لمنفعته بتعامل مع الطرف الآخر، ومنع ما يؤدي إلى الشقاق والخلاف والنزاع بين الطرفين، فإن قطع المنازعات ضرورة؛ إذ هي مادة الفساد» (بدائع الصنائع ١٤٣/٥، ٢/٧، ط. دار الكتب العلمية)، يقول العلامة القرافي في الفروق (٢٩٠/٣، ط. عالم الكتب): «وها هنا قاعدة، وهي أن مطلوب صاحب الشرع صلاح ذات البين وحسم مادة الفساد والفتن حتى بالغ في ذلك بقوله ﷺ: «لن تدخلوا الجنة حتى تحابوا».
موسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية، ج ٣، ص ٣٦٦.

(٣) يقول الصنعاني إن الحديث: =

ويرى فقهاء الإباضية أن تسوية المنازعات ليس لمن يقوم بها «جزاءً أو مغنمًا» لأن ذلك يشبه الرشوة. وهكذا جاء في المدونة الكبرى:

«قلت لابن عبد العزيز: أخبرني عن هذا الرجل الذي له منزلة عند السلطان، إذا أتاه رجل من أهل مملكة السلطان، فشكا إليه مظلمة دخلت عليه من السلطان، فقام معه وتكلم في أمره، حتى وضعت المظلمة عنه، فبعث إليه المتكلم بهدية، أله أن يقبل الهدية؟ قال: لا، ولا يقبلها منه ولا الماء، وذلك مكروه، فلا يأخذ على القيام بمظلمة المسلمين والعون لهم ثوابًا عاجلاً يورث ندمًا طويلاً، فإن ذلك شبيه بالرشوة.

قال: وكذلك قال أبو المؤرج»[1].

ومناط تسوية أي نزاع ـ تجاري أو غيره ـ هو العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض[2]. كذلك فإن:

= «دليل على أنه إذا وقع خلاف بين البائع والمشتري في الثمن أو المبيع في شرط من شروطهما فالقول قول البائع مع يمينه لما عرف من القواعد الشرعية أن من كان القول قوله فعليه اليمين.

وللعلماء في هذا الحكم الذي أفاده الحديث ثلاثة أقوال: الأول للهادي أن القول قول البائع مطلقًا وهو ظاهر حديث الباب. الثاني للفقهاء أنهما يتحالفان ويترادان المبيع. والثالث فيه تفضيل. وفرق بين الاختلاف في النوع أو الجنس أو الصفة، وبين غيرها». الصنعاني: سبل السلام، ج ٢، ص ٤٥٦ ـ ٤٥٧.

(١) ابن غانم الخراساني: المدونة الكبرى، ج ٣، ص ٢٨٨.

(٢) يقول ابن تيمية:

«وأما الأموال فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله، مثل قسم المواريث بين الورثة، على ما جاء به الكتاب والسُّنَّة.

وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك. وكذلك في المعاملات من المبايعات والإجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا، ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض؛ فإن العدل فيها هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به». ابن تيمية: السياسة الشرعية، دار المسلم، الرياض، ١٤١٢ ـ ١٩٩٢، ص ١١١.

«الأموال على أصولهـــا لا تزول بالدعاوى عن أصحابهـــا بغير حجة ومعرفة (وفي نسخة إلا بحجة ومعرفة)»[١].

(١) الشيخ أبي زكريا: كتاب الإيضاح في الأحكام، ج٢، ص٤٣.

الفصل الثاني

وسائل تسوية المنازعات التجارية

حل المنازعات التجارية إما أن يتم قضاءً أو تحكيمًا أو صلحًا[1].

وندرس هذه الوسائل الثلاثة شائعة الاستخدام ـ على اختلاف في درجاتها وماهيتها ـ لحل المنازعات التجارية (الدولية أو الداخلية).

---

(١) لكن هل يمكن أن يتم ذلك عن طريق الاستخراج؟ من المعلوم أن الاستخراج أيضًا يسمى: الإيداع، ويسمى: الاستملاء، فالأول لأنه يستخرج حقه، والثاني لأن ما سقط للصلح كأنه أودع عند الخصم إلى وقت القيام به، والثالث لأنه كالذي يصغي أذنه لما يتكلم به من عليه الحق في الإقرار به فهو يأخذ ما أقر به ويطلبه بعد بما لم يقر به، ويجوز أن يسمى الإيداع لأنه أودع الشهادة عند الشهود؛ أي: جعلها فيهم.
وبخصوص الشركة ـ وهي من الأعمال التجارية ـ يوجد بخصوص الاستخراج خلاف في الفقه الإباضي. يقول أطفيش:
«(وهل جاز) الاستخراج (بين الشريكين) بأن يستخرج كل منهما من الآخر ما هو له أو بينهما وادعاه الآخر لنفسه كله أو ادعاه شركة؟ هذا هو الصحيح، لأن الشركة لا تمنع ذلك (أو لا) يقال إنه جائز بل يوقف فيه؟ (قولان) الأول للجمهور، ووجه الثاني كثرة الشغب بذلك في أمر الشركة، وكثرة وقوع ذلك وتكرره بين الشريكين، لو قبل منهم، وليس كذلك، فإن ذلك لا يمنع الحق، وأما إن نازع مشتركين في مشتركهما أحد فصالحه أحدهما عليه، فقيل: الصلح باطل لأنه صالح على ماله ومال غيره، وقيل: جائز عليه في حصته إذ الصلح كالبيع كما مر ذكرهما في «المنهاج»، وإن كانت الشركة عامة مفاوضة صح على الكل، وقد يقال:
أراد المصنف بالقولين قول جواز صلح أحد الشريكين منازعهما في سهمه، والقول ببطلانه، وهما القولان المذكوران عن «المنهاج»، وفي هذا الاحتمال بعد لأنه أطلق الجواز ولم يقيده بحصة المصالح، ولأنه قال: بين الشريكين فيحتاج إلى التأويل بأن المراد أنه مضى بينهما من خصمهما على حصة المصالح ولم ينقض».
أطفيش: شرح النيل، ج ١٣، ص ٦٥٧ ـ ٦٦١.

ونخصص لكل واحدة منها مبحثًا.

المبحث الأول

حل النـزاع التجاري بواسطة القضاء[١]

نشـير إلى المبـدأ العام، ونتبعـه بدراسـة القواعد الحاكمة لتسـوية المنازعات التجارية.

أ) المبـدأ العـام: اختصـاص القاضـي المسـلم بحـل النـزاع في دار الإسـلام بالعدل:

هذا دليل على تحقيق ولاية الدولة الإسـلامية، كما أنه تطبيق لمبدأ إقليمية الاختصاص. وهكذا بخصوص المنازعات بين الناس وكيفية حلها قضاء، جاء في كتاب لابن جعفر:

«ونهاهم أن يتقاطعوا ولا يظلمون ولا يُظلمون في كل ما أمر ونهى وحكم به وقضى وأراد من ذلك وشـاء فهو العالم الذي لا تخفى عليـه الضمائر والمطلع على جميع السـرائر، فعلم تعالى ما يكون بين العباد، وما يتعدى به بعضهم على

(١) بخصوص القضاء، جاء في شرح النيل:
«(وعرف) القضاء عرفه ابن عرفـة (بأنه صفة حكمية توجب لموصوفهـا) هو القاضي (نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح) لا في عموم مصالح المسلمين، زاده بعض ولا حاجة إليه، لأنه يغني عنه لفظ الشـرعي مثل بناء السـور في موضع كذا، وجعل السوق في موضع كذا، والمسجد في موضع كذا،....
واعلم أن القاضي من حيث أنه قاض إنما له إلزام الحكم، وأمـا نفوذه فقد يتعذر عليه، ولو كان من شأنه ذلك، فإنه لا يستطيع الإنفاذ على الملك والجبابرة، فمعنى قوله: توجب إلخ أن من شـأن القضاء النفوذ لا إطراده في كل قضاء، وكذلك الحاكم من حيث هو حاكم ليس له إلا إنشاء الحكم، وأما قدرة التنفيذ فلا وجود لها في حق العاجز» أطفيش: شرح النيل، ج١٣، ص١٢ ـ ١٣.

بعض من الفساد وجعل لهم أئمة ينتهون إليها وأحكاما يتفقون عليها في كل ما وجب من ذلك على الرضى والغضب. وعند الطاعة والشغب، فعلى ذلك تجري أمورهم، وسار أولهم به واتبع آخرهم، وجعل لكل شيء حدًّا محدودًا. ولكل دعوى شيئًا موجودًا، وأمر الحكام والأمراء أن يحكموا بالعدل في القضية، وأن يعدلوا بينهم بالسوية. وقد قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾»[1].

ب) القواعد الحاكمة للتسوية القضائية للمنازعات التجارية:

هذه القواعد، هي:

١ ـ إذا قام نزاع بين التجار في دار الإسلام، أو بين تاجر وغير تاجر، فإن عرضه على القضاء المختص يشكل وسيلة لحله، فلا يجوز لطرف في نزاع أن يفصل هو فيه، تطبيقًا لمبدأ «لا يجوز للشخص أن يكون خصمًا وحَكَمًا» أو قاعدة «لا يمكن للشخص أن يكون قاضيًا في قضيته» وهو ما عبرت عنه القاعدة اللاتينية القانونية المستقرة Nemo judex in propria sua.

وقد عرف فقهاء الإباضية هذه القاعدة، يقول ابن عبيدان:

«إذا أمكن الخصم الحاكم أو من يقوم مقامه، لم يجز له عندي أن يكون حاكمًا لنفسه على خصمه، إلا بعد عدم الحاكم أو من يقوم مقامه».

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٢٨، ص ٦ ـ ٧. ويقول السالمي إن الحكم «المراد به القضاء بين الخصوم» كما أن مادة الحكم من الإحكام «وهو الإتقان للشيء ومنعه من العيب، ويشتق منه الحاكم لمن وُلي وهو شامل للخليفة والقاضي» الإمام السالمي: شرح الجامع الصحيح، مسند الإمام الربيع، ج ٣، ص ٢٣٦.

قلت له: فإن خاف أن لا يتوجه إليه حق مـــع الحاكم، أو من يقوم مقامه من جهة أن ليس له بينة، أو ليس له بينة تعدل أو نحو هذا، هل له أن يحكم لنفســه بما حكم له به الحاكم، أو يقبض من مال غريمه إذا قطع حجته، أم ليس له ذلك حتى يحاكمه؟

قال: معي أنه إذا كان محقًّا في السريرة، ولم تكن عنده حجة في الظاهر، فهو عندي معدوم الحاكم على هــذه الصفة، وليس له أن يتعنى فيما لا يرجو فيه نفعًا على معنى قوله[١].

٢ ـ حكم القاضي ملــزم إن لم يكن قد تعمد إصدار حكــم خاطئ، والقول بإلزامية حكمه يبرره أنه لولا ذلك لاختل النظام وذهبت هيبة الحكم[٢].

---

(١) ابن عبيدان: جواهر الآثار، ج ١٨، ص ٩٨.
كذلك أكد الصبحي على هذه القاعدة، بقوله:
«وفي الحاكم إذا كان له حق على إنسان ومكتوب له هذا الحق في ورقة بخط من يجوز خطه عند المســلمين وأراد هذا الحاكم أن يكتب بنفسه لنفســه حجرًا في مال من عليه الحق بقدر حقه.
هل يجوز له ذلك ويثبت له هذا الحجر أم لا؟
وإن كان لا يجوز فما العلة التي تمنعه؟
الجواب: إن الحجر حكم ولا يجوز أن يحكم الإنســان لنفســه فكذلك لا يجوز له أن يحجر على غريمه لنفسه.
وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]
فالحاكم لا يكون حاكمًا لنفســه على غيره بذلك جاء الأثر والسُّــنَّة والإجماع من أهل العدل ولا أعلم في ذلك اختلافًا.
وكذلك حكم الوكيل لموكله والسيد لعبده والوالد لولده والجار لنفسه بحكمه مغنمًا والدافع عنها مغرمًا وما يشــبه ذلك فهؤلاء حكمهم لا يثبت لأنفســهم والله أعلم» الصبحي: الجامع الكبير، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧، ج ٣، ص ١٣٩.
راجع أيضًا السعدي: قاموس الشريعة، ج ٤١، ص ٢٣٤.

(٢) في هذا المعنى وبخصوص: قوله في المشارق «ورفع الخطأ»، إلخ، أهذا الحاكم حاكم حق أم حاكم جور؟ فإذا كان حاكم جور عرفنا ذلك أنه يأخذ بالجبر وإن كان حاكم عدل كيف يصلح له الأخذ من غير بينة؟ عرفني ما الحكم في ذلك؟ يقول السالمي: =

ويذهب الفقه الإباضي إلى أن للقاضي أن يفصل فـي النزاع ولو كان حاكم البلاد من الجبابرة أو الظلمة، علة ذلك أن:

«ومن كان متقضيًا في أمـوره منتبهًا في أحواله محتـرزًا لدينه فلا يضره أن يحكم بالحق بين خصمين ولو كان الذي سلطه على الحكم من الظلمة»[١].

٣ ـ يرى السـالمي أن على القاضي أن يفصل في النـزاع إن كان قادرًا على ذلك، لكن إذا وُجدت شروط فرضها الحاكم ـ ولو كان ظالمًا ـ فعليه مراعاة تلك الشروط، ومع ضرورة تذكير أطراف النزاع بضرورة مراعاتها باللين والرفـق[٢].

= «خطأ الحاكم المذكور في المشـارق هو الحاكم العدل لا الجائر، ويدل على ذلك أن الحاكم يحكم برأيه في مسـائل الرأي ويجبر الرعيـة على حكمه، وذلك هو الواجـب عليه إن كان قادرًا، ويلزم الرعية الانقياد له ولولا ذلك تلاشت الأمور وتداعت الأحكام وانحل النظام. فإذا حكم على أحد بحكم يرى أنـه صواب وهو زلة منه وغلط فهذا موضع كلام المشـارق. إن كنت تريد الكلام المذكور في شرح قوله:

وخطأ العالم في الفتوى همل.....

وإن كان مرادك الكلام الذي في شرح قوله:

ورفـع الإثم لـدى الخطـأ ومن ألزمـه الظاهر حكمًا يسـلمن

فإن معناه أن الحاكم يحكم عليه بالقصور بنفس القتل ما لم تكن للقاتل بينة أن المقتول بغي عليه فقتله بعد أن استحق القتل، فإن كان معه بينة رفع عنه القود وإلا حكم عليه به لما أظهر من القتل» جوابات الإمام السالمي، ج ٣، ص ١٦٦.

(١) ذات المرجع، ص ١٦٩.

(٢) فبخصـوص: القاضي إذا جاء المدعـي بغير نوطيس من النصارى لا يحكم عليه ولا يسـمع دعـواه، والنواطيس لا يعطيه النصراني إلا بجعل، فهل يسـعه أن يقـول لا أحكم بينكما بلا نوطيس وسرهات نوطيس من النصراني أم لا يجوز له ذلك؟ يقول السالمي:

«إذا كان القاضي قادرًا على إنفاذ الحكم بغير نوطيس فلا يحل له أن يوقف الحكم على النوطيس، فإن فعل فهو شر القضاة الثلاثة والعياذ بالله ويكون شريكًا للنصارى في ذلك الجعل لأنه قد أعانهم على أخذه فهو إن لم يتب يحشر معهم غدًا، وإن كان لا يقدر على إنفاذ الحكم إلا بذلك فلا أقوى على تخطئته وما أرى ذلك النوطيس إلا بمنزلة الإذن من الجبار للقاضي.

والخلاف في القضاء عن أمر الجبابرة مشهور والصحيح المعمول به الجواز كيلا تتعطل الأحكام كلها بالعجز عن بعضها ولئن يذكر الحكم الشرعي في البلاد أحب إليّ من إهماله بالكلية..... =

٤ ـ تجدر الإشارة أن إلزامية حكم القاضي يجب فيها مراعاة ما رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إليّ فأحكم بينكم، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئًا، فإنما أقطع له قطعة من نار». قال الربيع: «ألحن» أقطع وأبلغ وأحق[١].

لذلك يقول السعدي بقاعدة مهمة هي:

«والحاكم لا يحكم إلا بإقرار صحيح ثابت لا شك فيه، ولا ريب»[٢].

= وينبغي للقاضي أن يتحرز في أمره فإذا أتاه آت بدون نوطيس ألان له القول وأظهر له العذر وبيّن له أنه لا يستطيع الحكم دون نوطيس وإنه لو استطاع لفعل حتى يكون ذلك أطيب لنفس الشاكي ويعلم عذره!» ذات المرجع، ص ١٦٨.

وكلمة نوطيس Notes: (تعرفة وإشعار)، ربما أتت من كلمة notice الإنجليزية.

أما سيرهات: أي: اذهب وأتنا. (جوابات الإمام السالمي، الفهارس، ص ٥١٠).

(١) يقول السالمي: «وقول الربيع: «أقطع وأبلغ وأحق» صفات متلازمة متقاربة المعنى، «فالأقطع» لحجته هو الذي يقوى على إخراج الكلام القاطع للخصومة، و«الأبلغ» هو الذي يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه، وقيل: هو الذي يوصل المعنى إلى الغير بأحسن لفظ، و«الأحق» هو الذي يكون في ظاهر الأمر أولى بالشيء من غيره، والمراد الأثبت في الدعوى في حكم الظاهر» السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٣، ص ٢٤٠.

والحجة لغة ما ثبت به المعنى في الذهن، واصطلاحًا هي ما يستدل به الإنسان على خصمه وقد تكون له أو عليه. وتنحصر عند الإباضية في نوعين: حجة العقل، وحجة السمع، وبين الحجة والدليل عموم وخصوص: فكل حجة دلالة، وليس كل دلالة حجة (معجم مصطلحات الإباضية، ج ١، ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٢) السعدي: قاموس الشريعة، ج ٣٨، ص ١٢٣. ويذكر المسألة الآتية:

«وفي الخصمين إذا قعد للحكم، فادعى أحدهما على صاحبه حقًّا، وقال المدعى عليه: «كان علي له هذا الحق»، أو قال: «علي له هذا الحق كان، وأوفيته إياه»، أو قال: «علي له، وأوفيته إياه» متصلاً بكلامه «علي له»؟ قال: أما إذا قال: «كان علي له هذا الحق وأوفيته إياه»؛ ففي ذلك اختلاف. وأما إذا قال: «علي له هذا الحق وأوفيته إياه»؛ فلا يقبل قوله في الوفاء إذا أنكر خصمه؛ لأن كان لا ينتفع من بعد، ولا إنكار بعد إقرار. وأما إذا قال: «علي له»، فهذا لفظ إن كان جوابًا للفظ قبله من المدعي، يكون يقتضي الإقرار، فهذا إقرار، وإن كان لم يكن جوابًا =

٥ ـ في بعض الأحوال يمكن إثبات الحقوق بالتراضي دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء[١].

٦ ـ جاء في المدونة الكبرى: «وإذا باع الرجل المسلم دابة من نصراني فادعاها نصراني آخر، وأقام البينة من النصارى، فإن ابن عبد العزيز يقول: هو جائز، ولا يرجع بذلك على المسلم، ويقول عبد العزيز في هذا نأخذ»[٢].

٧ ـ العدالة هي الأساس المكين والسراج المبين في التعامل الأمين في قضايا الآدميين. وهو ما قرره فقهاء الإباضية. يكفي أن نذكر ـ هنا ـ الحادثة الآتية:

فقد حدث أن يهوديًّا كان في بلدة منح بالمنطقة الداخلية من عُمان، وكانت له أَمَة مسلمة، وذلك على عهد دولة الإمام محمد بن أبي عفان اليحمدي (١٧٧ ـ ١٧٩هـ) ولما علم الإمام بإسلامها أمر ببيعها من عند اليهودي، فلجأ اليهودي إلى العلامة الكبير موسى بن أبي جابر الذي كان المرجع العام للدولة، فأمر بردها إلى اليهودي، فاعترض عليه الإمام قائلًا: يا أبا علي، أرأيتك إن أخذ

= للفظ قبله يقتضي الإقرار؛ لم يعد هذا بشيء بقوله: «علي له وأوفيته» ذات المرجع، ص ١٢٣ ـ ١٢٤.

(١) فبخصوص: بلاد تراضى أهلها بخطوط بعضهم، منهم من لفظه قيم ومنهم غير ذلك، ويكتبون الأوراق من سالف الزمن إلى هذا الوقت واليوم أراد من أراد منهم أن ينازع في هذه المكاتبة ورأينا الدار تعطل حتى لا يبقى من يكاتب بينهم على هذه الصفة، ألنا إثبات هذه المكاتبة بغير حكم أم نرجعهم إلى الحكم ويثبت ما شاء؟ أفتنا مأجورًا إن شاء الله وإن قضى الحكم ببطلان المكاتبة لا يجدون من يكاتب بينهم، يقول السالمي:
«لكم أن تثبتوا هذه المكاتبة على غير الجبر لمن لم يرض بها ولا تلزم الأيتام ومن لا يملك أمره، ومن طلب الحكم فيها فلا يجوز منعه ولا يصح قطع وإن بقيت الدار بلا مكاتب، لأن أهل البلد يلزمهم أن يصلحوا أمورهم وأن يسلكوا منهج العدالة في أحوالهم حتى لا ترد شهادتهم ولا تبطل كتابتهم، فإن ضيعوا شيئًا من ذلك فاللوم على أنفسهم لا على الحكم».
جوابات الإمام السالمي، ج ٣، ص ٥٧ ـ ٥٨.

(٢) ابن غانم الخراساني: المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٤٧٩.

برجلها فمن يمنعه منها وهي مملوكته، وهي مسألة خلافية بين علماء المذهب، فإن منهم من يرى عدم جواز وجود أَمَة مسلمة في ملك أهل الكتاب وإن كانوا أهل ذمة، ومنهم من يفرق بين الذكور والإناث من المماليك فأجازوا ذلك في الذكور ومنعوه في الإناث، ومنهم من أجاز ذلك بشرط عدم تحويلهم عن إسلامهم... إلى غير ذلك من الأقوال الفقهية المختلفة، ولعل العلامة الكبير اشترط على ذلك اليهودي عدم تحويل تلك الأَمَةِ عن إسلامها وألا يفترشها (يستعملها جنسيًا)[١].

٨ ـ ضرورة معرفة القاضي وأطراف الخصومة لغة التقاضي أمام المحكمة. لذلك قيل: «وندب للقاضي: أن يتخذ ترجمانين أمينين، يعرفانه لغة الخصمين، إذا لم يفهمها، ولا يجزيه إلا حران بالغان عاقلان، أو حر وحرتان، لأنه يحكم بقول الترجمان. ولا يجوز قوله لنفسه ولا لأولاده وعبيده، ولا في خصومة له فيها نصيب، ولا فيما فيه له أجر، أو دفع.

وجوز ترجمان واحد، إذا لم يوجد غيره.

وجوز أيضًا أمينة واحدة كذلك. ويقتدي الحاكم بهما»[٢].

---

(١) يعلق رأي على هذه القضية بقوله: «القصة تدل على وجود يهودي قديم بعُمان، حتى إنهم كانوا موجودين بالمنطقة الداخلية منها، كما تدل على دقة إقامة العدل وإعطاء الإنصاف للجميع بمختلف طوائفهم وأطيافهم وأجناسهم وألوانهم.
وقد يستغرب وجود يهودي بمنح من المنطقة الداخلية من عُمان، ولا غرابة في ذلك لأن منح كانت عاصمة الدولة العُمانية في عهد الإمام محمد بن أبي عفان، وبداية إمامة الوارث بن كعب قبل أن تكون نزوي هي العاصمة، ومن شأن العواصم أن تضم أطيافًا من الناس، مختلفي الأديان والمذاهب والأعراق والألوان». راجع ذلك في:
الشيخ أحمد السيابي: التعامل مع غير المسلمين، ندوة فقه رؤية العالم والعيش فيه، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ١٤٣٤ ـ ٢٠١٣، ص ١٣.

(٢) الشيخ عبد العزيز الثميني: الورد البسام في رياض الأحكام، ص ٢٩.
كذلك يقول العوتبي: «وإذا تنازع إلى الحاكم من العجم من لا يفقه كلامه فاحتاج إلى من يعبر له ممن يثق به، فإن كان اثنان فهو خير وإن لم يكن إلا واحد، فقال محمد بن محبوب: =

٩ ـ يفترض الصلح إثبات كل طرف لادعاءاته:

هذه مسألة مهمة، ويتوقف عليها الحكم الذي سيصدره القاضي، وهي مسألة تتواجد في أي نزاع تجاري أو غيره، بما في ذلك المنازعات التي تحتوي على عنصر أجنبي.

وقد تعرض الفقه الإباضي لإثبات الدعاوى في العلاقات الدولية الخاصة، يكفي أن نذكر ما جاء في بيان الشرع:

«وسألته عن مسلم ومشرك ادَّعيا حقًّا ولم يكن لواحد منهما بينة، أيهما أولى باليمين؟ قال: أن يحلف هذا ويحلف هذا ثم قسم الحق بينهما نصفين.

مسألة: وسألت الشيخ أبا مالك، فقلت: وجدت في الأثر في مسلم وذمي في أيديهما شيء يتنازعانه.

الجواب: أنه يحكم به للمسلم إلا أن تكون لأحدهما بينة فيحكم بها، قال: نعم هذا أظنه قول محمد بن محبوب، وأما موسى بن علي فجعله بينهما إذا عدمت البينة.

مسألة: وعن مسلم ويهودي: ادَّعى المسلم على اليهودي مائة درهم وأحضر شاهدي عدل من عدول اليهود بصحة دعواه، وادعى اليهودي على المسلم مائة درهم وأحضر شاهدي عدل من المسلمين على المسلم بدعواه.

= يجري الواحد الثقة فيما يخبر عنه أنه يدعيه أو يطلبه، وأما ما يقر به على نفسه فلا يثبته عليه الحاكم إلا باثنين عدلين. وإن شهد معه شهود عجم لا يفقه كلامهم، كلف المشهود له عدلين عن كل واحد يشهدان على شهادتهما، ويكفي اثنان عن اثنين وتجوز شهادتهما عن شهادة الأكثر عن اثنين، وإنما يجتزئ باثنين عدلين من الحاملين والمحمول عنهم، وكذلك يفعل في المشهود إذا صح عليه حكم احتج الحاكم عليه بعدلين، فإن كانت له حجة وإلا حكم عليه، كذلك يفعل في جميع العجم الإناث والذكور. ويجوز في ذلك من الشهادات ما يجوز من شهادة المسلمين، الرجل والمرأتان عن أنفسهما وعن شهادة غيرهما، الأحياء عن الأحياء، والرجل عن الرجل الميت، والمرأة عن المرأة الميتة، وعن المرأة الحية رجلان أو رجل وامرأتان، ولا يجوز منهن إلا الأحرار المصلون على المصلين، والمسلمون على أهل ملتهم». سلمة العوتبي: كتاب الضياء، ج ١١، ص ٤٣، ج ١٥، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

قلت: كيف حكمهما؟ ومن يلزمه منهما الخـروج إلى صاحبه من حقه على هذه الصفة؟ قال معي؛ أنه قد قيل: تجوز شهادة اليهودين على اليهودي بما ادَّعى عليه المسلم وشهادة المسـلمين بما ادعاه اليهودي، ويؤخذ كل واحد منهما بما صح عليه لصاحبه»[(١)].

المبحث الثاني

حل النـزاع التجاري عن طريق التحكيم

يمكن حل المنازعات التجارية ـ الوطنية أو التي تحتوي على عنصر أجنبي[(٢)] ـ عن طريق التحكيم، متى تراضى أطراف النزاع على ذلك.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٤، ص ١٠٧.

(٢) فقد أخرج ابن شاهين عن ابن عباس قال: «أصابت بنو العنبر دماء في قومهم فارتحلوا فنزلوا بأخوالهم من خزاعة، فبعث رسـول الله ﷺ مصدقًا إلى خزاعة، فصدقهم ثم صدق بني العنبر، فلمـا رأت بنو العنبر الصدقـة قد أحرزها وثبـوا فانتزعوها، فقدم على رسـول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن بني العنبر منعوا الصدقة. فبعث إليهم عيينة بن حصن في سبعين ومائة فوجد القوم خلوفًا، فاستاق تسعة رجال وإحدى عشـرة امرأة وصبيانًا، فبلغ ذلك بني العنبر فركب إلى رسول الله ﷺ منهم سـبعون رجلاً منهم الأقرع بن حابس ومنعم الأعور بن شامة العنبري وهو أحدثهم سنًا، فلما قدموا المدينة بهش إليهم النساء والصبيان، فوثبوا على حجر النبي ﷺ وهو في قائلته فصاحوا به: يا محمد علام تسبي نساءنا ولم ننزع يدًا من طاعتك؟ فخرج إليهم فقال: اجعلوا بيني وبينكم حكمًا. فقالوا: يا رسول الله الأعور بن شامة، فحكمه رسول الله ﷺ فحكم أن يفدي شطر وأن يعتق شـطر» (راجع: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٩٥/١، ط. دار الجيل). انظر هذه الواقعة أيضًا في دار الإفتاء المصرية: موسـوعة الفتاوى المؤصلة، القاهرة، ١٤٣٤ ـ ٢٠١٣، ج ٥، ص ٢٠٩.

ويقول الماوردي: «فإن صولحوا على تحكيم غير معين ليقع الاختيار له، أو التعيين عليه من بعد، لم يخلُ من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون موقوفًا على اختيار المسلمين له، فيصح.

والثاني: أن يكون موقوفًا على اختيار المشركين له، فلا يصح.

والثالث: أن يكون موقوفًا على اختيار المسـلمين والمشـركين، فيصح، لأن بني قريظة سألوا رسول الله ﷺ تحكيم سعد بن معاذ فأجابهم إليه. فإن اتفق المسلمون والمشركون على اختياره، انعقد تحكيمه ونفذ فيهـم حكمه. وإن اختلفوا، لم ينعقد تحكيمـه وأعيدوا إلى مأمنهم حتى =

وندرس التحكيم في تلك المنازعات في الفقه الإباضي من زاويتين:

- القواعد التي تحكم التحكيم.
- تنفيذ حكم محكمة التحكيم.

أ) القواعد التي تحكم التحكيم في الفقه الإباضي:

نشير إلى ماهية التحكيم وأنواعه، والفارق بينه وبين القضاء والفتيا، وأساسه، والشروط الواجب توافرها في المحكم، وحكم محكمة التحكيم.

١ ـ ماهية التحكيم:

أولاً ـ التحكيم في القانون الوضعي:

يستند التحكيم في القانون الوضعي إلى اتفاق أطرافه عليه. وبالتالي، فالتحكيم يحدد قواعده ـ الإجرائية والموضوعية[1] ـ إرادة الأطراف المتنازعة، على أساس أن التحكيم أساسه وجذوره، ملاطُه وكُنْهُه: تراضي هؤلاء الأطراف عليه:

- فبالنسبة للمسائل الإجرائية، فإذا كان الأصل فيها تطبيق قانون دولة القاضي Lex fori، إلا أن المحكمين ليس لهم قانون قاضٍ، وبالتالي يتم

= يستأنفوا اختيارًا أو صلحًا. فإن صولحوا على تحكيم أسير في أيديهم، نظر: فإن كان في وقت اختياره للتحكيم أسيرًا، لم يصحَّ تحكيمه؛ لأنه مقهور لا ينفذ حكمه. وإن كان قد أطلق قبل تحكيمه، كرهناه حذرًا لممايلة وصح لأن دينه يمنعه من الممايلة.
وهكذا لو عقد التحكيم على رجل منهم قد أسلم قبل التحكيم جاز وإن كُره» الإمام الماوردي: الحاوي الكبير، ج ١٨، ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

(١) راجع بخصوص القانون واجب التطبيق على إجراءات وعلى موضوع التحكيم، د. أحمد عبد الكريم سلامة: مدونة أبحاث في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص ٧٥١ ـ ٨٧٨.
انظر أيضًا:
د. أحمد أبو الوفا: التحكيم في القانون الدولي والقانون المصري، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٤، ص ٢٩ ـ ١٠٥.

تطبيق القانون الإجرائي الذي اتفق أطراف النـزاع عليه (وقد يكون ذلك باختيارهم قواعد معينة موضوعة سـلفًا ـ كقانون دولة ما أو مركز تحكيم معين ـ أو بوضعهم بأنفسهم قواعد إجرائية تطبق على النزاع).

- أما بالنسـبة للقانون واجب التطبيق على موضوع النزاع The merits – Le fond، فإنه قد يتحدد:

١ ـ بواسطة المحتكمين أنفسهم.

٢ ـ بواسطة المحكمين أنفسهم (وفي هاتين الحالتين يجب الالتزام بما اتفق عليه الأطراف في العقد المبرم بخصوص التحكيم).

٣ ـ أو باللجوء إلى ما يُسمَّى بالتحكيم الطليق أو التحكيم وفقًا لمبادئ العدل والإنصاف Ex aequo et bone أو وفقًا لتكوين حل ودي للفصل في النزاع Amiable composition (وهو ما يطلق عليه قطاع كبير في الفقه المصري: التحكيم بالصلح). وفي هذا النوع من التحكيم ـ وعلى خلاف النوعين السابقين واللذين يكون فيهما التحكيـم بالقانون ـ يتحرر المحكـم من الالتزام الحرفي بقواعـد القانون ليطبق قواعد العدل المثالي (وليس مجرد العدل للوصول إلى حل للنزاع).

ثانيًا ـ التحكيم في الفقه الإسلامي:

التحكيم من وسـائل حل المنازعات بيـن الدول والأفراد. وهو وسـيلة تم اللجوء إليها منذ غابر الأزمان، بل أصبحت مثلاً، إذ «في بيته يؤتى الحكم»[(١)].

والتحكيـم له معنيـان: لغوي واصطلاحـي «أما الأول يقـال حكمت الرجل تحكيمًا إذا منعته مما أراد ويقال أيضًا: حكمته في مالي إذا جعلت إليه الحكم فيه

(١) بخصوص التحكيم قيل:
«وهو من فروع القضاء والمحكم أدنى مرتبة من القاضـي لاقتصار حكمه على من رضي به وعموم ولاية القاضي» الشـيخ حمد بن عبيد السـليمي الإباضي: العقـد الثمين في أحكام الدعوى واليمين، ص١٠.

فاحتكم عليَّ في ذلك واحتكموا إلى المحاكم وتحاكموا... وأما في الاصطلاح فهو تولية الخصمين حاكمًا يحكم بينهما وركنه اللفظ الدال عليه مع قبول الآخر»[١].

وقيل: إن التحكيم معناه أن: «الخصمين إذا حكما بينهما رجلاً وارتضياه لأن يحكم بينهما فإن ذلك جائز بالكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة، ولأنا متى لم نجز التحكيم لضاق الأمر على الناس لأنه يشق على الناس الحضور إلى مجلس الحكم فجوزنا التحكيم للحاجة»[٢].

---

(١) ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ج ٧، ص ٢٤. وقيل أيضًا إن:
«التحكيم هو اتفاق الخصمين على رجل يقضي بينهما فيما نشب من خلاف» (د. محمد رواس قلعه جي: موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤، ص ١٥٢؛ حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٤٢٨). وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بتعريف قريب، بقولها: «التحكيم هو عبارة عن اتخاذ خصمين حاكمًا برضاهما، لفصل خصوماتهما ودعواهما» (المادة: ١٧٩٠).
لذلك قيل إن اسم الحكم يفيد «تحريَّ الصلاح فيما جعل إليه وإنفاذ القضاء بالحق والعدل» (الإمام الجصاص: أحكام القرآن، دار المصحف، القاهرة، ج ٣، ص ١٥٣).
«ويقرر رأي أن هناك فارقًا بين الحكم والمحكم: فالحكم هو الذي يحكم في الأمور بين الناس، أما المحكم فهو الذي يحكم في نفسه كحديث «إن الجنة للمحكمين» أي: للذين يخيرون إذا وقعوا في الأسر بين الشرك والقتل فيختارون القتل» وتبقى كلمة حكم على حالها في المفرد والجمع فنقول في بيته يؤتى الحكم، واختلف الحكم في القضية، راجع: زهدي جار الله: الكتابة الصحيحة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ص ٩٠.
وهناك مصطلح «حكومة عدل» والذي أطلقه الفقهاء على «الواجب الذي يقدره عدل في جناية ليس فيها مقدار معين من المال وسبب التسمية أن «استقرار الحكومة يتوقف على حكم حاكم أو محكم معتبر، ومن ثم لو اجتهد فيه غيره لم يكن له أثر» راجع الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ج ١٨، ص ٦٨ ـ ٦٩.
كذلك استخدم فقهاء المسلمين لفظة التحكيم في أحوال أخرى، وإن كانت ليست غريبة على التحكيم بمعناه الشرعي». فمثلاً يقول ابن نجيم بصدد الخروج على قاعدة «الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته»: «وإنما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لأجل تحكيم الحال» راجع ابن نجيم الحنفي: الأشباه والنظائر، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٧ ـ ١٩٦٨، ص ٦٥.

(٢) الإمام علاء الدين الطرابلسي الحنفي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣ ـ ١٩٧٣، ص ٢٤ ـ ٢٥. =

كذلك قيل: «ويختلف التحكيم عن الصلح من وجهين: أحدهما ـ أن التحكيم ينتج عنه حكم قضائي، بخلاف الصلح فإنه ينتج عنه عقد يتراضى عليه الطرفان المتنازعان، وفرق بين الحكم القضائي والعقد الرضائي. والثاني ـ أن الصلح ينزل فيه أحد الطرفين أو كلاهما عن حق، بخلاف التحكيم فليس فيه نزول عن حق»[١].

وقد ذكر الله تعالى في كتابه حكم الحكمين في جزاء الصيد فقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ ...﴾[٢] [المائدة: ٩٥]، كذلك أشار

= وهو عين ما أخذت به اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية (١٨ أكتوبر ١٩٠٧) في المادة ٣٧، والتي تنص على أن التحكيم موضوعه:

«تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة يختارونهم par des juges de leur choix- by judges of their own choice وعلى أساس احترام القانون».

ويقول ابن الهمام: التحكيم «من فروع القضاء، والمحكم أحط رتبة من القاضي، فإن القاضي يقضي فيما لا يقضي المحكم» ولاقتصار حكمه، على من «رضي بحكمه وعموم ولاية القاضي» الكمال بن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٩ ـ ١٩٧٠، ج ٧، ص ٣١٥، وبخصوص (قوله: وعموم ولاية القاضي) المراد بعموم ولاية القاضي هو تعدى الحكم الصادر عنه إلى غير المتخاصمين كما في صورة القتل خطأ وأمثاله، لا أنه يجب أن يكون مولى على آحاد كثيرة من الناس فإنه قد يفوض إليه الحكم في قضية واحدة بين الشخصين المعنيين كما لا يخفى إلا أنه يمكن أن يقال: لا يطلق اسم القاضي لمثل ذلك المولى كما يعلم من المبسوط (نفس المرجع، نفس المكان).

يقول الفيروزآبادي إن: «الحكم لغة: القضاء، والجمع أحكام. وقد حكم عليه بالأمر حكمًا وحكومة. والحاكم منفذ الحكم وكذلك الحكم والجمع حكام. وحاكمه إلى الحاكم دعاه وخاصمه. وحكمه في الأمر: أمره أن يحكم، فاحتكم. وتحكم: جاز فيه حكمه والاسم الأحكومة والحكومة». أما الخصم فهو «مصدر خصمته؛ أي: نازعته. والخصم: المخاصم المنازع، والجمع: خصوم وخصام وأخصام... وأصل المخاصمة أن يتعلق كل واحد بخصم الآخر؛ أي: بجانبه وأن يجذب كل واحد خصم الجوالق من جانبه» (الفيروزآبادي: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٦ ـ ١٩٩٦، ج ٢، ص ٤٨٧، ٥٤٧).

(١) راجع الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٢ ـ ١٩٩٢، ج ٢٧، ص ٣٢٤.

(٢) بخصوص هذه الآية قيل: =

تعالى إلى التحكيم بقوله جل شأنه: ﴿... قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَلَا تُشۡطِطۡ وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾ [ص: ٢٢].

ومن خير من عبر عن هذه الطبيعة في إطار التحكيم الدولي الإمام ابن قدامة المقدسي؛ إذ ـ بخصوص نزول أهل حصن حاصره المسلمون على حكم اثنين أو أكثر ـ قال إن ذلك يجوز، لأنه: «تحكيم في مصلحة طريقها الرأي»[(١)].

٢ ـ أنواع التحكيم:

للتحكيم عند الإباضية في خصوص المنازعات التجارية (وغيرها) ثلاثة أنواع:

أولاً ـ التحكيم بخصوص تجارة مشروعة عند غير المسلمين ومحرمة على المسلمين:

وصل احترام الإباضية للتعامل التجاري مع غير المسلمين أن قالوا بضمان المسلم ما أفسده لغير المسلم ما هو مال متقوم في دين هذا الأخير ولو لم يكن كذلك في دين الإسلام، وتركوا تحديد مبلغ التعويض واجب الدفع لعدول من غير المسلمين: فكأن الإباضية تركوا الاحتكام إلى غير المسلمين في هذه المسألة. وهذه في نظرنا صورة أخرى من صور التحكيم التجاري الدولي عند فقهاء المذهب الإباضي[(٢)].

= «إلا أن حكم الحكمين هنا مخالف لحكم من حكمه الخصمان وإن كان قد وقع برضى من المحكوم عليه لكن ليس سواء فإن المُحْرِم الذي قتل الصيد في الحرَم ولزمه جزاءه ملزوم بأن يأتي بالحكمين حتى يحكما عليه بجناية فعله من بعد إقراره وطلبه منهما للحكم عليه به بخلاف تحكيم الخصمين، فإنه لم يقع عليهما بإلزام شرعي وإنما وقع بتراضٍ منهما فظهر كل الاختلاف بين الحكمين» حمد عبيد السمائلي الإباضي: العقد الثمين في أحكام الدعوى واليمين، ص ١١ ـ ١٢.

(١) الإمام ابن قدامة المقدسي: الكافي في الفقه على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ج ٤، ص ١٨٦.

(٢) وهكذا جاء في شرح النيل: «(إن أفسد مسلم) أو مشرك دان بالتحريم (لمشرك) أي: أو متدين (حلاله بدينه أعطاه) ذلك الذي أفسده (قيمته بعدولهم) أي: عدول هؤلاء المشركين المدلول عليهم بذكر مشرك أو بعدول المتدينين، وإنما لم يحكم في ذلك عدول المسلمين غير =

وهذه الصورة للتحكيم التجاري الدولي يحكمها الشروط الآتية:

١ ـ من الناحية الموضوعية: أن يكون النزاع متعلقًا بمال غير متقوّم عند المسلمين (كالخمر والخنزير). فإن لم يكن كذلك، بأن كان المال حلالاً عند المسلمين، فلا يتوافر هذا الشرط.

٢ ـ من الناحية الشخصية: أن يثور النزاع بين مسلم وغير مسلم. فإن كان بين مسلمين، فلا ينطبق هذا الشرط.

٣ ـ من الناحية القضائية: أن يكون المحكمين من غير المسلمين يتصفون بالعدالة ويحكمون ـ بالتالي ـ وفقًا لها.

٤ ـ من الناحية الاتفاقية: ألا يكون هناك مخالفة لشرط تم الاتفاق عليه بين المسلمين وغير المسلمين.

= المبتدعين لأنه لا قيمة للمحرم عند المسلمين، ومع ذلك لا ينبغي للآخر أن يأخذ عنه ثمن الخمر والخنزير بعد إسلامه سواء أسلم جميعًا أو أسلم الذي له الحق، وكذلك إذا كان لأحدهما على الآخر دين ثمن حرام كخمر أو خنزير أو سلف أو سلم، فيأخذ مثلاً قيمة ما أسلم إليه أو ما أسلف أو صداق أو غير ذلك، فله أن يأخذ بعد إسلامه على كراهة بقيمة أهل الشرك، وكذا المتدين، وإنما جاز الأخذ لتقرر ذلك الحق قبل الإسلام، وهو بمنزلة ما كان بيده، وقد قال ﷺ: «من أسلم على شيء وهو في يده فهو له»، وقد تركهم ﷺ على نكاحهم ونسبهم بعد إسلامهم، وما ذكره من أن المسلم يغرم ما أفسده من محرم للمشرك إنما هو إذا لم يظهر، وإن أظهره فالواجب على المسلم إفساده إن قدر، ولا ضمان عليه لأن عقد الذمة لهم شرطه عدم إظهار ذلك».

أطفيش: شرح النيل، ج١١، ص١٣٥ ـ ١٣٦.

ويؤيد ذلك أيضًا ما ذكره البطاشي:

«وجاز دفع محرم لمن جاز له بشرعه كمن اشترى صابون ميتة من مشرك يرده له وإن أعطاك ثمنه فلك أخذه لأنه حل في مذهبه ولنحو تلك العلل ثبت في الأثر أنه إن أفسد مسلم أو مشرك وإن بالتحريم لمشرك أو متدين حلاله بدينه أعطاه قيمته بعدول المشركين أو بعدول المتدينين، وإنما لم يحكم في ذلك عدول المسلمين غير المبتدعين؛ لأنه لا قيمة للمحرم عند المسلمين».

البطاشي: غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج٦، ص٢٠٩.

فإن توافرت هذه الشروط جاز التحكيم التجاري الدولي بخصوص النزاع المعني، بما يترتب على ذلك من آثاره؛ ومنها:

- أن كل أعضاء محكمة التحكيم سيكونون من غير المسلمين.
- أن على الطرف المسلم في النزاع التزام بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة التحكيم، لأنه وافق على إجراء التحكيم، بما يحتم احترامه لتعهده: فالوفاء بالعهد من شيم المسلمين، ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

ويأخذ الإباضية بحل مشابه بالنسبة للمنازعات بين المسلمين: اللجوء إلى العدول من أهل الصناعة[(١)].

ثانيًا ـ التحكيم بين الأفراد العاديين:

ومثاله التحكيم بين الزوجين تطبيقًا لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]، يقول أطفيش: «ولا دلالة في الآية على جواز التحكيم في ما نص الله فيه على الحكم، كقتال البغاة لأن الآية في غير ذلك»[(٢)].

---

(١) وهكذا جاء في بيان الشرع: وعن رجل أعطى حائكًا غزلًا يعمله له ثوبًا، فخرج رديئًا، ما يلزمه؟ فإن خرج فاسدًا نظر العدول إليه من أهل المعرفة بالثياب، فنظروا أرش ما أفسده الحائك، فيلزمه ذلك لصاحب الثوب، والثوب لصاحبه.
مسألة: وذُكرت أمر النسّاج؛ فإذا كان الثوب خرج فاسدًا، يراه أهل المعرفة بتلك الصنعة، كان صاحب الثوب بالخيار، إن شاء أخذ ثوبه، ويلحق النساج بقيمة ما نقص من هذا الثوب برأي العدول من أهل تلك الصنعة، وإن شاء ردّ على النسّاج الثوب، وكلف النسّاج أن يأتي بغزل مثل غزل الثوب، والكراء الذي أخذه عليه».
السعدي: قاموس الشريعة، ج ٥١، ص ٣١٠.

(٢) أطفيش: تيسير التفسير، ج ٣، ص ٢١٧.

ولا شك أن هذه الآية وضعت الأسس الجوهرية لأي تحكيم؛ من حيث:

١ ـ سببه: وجود نزاع، فالتحكيم يتمثل أساسًا في حسم نزاع مطروح أمام هيئة التحكيم، وبحيث إذا لم يوجد نزاع، فلن يكون هناك تحكيم.

٢ ـ أساسه: التراضي؛ إذ لا إجبار على التحكيم، وإنما الأمر رهن بموافقة أطراف النزاع.

٣ ـ غايته: التوصل على حل للنزاع (الإصلاح)، فالتحكيم من الوسائل الحاسمة للنزاع بحكم يصدر عن هيئة التحكيم، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

٤ ـ أطرافه: الزوجين، وهذا ينطبق على الزوجين المسلمين، أو المسلم المتزوج بزوجة من أهل الكتاب، وبالتالي يمكن ـ في بعض أحواله ـ أن يحتوي على عنصر أجنبي.

٥ ـ موضوعه: أي موضوع يؤدي إلى الشِّقاق بين الزوجين، ولو كان تجارة مشتركة بينهما (وقد سبق دراسة التزام التاجر بإشهار النظام المالي للزواج، وكذلك نظام التفاوض بين الزوجين).

ثالثًا ـ التحكيم في المنازعات الدولية:

إذا قام نزاع داخلي (حروب البغي)، أو دولي، فيمكن التماس حله عن طريق التحكيم. يقول الرقيشي:

«يزول اسم البغي وحكمه عن الفئتين جميعًا إذا رجعتا عن بغيهما نادمتين عن البغي الكائن منهما منقادتين إلى ما يحكم به بينهما الحاكم العدل»[١].

(١) الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، ص٨١.

ويقول ابن عبيدان:

«ومما يلزم الناس مخاطبته في حكمه عليهم إن رضي الخصمان بحكمه، وجعلاه على أنفسهما حاكمًا، ورضيًا بحكمه عليهما، ولو لم يكن حاكمًا عن إمام عدل تلزم الناس طاعته، وقد حكم الخصمان من المسلمين ومن اليهود من بني قريظة سعد بن معاذ بحضرة رسول الله ﷺ، ورضي الفريقان بسعد حاكمًا عليهم، فثبت حكمه من بعد تراضي الفريقين به، أن يكون فيما بينهما حاكمًا، فكفى بهذا أثرًا وبرهانًا إذا كان رسول الله ﷺ ومن معه متبعين لحكم سعد بن معاذ، وأثبتوه على أنفسهم»[(١)].

والتحكيم في المنازعات الدولية موجود منذ عصر النبي ﷺ. يكفي أن نذكر الأمثلة الآتية:

- التحكيم بين المسلمين واليهود (تحكيم بني قريظة):

المثال الشهير ـ في هذا الخصوص ـ هو تحكيم بني قريظة وروى أنه ﷺ سأل الأوس: ترضون أن يحكم فيكم رجل منكم ؟

فقالوا: نعم. فحكم رسول الله ﷺ فيهم سعد بن معاذ ولما جاء سعد قال لهم: عليكم عهد الله وميثاقه، إن الحكم فيكم كما حكمت قالوا: نعم.

قال: وعلى من ها هنا للناحية التي فيها رسول الله ﷺ، وهو معرض عنه إجلالاً له. فقال رسول الله ﷺ: نعم.

قال: فإني أحكم فيهم: بأن يقتل الرجال، وتقسم الأموال، وتسبى الذراري والنساء.

فقال ﷺ: لقد حكم بحكم الله، من فوق سبعة أرقعة فحكمه رسول الله ﷺ، وقبل حكومته[(٢)].

---

(١) محمد بن عبيدان: جواهر الآثار، المرجع السابق، ج ٢٠، ص ٣٥٣.

(٢) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١٣، ص ٧٣. راجع أيضًا: أطفيش: تيسير التفسير، ج ٥، =

وروي أنه كان بين قريظة والنضير دماء قبل بعث النبي ﷺ، فلما بعث وهاجر إلى المدينة تحاكموا إليه، فقال قريظة: «إن النضير إخواننا أبونا واحد وكتابنا واحد، فإن قتلوا منا قتيلاً أعطونا سبعين وسقًا من تمر، وإن قتلنا منهم قتيلاً أعطيناهم مائة وسبعين وسقًا، وجراحاتنا نصف جراحتهم، فاقض بيننا»، فقال النبي ﷺ: «القتلى بواء (أي أكفاء) في القصاص والدية»، فقال النضير: «لا نرضى بحكمك إنما أنت عدو لنا»، فنزل قوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠][(١)].

• روي عن رسول الله ﷺ أنه قال في وصايا الأمراء عند بعث الجيش:

«وإذا حاصرتم مدينة أو حصنًا فإن أرادوا أن تنزلوهم على حكم الله ﷻ فإنكم لا تدرون ما حكم الله تعالى. نهى رسول ﷺ عن الإنزال على حكم الله تعالى ونبه ﷺ على المعنى وهو أن حكم الله ﷻ غير معلوم فكان الإنزال على حكم الله تعالى من الإمام قضاء بالمجهول وأنه لا يصح». يقول الكاساني: وإذا لم يصح الإنزال على حكم الله ﷻ، فإنه «يجوز الإنزال على حكم العباد بالإجماع»[(٢)].

كذلك يقول ابن جماعة:

«إذا حاصر المسلمون قلعة، فطلب أهلها أن ينزلوا على حكم حاكم، جاز، بشرط أن يكون عدلاً ثقة مأمونًا، ولا يحكم إلا بما فيه الحظ للمسلمين، كما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة لما سألوا أن ينزلوا على حكمه، فحكم بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم»[(٣)].

= ص ٣١٠ ـ ٣١١، ج ١٠، ص ٢٣٧ ـ ٢٤١. أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، ج ٥، ص ١٦٩.

(١) الشيخ أبو عبيد السليمي: هداية الحكام إلى منهج الأحكام، ص ١٨٨ ـ ١٩٠.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٠٧.

(٣) ابن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، دار الثقافة، الدوحة، ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨، ص ١٨٥.

• وروي أن قريشًا هدمت الكعبة، فلما بلغوا الحجر الأسود أرادت كل قبيلة أن ترفعه، حتى تواعدوا للقتال، فقربت بنو عبد الدار وبنو عدي جفنة مملوءة دمًا فأدخلوا أيديهم فيها، وتحالفوا على الموت، وأقاموا أربع ليال على ذلك، ثم اجتمعوا وكان أبو أمية بن المغيرة يومئذ سيد قريش، فقال: «يا معشر قريش اجعلوا فيما تختلفون فيه أول من يدخل عليكم من باب هذا المسجد أن يقضي بينكم»، فرضوا بذلك، فكان ذلك الشخص هو النبي ﷺ فأخبروه الخبر، فقال: «هلموا إليَّ ثوبًا»، فجاءوا به فبسطه ثم أخذ الركن فلفه فيه، ثم قال: «لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعوه»، ففعلوا جميعًا، حتى بلغوا موضعه، فوضعه النبي ﷺ في موضعه، فكانت الكعبة كذلك[1].

• كذلك من أمثلة التحكيم في مسألة تتعلق بغير المسلمين، ما حدث حينما قدم الرسول ﷺ إلى المدينة فجاء إليه اليهود وحكموه في رجل وامرأة زنيا بعد الإحصان[2]. فهذا أيضًا مثال حي على التحكيم في المنازعات الدولية الخاصة. لذلك في تفسيره لقوله تعالى (بخصوص هذه الواقعة): ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ..﴾ [المائدة: ٤٣]، **يقول أطفيش:**

«﴿ وَكَيْفَ ﴾ استفهام تعجيب أو توبيخ أو إنكار للياقة ذلك عقلاً وشرعًا ﴿يُحَكِّمُونَكَ ﴾ يجعلونك حاكمًا بينهم ويرضون بحكمك ﴿وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ﴾ لم لا يقتصرون على حكم التوراة وقد كفروا بك؟ هذا وجه التعجيب، ووجه آخر في قوله: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ ﴾ عن حكمك ﴿مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ﴾ من تحكيمهم إيَّاك وحكمك، ووجه آخر هو رجوعهم إلى حكم يعتقدون أنَّه باطل، وذلك كما حكَّموك في المحصَنَيْنِ وحكمت بالرجم فأبوا، وما تدري ما السبب، وهو طلب ما هو أسهل مع اعتقادهم أن يقولوا للهِ: «عملنا بفتوى نبي»، وكثيرًا ما يكون التعجيب أو التعجُّب مع معرفة السبب.

(١) الشيخ أبو عبيد السليمي: هداية الحكام إلى منهج الأحكام، المرجع السابق، ص١٨٨ ـ ١٨٩.
(٢) أطفيش: تيسير التفسير، ج٤، ص٤٠ ـ ٤١.

أو: كيف يحكِّمونك وعندهم التـوراة! فإنَّ الواجب عليهـم العمل بما فيها ما لم يعلموا بنسخه، فإذا علموا بنسخ شيء رجعوا إلى ناسخه».

٣ ـ الفارق بين التحكيم والقضاء والإفتاء:

نشير إلى الفارق بين التحكيم وكل من القضاء والإفتاء، كما يلي:

أولاً ـ الفارق بين التحكيم والقضاء:

هناك فروق بين التحكيم والقضاء، فقد قيل:

«الحكم أعم من القضاء لصدقه على من حكمـه الخصمان، وليس فيه نفوذ بخلاف القضاء»[(١)].

يقول أطفيش:

«(الحكم أعم من القضاء لصدقه على) حكم (من حكمه الخصمان)، وعلى حكم من نصبه الإمام أو السلطان أو الجماعة للحكم؛ (وليس فيه) أي: في حكم من حكمه الخصمان (نفوذ) يعنـي ليس فيه إيصال صاحب الحق إلى حقه بالفعل بل باللسـان فقط، وقد يكـون فيه النفوذ (بخلاف القضاء)، فإن القضـاء حكم من نصبه الإمام أو السـلطان أو الجماعة، لا من حكَّمه الخصمان، وفيه نفـوذ بالفعل إلا لعارض، فكل قضاء حكم، وليـس كل حكم قضاء، والحاكـم والقاضي كذلـك، فبين ذلك عموم وخصوص مطلق، والقضاء بأوجهه في اللغة راجع إلى انقضاء الشيء وتمامه».

---

(١) أطفيش: شـرح كتاب النيل وشـفاء العليـل، المرجـع السـابق، ج١٣، ص١٠. كذلك قيل: «والمحكم أدنى مرتبة من القاضي لاقتصار حكمـه على من رضي به وعموم ولاية القاضي» حمد عبيد السمائلي الإباضي: العقد الثمين في أحكام الدعوى واليمين، وزارة التراث القومي والثقافة، سـلطنة عُمـان، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣، ص١٠. ويذكر أيضًا أن ثمة فارقًـا آخر بين المحكم والقاضي: «وإذا رفع المحكم حكمه إلى قاض ووافق مذهبه فإن شـاء أمضاه لعدم الفائدة في نقضه ولئلَّا ينقضه غيره وإن شاء ردَّه ولم يمضه بخلاف ما إذا رفع القاضي حكمه إلى قاض غيره ووافق مذهبه فليس له أن يـرده لأن هذا من التعاون بينهما، وقد أمر الله تعالى به بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾» (ذات المرجع، ص١١).

كذلك قيل:

«والقضاء هــو الحكم، وقيل الحكم أعم من القضــاء لصدقه عليه وعلى من حكمه الخصمان»[(١)].

ثانيًا ـ الفارق بين التحكيم والفتوى:

من المعلوم أن الفتوى تتمثل في الإجابة على استفسار بخصوص مسألة ما، أما التحكيم فهو ـ من اسمه ـ يفترض وجود «نزاع» بين طرفين أو أكثر.

وقد تعرض الإباضية للفارق بين القضاء والفتوى:

«الفتوى إنما تكون عند المصادقة، أما عند التناكر والخصومات فالمرجع إلى القاضي لأنه يقضي بما يسمع من الخصمين، والفتوى تكون على قول واحد فمن هاهنا لا يفتى في الخصومات»[(٢)].

---

(١) أبو عبيد حمد بن عبيد الســمائلي: هداية الحكام إلى منهج الأحــكام، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ٢٠١١، ص٧٩.

(٢) جوابات الإمام الســالمي، ج٣، ص١٦٧. والقاعدة في الفقــه الإباضي أن «القاضي لا يفتي»، ومعناها أنه: «يجب فصل ســلطة القضاء عن ســلطة الإفتاء، وأن على القاضي ألا يفتي؛ لأن القاضي لا يقضي إلا بالبينة والإحاطة التامة في الوقائــع المعروضة عليه وبعد جمع القرائن والأدلة، لأن القضاء يترتب عليه أمور خطيرة في الدماء والأموال، بينما يكتفي المفتي بسماع المسألة ولا يطلب الشهود والقرائن لأن الفتوى بحسب النص والفتوى تتغير بتغير النص لكن قضاء القاضي لا يقبل التغييــر إلا إذا خالف النص، أو الإجماع وحينئــذ يقال لا اجتهاد في مورد النص، أما لو خالفه قاض آخر فإن مخالفته لا تنقض اجتهاده، ولو خالف نفسه باجتهاد آخر فإن مخالفته لا تنقض اجتهاده الســابق ولذلك نصَّت القاعــدة الفقهية على أن الاجتهاد لا ينقض بمثله.

وإذا تعرض القاضي للتغيير أو أن القاضي جلس للإفتاء وتغيرت فتواه فإن هيبة القضاء تزول، والله أعلم».

معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج١، ص٨١٥.

حريٌّ بالذكر أن ذلك إن كان صحيحًا على المستوى الوطني، فإنه ليس كذلك على المستوى الدولي حاليًا: فمحكمة العدل الدولية ـ مثلاً ـ لها اختصاصان: اختصاص قضائي (الفصل في المنازعات بين الدول)، واختصاص إفتائي (إعطاء فتاوى وآراء استشارية).

ولا شـك أن ذات الفارق يوجد بين التحكيم والفتوى: فالتحكيم هو الفصل بين المتنازعين في نزاع قائم بينهم، بينما الفتوى هي الإجابة عن استفسـار حول مسألة ما يرفعها طرف واحد (فردًا أو جماعة)، وبالتالي فهي لا تنصبُّ على نزاع بالمعنى القانوني والشرعي لهذا اللفظ.

٤ ـ أساس التحكيم: تراضي الخصوم:

أسـاس التحكيم هو تراضي الخصوم على أن يقوم شخص أو أكثر بالفصل في النزاع القائم بينهم.

لذلك قيل:

«وإذا حكَّم الرجلان رجلاً، فقضى بينهما جاز»[(١)].

كذلك جاء في بيان الشرع:

«إذا لم يكن فـي البلد حاكم عـدل يحكم بين الناس ينصـف المدعِي من المدعَى عليه في اليمين وقطع الحجة فلجماعة المسلمين أن ينصفوا المدعِي من المدَّعَى عليـه ويقومون مقام الحاكم، وأما رجل بعينه فـلا يكون له ذلك إلا أن يرفعوا ذلك إليه ويتراضيا به جميعًا فهنالك يحكم بينهما»[(٢)].

---

(١) النزوي: المصنـف، المرجع السـابق، ج١٣، ص٧٣. ويضيف النـزوي: «وإذا قال الخصمان لرجل: قد حكمناك بيننا، وقد رضينا بك حاكمًـا، فاحكم بيننا فله أن يحكم بينهما، ويحلف من لزمه اليمين، وليس له أن يحبسه؛ لأن الحبس ضرب من العقوبة.
وقد يوجد عن أبي الحـواري: أن الخصمين، إذا تراضيا به يحكم بينهمـا، جاز ذلك له، أن يحلفهما وأحسب أنه قال: يجبرهما على ذلك. ولعل غيره يقول غير ذلك.
قال: وأنا لا أحب أن يكون أحد يجبر الناس على الأحكام، إلا برأيهم» (ذات المرجع، ص٧٤).

(٢) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٢٨، ص٥٠. وتقول المحكمة العليا في سلطنة عُمان: «اسـتقر قضاء هذه المحكمة أن الفصل فـي النزاعات بين الأطراف عـن طريق التحكيم هو طريق اسـتثنائي غير الطريق المتبع وهو طريق يرتكز علـى إرادة المحتكمين الذين يختارون هيئة المحكمين» مجموعة القواعد والمبادئ القانونية التـي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١ وحتى ٢٠١٠، الدوائر المدنية، سلطنة عُمان، ص١٦١.

والتراضي على التحكيم يتحدد نطاقه بأية مسألة يطرحها أطراف النزاع، عدا الحدود، والقصاص في الدماء. يقول أبو الحواري:

«إذا حكم رجل من المسلمين بين الناس، من غير ولاية له عليهم، فأنكر المنكر، وعاقب عليه، حبس، وسعه ذلك، إلا الحدود. فليس له أن يقيم الحدود، ولا القصاص في الدماء إلا بأمر السلطان وأما الأحكام، وإنكار المنكر، والأمر بالمعروف، والإصلاح بين الناس، فهذا من الفضل، وهذا طاعة الله ﷻ»[(١)].

وقال أبو إسحاق:

«ولا يجوز لأحد من الناس في زمان الفتنة أن يحكم بين أحد إلا في خصلة واحدة: وهو أن يحكمه خصمان»[(٢)].

٥ ـ الشروط الواجب توافرها في المحكم:

يلعب المحكم دورًا مهمًّا في الفصل في النزاع المعروض عليه؛ إذ مما لا جدال فيه أن دوره حاسم في هذا الخصوص، باعتبار أن الحكم الصادر عنه يكون ـ عادة ـ نهائيًّا.

لذلك بخصوص التحكيم بين علي ومعاوية، قيل:

«وصار مصير الخلافة مرهونًا بلباقة وذكاء واختيار وشروط أحد الحكمين»[(٣)].

---

(١) النزوي: المصنف، ج١٣، ص٧٤. ويقرر رأي: «فقهاء الإباضية موافقون لفقهاء الجمهور من أن المحكم يقوم مقام الحاكم، في كل شيء غير أنهم استثنوا الحدود والدماء إلا بأمر السلطان. وأما جمهور الفقهاء فقد أجازوا حكم المحكم حتى في الدماء. والذي أراه راجحًا هو التشدد في الحدود والدماء إلا بأمر من السلطان لكون السلطان هو الذي يحمي المحكم ويدرأ عنه خطر من حكم عليهم وهو المشاهد اليوم فتترك أحكام القصاص والدماء للإمام، حسمًا لمادة الفساد، لكن إذا عفا أولياء الدم إلى الدية جاز للمحكم أن يحكم عند ذلك لأن حكمه صار في الأموال والديات» معجم القواعد الفقهية الإباضية، المرجع السابق، ج١، ص٤٨١.

(٢) الإمام إبراهيم بن قيس: مختصر الخصال، مكتبة مسقط، ١٤٣٢ ـ ٢٠١١، ص٣٦١.

(٣) علي بن محمد بن عامر الحجري: الإباضية ومنهجية البحث عند المؤرخين وأصحاب المقالات، مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٧ ـ ٢٠٠٦، ص١٨٨.

كذلك فإن المحكم يجب أن يكون مقبولاً لأطـراف النزاع، عالمًا بظروفهم وأحوالهم. لذلك بخصوص قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥]، قيل:

«وإنما كان بعث الحكمين من أهلهما، لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطلب للصلاح، ونفوس الزوجين أسـكن إليهم، فيبـرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض، وإرادة الصحبة والفرقة»[(١)].

ويشترط الفقه الإباضي في المحكم عدة شروط، هي[(٢)]:

١ ـ الإسلام لأن الكافر لا يكون حكمًا على المسلم ولأن التحكيم ولاية وهو ليس من أهلها لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١][(٣)].

٢ ـ أن يكون من أهـل العدالة: فلا يجوز تحكيم الفاسـق؛ لأنه ليس من أهل الولاية.

٣ ـ أن يكـون عاقلاً: فلا يجـوز تحكيم المجنون والمعتـوه والصبي لأنهم ليسوا أهلاً لذلك.

٤ ـ الحرية فلا يجوز تحكيم العبيد؛ لأنه لا يكون واليًا لنقصه بالرق.

٥ ـ العلم فلا يجوز تحكيم الجاهـل لكونه ليس من أهل النظر ولا يصح له حكم[(٤)].

---

(١) سعيد الكندي: التفسير الميسر للقرآن الكريم، ج١، ص٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٢) معجم القواعد الفقهية الإباضية، المرجع السابق، ج١، ص٤٨١ ـ ٤٨٢.

(٣) لكن لو «حكم الذميـان أو النصرانيان أو اليهوديان أو المشـركان مثلهما جاز حكمه لأنه من أهل الشهادة بينهم» حمد بن عبيد السمائلي الإباضي: العقد الثمين في أحكام الدعوى واليمين، ص١٠. كذلك قيل: «وجائز لليهودي أن يقسم شيئًا بين سائر المسلمين إذا كانوا كلهم بالغين راضين بذلك، وأمـا إن كان فيهم يتيم أو غائـب أو معتوه فلا يجوز ذلـك، ولا يلي ذلك إلا ثقات المسلمين» ابن عبيدان: جواهر الآثار، ج٢، ص٣٥.

(٤) إذ لا يجوز «تحكيم من ليس أهلًا للحكم». وهكذا بخصوص مسألة:

٦ ـ الذكورة وهذا شرط مختلف فيه[1].

٧ ـ أن يكون حكم المحكم بحق وهو الثابت عند الله تعالى من حكم الحادثة إما قطعًا بأن قام عليه دليل قطعي وهو النص المفسر وهو ما كان قطعي

عمَّن لم يكن أهلاً للحكم، وجاءه حُران بالغان عاقلان يختصمان في شيء من القضايا، فقال لهما: لستُ أهلاً لذلك، فقالا له: رضينا بحكمك، أيجوز له أن يقضي بينهما على هذه الصفة ويحلِّف من أنكر مع عدم المدَّعِي البينةَ أم لا؟ يقول السالمي:

«لا يصح الحكم بدون علم ولو رضي الخصمان؛ لأنه من القول على الله بغير علم، وإن كان عالمًا بالمسألة فلا بأس أن يحكم فيها ولو لم يعلم غيرها» جوابات الإمام السالمي، ج ٣، ص ١٦٧.

(١) فأبو حنيفة يجوز تحكيم المرأة فيما تشهد وهو الأموال لا على الدوام ولكن في بعض الحالات كأن تحكم في حادثة أو تستناب في قضية.

وأما المالكية فقد نقل ابن رشد منهم عن الطبري قال: يجوز أن تكون المرأة قاضيًا على الإطلاق في كل شيء وذكر ابن العربي في أحكام القرآن أن ذلك لا يصح عنه.

وأما الشافعية والحنابلة فقد اشترطوا الذكورة لأن القضاء يحتاج إلى العزم والإقدام وسعة الصدر والمرأة لا إقدام عندها للين صدرها، ورقة مزاجها، ولا جلادة لها. وفي الحديث «لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم إلى امرأة».

قال الحصني: ولأن القاضي مأمور بمخاطبة الرجال والمرأة مأمورة بالتحرز عن ذلك.

والذي «يترجح لديَّ ـ والله أعلم ـ أن المرأة يصح أن تكون محكمة فيما لا يطلع عليه إلا النساء؛ أي: في خصائص المرأة، وكذلك في الأموال لأنها من أهل الشهادات في الجملة ولا تكون قاضية في الحدود والدماء وأهلية القضاء دائرة مع أهلية الشهادة كذا قاله في البدائع، والله أعلم» معجم القواعد الفقهية الإباضية، المرجع السابق، ج ١، ص ٤٨٢.

وبخصوص: قول بعضهم في الوصي: إنه يجوز أن يكون ذميًّا إن أمن، ما وجهه مع قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾؟ (النساء: ١٤١)، يقول السالمي: «ليس جواز ذلك السبيل الذي منعه الله تعالى؛ لأن السبيل المذكور في الآية الاستيلاء والقهر أي: لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين قهرًا واستيلاء يفضي إلى سبي الذراري وانتهاك الحرمات كما جعل ذلك للمؤمنين عليهم. وإنما أجاز من أجاز الإيصاء إلى الذمي إن كان ثقة في دينه، لأن المقصود من الوصايا حصول إنفاذها على الوجه المطلوب، وإذا أُمن عليها هذا الذمي لثقته في دينه جاز ذلك، إذ الغرض من الثقة في دين الإسلام إنفاذها وهذا المعنى موجود في الذمي الموصوف. وهذا إذا لم يكن الذمي يستحل في دينه إبطال وصايا المسلم أو تضييعها، فإن كان يستحل ذلك فليس هو بالأمين عليها» جوابات الإمام السالمي، ج ٣، ص ٣٨٢.

الثبوت والدلالة وهو المتواتر أو المشـهور، أو الإجمـاع الصحيح أو ظاهرًا مع سلامته من القوادح والعوارض فإن خالف ذلك نقص حكمه.

ومن بين الشـروط آنفة الذكر يثير شرط الإسلام مدى إمكانية الالتزام به في العلاقات الدولية الخاصة حاليًا. ذلك أن الكثير من الأفراد المسلمين والشركات والهيئات في بعض الدول الإسلامية تلجأ إلى محكمين أجانب (غير مسلمين) أو مراكز تحكيم غير إسـلامية (كغرفة التجارة الدولية فـي باريس، ومركز التحكيم التابع لمركز فض المنازعات بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير في واشـنطن).

ومن المعلوم أنه:

«عند الحنفية لمـا كانت أهلية القضاء بأهلية الشـهادة فلا يصح تحكيم غير المسـلم، ولكن يصح تحكيم أهل الذمة ذميًّا ليحكم فيمـا بينهم؛ لأنه من أهل الشـهادة عليهم، والأمر كذلك بالنسـبة للمسـتأمن فهو من أهل الشـهادة على المستأمن، لكن بشـرط اتحـاد الدار.

أما غير الحنفية فيشـترطون في الحكم أهلية القضاء، وهذه الأهلية يشـترط فيها ـ عندهم ـ الإسـلام. وبالتالي لا يجوز لأهل الذمة أن يحكموا ذميًّا ليحكم بينهم. والأمر كذلك بالنسبة للمستأمنين»[1].

ونحن نعتقد أن الإتجاه الأول هو واجب الأخذ به، لقوة الحجة التي يسـتند إليها. ونضيف إليه حجة أخرى، هي: أنه ـ كما سـبق القول ـ يجوز إسـلاميًّا أن نحترم ما يصدر عن غير المسلمين ـ ذميين أو مستأمنين ـ ما دام ذلك مما ارتضوه وفقًا لدينهم حتى ولو خالف شريعة الإسلام. وينطبق ذلك ـ لذات السبب ـ على السماح لهم بالتحكيم من محكَّم غير مسلم.

يضاف إلى ما تقـدم، وبالتطبيق لقاعدة: «كل أمر وُلِّي علـى فعله أمينان لم يكن لأحدهما أن ينفرد بالفعل وحده دون صاحبه»، قيل إن من فروعها: «الوكيلان

(١) راجع أيضًا د. عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص٦٠١ ـ ٦٠٢.

أو الحكمـــان إذا وكلا معًا في الصلح أو الطلاق فانفـــرد أحدهما دون الآخر كان متعديًا في الوكالة»[١].

على أننا نرى أنه ـ في نطاق التحكيم الدولي ـ يمكن لمحكم واحد أو أكثر أن يصـــدروا الحكم، ولو اعترض على ذلك بعض أعضـــاء محكمة التحكيم، إذا نص اتفاق التحكيم على جواز ذلك.

٦ ـ حكم التحكيم:

من المعلوم أنه ـ بعد انتهاء هيئة التحكيم من الاستماع إلى الخصوم ـ فإنها تصدر حكمها في موضوع النزاع المطروح أمامها.

والقاعدة في الفقه الإباضي هي أن: (حكم المحكم كحكم القاضي)[٢].

ويتفق الفقه الإباضي ـ في ذلك ـ مع ما اســتقر عليه التحكيم الدولي حاليًا من أن حكم محكمـة التحـكيم ـ كحكم القاضـي الدولي ـ ملـزم من الناحـية القانونيـة[٣].

---

(١) معجم القواعد الفقهية الإباضية، المرجع السابق، ج٢، ص٨٩١ ـ ٨٩٢.

(٢) في شرح هذه القاعدة: قيل:
«هذه قاعدة جليلة ذكرها الإمام تقي الدين الحصني في كفاية الأخيار، وكذلك ابن ضويان في منار الســبيل بلفظ «المحكم يقــوم مقام الحاكم». والمــراد المحكم من يختــاره الخصمان برضاهما لفصل خصوماتهما ويقال له الحكم. وأما الحاكم فهو منفذ الحكم، والقاضي الذي نصب من جهة السلطان لأجل فصل وحسم الدعاوى والمخاصمات.
ومعنى القاعدة أن من اختير ليكون حكمًا في قضية فإن حكمه ملزم لطرفي النزاع كحكم القاضي.
وأصل هذه القاعدة قولــه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النســاء: ٣٥]. وجه الدلالة أن حكــم الحكم كحكم القاضي ومن السُــنَّة حديث أبي شريح وفيه قال: «يا رسول الله إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال النبي ﷺ: «ما أحســن هذا» ؟! وتحاكم عمر وأُبَيُّ إلــى زيد بن ثابت وتحاكم عثمان، وطلحة إلى جبير بن مطعم قال في منار الســبيل ولم يكن أحد منهما قاضيًا». معجم القواعد الفقهية الإباضية، المرجع السابق، ج١، ص٤٧٨ ـ ٤٧٩.

(٣) يقول أطفيش: =

ب) تنفيذ أحكام التحكيم:

يمكن أن تثور مسألة تنفيذ حكم تحكيم وطني أو أجنبي، أي: صادر خارج دار الإسلام، أو من محكمين غير مسلمين[1] بخصوص نزاع تجاري.

= «وإذا حكم الخصمان رجلاً لزمهما حكمه إذا حكم بما يجوز خلافًا للشافعي، وقال أبو حنيفة: يلزم إذا وافق حكم قاضي البلد» أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج١٣، ص١١.

وبخصوص السؤال الآتي:

«إذا حضر خصمان في شيء ونزلا فيه إلى حكم الله عند رجل لا يحسن إنفاذ الحكم في ذلك البلد غيره أيلزمه أن يحكم بينهم أم لا سواء كان في زمن ظهور أو كتمان أم لا، سواء رجا منهم قبول ذلك الحكم أو خاف عدم قبوله؟

فإن قلت: إن إنفاذ الحكم على من قدر عليه واجب قلنا ما معنى تخيير الله تعالى لنبيه ﷺ في قوله: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢]، فإن قلت: هذا مخصوص بأهل التوراة إذا تحاكموا إليه قلنا: وهل يقاس عليهم من خاف منه عدم قبول لذلك الحكم والانقياد للحق إذا لم يكن لهذا الحاكم قدرة على جبره على الحكم أم لا وهل ينحط عن هذا الحاكم فرض الحكم إذا كان في المصر غيره ولا مشقة تلحق الخصمين في المسير لذلك الغير أم لا ؟».

يقول السالمي:

«أما في زمن الظهور فالأمر في ذلك كله إلى الإمام وإلى ولاته وقضاته ولا يلزم أحدًا من غير هؤلاء أن يحكم بين الرعية وإن ترافعوا إليه وكذا إذا كان في المصر من يقوم بهذا الأمر وكان متصدِّيًا لذلك ولم يكن ضرر على الخصمين في وصولهما إليه ولا مشقة تلحقهما من ذلك، فالقول فيه كما تقدم لأن القيام به فرض على الكفاية لا فرض عين.

وأما في زمن الكتمان فإنه يلزم كل من قدر على إنفاذ شيء من حكم الله أن ينفذه بهذا أفتى الإمام أبو سعيد رضي الله عنه وشبه وجوب ذلك عليه بوجوب الصلاة إذا كان قادرًا على ذلك.

وليس المراد بالقدرة مطلق القوة والتمكن من العقوبة وإنما المراد منها هو أن يكون المنفذ للحكم لا يخشى على نفسه أو ماله ضررًا كما بين في مواضع من الأثر».

ويضيف السالمي:

«أما قوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ فقد قال قوم إنها في أمر خاص وهو قضية وقعت عند اليهود في زمانه ﷺ فالتخيير عند هؤلاء في تلك القضية بعينها لا فيها وفي غيرها، وقال آخرون إنها عامة في كل من جاءه ﷺ من الكفار ليحكم بينهم، ومذهب الشافعي فيها يقتضي أنها خاصة بأهل العهد منهم إلى أمد معلوم دون أهل الذمة فإنه يرى إنفاذ الحكم على أهل الذمة إذا جاؤوا إلى الحكم دون أهل العهد الموقت وعلى هذا كله فلا يصح القياس على حكم هذه الآية. والله تعالى أعلم» جوابات الإمام السالمي، ج٣، ص١٦٢ ـ ١٦٣.

(١) يقول الإمام أطفيش: =

ونبحث هذه المسألة من ثلاث زوايا:

١ ـ تنفيذ حكم تحكيم يتعلق بنزاع ذي طابع دولي تم منذ عهد النبي ﷺ:

حكم التحكيم هو حكم أيضًا واجب النفاذ، وقد تم ذلك في العهد النبوي في حالتين:

أولاً ـ حالة تحكيم بني قريظة:

فقد احترم الرسول ﷺ حكم سعد بن معاذ بين المسلمين واليهود وقام بتنفيذه. جاء في بيان الشرع: «وقد حكم الخصمان من المسلمين ومن اليهود من بني قريظة سعد بن معاذ بحضرة رسول الله ﷺ فرضي الفريقان بسعد حاكمًا عليهم فثبت حكمه من بعد تراضي الفريقين به حاكمًا بينهما وكفى بهذا أثرًا وبرهانًا إذا كان رسول الله ﷺ ومن معه متبعين لحكم سعد بن معاذ وأثبتوه على أنفسهم»[(١)].

ثانيًا ـ حالة التحكيم بين اليهود:

ذكرنا أن اليهود ـ حينما جاء النبي ﷺ إلى المدينة ـ جاءوا إليه ليحكم في زنا رجل وامرأة من اليهود. وقد صدر حكم الرسول ﷺ برجْمهما فرُجِما، كما سبق القول[(٢)].

= «(الحكم أعم من القضاء لصدقه على) حكم (من حكّمه الخصمان)، وعلى حكم من نصبه الإمام أو السلطان أو الجماعة للحكم؛ (وليس فيه) أي: في حكم من حكّمه الخصمان (نفوذ)؛ يعني: ليس فيه إيصال صاحب الحق إلى حقه بالفعل بل باللسان فقط، وقد يكون فيه النفوذ (بخلاف القضاء)، فإن القضاء حكم من نصبه الإمام أو السلطان أو الجماعة، لا من حكّمه الخصمان، وفيه نفوذ بالفعل إلا لعارض، فكل قضاء حكم، وليس كل حكم قضاء، والحاكم والقاضي كذلك، فبين ذلك عموم وخصوص مطلق، والقضاء بأوجهه في اللغة راجع إلى انقضاء الشيء وتمامه». أطفيش: شرح كتاب النيل، ج ١٣، ص ١٠.

(١) ابن عبيدان: جواهر الآثار، ج ١٥، ص ٢٤٥؛ الكندي: بيان الشرع، ج ٢٨، ص ٤٩.

(٢) وضح ابن العربي ذلك بطريقة جيدة، بقوله: وقال غيره: إذا حكّم الزانيان الإمام جاز إنفاذه =

وهكذا فقد تم تنفيذ حكم تحكيم في نزاع ذي طابع دولي خاص.

٢ ـ شروط تنفيذ أحكام التحكيم:

إذا كان جمهور الأئمة عندهم أن حكم المحكَّم كحكم القاضي، وهو القول المرجوح عند فقهاء الإباضية[1]، فإن الفقه الإباضي لا يعارض تنفيذ حكم التحكيم، وإنما يقرر أن على المحكوم عليه تنفيذه لارتضائه له مسبقًا.

= الحُكم، ولا يلتفت إلى الأساقفة؛ وهو الأصح؛ لأن مسلمين لو حكّما بينهما رجلاً لنفذ حكمه ولم يعتبر رضا الحاكم؛ فالكتابيون بذلك أولى؛ إذ الحكم ليس بحق للحاكم على الناس، وإنما هو حق للناس عليه.

ويضيف ابن العربي: «لما حكّموا النبي ﷺ أنفذ عليهم الحكم، ولم يكن لهم الرجوع، وكل من حكَّم رجلاً في الدين فأصله هذه الآية.

قال مالك: إذا حكَّم رجل رجلاً فحكمه ماضٍ، وإن رُفع إلى قاضٍ أمضاه إلا أن يكون جورًا بينًا.

وقال سحنون: يمضيه إن رآه.

قال ابن العربي: وذلك في الأموال والحقوق التي تختص بالطالب، فأما الحدود فلا يحكم فيها إلا السلطان.

والضابط أن كل حق اختص به الخصمان جاز التحكيم فيه ونفذ تحكيم المحكم به.

وقال الشافعي: التحكيم جائز، وهو غير لازم؛ وإنما هو فتوى ـ قال: لأنه لا يقدم آحاد الناس الولاة والحكام، ولا يأخذ آحادُ الناس الولاية من أيديهم، وسنعقد في تعليم التحكيم مقالاً يشفي إن شاء الله تعالى، إشارته إلى أن كل محكم فإنه هو مفعل من حكم؛ فإذا قال: حكمت، فلا يخلو أن يقع لغوًا أو مفيدًا، ولا بد أن يقع مفيدًا، فإذا أفاد فلا يخلو أن يفيد التكثير كقولك: كلمته وقللته، أو يكون بمعنى جعلت له، كقولك: ركبته وحسنته، أي: جعلت له مركوبًا وحسنًا؛ وهذا يفيد جملته حكمًا.

وتحقيقه أن الحكم بين الناس إنما هو حقهم لا حق الحاكم، بيد أن الاسترسال على التحكيم خرمٌ لقاعدة الولاية ومؤدٍ إلى تهارج الناس تهارج الحمر، فلا بد من نصب فاصل؛ فأمر الشرع بنصب الوالي ليحسم قاعدة الهرج، وأذن في التحكيم تخفيفًا عنه وعنهم في مشقة الترافع، لتتم المصلحتان، وتحصل الفائدتان. والشافعي ومن سواه لا يلحظون الشريعة بعين مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا يلتفتون إلى المصالح، ولا يعتبرون المقاصد، وإنما يلحظون الظواهر وما يستنبطون منها»، راجع، ابن العربي: أحكام القرآن، ج٢، ص٦٢١ ـ ٦٢٣.

(١) معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج٢، ص٩٤١ ـ ٩٤٢.

وهكـذا جاء في بيـان الشـرع: «والذي يختصـم إليه رجـلان في مال ويتراضيان بحكمه فذلك عنـدي حكم ثابت عليهما إذا رضيا به ولو لم يكن حاكمًا منصوبًـا إذا رضيا به لأن رضاهما بذلك حجـة عليهما. وقد انقطعت حجة المحكوم عليه منهما وتثبت حجة المحكوم له على ما وجب من الحكم في ذلك»[١].

ويشترط الإباضية في حكم التحكيم لكي يتم تنفيذه الشروط الآتية:

أولاً ـ أن يكون الحكم عادلاً ولا يصطدم مع قواعد الشرع، وإلا وجبت مراجعته:

يقـول العوتبي: «وإذا رضي الخصمـان برجل فحكم بينهمـا بعدل فليمضه القاضي ولا يرده»[٢].

ويقول الإمام أبو خليل: «إذا تراضـى الخصمان بحكم يحكم بينهما فحكمه ماض إذا وافق الحق»[٣].

وجاء في جواهر الآثـار: «ومن جواب العلاء بن أبي حذيفـة: وما تقول في رجلين اجتمعا في شـيء، وتراضيا برجل، وجعلاه حاكمًا بينهما، وأشـهدا له أن كل ما فعل فهو جائز، ثم رجع أحدهما من بعد ما حكم عليه؟

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٢٨، ص٤٦.
ويضيف أيضًا: «قلت له فالحاكم إذا ثبت حاكمًا للمسـلمين بعدل أتكون منزلته كمثل الإمام من الجبـر على ما يأمر به ويصدق قولـه فيما قال ولا يطلب على ذلك بينـة فيما يجوز فيه تصديق الإمـام. قال: هكذا عندي أنه قيل إنـه بمنزلة الإمام إذا نزل منزلـة الإمام.. قلت له: ومتى ينزل بمنزلة الإمام إذا نزل منزلة الإمام، قال: عندي أنه إذا قدمه جماعة من المسـلمين حاكمًـا أو قاضيًا ورضوا بـه وكان وليًا لأنه لا يسـتحق تقديمًا إلا أن يكـون وليًا. قلت له: وكذلك لا يجوز تقديمه ويثبت إلا أن يقدمه جماعـة يتولى بعضهم بعضًا قال هكذا عندي»، ذات المرجع، ص٥٢.

(٢) العوتبي: كتاب الضياء، ج١١، ص٣٨.

(٣) الفتح الجليل مـن أجوبة الإمـام أبي خليل، المطبعـة العمومية بدمشـق، ١٣٨٥ ـ ١٩٦٥، ص٦٣٢.

فالقول في ذلك إلى الحاكم، يعرض ذلك الحكـــم على الحاكم المنصوب، ينظر فيه، فإن كان حكمًا لعله عدلاً أمضاه ولم ينقضه، وإن كان مخالفًا للحق نظر وحكم بينهما»[١].

ثانيًا ـ أن يصدر حكم التحكيم عن مسلم، لكن تحكيم غير المسلم بين غير المسلمين صحيح وجائز:

علة ذلك أن شهادة غير المســـلم على المســـلم لا تجوز، وبالتالي لا يجوز إصداره لحكم تحكيم ضد المسلمين، أما التحكيم بين غير المسلمين من محكَّم غير مسلم فصحيح لأنه من أهل الشهادة بينهم.

وهكذا يقول الشيخ حمد السليمي: وتشترط أهلية المحكم وقت تحكيمه فلو حكم الخصمان من لا أهلية فيه أو من لا يصلح أن يحكم بين المســـلمين كعبد وصبي وذمي ومشرك ومحدود وغير ذلك ممن لا يجوز حكمه بين المسلمين لم يجز... ولو حكم الذميـــان أو النصرانيان أو اليهوديان أو المشـــركان مثلهما جاز حكمه؛ لأنه من أهل الشهادة بينهم[٢].

ويضيف أيضًا: «وكذا التحكيم يقع بتـــراض من المتحاكمين بخلاف حكم الإمام أو الســـلطان أو الجماعة أو من جعلوه قاضيًا عنهم أن يحكم بين الناس فإن حكمه إلزام قهري عليهم وصح الصلح في ساير المجتهدات وغيرها الثابتة

(١) ابن عبيدان: جواهر الآثار، ج١٥، ص٢٤٤.
وفي المذاهب الإسلامية الأخرى «إذا حكَّم الخصمان رجلاً لزمهما حكمه إذا حكم بما يجوز خلافًا للشافعي، وقال أبو حنيفة: يلزم إذا وافق حكم قاضي البلد». أطفيش: شرح كتاب النيل، ج١٣، ص١١.
كذلك لا يجوز للمحكم أن يحكم برد الحربيين إلـــى دار الحرب «فإن حكم فهو باطل؛ لأنه حكم غير مشـروع لما بينا لأنهم بالرد يصيرون حربيين لنا». الكاساني: بدائع الصنائع، ج٧، ص١٠٨.

(٢) الشـــيخ حمد بن عبيد الســـليمي الإباضي: العقد الثمين في أحكام الدعـــوى واليمين، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣م، ص١٠.

بالكتاب والسُّـنَّة والإجماع وكـذا التحكيم إذ هما سـواء وإذا حكم الخصمان حكمًا فحكم بينهما فليس لهما أن يرجعا بعد الحكم بشـرط أن يكون المحكم فيه أهلية للحكم وممن يجوز تحكيمه بين المسـلمين وسـواء حكمه اثنان أو جماعة كما بيناه»[1].

ثالثًا ـ أن تكون المحكمة مختصة دوليًا (إذا كان التحكيم تجاريًا دوليًا):

أكد هذا الشرط حكم صادر عن المحكمة العليا في سلطنة عُمان، بقولها:

«التحكيم بوصفه طريقًا اسـتثنائيًا لفض المنازعات قوامه الخروج على طرق التقاضي العاديـة بالتنازل عن رفع الدعوى إلى قضـاء الدولة. فاتفاق الطرفين على مشارطة التحكيم يترتب عليه حرمان الأطراف من الالتجاء إلى القضاء بصدد الخصومـة المطروحة، إلا إذا تم الاتفـاق في أية مرحلة على العدول عنه. فالطبيعة الاتفاقية التي يسـمح بها التحكيـم تجعله غير متعلق بالنظام العام.

وطالما اتفق الطرفان في هـذه الخصومة التي نحن بصددها على مشـارطة التحكيم في العقد المبرم بينهما ولم يعدلا عنها، وبمطالعة البند (١٥) وسائر بنود الاتفاق المشـار إليه، وبقراءة المادة (٩) بدلالة المادة (١٤) مـن قانون التحكيم العُماني الصادر بالمرسوم السـلطاني رقم (١٩٩٧/٤٧م) فإن شرط التحكيم الذي تضمنه العقد المبرم بين الطرفين ذو طبيعة دولية حسـب منطوق المادة (٣) من ذات القانـون، وبذلك فتصدي فضيلـة قاضي الأمور الوقتيـة بالفصل في طلب

(١) ذات المرجع، ص١١.
وقال أبو إسـحاق: «ولا يجوز لأحد أن يرفع خصمه إلى أحد من حـكام الجبابرة، إلا بوجود أربع خصال: **أحدها**: أن يكون معه على حقه بينة عادلة، **الثاني**: أن يكون الذي عليه الحق عالمًا بالذي عليـه، أو بعدالة البينـة، **الثالـث**: أن يكون ذلك الحكـم مما ليس فيـه اختلاف بين المسلمين، **الرابع**: أن يكون مذهب الحاكم في ذلك الحكم موافقًا لمذهب المسلمين فيه.
قال: ولا يجوز لأحد من الناس في زمان الفتنة أن يحكم بين أحد إلا في خصلة واحدة: وهو أن يحكمه الخصمان». إبراهيم بن قيس: مختصر الخصال، ص٣٦١.

تدابير وقتية مرتبطة بموضوع تحكيم دولي لا يقع في دائرة اختصاصه، ويقع قضاؤه فيه باطلاً يتعين نقضه»[١].

تجدر الإشارة أن تنفيذ أحكام التحكيم ـ الدولية والداخلية ـ مرجعها التعاون بين القضاة والمحكمين في حسن تسيير العدالة واقتضاء الحق لأصحابه.

وقد عرف الفقه الإباضي ذلك، فقد قيل: «وإذا رفع المحكم حكمه إلى قاض ووافق مذهبه فإن شاء أمضاه لعدم الفائدة في نقضه ولئلَّا ينقضه غيره وإن شاء رده ولم يمضه بخلاف ما إذا رفع القاضي حكمه إلى قاض غيره ووافق مذهبه فليس له أن يرده لأن هذا من التعاون بينهما، وقد أمر الله تعالى به بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾»[٢].

٣ ـ إمكانية توقيع عقوبات على من لا ينفذ حكم التحكيم:

عرف الإباضية أيضًا الأثر المترتب على عدم تنفيذ حكم التحكيم: توقيع جزاء أو عقوبة على الطرف المخالف.

وهكذا بخصوص مسألة في رجل ما جعله الإمام حاكمًا وتحاكم عنده رجلان فلما انقطع الحكم قال أحدهما: أنا لا أرضى بهذا الحكم (أريد الحكم) عند فلان، أيجوز لهذا الرجل أن يؤدبه بالقيد إذا لم يرضَ بالحكم إذا كان الحكم صوابًا؟

يقول الخليلي:

«إن كان هو ممن يبصر الأحكام وله بصر ومعرفة في ذلك فحكم عليه بحكم الله تعالى إذا لم يرضَ به فيجوز له أن يعاقبه على ذلك حتى يرضى بالحكم اللازم عليه. والله أعلم»[٣].

---

(١) (الطعن رقم ٢٠٠٦/٢٥٦م مدنية أولى عليا ـ جلسة ٢٠٠٧/١/١٣م).
مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١ وحتى ٢٠١٠، سلطنة عُمان، المحكمة العليا، ص ١٦٠ ـ ١٦١.

(٢) الشيخ حمد بن عبيد السليمي الإباضي: العقد الثمين في أحكام الدعوى واليمين، ص ١١.

(٣) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج ٦، ص ٧١. وإتمامًا للفائدة نذكر ـ هنا ـ القرار =

المبحث الثالث

حل النـزاع التجاري صلحًا (نظرية الصلح عند الإمام السالمي)

الصلح وسيلة من وسائل حل المنازعات أيًّا كان نوعها، وسواء كانت وطنية صرفة أو ذات طابع دولي.

ومن خيـر من درس الصلـح في الفقـه الإباضي الإمام السـالمي، ويمكن تلخيص نظريته بخصوصه في الآتي:

= رقم ٣٢ (٩/١) الصادر عن المجلس الأوروبي للإفتـاء والبحوث (١٤٢٣ ـ ٢٠٠٢) بخصوص «التحكيم في المنازعات»: والذي جاء فيه ما يلي:

«١ ـ يدعـو المجلس الأوروبـي للإفتاء والبحوث المسـلمين في أوروبا إلـى اللجوء في التحكيم وفقًا للشـريعة الإسـلامية في كل ما لا يتعارض مع القوانين السـارية في البلاد الأوروبية ولا سيما في أحوالهم الشخصية ومعاملاتهم المالية، وذلك من أجل الإسراع في حسم منازعاتهم والتخفيف عن المحاكم الرسمية.

٢ ـ يمكن أن يتم التحكيم عن طريق الاشتراط في العقد، أو عن طريق وضع اتفاق تحكيمي عند حصول الخلاف، ومـن الأفضل توثيق العقد الأصلي أو الاتفـاق التحكيمي لدى كاتب العدل أو أي جهة رسمية أخرى.

٣ ـ يمكن أن يختار الأطراف محكمًا واحدًا، رجـلاً كان أو امرأة، أو هيئة تحكيمية من عدة أفـراد، ويجب أن يكـون عددهم وترًا حتـى يمكنهم اتخـاذ القرار بالأغلبية، ويشـترط في المحكمين أن يكون من بينهم من لديه إلمام بالأحكام الشرعية والقوانين السارية وأن يكونوا معروفين بالنزاهة والاستقامة.

٤ ـ يكون قرار التحكيم ملزمًا لجميع الأطراف بناء على تعهدهم، وعليهم تنفيذه.

٥ ـ قرر المجلس إعداد لائحة تفصيلية توضح إجراءات التحكيم الشـرعية بما يتوافق مع القوانين الأوروبية وترجمتها إلى مختلف اللغات لمسـاعدة المسلمين على سلوك هذا الطريق، وكذلك إعداد نموذج لصـك التحكيم على أن يتم إنجاز ذلك في الدورة القادمة.

٦ ـ يوصي المجلس الكليات الشـرعية والمراكز الإسلامية أن تقيم دورات تأهيل للمحكمين بالتعاون مع أقسـام الدراسـات القانونية في الجامعات الأوروبية» انظر: «القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحـوث»، تجميع د. عبد الله الجديع، ص٨١ ـ ٨٢، قرار ٣٣ (٩/٢).

أ) بخصوص قوله ﷺ:

«الصلح خير الأحكام» أو قال: «سيد الأحكام»، وهو جائز بين الناس إلا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالاً، وهو أحرز للحاكم من الإثم والجور، **يقول السالمي:**

«والصلح لغة: قطع المنازعة، وشرعًا عقد يحصل به ذلك، أحكامه أحكام البيع صحة وفسادًا، فينقضه ما ينقض البيع من الجهالة والعيب، وهل هو رخصة أو أصل بنفسه؟ فقيل: رخصة مستثناة من المحظورات، وقيل: هو أصل بنفسه مندوب إليه، فمن قال بالأول قال الحديث مجمل، ومن قال بالثاني قال: إنه عام، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا ترددت في نوع من الصلح، فإن جعلته مجملاً لم يصح الاستدلال بالخبر على جوازه، وعلى الثاني يجوز إلا أن يقوم دليل على تخصيصه، وهو المذهب وسياق الحديث يشهد له، ولا إجمال فيه بل هو واضح الدلالة، فالصلح أصل بنفسه، وهو نوع من الأحكام لكنه أفضل منها لما فيه من الألفة بين الناس والمقاربة بين الأقارب، وعن عمر رضي الله عنه قال: ردوا الخصومة ليصطلحوا فإن الحكم يورث بينهم الضغائن، فمن هاهنا كان الصلح سيد الأحكام»[1].

ب) الصلح يتطلب التراضي، فلا إجبار على الصلح:

لذلك بخصوص من حضر بين أناس متنازعين فأراد إصلاحهم فأحدهم راض والآخر كاره؟ **يقول السالمي:**

«أما جبرهم على الصلح، فلا يجوز، وأما الترغيب لهم وتقييم الأشياء لهم فجائز، وهو من فعل الخير، والصلح سيد الأحكام»[2].

---

(١) السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٣، ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٢) جوابات الإمام السالمي، ج ٣، ص ٥٨.

علة ذلك أن الصلح الذي بني على غير رضا، يمكن «الرجوع فيه»[١]، كما أن من أجبره الوالي على الصلح: «لا يلزمه الجبر وله الرجوع في الصلح الذي أكره عليه»[٢].

والتراضي الصحيح لا يتوافر كذلك في الصلح الذي يتم قرارًا من التحاكم لعادل أو جبار[٣].

ويذهب أطفيش إلى جواز إبرام العقد ولو مع غير أهل الكتاب إذا كان في ذلك تحقيق مصلحة محققة. **يقول أطفيش:**

«والسلطان المسلم لا تكون رعيته غير أهل الكتاب، وفي جواز مصالحة غير أهل الكتاب خلاف، المشهور المنع، والصحيح الجواز لمصلحة رآها الإمام»[٤].

والصلح جائز لحل أي نزاع تجاري بين المسلمين، أو بين غير المسلمين، أو بين مسلم وغير مسلم. بل حتى في حالة الإفلاس ـ كما ذكرناه سلفًا ـ يمكن الصلح بين المفلس ودائنيه[٥].

والصلح على نوعين في الفقه الإباضي:

---

(١) ذات المرجع، ص٦٤.

(٢) ذات المرجع، ص٦٥.

(٣) وهكذا بخصوص: رجل ذهبت عليه دابة واتهم بها أناسًا فدفع إليهم ولم يقروا بها فتكلموا بينهم بالصلح، أيحل لصاحب الدابة أخذ الصلح على سبيل الكتمان وإن ردوا إليه اليمين أعليه اليمين وله حق على السبيل كتمانهم؟ يقول السالمي:
«أما اليمين فلا ترد بدعوى التهمة.
وأما الصلح إذا أراد منهم الحكم عند أحد من حكام المسلمين حيث لا ضرر عليهم في ذلك ثم صالحوه لئلا يحاكمهم فإنه لا يحل له أخذ ذلك وإن كانوا قد صالحوه لئلّا يحاكمهم مع جبار أو في مكان عليهم فيه الضرر فهذا الصلح لا يحل لأنه في حكم التقية» ذات المرجع، ص٥٨.

(٤) أطفيش: شرح النيل، ج٨، ص٢٦٦.

(٥) راجع ما قلناه سابقًا.

الأول: صلح تال على وقوع النزاع، ويفترض هذا أن النزاع قد وقع فعلاً، ثم تم الصلح على حله وتسـويته (وهو ما يمكن أن نطلق عليه «الصلح العلاجي أو الصلح التالي»).

والثاني: صلح سـابق على وقوع النزاع[١]، ويعني ذلك أن النزاع لم يقع بعد، لكن هناك بوادر أو شـكوك أو علامات خوف تنبئ بوقوعـه، فيتم إبرام الصلح لمنع حدوث النزاع (وهو ما يمكن أن نسميه «الصلح الوقائي أو السابق»).

وقال القطب بن يوسـف رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلف في الصلح، فقيل: هو أصل بنفسه. وقيل: رخصة مستثنى من المحظورات»، وهو مندوب إليه»، وقد يكون واجبًا عند تعين مصلحته، وقد يكون حرامًا ومكروهًا باستلزام مفسدة[٢].

وقال الإمام أبو إسـحاق: ولا يتم الصلح إلا بأربع خصال: **إحداها**: أن يكون المصطلحان جائزي الأمـر، **الثانية**: أن لا يدخله تحريـم، **الثالثة**: أن يكون برضا الخصمين، **الرابعة**: أن يكون الخصمان يعرفان ما اصطلحا عليه[٣].

والصلح يكون في حالتين:

الأولى: وقوع اعتداء من شخص على آخر أو من دولة على دولة أخرى.

والثانية: حدوث خلاف حول مسألة ما (كتفسير معاهدة دولية مثلاً)[٤].

---

(١) قيل: «يوافق الإباضيـة المالكية في إمكان وقوع الصلح قبل النـزاع، خلافًا للجمهور» معجم مصطلحات الإباضية، المرجع السـابق، ج٢، ص٦٠٧. ويقول السالمي: إن من كان على «ملة من الملل فدعى إلى الإسلام فأبى أو شـك فيه، فحكمه حكم أهل ملته من ثبوت المحاربة وحكم المصالحة» جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج١، ص٨٠.

(٢) الشيخ أبو عبيد السليمي: هداية الحكام إلى منهج الأحكام، ص١٤٧ ـ ١٥٠.

(٣) الشيخ سـعيد الحارثي: نتائج الأقوال من معارج الآمال ونثر مدارج الكمال، المرجع السابق، ص٦٩.

(٤) جاء في شرح النيل أن الصلح يجوز في وجهين:
«**أحدهما** أن يتعدى ظالم على أحد في ماله فيقول المصلح: أتئذن لي أن أدفع الظالم بما وجدت من مالك ثم يقول الظالم: لا أريد لـك هذا إن عجز عن دفع ظلمه عنه، **والثانـي** أن يتخاصم اثنان في =

والصلح جائز بالكتاب والسُّنَّة والإجماع:

- فمن الكتاب، قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].
- ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].
- ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].
- ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

ويحكم الصلح أمران:

١ ـ الالتزام ببنود الصلح:

ويعد ذلك تطبيقًا لمبدأ الوفاء بالعهد. **يقول البسيوي:**

«وقد حرم الله السرقة في الأمان والصلح»[(١)]

= شيء ولم يعلم محق من مبطل فيحق بينهما باجتهاد بعد أن يهبها له الشيء ويتبرأ كل من دعاويه لصاحبه». (أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١٣، ص ٦٤٥ ـ ٦٤٨).

(١) البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، ج ٤، ص ٦٢.

كذلك قيل: «وكذلك أموال الإفرنج ما يلزم من أخذ منها شيئًا هو لهم أم لغيرهم كانوا حربًا للمسلمين أو صلحًا كان الأخذ لهم في سرية إمام عدل أو جائر.

قال: إذا كانوا حربًا للمسلمين وكانوا من أهل الشرك ولا عهد لهم فما أخذته السرية على وجه العدل كانوا في سرية إمام عدل أو جائر فهو غنيمة لهم ويدفعوا خمسه حيث تدفع الغنيمة.

وأما إذا كانوا أهل ذمة ولم ينقضوا ذمتهم بشيء فأموالهم مضمونة على من أخذ مالهم إن عرفهم وإن لم يعرفهم فهي بمنزلة من لا يعرف ربه ويعجبني قول من أجازه لفقراء المسلمين، وعن الشيخ سعيد بن أحمد قيل إنها موقوفة».

السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، ج ١٤، ص ٢٥٢.

ومن جامع ابن جعفر من باب محاربة أهل الشرك:

«في قوم من المسلمين صالحوا عدوهم إذا خافوهم على أن يتركوا سنين؟ قال ليس لهم أن =

ومن جابر إلى نعمان بن سلمة: وأما الذي كتبت تسألني عنه من الأرطاب والحبوب والثمار، هل كان المسلمون يقسمون عليه خراجا؟ فلا لعمري ما كان على أموال أهل العهد بعد الفريضة شيء وإن كثروا[١].

٢ ـ مفترضات الصلح:

يفترض الصلح أمرين أساسيين:

الأول: أن يعلم أطراف النزاع موضوع الصلح وما تم الاتفاق عليه، إلا أن الصلح على الجهالة جائز في بعض الأحوال[٢]. وذلك إذا أجازه أطرافه.

والثاني: أن الصلح يستلزم «تراضي» أطراف النزاع. فالقاعدة في الفقه الإباضي أن «الصلح لا إجبار عليه» وأنه «لا يجوز الجبر عليه»[٣]، وبالتالي لا بد من تراضي الفريقين «أي: الخصمين»[٤] ويفترض ذلك رضاهما عليه «من غير تقية ولا حياء مفرط»[٥].

= يغدروا بعدوهم ولهم ما صالحوهم عليه إذا كان الصلح على شيء معلوم» الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٩، ص٨٠.

(١) إبراهيم بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، مكتبة مسقط، ج١، ص٦٢٦.

(٢) تحت باب الصلح على جهالة، يقول النزوي:
«وعن صلح، وقع على جهالة، فرضوا به. ثم غيروا فإذا وقع الصلح، على مجهول، من أحد المصطلحين، فإن للجاهل منهم ـ في ذلك ـ النقض.
وقد قيل: للعالم ما للجاهل، ما لم يعلم الجاهل.
وقيل: إنما ذلك للجاهل، دون العالم.
فإن تتاما على ذلك تم. وليس هو من ضروب الربا.
وإن نقضوه، انتقض بالجهالة، ما لم يرضوا به، بعد العلم» (النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج١٤، ص٢١٠).

(٣) جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج٣، ص٥٨، ٦٥.

(٤) أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، المرجع السابق، ج١٣، ص٦٤٣.

(٥) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، ج٦، ص١٧٣.

الفصل الثالث

القانون واجب التطبيق على المنازعات التجارية في دار الإسلام

سبق القول إنه إذا كان القاضي المسلم مختصًا، فإنه يفصل في النزاع وفقًا لأحكام الإسلام، تطبيقًا لقاعدة «أحكام الدار تسري على أهلها»[1]، وهو ما يعني أنه إذا كان النزاع التجاري في دار الإسلام فإنه بالتطبيق لمبدأ إقليمية القوانين، يتم تطبيق ما تقرره الشريعة، وواضح أن ذلك يكون بالنسبة للمنازعات التجارية بين المسلمين. أما بالنسبة للمنازعات بين المسلمين وغير المسلمين أو بين غير المسلمين في دار الإسلام، فإن ذلك يدخل في إطار قواعد القانون الدولي الخاص. ومن المعلوم أن فقهاء هذا القانون، وكذلك فقهاء المسلمين يميزون بين نوعين من المنازعات بخصوص القانون واجب التطبيق عليها:

أ) المنازعات الخاصة بالمعاملات:

يطبق على هذه المنازعات ما يُسمى بالقواعد الموضوعية: Ratione materiae law, Substantive norms- Les règles substantielles وذلك وفقًا لاتجاه استقر أو يكاد في النظام القانونية المعاصرة. ومعنى هذه القواعد أنها تطبق على أي خصم يمثل أمام القاضي سواء كان وطنيًا أو أجنبيًا، وبصرف النظر عن ديانته (مسلم أو غير مسلم مثلاً).

(١) معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج١، ص٩١.

وأساس هذه القواعد المبدأ السابق ذكره من أن غير المسلمين ـ كالمسلمين ـ مخاطبون بأحكام الشـريعة الإسـلامية فيما يخص ما يجري بينهم من معاملات (كالبيع، والإجارة، والقرض، والشركة، والرهن، والوديعة، والكفالة، وغيرها من العقود والمعاملات). لذلك فمثلاً هذه القواعد تطبق:

- على المعاملات بين المسلمين.
- على المعاملات بين غير المسلمين أطراف النزاع أمام القاضي المسلم.
- علـى المعاملات المختلطة، أي: تلك التي تتم بين مسـلم وغير مسـلم ويطرح النزاع الخاص بها على القاضي المسلم.

وأسـاس تطبيق هذه القواعد على المسـلمين يكمن في أنهـا قواعد يقررها دينهم، أما بالنسـبة لغير المسلمين: فهي بالنسبة للذميين ترجع إلى أنهم من أهل دار الإسلام لأنهم ارتضوا الإقامة الدائمة فيها ولكونهم من مواطني ورعايا الدولة الإسلامية، وبالنسبة للمستأمنين لأنهم كالذميين بخصوص مسائل المعاملات من حيث الالتزام بأحكام الإسـلام حينما يكونون متواجدين في دار الإسلام. وهكذا فما دام غير المسـلم وافق على عرض النزاع أمام القاضي المسـلم، فإنه يوافق ـ ضمنًا ـ على الفصل فيه وفقًا لأحكام الإسـلام وذلك إذا كان الطرف الآخر غير مسلم. أما في المنازعات المختلطة التي تجمع مسلمًا وغير مسلم ـ فإن المختص بالفصـل فيها ـ كما سـبق القول ـ هو القاضي المسـلم والذي سـيطبق القانون الإسلامي، كقاعدة عامة.

فالقاعدة العامة هي أن الشريعة الإسلامية تمثل القانون واجب التطبيق بالنسبة للقاضي المسـلم ـ بخصوص تلك المسـائل ـ يطبقها على جميع المتخاصمين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين أو خليطًا من هؤلاء وأولئك.

فالقاضي المسلم يطبق إذن على تلك القضايا التي تطرح أمامه والتي تحتوي عنصرًا أجنبيًّا أو كل أطرافها أجانب، القانون الإسـلامي الساري في دار الإسلام

والذي يطبق على كل متواجد في بلاد الإسلام، ولا يتعارض ذلك مع المبدأ الثابت الذي يقرر (**أمرنا أن نتركهم وما يدينون**). ذلك أنه يتعلق بالأمور الاعتقادية ـ والتي لا إكراه فيها ـ لا المعاملات (وهي التي ترفع للقاضي). وعلى ذلك يختلف القانون الإسلامي عن القانون الوضعي في أنه لا يضع قواعد إسناد (بالمعنى الموجود في القوانين الوضعية) تحيل إلى قانون آخر يطبقه القاضي المسلم أو يضع مبادئ يستهدي بها في تحديد القانون الواجب التطبيق (نظرية الإحالة إلى قانون أجنبي). والسبب الأساسي في رفض الشريعة الإسلامية للإحالة إلى قانون أجنبي بخصوص هذه المسائل يرجع إلى:

١ ـ هدفها الأساسي وهو أنها شريعة عامة جاءت للناس كافة لتطبق عليهم جميعًا. فإذا تعذر ذلك في دار الحرب لعدم وجود الولاية الإسلامية. فلا أقل من أن تطبق في دار الإسلام على كل المقيمين فيها مسلمين أو أجانب[(١)].

في هذا المعنى قيل:

«ولأن الأصل في الشرائع هو العموم في حق الناس كافة إلا أنه تعذر تنفيذها في دار الحرب لعدم الولاية، وأمكن في دار الإسلام فلزم التنفيذ فيها»[(٢)].

ويقول ابن حزم:

«ولا يحل الحكم إلا بما أنزل الله تعالى على لسان رسوله ﷺ وهو الحق. وكل ما عدا ذلك فهو باطل وظلم لا يحل الحكم به وينسخ أبدًا إذا حكم به حاكم»[(٣)].

---

(١) يقرر رأي في الفقه الغربي أن فقهاء المسلمين تطرقوا إلى المشكلة الصعبة التي يعرفها القانون الدولي الخاص، وهي مشكلة «تنازع القوانين». انظر:
M. Morand: Le droit musulman et les conflits des lois, Mémoires de l'Academie internationale de droit compare, 1928, p. 321 - 338.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، ج٢، ص٣١١.

(٣) المحلى لابن حزم، ج٩، ص٣٦٣. وعند أبي حنيفة ما يعتقده أهل الذمة ويدينونه يتركون عليه وسبب ذلك أنهم تركوا وما يعتقدون ولا يجوز إيذائهم فهم لا يلتزمون أحكامنا في =

٢ ـ أن هذه المسائل ـ بطبيعتها ـ لا تقبل، بسهولة، إلا أن يحكمها قانون القاضي، خصوصًا إذا كان هو القاضي في بلد إبرام التصرف أو تنفيذه فهي إذن مسائل تتأبى أن يحكمها قانون آخر.

٣ ـ أن الغالبية الساحقة من الدول تأخذ بهذا الحل.

٤ ـ غير أنه بخصوص بعض المعاملات التي لها ارتباط بالدين، كالتعامل في الخمر والخنزير، فإن الإسلام يقرها لغير المسلمين، وفقًا لأحكام شرائعهم.

ب) المنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية:

هذه المنازعات يطبق عليها قواعد القانون الشخصي:

Ratione Personae Law – Personal law – loi personelle، أي: قانون دين شخص، والتي ـ في التشريعات المقارنة ووفقًا لقواعد القانون الدولي الخاص المقبولة عالميًا ـ تترك وفقًا للشرائع الدينية لأطراف النزاع.

ويعترف الإسلام بوجود قواعد دينية واجبة التطبيق إلى جانب الدين الإسلامي على غير المسلمين، يؤيد ذلك قوله تعالى:

﴿... لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ...﴾ [المائدة: ٤٨]، ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ...﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٤٣]، ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۚ ...﴾ [المائدة: ٤٧]، ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

= الديانات ولا فيما يعتقدون خلافه في المعاملات. أما أصحابه والشافعي رحمهم الله فيقولون: إن قانون الشريعة يسري على جميع المواطنين الخاضعين لسلطان الإسلام. فإذا أقر أهل الذمة على ما يعتقدونه فلا يسمح لهم أن يجروا المعاملات حسبما يريدون.

(راجع د. علي العمري: الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه وموقف الأئمة الآخرين من هذا الخلاف، رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة والقانون، ١٣٩٨ ـ ١٩٧٨، القاهرة، ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦).

وعلى هذا إذا تم رفع المنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية إلى قاضي غير مسلم ـ في دار الإسلام ـ فإن الإسلام لا يمانع أن يفصل ذلك القاضي فيها وفقًا لأحكام شريعته المتعلقة بالأحوال الشخصية. علة ذلك أنهم غير ملتزمين بإتباع أحكام الإسلام بخصوصها، والمسلمون مأمورون بتركهم وما يدينون، وبالتالي فأحكام الإسلام لا تخاطبهم بخصوص هذه المسائل.

لكن إذا ارتضى أطراف النزاع عرضه أمام قاضٍ مسلم فإنه سيحكم فيه ـ كقاعدة ـ وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية واجبة التطبيق.

وإن كان يمكن أن نتساءل عما إذا كان لقاضٍ مسلم أن يحكم في النزاع بين غير المسلمين وفقًا لدينهم؟[١].

غير أنه، إذا اصطدم القانون الشخصي لغير المسلم مع قواعد النظام العام الإسلامي، فإن العبرة هي لهذه الأخيرة. وهذا ما تأخذ به النظم القانونية المعاصرة أيضًا.

حريٌّ بالذكر أنه حتى بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية فإن لها أبعادها في إطار القانون التجاري، ومنها إشهار النظام المالي للزواج، وأهلية المرأة في مزاولة التجارة.

ج) الحل واجب الاتباع:

يأخذ الإباضية ـ كما هو الحال بالنسبة للمذاهب الإسلامية الأخرى في غالبيتها[٢] ـ بالتفرقة آنفة الذكر:

(١) انظر كتابنا: «أحكام القانون الدولي الخاص في الفقه الإباضي»، المرجع السابق. ومن المعلوم أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الحسن البصري يقول ما بال الخلفاء الراشدين تركوا غير المسلمين، وما هم عليه من نكاح المحارم وشرب الخمر وأكل الخنزير. فرد عليه الحسن البصري بقوله: «إنما بذلوا الجزية (أي: الذميين) وتقرر لهم الأمان ليُتركوا وما يعتقدون وإنما أنت مُتَّبع ولست بمبتدع».

(٢) يقول الرازي: =

• فبخصوص مسائل المعاملات، **يقول البكري:**

«معاملة الكفار بالشرع لهم أو عليهم تجوز لنا بيعًا وشراءً وأكثر، واكتراءً وإكراءً واستئجارًا، إلا أنه يكره أن يستخدموا مسلمًا لما فيه من الإذلال، أما ما علمنا حرمته أو نجاسته فلا نشتريه منهم، ونحكم لهم بالقرآن (الشرع الإسلامي) إذا تحاكموا إلينا لا بسواه ولو كان شرعًا لهم، لأن ذلك الشرع محرف وما بقي غير محرف فمنسوخ بالإسلام»[(١)].

ويقول ابن بركة:

«أهل الذمة إذا ترافعوا في بياعاتهم فسخنا ما كان في ديننا منفسخًا؛ لأنهم قد دخلوا معنا في النهي، قال الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا

= «وإذا اختصم أهل الذمة وتحاكموا إلى قاض من قضاة المسلمين فينبغي أن يحكم بينهم، فإن كانت خصومتهم في مواريث حكم بينهم بأحكام المسلمين وألزمهم ذلك، وأنفذه عليهم، وكذلك أشربتهم وبياعاتهم إلا بيع الخمر والخنازير فإنه لا يجوز ذلك بينهم.

قال الشيخ أيده الله: أما الأشربة والبياعات فهما محمولان على أحكام المسلمين إلا في الخمر والخنازير. والأصل فيه ما روي أن النبي ﷺ كتب إلى أهل نجران وكانوا نصارى: إما أن يردوا الربا وإما أن يأذنوا بحرب من الله ورسوله. فمنعهم من الربا كما منع أهل الإسلام. فهذا الأصل في هذا الباب، وقسنا عليه كل ما يتعلق بحكم البياعات والأشربة والإجارات ونحوها.

فأما الخنازير والخمر فالأصل فيه مصالحة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة من غير نكير على أنهم يحلفون والتصرف فيها. وقال حين نصب العشار ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها ـ يعني الخمر ـ ولا خلاف بين الناس في هذا اليوم، فصار أصلاً في هذا.

قال: (أما المناكحات فهم يُخلون وأحكامهم ما لم يرتفعوا إلينا عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف هم محمولون على أحكامنا). ففرق أبو حنيفة ومحمد بين الأشربة والمناكحات. والذي يوجب الفرق بينهما عندهما ما لم يرتفعوا إلينا اتفاق الجميع على أن النكاح بينهم جائز بغير شهود، وليس لأحد أن يعترض عليه بالفسخ، وإن لم يجز بين المسلمين، فثبت بالاتفاق أن حكم المناكحات مفارق لحكم البياعات، وأما البياعات فالأمر على ما بينّا قبل أن يرتفعا إلينا. وإنما كان حملهم على أحكامنا واجبًا عند ارتفاعهم إلينا ما خلا النكاح ما ذكرنا من الاختلاف» الإمام الرازي: شرح كتاب أدب القاضي للخصاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٣٧٤ ـ ٣٧٩.

(١) البكري: الأسئلة والأجوبة النثرية للبكري ـ نثر فتاوي السيابي، ص ١٤٢.

﴿بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، والمبيح لهم ما حرَّم الله علينا مما هو في شرائعهم وما يدعون من جوازه في دينهم محتاج إلى دليل»[(١)].

• وبخصوص مسائل الأحوال الشخصية، **يقول النزوي:**

«وإذا زنا المجوسي ورفع ذلك إلى حكام المسلمين حكموا عليه بما أنزل الله، وإنما يهدر عنهم حكم ما ركبوه على الدينونة منهم بركوبه مثل تزويجهم الأمهات والبنات والأخوات على الدينونة منهم به»[(٢)].

د) رأي الإمام ابن حزم الظاهري (رفض التفرقة السابقة وتطبيق الشريعة الإسلامية في جميع الأحوال):

يذهب الإمام ابن حزم إلى أن قواعد الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق دائمًا وفي جميع الأحوال. وهكذا يقول:

«ويحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم أهل الإسلام في كل شيء رضوا أم سخطوا أتونا أو لم يأتونا ولا يحل ردهم إلى حكم دينهم ولا إلى حكامهم أصلاً».

ويضيف أيضًا أن الله تعالى يقول:

﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥] وليس من القسط تركهم يحكمون بالكفر المبدل أو بحكم قد أبطله الله تعالى أو حرم القول به والعمل به.

---

(١) ابن بركة: الجامع، ج٢، ص٢٥٩. انظر أيضًا النزوي: المصنف، ج١٤، ص١٤٥ ـ ١٤٦؛ العوتبي: كتاب الضياء، ج١١، ص٦٠.

(٢) النزوي: المصنف، ج٤٠، ص٧٠.

وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ ..﴾ [المائدة: ٢] ومن ردهم إلى حكم الكفر المبدل والأمر المنسوخ المحرم فلم يعن على البر والتقوى بل أعان على الإثم والعدوان ونعوذ بالله من الخذلان، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، والصغار هو جري أحكامنا عليهم فإذا ما تركوا يحكمون بكفرهم فما أصغرناهم بل هم أصغرونا ومعاذ الله من ذلك[١].

بينما يذهب الإمام أبو بكر الخصاف إلى عكس ما أخذ به ابن حزم، باشتراطه أن يرضى المتنازعون تطبيق القواعد الإسلامية. وهكذا يقول:

«وإذا خرج حربي وامرأته إلينا بأمان ثم طالبت المرأة زوجها بالنفقة وخاصمته في ذلك لا نحكم بينهما لأن هذا من أحكامنا وهم لم يرضوا بأحكامنا، إلا أن يصيرا ذمة.

ولا يجبر على نفقة ذي رحم ـ إذا كان حربيًّا، ولا الحربي على نفقة ذي رحم محرم إذا كان مسلمًا، لما قلنا والله أعلم»[٢].

---

(١) ابن حزم: المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج٩، ص٤٢٥ ـ ٤٢٦ ـ (المسألة ١٧٩٥).

(٢) الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف الشيباني: كتاب النفقات، تحقيق: الشيخ أبو الوفا الأفغاني. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤، ص٨٠.
كذلك قيل: (بخصوص غير المسلمين القائمين في دولة الإسلام): «إننا لا نحكم بينهم بشريعتنا إلا إذا ترافعوا إلينا، ورضوا بحكمنا» (عبد الله كنون: رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية، المؤتمر السادس، مجمع البحوث الإسلامية، ٢، القاهرة، ١٣٩١ ـ ١٩٧١، ص١٦١ ـ ١٦٢).
وعند أبي حنيفة ما يعتقده أهل الذمة ويدينونه يتركون عليه، وسبب ذلك أنهم تركوا وما يعتقدون ولا يجوز إيذاؤهم فهم لا يلتزمون أحكامنا في الديانات ولا فيما يعتقدون خلافه في المعاملات. وأما أصحابه والشافعي ـ رحمهم الله ـ فيقولون: إن قانون الشريعة يسري على جميع المواطنين الخاضعين لسلطان الإسلام، فإذا أقر أهل الذمة على ما يعتقدونه فلا يسمح لهم أن يجروا المعاملات حسبما يريدون.
(راجع د. علي العمري: الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه وموقف الأئمة الآخرين من هذا الخلاف، رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة والقانون، ١٣٩٨ ـ ١٩٧٨، ص٢٨٥ ـ ٢٨٦).

تلكم أهم الجوانب التي تثيرها المنازعات التجارية عند الإباضية[1]. ويتضح منها:

(١) لكن تثور مسألة: هل يجوز توكيل غير المسلم في الدفاع عن المسلم في القضايا (أي: التوكيل بالخصومة) ؟ تقول دار الإفتاء المصرية:
«وقد اتفق الفقهاء على أن التوكيل بالخصومة جائز من الخصم طالبًا كان أو مطلوبًا، لأنه يملك أن يباشرها بنفسه فيملك إسنادها إلى غيره ليقوم فيها مقامه، فإن الحاجة تدعوا إلى ذلك، إما لقلة هدايته وإما لصيانة نفسه عن الابتذال في مجلس الخصومة.
واتحاد الدين ليس شرطًا في صحة الوكالة عند الحنفية. والردة لا تمنع صحة الوكالة عندهم أيضًا، فلو وكل المسلم مرتدًّا جاز، لأن توقف تصرفات المرتد لتوقف ملكه وهو إذا كان وكيلاً لا يتصرف في ملكه، بل يتصرف في ملك الموكل وهو نافذ التصرفات. أما اختلاف الدارين فهو مانع من صحة الوكالة عندهم بالنسبة لغير المسلمين. فلو وكل المسلم أو الذمي في دار الإسلام حربيًا في دار الحرب، أو وكل الحربي أحدهما فالوكالة باطلة. سواء كان مدَّعيًا أو مدَّعى عليه، كما لا يصح أن يحضر وكيلاً عن الحربي حربي مستأمن في دار الإسلام. وعند الإمام أحمد كل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه رجلاً أو امرأة حرًّا أو عبدًا مسلمًا أو كافرًا، سواء أكان هذا الكافر ذميًّا أو مستأمنًا أو حربيًّا أو مرتدًّا. وفي فروع المالكية إن توكيل الذمي الذي على استخلاص دين له على مسلم ممنوع. لأنه ربما أغلظ له وشق عليه في الطلب. وإن كان غير ذلك فلا منع وإن توكيل المسلم الذمي في البيع والشراء وتقاضي الدين ممنوع، لأنه لا يعرف الشروط ولا يتحرى وقد يتعمد مخالفتها إذا عرفها. وقال الدسوقي في حاشيته: لا يمنع توكيله إلا في هذه الثلاثة، ومقتضى ذلك جواز توكيل المسلم الذمي في الخصومة وإن كان مقتضى تعليل المنع في الأمور الثلاثة بأنه لا يعرف الشروط ولا يتحرى وقد يتعمد مخالفتها إذا عرفها ـ ألا يصح التوكيل في الخصومة وعند الشافعية. من صح منه مباشرة الشيء صح توكيله فيه غيره، وأن يوكل فيه عن غيره. واستثنوا من الثاني توكيل الكافر في شراء المسلم. ويصح في الأصح امتناع شرائه لنفسه، وكذلك توكيله في طلاق المسلمة يصح في الأصح (الأشباه والنظائر للسيوطي) في فقه الشافعية. صفحة ٥٧٢، ٥٧٣. ومقتضى التعميم في بيان الحكم. وظاهر الفروع التي سبقت على سبيل الاستثناء من الشق الثاني أن اختلاف الدين لا يمنع من صحة الوكالة عند الشافعية. ونتيجة ذلك كله أن توكيل المسلم أو الذمي غير المسلم في الخصومة جائز. وتطبيقًا على ذلك يجوز توكيل المحامي المدني غير المسلم في الدفاع عن القضايا والأحكام الشرعية وقيامه مقام المحامي الشرعي فيما ذكر» الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ٥ ـ ٧، ص ٢٢٨٠ ـ ٢٢٨٢.

أنهم وضعوا أسسًا وقواعد كلية ـ وأخرى تفصيلية ـ لكيفية حل المنازعات التجارية بصفة خاصة، وأي نزاع آخر بصفة عامة، استنادًا إلى قواعد الشريعة الإسلامية في مختلف مصادرها ومواردها. كذلك فقد قالوا بعدم تطبيق أي حل للنزاع تقرره قواعد تخالف القواعد العليا لشرائع المسلمين (فكرة الامتناع عن تطبيق القواعد القانونية المخالفة للنظام العام Public policy – Ordre public، والتي تأخذ بها أيضًا ـ الآن ـ النظم القانونية المعاصرة في الدول مهما اختلفت دياناتها، ومشاربها، ومآربها).

خاتمة عامة

ما تقدم بخصوص القانون التجاري في الفقه الإباضي يشكل جزءًا من كل، وبعضًا من شمل، وقُلاًّ من كلٍّ، ومختصرًا عن مطول، وبعضًا من عموم، ليستدل بقليله عن كثيره، وبموجزه عن تفصيله، وبما يغني عن الإغراق في تحليله.

ونذكر في هذه الخاتمة عدة أمور، وهي:

أ) دستور التعامل التجاري عند الإمام الكدمي:

وضع الإمام الكدمي قواعد عليا حاكمة للتعامل التجاري، نذكرها أولاً، ونتبعها ببعض الملاحظات:

يقول الكدمي:

«ومن أكل أموال الناس بالباطل، ولو تراضوا بالبيع والشراء وسلموا لبعضهم بعضًا البخس في المكيال والميزان؛ في الزيادة فيه والنقصان على التعمد، والقصد إلى الأصل المحرم في دين الله والعصيان، ولو جهل ذلك الإنسان وظن أن ذلك له من الحلال، فلا يسع ذلك العلماء به ولا الجهال، وذلك كفر من فاعله وضلال، وفي بخس حبة من أرز أو ذرة أو بر، أو ما أشبه ذلك من المملوكات المحجورات في المكيال، بنقصان ذلك وزيادته على مستحق ذلك، عليه من أهل الإسلام أو من أهل الشرك، وجميع من حرم الله عليه ماله ألا يحله، وكذلك إن بخس في الميزان مثقال ذرة أو مثقال حبة خردل من الذهب أو الفضة أو ما كان من جميع ما يوزن، فهو بذلك راكب للنهي، وقليل ذلك وكثيره كبير،

لموضع ارتكاب المحجور من البخس في الميزان والمكيال، ولا يسع جهل ذلك، ولا ركوبه على العلم، وهو مما يسع جهله ما لم يركبه، أو يتولى راكبه على العلم منه بذلك، أو يقف عن العلماء إذا برئوا من راكبه برأي أو بدين، أو يبرأ منهم من أجل ذلك.

ومن أكل أموال الناس بالباطل وإن تراضوا بذلك؛ كالقمار وأنواع السحت، والمخاطرات بالأموال على غير أصل من البيوع، ولا أصل من وجوه الطاعة؛ فذلك كله من أكل أموال الناس بالباطل.

ومن أكل من جميع أنواع السحت قليلاً أو كثيرًا أو ملكه أو عقده على نفسه بالقمار فهو هالك، وقد قال من قال: لا توبة لمن أخذ شيئًا من الربا أو شيئًا من السحت إلا برد ذلك إلى أهله، ولا يجوز الحل من ذلك لأهله ولا من أهله، ولا يجوز أن يؤخذ بذلك غيره من العروض ولو تراضوا بذلك، وهو أكثر القول عندنا. وقد قيل: يجوز أن يؤخذ عروض بذلك عند عدمه»[1].

- **معنى ذلك أن فقهاء الإباضية:**

أولاً: عرفوا ما هو مقرر في النظم القانونية المعاصرة تحت اسم قواعد النظام العام Ordre public-public policy وتحت اسم القواعد الآمرة Rules of jus cogens - Les régles impératives- mandatory norms.

وهذه القواعد لا يجوز الخروج عليها، ولو بالتراضي لأنها قواعد أساسية بدونها ينهار النظام القانوني المعني.

ثانيًا: أكدوا على أن التراضي أو الاتفاق، ولو اجتمعت فيه كل شرائط صحته، لا ينتج أي أثر إذا كان يخالف القواعد العليا التي لا يجوز الخروج عليها في شريعة الإسلام.

(١) العلاَّمة الكدمي: الاستقامة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥، ج ٣، ص ٦٨ ـ ٦٩.

ثالثًا: بينوا أن ما تقدم ذكره يشكل قواعد عامة تسري على جميع المعاملات، وفي حق المسلمين وغير المسلمين على السواء.

رابعًا: قرروا أن مخالفة القواعد العليا للمعاملات تعني أن التصرف باطل.

خامسًا: أكدوا أن أكل أموال الناس بالباطل لا يجوز، ولو كان تافهًا (مثقال ذرة أو مثقال حبة من خردل)، ولو تم بالتراضي (غير المشروع)، في أي نوع من أنواع التجارات أو البيوعات.

ب) القواعد الحاكمة للقانون التجاري، في الفقه الإباضي:

يقرر رأي:

«والخاصة الأساسية الأخرى هي أن الإباضية فهموا أن الدين وحدة واحدة في نواحيه السياسية، والروحية، والفقهية يجب تنفيذها في الحياة في وقت واحد. وحين يصار إلى تعطيل إحدى هذه النواحي في مراحل معينة من المجتمع الإباضي، فليس ذلك عن إهمال، ولكن كعمل مقصود تتطلبه المرحلة الحالية التي يمر فيها المجتمع تشبُّهًا بحياة النبي العملية وهي التي يجب أن تؤدي إلى الخطوة التالية في تنفيذ جميع تعاليم الدين في ظروف مناسبة»[(١)].

وضابط ذلك في مجالات المعاملات عند الإباضية هو «الالتزام بأحكام الإسلام»[(٢)]. **يقول الإمام القرطبي:**

---

(١) د. عمرو النامي: دراسات عن الإباضية، ص ٢٩٣.

(٢) فالشريعة هي: «ميزان الأعمال» حتى في ميدان التجارة والقانون التجاري وهذا الميزان هو الذي «يفرز الصالح من غيره». سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: جواهر التفسير، مكتبة الاستقامة، مسقط، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦، ج ٢، ص ٤٦١.
ويذكر ابن شداد من مآثر صلاح الدين:
«مواظبته على القواعد الدينية وملاحظته للأمور الشرعية»
ابن شداد: النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية أو سيرة صلاح الدين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٥ ـ ١٩٩٤، ص ٣٣.

«فمن تأدب بأدب الله في أوامـره وزواجره حاز صلاح الدنيا والدين، قال الله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ﴾[١].

لذلك قيل إنه يجب:

«تحكيم الشـريعة الإسـلامية بين جميع المسـلمين ومن كان يعيش بينهم، وتنفيذ أحكامها وإقامة حدودها، لأنها مصدر العدل وقمة الإنصاف»[٢].

وقواعد التجارة أو المعاملات في الفقه الإباضي، أهمها:

١ ـ حتمية كون المعاملة صحيحة، لا باطلة، حلالاً، لا حرامًا:

لذلك يؤكد الإباضية أن المعاملات بين الأنام يحكمها قاعدة: «دع ما كان من الحرام في دين الإسلام»[٣]. ذلك أن الباطل «لا يصح» عند المسلمين[٤].

لأنه في مجال التجارة، كما في غيرهـا: «ما وافق الحق عمل به، وما خالف الحق ترك ولم يعمل به»[٥].

والتعامـل التجاري الحرام عنـد الإباضية يتم تقديره والحكـم عليه بمعيار موضوعي، لا شخصي، ذلك:

«أن الحرام حرام سواء كان على يد كتابي أو مسلم أو غيرهما»[٦].

---

(١) الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٣ ـ ٤، ص ٤١٦ (البقرة: ٢٨٣).

(٢) سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: القيم الإسلامية ودورها في تقديم الحلول للمشكلات البيئية العالمية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ص ١٨٤.

(٣) السعدي: قاموس الشريعة، ج ٨٢، ص ٣٣ (وهو قول للشيخ أبو نبهان).

(٤) السيد مهنا بن خلفان: لباب الآثار، ج ١٠، ص ٤٦.

(٥) ابن جعفر: الجامع، ج ٣، ص ١٣٢.

(٦) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: الفتاوى ـ الكتاب الخامس، سلطنة عُمان، ص ٣٨١.
لذلك لكي لا يقع المسلم في المعاملات المحرمة، يجب عليه «مراعاة أخلاقيات التجارة الإسلامية».
سعود الحبسي: بيع الغرر وتطبيقاته المعاصرة، رسالة دكتوراة ـ جامعة الزيتونة، ص ٣١٦.

وإذا كان الإسلام يتسم باليسر في المعاملات، بما في ذلك التجارة، فإنه يجب مراعاة أنه:

«لا يعني يسر الإسلام أنه يبيح ارتكاب الحُرم واقتراف الآثام وتعدي الحدود»[١].

ذلك أنه:

«كل شرط يبطل به حق واحد من قبل الله، فإنه يبطل»[٢].

والمحافظة على ما قرره الإسلام في الأمور التجارية ـ وغيرها ـ أمر أكد عليه الإباضية في عبارة وجيزة:

«اللهم حرمة الإسلام لا تنتهك، ومعالم الدين لا تنطمس»[٣].

ولما كانت التجارة ترمي إلى تحقيق الكسب، فإن الخسارة فيها مع ذلك متوقعة. لذا يجب أن يكون التاجر حريصًا. فقد جاء في السُّنَّة النبويَّة التأكيد على ضرورة حسن الإنفاق وعدم إضاعة المال.

قال أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: بلغني أن رسول الله ﷺ «نهى عن قيل وقال وعن تضييع المال» قال الربيع: قال أبو عبيدة قيل وقال هو المزاح والخنا من القول، وتضييع المال هو أن لا يقف الرجل على نفسه في البيع والشراء ولا يحوط ماله من الضيعة[٤].

(١) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: الفتاوى ـ المعاملات، ج ٣، ص ٢٨٤.
(٢) السعدي: قاموس الشريعة، ج ٣٨، ص ١٢١.
(٣) ابن رزيق: حل المشكلات، ص ٢٧٨.
(٤) وفسره غير أبي عبيدة:
«بالإنفاق في غير طاعة الله والإسراف والتبذير، وقيل تضييعه: وضعه في غير أهله، وقيل إنفاقه في الحرام، وقيل إهماله حتى أنه لا يحوطه ولا يحفظه، وجميع الأقوال أنواع للضياع، وهي داخلة تحت النهي ولا ينحصر النهي في بعض أنواع الضياع دون بعض، ففيه أن تكون الأقوال تمثيلاً للضياع لا تقييدًا للنهي بذلك، ويدخل تحت النهي بيع الرجل ماله بالبخس بما لا يتغابن فيه الناس، فإن فعل فقيل: لا يجوز في ماله ولا في مال غيره، وقيل جائز على =

وفي تفسير قوله ﷺ: «من كسب مالاً من نهاوش أذهبه الله في نهابر» يقول الإمام السالمي إن معناه:

«من جمع مالاً من حرام أذهبه الله في المهالك؛ أي: في الأسباب التي تهلك صاحبها»[١].

فالمال شرعًا هو «ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة ويحل الانتفاع به»[٢].

٢ ـ لا يجوز التستر على ما يتعارض مع القواعد الشرعية في المعاملات التجارية:

بداهةً، هذا الأمر منوط بكل مسلم، وفي النهاية بالسلطات العامة في الدولة.

لذلك قيل:

«وعلى المسلم إذا كان من سواد الرعية، فرأى في الرعية أو من المال ما لا ينبغي مثله في الإسلام، ما أفضل؟! أن يرفع ذلك إلى الإمام إذا كان لا يقدر على تغييره بنفسه أو الإمساك عن ذلك أفضل؟! وأي وجه فيه من الغيبة والطعن إذا لم

= نفسه وعلى موكله إذا لم يحاب، وقيل جائز وإن حابى ويضمن ما غبن لصاحبه، وأما ما يتغابن فيه الناس فإنه جائز سواء كان الشيء له أو لموكل واستظهر المحشي أنه إذا كان لغيره وحابي يضمن النقص ولو قدر ما يتغابن فيه الناس».
سعود الوهيبي: الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع على ترتيب الشيخ الوارجلاني، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، ١٤١٤ ـ ١٩٩٤، ص١٨٢ ـ ١٨٣. راجع أيضًا:
حاشية الترتيب للشيخ ابن أبي ستة على الجامع الصحيح لمسند الربيع، دار البعث، قسنطينة ـ الجزائر، ج٣، ص١٧٣.

(١) جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج٢، ص٢٣٣.

(٢) على قراءة: دروس المعاملات الشرعية، مطبعة الفتوح، القاهرة، ص٣.
بين القرآن الكريم أهمية المال وفضله، في قوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]، وقوله جل شأنه: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢]، وقوله سبحانه: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤].

تكن بينة؟ لأن عامة المسلمين لا يعبأون بذلك ولعلهم يسايرون المال على أهوائهم. فإن الفضل في دفع ذلك إلى الإمام إنكارًا له على العمال وعلى ما سايرهم على أهوائهم الله، فإن قبلوا ذلك قبل منهم ولم يرفع ذلك عنهم وإن أبوا رفع ذلك إلى الإمام. وليس إنكار المنكر من الطعن والارتياب، إنما الطعن والغيبة أن يطعن في المسلمين ويعيبهم بما ليس فيهم وتحقيق الطعن بغير العلم فيهم»[١].

٣ ـ المعاملات: «لا تصح إلا من عاقلين بالغي الحلم حرين ليس فيهما من يُحجر عليه ماله»[٢].

٤ ـ تفترض التجارة ـ أصلاً ـ أن يكون للشخص حق التصرف في المال:

لذلك: «لا يجوز لرجل أن يقترض من أمانته لتجارة أو غيرها إلا أن يكون مدلاً أو مأذونًا له بذلك»[٣].

فالتاجر الصدوق يكون: «إذا أخذ الحق وأعطى الحق، ولم يبخس ولم يكذب في تجارته»[٤].

٥ ـ في التجارة يجب مراعاة مُسَلَّمة بديهية مقتضاها أن: «للأمور اعتبارات وأحوال ورب حال تراه بعينك ضررًا فهو في عين مَن كان أبصرَ منك صلاحٌ»[٥]:

في مجال التجارة ـ كما في مجالات أخرى غيرها ـ الجمود غير مطلوب. إذ الدنيا تتغير وتتطور، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، ومن هنا وجب الاجتهاد.

---

(١) د. سيدة إسماعيل: السير والجوابات لعلماء وأئمة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٩٨٦ ـ ١٤٠٦، ج٢، ص٢٩.

(٢) سعيد الحارثي: نتائج الأقوال من معارج الآمال ونثر مدارج الكمال، ج٢، ص٧٢.

(٣) العوتبي: كتاب الضياء، ج١١، ص٢٧٠.

(٤) جامع البسيوي، ج٣، ص١٨٣٢. فإذا اتجر إنسان من غير ماله (من أمانة لديه) فلا يستفيد شيئًا. يقول النزوي:
«ومن اتجر بأمانته فهي وربحها لربها ولا شيء له فيها» النزوي: المصنف، ج٢٢، ص٤١.

(٥) جوابات الإمام السالمي، ج٣، ص٥٩.

وقد أخذ فقهاء الإباضية بذلك. يكفي أن نذكر ما قاله الرستاقي:

«ولكل وقت حكم إذا أوجب النظر ذلك»[١].

وفذلكة الحساب وضابط هذا الباب هو مراعاة «المصلحة» والتي يؤخذ في حسبانها قاعدة «المعلول يدور مع العلة وجودًا وعدمًا»[٢].

لذلك قيل إن: «أحكام المعاملات الدنيوية ليست كلها تتغير، بل بعضها فقط، وبهذا تتسع الشريعة على المسلمين في باب المعاملات لا العبادات ولا المعتقدات، فتلك أبواب لا مجال للمصالح فيها، ولكن بشرط أن لا نصادم نصًّا ولا إجماعًا»[٣].

---

(١) الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٣، ص ٧٢٠.

(٢) «لأن جوازه لعلة هي المصلحة، يوجد بها لا بغيرها، ولا على عدمها، لأن كون المعلول وبقاؤه في مثل هذا مع فقد العلة محال» الفقيه موسى البشري: مكنون الخزائن وعيون المعادن، ج ١٤، ص ٨٦.

(٣) الفاسي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ج ٢، ص ٥١٤. كذلك قيل: (بخصوص آيات الأحكام في القرآن):
«وأما فيما عدا العبادات والأحوال الشخصية، فأحكامه فيها قواعد عامة، ومبادئ أساسية، ولم يتعرض فيها لتفصيلات جزئية إلا في النادر، لأن هذه الأحكام تتطور بتطور البيئات والمصالح، فاقتصر القرآن ـ فيما يتعلق بأحكام المعاملات ـ على القواعد العامة، والمبادئ الأساسية، ليكون ولاة الأمر في كل عصر في سعة من أن يفصلوا قوانينهم فيها حسب مصالحهم في حدود أسس القرآن، من غير اصطدام بحكم جزئ». الشيخ عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص ٣٢؛ د. محمد سيد طنطاوي: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢١.
ويقرر رأي أن إصدار تقنين لأحكام المعاملات يبرره:
«مواجهة التطور الذي طرأ على العلائق الاقتصادية والاجتماعية داخليًا وخارجيًا وما يصاحبه من ظهور أنواع جديدة من أنماط التعامل مما أنتجه العرف المحلي أو المقتبس عن النظم الأجنبية، كأنواع الشركات القانونية الجديدة، وما حدث من تغير في أنواع العقود، وفي أساليب التعبير عن الإرادة وغير ذلك مما سبقت الإشارة إليه حيث ظهرت عقود التكنولوجيا، والمعرفة الفنية، والعقود الإلكترونية عبر وسائل الاتصالات الحديثة المتنوعة وغير ذلك مما يستوجب ضرورة التصدي لهذه المستجدات برؤية فقهية واقعية تليق بالفكر الإسلامي». =

والأصل العام[١] في الإسلام، أن أنواع التجارات ـ حتى المستحدثة منها ـ مباحة وصحيحة ترتب كافة آثارها الشرعية، ما لم يثبت غير ذلك.

يؤيد ما قلناه ما أكده الإمام الكرخي:

«الأصل أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره»[٢].

كذلك يقول الإمام القرافي:

«تصرفات المسلمين إذا أطلقت ولم تقيد بما يقتضي حلها ولا تحريمها فإنها تنصرف للتصرفات المباحة دون المحرمة لأنه ظاهر حال المسلمين»[٣].

كذلك قيل: «فهذه شرائع الدين، وأحكام المسلمين، وهي لا تتغير بتغير الأزمنة، وإنما على نمط واحد، وسبيلها في كل زمان سبيل الحق لا غير، وهو الصراط المستقيم، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣][٤].

وتقول دار الإفتاء المصرية:

«من إحدى خصائص المعاملات المالية في الإسلام مراعاتها لمصالح أطراف المعاملة جميعًا بحيث لا يلحق ضرر مؤثر بأحد الأطراف، وتلك الخصيصة

= د. رمزي دراز: ضرورات الرؤية الفقهية الجديدة للعلائق بين الفقه والقانون في مجال المعاملات، ندوة تطور العلوم الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ٢٠١٥، ص ٤٩ ـ ٥٠.

(١) قيل: «الأصل في المعاملات الالتفات إلى المعاني ومراعاة مقصد الشارع».
د. شوقي علام: المقاصد الشرعية من خلال كتابي المصنف للكندي وقواعد الإسلام للجيطالي، ندوة الفقه العُماني والمقاصد الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ١٤٢٧ ـ ٢٠٠٦، ص ٥٥٤.

(٢) راجع كتاب تأسيس النظر للإمام الدبوسي، ويليه رسالة الإمام أبو الحسن الكرخي في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، المطبعة الأدبية بمصر، الطبعة الأولى، ص ٨١.

(٣) الفروق للقرافي، ج ٢، الفرق ١٠٦، ص ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٤) السعدي: قاموس الشريعة، ج ٤٣، ص ١٣٩.

طبيعة لما يمليه العدل الكامل الذي رسَّخته الشريعة الإسلامية، وكل ذلك لأن المعاملات مبناها على التشاحح لا المسامحة. ولأجل تحقيق هذا المقصد نهى الشارع عن بعض الممارسات التي قد تضر بمصالح بعض أطرافها، وسد بطريقة محكمة منافذ هذه الممارسات بما يجفف منابعها»[١].

٦ ـ عدم التفريط في مجال التجارة:

في مجال التجارة ـ خصوصًا ـ تحقيق الربح هدف يسعى إليه أي تاجر؛ لأن الخسارة معناها ضياع المال (إن كان بتفريط). وما كان على معنى الإضاعة جاز فيه المنع «لأن ضياع المال حرام على من رامه في حال»[٢].

٧ ـ التجارة القوية دليل على قوة اقتصاد الدولة:

يحتم وجود اقتصاد قوي للدولة أن تكون ـ بالضرورة ـ تجارتها قوية، خصوصًا في جانب التصدير لمنتجاتها إلى الخارج، وفي نفس الوقت تحقيق الاكتفاء الذاتي للداخل. تلك هي المعضلة الأساسية لأي اقتصاد قوي، وهو ما أكدته بصورة واضحة جليَّة عبارة شهيرة عن منصور بن العباس قال: «وما الذي يقال في رجل يركب من نتاجه، ويلبس من ديباجه، وينفق من خراجه».

«قلت: ولو شاء لزاد: ويأكل من علاجه، ويتقرب إلى الله بجهاد أعلاجه»[٣].

ولا شك أن تلك الكلمات جمعت كل مناحي الاقتصاد، وهي: الإنتاج، والاستهلاك، والإنفاق، والموارد المالية، وهي أعمدة الاقتصاد الحديث. وهي أعمدة تجد للتجارة فيها متكأً.

ويجب أن يكون ذلك في السراء والضراء، وقت الرخاء أو الشدة. علة ذلك أن:

(١) موسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية، ج ٣، ص ٣٩١.

(٢) الفقيه موسى البشري: مكنون الخزائن وعيون المعادن، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤ ـ ١٩٨٣، ج ١٤، ص ٩٠.

(٣) لسان الدين بن الخطيب: تاريخ إسبانيا الإسلامية أو كتاب أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، تحقيق: ليفي بروفنسال، دار المكشوف، بيروت، ١٩٥٦، ص ٥.

«من لم يستعد للشدائد عند الرخاء لم يكن بصيرًا عند البلاء»[١].

وفي إطار القانون التجاري، للإسلام دور لا يمكن إنكاره:

«يقول دي سانتيالانا (De Santillna): «من الأمور الإيجابية التي اكتسبناها من التشريع العربي ـ يقصد الإسلام ـ هذه الأنظمة القانونية من مثل الشركات المحدودة المسؤولية (القراض)، وهذه الأساليب المتصلة بالقانون التجاري، وحتى لو نحينا هذا كله جانبًا، فمما لاشك فيه أن المعايير الخلقية الراقية لجوانب معينة من هذا التشريع قد ساعدت على إحداث التطوير المناسب لكثير من مفاهيمنا الحديثة، وفي هذا تكمن العظمة الدائمة لهذا التشريع»[٢].

ومن أفضل ما يمكن ذكره في هذا الخصوص ما جاء في كلمة ولي عهد بريطانيا الأمير شارلز في مركز الدراسات الإسلامية التابع لجامعة أكسفورد في ١٩٩٣/١٠/٢٧ والتي جاء فيها:

«كذلك فإن الكثير من المزايا والصفات التي على أساسها تتفاخر أوروبا الحديثة بنفسها اليوم جاءت في الأصل من أسبانيا إبان الحكم الإسلامي

---

(١) السيد مهنا بن خلفان: لباب الآثار، ج٧، ص٣٥١.

(٢) راجع: «تراث الإسلام»، لجمهرة من المستشرقين، إشراف سير توماس أرنولد، تعريب جرجس فتح الله، دار طليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط. الثانية، ١٩٧٢، ص٤٠٣.
أيضًا انظر محمد إبراهيم: أثر مدرسة الحقوق الخديوية (١٨٨٦ ـ ١٩٢٥) في تطوير الدراسات الفقهية، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ٢٠١٥، ص١٧٦ (وقد كنت أحد الأعضاء الثلاثة في الحكم على هذه الرسالة).
وقيل إن دور الشريعة الإسلامية في مجال القانون التجاري لا يمكن إنكاره، فقد: «أعلنت مبدأ الرضائية كأساس للتصرفات القانونية، وأكدت على أن الوفاء بالعقود واجب ديني وقانوني في آن واحد، وأقرت مبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية، وشجعت النشاط التجاري، وبفضل العلماء المسلمين ابتدعت أنظمة تجارية مبتكرة انتقلت فيما بعد إلى أوروبا، كالكمبيالات، وشركات الأشخاص، ونظام الإفلاس».
د. علي قاسم: قانون الأعمال، دار النصر للتوزيع والنشر بجامعة القاهرة، ج١، ١٩٩٧، ص١٤.
انظر أيضًا د. مصطفى كامل طه، علي البارودي، د. مراد فهيم: أساسيات القانون التجاري والبحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص١١.

فيها: فالدبلوماسية وحرية التجارة والحدود المفتوحة وأساليب البحث الأكاديمي والأنثروبولوجيا والإتيكيت والموضة والطب البديل والمستشفيات كلها جاءت إلى أوروبا غير المسلمة من مدينة المدائن العظيمة ـ قرطبة».

ولا شك أن ما ذكرناه في ثنايا هذا الكتاب يؤكد ذلك، فقد وضع الفقه الإباضي أصولاً وقواعد مهمة للعلاقات التجارية، تعتبر انعكاسًا وبلورة لمبادئ الإسلام الثابتة وأركانه الجوهرية[١].

٨ ـ تجنب الحيل التجارية غير المشروعة:

وهذا أمر بدهي. وإذا كان ابن الأزرق قد قال:

«والتجارة ـ وإن كانت طبيعية ـ فأكثر طرقها تحيلات في تحصيل ما بين القيمتين في الشراء والبيع وأباحها الشرع، لأن أخذ المال فيها من الغير ليس مجانًا»[٢]، فإن السالمي قد أكد أن على:

---

(١) يؤكد المفتي العام لسلطنة عُمان على:
«الأخذ بتعاليم الإسلام في تجسيد الوحدة الإسلامية الشاملة في بناء الأمة فكريًا وأدبيًا واجتماعيًا واقتصاديًا، ليتم التكامل بين الشعوب والدول والتنسيق بين رؤاها وخططها عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وتجسيدًا لقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقول النبي ﷺ: «ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: البعد السياسي لأسباب الفقر وحلوله في العالم الإسلامي، مكتبة الغبيراء ـ سلطنة عُمان، ١٤٢٧ ـ ٢٠٠٦، ص ١٤٥.
وبخصوص قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾، قيل:
«ومن أوجه التعاون على البر المأمور به في هذه الآية: تعاون المسلمين في الأمور المالية كالتجارة والمزارعة والمساقاة والصناعة، وذلك في نطاق القواعد العامة التي بيَّنها الله سبحانه في آيات أخرى كقوله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ٩، ص ٣٣٢٦.

(٢) ابن الأزرق الأندلسي: بدائع السلك في طبائع الملك، ج ٢، ص ٧٨٦.

«كل مسلم أن يتجنب الحيلة التي تفضي إلى انتهاك نهي الشارع كما يفعل أهل الزمان من جهالهم في بيع الخيار الذي يزعمون أنه بيع خيار وإنه لربا محض وكثير من الحيل تكون من هذا القبيل»[١].

ولعل ذلك يدفعنا إلى أن نذكر حيلة تجارية رفضها رسول الله ﷺ، فيما رواه ابن ماجه ـ إلى قيلة أم بني أنمار ـ: رأيت رسول الله ﷺ في بعض عمره عند المروة، فقلت: يا رسول الله؛ إني امرأة أبيع وأشتري، فإذا أردت أن أبتاع شيئًا سمت به أقل مما أريد حتى أبلغ الذي أريد، وإذا أردت بيع شيء سمت به أكثر مما أريد، ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد؟ فقال ﷺ: «لا تفعلي يا قيلة؛ إذا أردت أن تبتاعي شيئًا فاستامي به الذي تريدين، أعطيت أو منعت، وإذا أردت أن تبيعي شيئًا فاستامي به الذي تريدين أعطيت أو منعت»[٢].

ولا شك أن هذا الحديث يعني:

١ ـ ضرورة توافر حسن النية في التعامل التجاري، والبعد عن سوء النية. ومبدأ حسن النية من المبادئ القانونية المستقرة في النظم القانونية المعاصرة.

٢ ـ تحريم اللجوء إلى أية حيلة غير مشروعة للتوصل إلى المباح في مجال التجارة (البيع أو الشراء) لأن الوسيلة المشروعة هي التي يجب الارتكان عليها للوصول إلى الغاية المشروعة: فالغاية لا تبرر الوسيلة في الإسلام (بينما النظرية الميكافيلية تنادي بعكس ذلك).

٣ ـ أن الحيلة المذكورة في الحديث يطبقها للأسف الأفراد، وكذلك الدول، في العديد من مناحي الحياة (كالبيع والشراء، والمفاوضات الدولية في مختلف

(١) جوابات الإمام السالمي، ج ٣، ص ٥١.
(٢) أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، ج ٤، ص ٦٠.

مظاهرها وأنواعهـــا، وتقرير مدى وحجم الالتزامات الدوليـــة أو الداخلية الواقعة على عاتق دولة أو فرد ما). وهي حيلة معروفة ـ دوليًا وداخليًا ـ تحت اسم:

«اطلب الأكثر لكي تحصل علـــى الأقل الذي تريد». لكن من المعلوم أن «الغلو في كثرة الطلبات (أثناء عقد الصفقات) قد يؤدي إلى فشل المفاوضات. لذلك فالتقدم بالطلبات المعقولة من شـــأنه أن يؤدي إلى مســـتوى مكســـب معقول ومرضي»[١].

وإن كان الإمام الشيباني ينادي بالأخذ بهذه القاعدة (إذا ترتب عليها مصلحة مشروعة)، بقوله:

«وينبغي للكاتب أن يكتب ابتداءً على أشـــدِّ ما يكون من الأشياء؛ يعني على أحوط الوجوه، فإن كره المســـلمون ذلك ألقوه من الكتاب. لأن إلقاء ما يريدون إلقاءَه أهونُ عليهم من زيادة ما يريدون زيادته»[٢].

وهو عيـــنُ ما أخذ به الفقه الوضعـــي. إذ قيل: إن من بيـــن تكتيكات وحيل وسلوكات التفاوض[٣]:

«A tendency to high (to safeguard room for subsequent maneuvering)».

تلكم هي الضوابط اللازمة للتعامل في التجارة، كأداة أساســـية، لازمة لازبة، للتعامل داخليًا ودوليًا، والتي يمكن تلخيصها في الفقه الإباضي في أمرين:

---

(١) راجع د. أحمد أبو الوفا: المفاوضات الدولية ـ دراســـة لجوانبها القانونية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٣٥ ـ ٢٠١٤، ص ١٠٨.

(٢) شرح كتاب السير الكبير للشيباني، إملاء الإمام السرخسي، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧١؛ ط. حيدر آباد، ج ٤، ص ٧٢.

(٣) راجع:

Dupont and Faure: The negotiation process, in «International negotiation – analysis, approach, issues» ed. By Kremenyuk, Iossy- Bass Publishers, Oxford, 1991, p. 55.

أ) **الحلال**: ذلك أنه «لا يجوز لأحد أن يشـــتري حرامًا»، لذا من الضروري ترك: «ما يأثم بـــه، ولا طاعة لمخلوق في معصيـــة الخالق، ولا يُتقرَّب إلى الله بمعصيته»[١].

ب) **والعدل**: لأن «سياسة الشريعة هي السياسة العادلة، علمها من عَلِمَها وجهلها من جهلها»[٢].

(١) أطفيش: شرح النيل، ج ٨، ص ٥٥٦؛ ج ١٣، ص ٦١.

(٢) أبو عبيد السمائلي: هداية الحكام إلى منهج الأحكام، المرجع السابق، ص ١٥١.

الفهـارس

١ ـ فهرس الآيات القرآنية الكريمة

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار

٣ ـ فهرس الأعلام

٤ ـ فهرس الكتب

٥ ـ فهرس الأماكن والبلدان

٦ ـ فهرس القبائل والجماعات

٧ ـ فهرس الأشعار

٨ ـ فهرس القواعد الفقهية والأصولية، والمصطلحات

• فهرس المواضيع

فهرس الآيات القرآنية الكريمة
وفق السور وترتيبها في القرآن الكريم

الآيـــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
٢ ـ سورة البقرة		
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	٢٩	ج١/١٤٧
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾	١٤٣	ج١/٨٤
﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾	١٤٦	ج٤/٢٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾	١٦٨	ج١/١٢٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾	١٧٢	ج١/١٤٨
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	١٧٣	ج١/١٤٦
﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ ... ﴾	١٧٧	ج٢/١٠٩، ج٤/٢٥٦
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	١٨٨	ج١/١٤٩، ج٢/٢٠٣، ٣٦٦

الآيـــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾	١٨٩	ج٢/٢٤٧
﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾	١٩٢	ج٤/١٧٢
﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾	١٩٣	ج٤/١٦٤
﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	١٩٤	ج٤/٢٢٩، ٢٣٢
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾	١٩٨	ج٤/١٢٨
﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾	٢١٢	ج١/٢٠١
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾	٢٢٠	ج١/٦٠
﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾	٢٢٠	ج١/١٤٨، ج٢/٣٦٥
﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٣	ج١/٨٩
﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾	٢٥١	ج١/٢٤٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾	٢٦٧	ج١/٦١، ٦٢، ج٢/٨٥، ج٢/١٤٥، ج٤/٢٧٦
﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	٢٧٥	ج١/٥١، ١١٨، ٢٢٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، ج٢/١٩١، ٢٣٠، ٢٤٣، ج٤/٥٦، ١٣٢، ١٦١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾	٢٧٨، ٢٧٩	ج١/٢٢٠
﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾	٢٧٩	ج١/٢٢٦، ج٢/٢٣٠، ج٤/١٣٣

الآيـــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾	٢٨٠	ج٣/٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ...﴾	٢٨٢	ج١/٣١، ٣٢، ج٢/٦٨، ج٣/٢٣٣، ٢٣٤، ج٤/١٢٩
﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ﴾	٢٨٢	ج٢/١٨٠
﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾	٢٨٢	ج٢/١٨٠
﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾	٢٨٢	ج١/٤٦
﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾	٢٨٢	ج١/٣٧، ٣٨، ٧٨
﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾	٢٨٣	ج٢/٤٥٦، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٧٣، ٤٧٤
﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾	٢٨٣	ج٢/٤٧٩، ٤٨٢، ج٤/١٢٩
٣ ـ سورة آل عمران		
﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾	٧	ج٤/١١
﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ﴾	٢٨	ج٤/٩٢
﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾	٦١	ج١/١٦٦
﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾	٧٥	ج٤/٢٣٤

الآيـــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۞ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾	٧٥، ٧٦	ج٤/٢١٧
﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾	٨١	ج٢/٦٨
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ..﴾	١١٠	ج٣/٦٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	١٣٠	ج١/٢٣٢، ٢٣٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾	١٣٠، ١٣١	ج١/٢٢٠
﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ۞ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	١٣٠، ١٣٢	ج١/٢٣٣
﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾	١٣٣	ج٢/١١٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُوا۟ غُزًّى لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟﴾	١٥٦	ج٤/٧٧
﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾	١٧٣	ج٢/٣٨٧
﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾	١٨٧	ج٤/٢٠
٤ ـ سورة النساء		
﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾	٢	ج١/١٣٨

الآيـــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾	٤	ج٢/٣٥، ٦١
﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾	٥	ج١/٢٨١، ج٢/٢٤
﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾	٦	ج٢/٢٣، ٢٧
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾	٧	ج٣/١٨٨
﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾	٨	ج٣/١٨٨
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾	١٠	ج١/٢٨١
﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾	١٢	ج٣/٣٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	٢٩	ج١/٢٩، ٧١، ٧٨، ٨١، ١٣٣، ١٣٤، ١٨٣، ٢٣٢، ٢٨١، ٢٩٤، ٣٠٣، ج٢/١١٦، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٩، ٢٠٣، ج٣/٢٢، ج٤/١٢٩، ٢١٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۞ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾	٢٩، ٣٠	ج٢/٣٦٦
﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾	٣٢	ج١/٢٠١، ٢١٠، ج٢/٣٢

الآيـــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾	٣٥	ج٢/٣٨٨، ج٤/٣٢٣، ٣٣٢
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾	٥٨	ج٤/٢١٧، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٣١
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾	٦٥	ج٤/٣٢٤
﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾	٦٦	ج٤/٣٦٢
﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾	٩٠	ج٣/٧٠
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	١٠١	ج٣/١٠٠، ج٤/٧٧
﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾	١١٤	ج٤/٣٤٧
﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾	١٣٠	ج٢/١٧٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾	١٣٥	ج١/١٤٢، ج٤/٣٥٥
﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾	١٣٩	ج٤/٩٢

الآيـــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۝ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	١٦٠، ١٦١	ج١/٢٢٠
﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	١٦١	ج٤/٩١، ١٣٢
٥ ـ سورة المائدة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾	١	ج٢/١٨٠، ٢٠٢
﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾	٢	ج١/١٤١، ج٤/٩٦، ١٧٢، ٣٤٢، ٣٥٦
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٣	ج١/١٤٦، ج٢/٢٠٣
﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ﴾	٤	ج١/١٤٧
﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾	٥	ج١/٧٨، ١٤٨، ج٤/١٨١، ج٤/٩٠، ٩١، ٩٧، ١٨٣

الآيـــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾	٨	ج١/١٤١
﴿وَإِن حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾	٤٢	ج٣/١٩٠
﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٤٣	ج٤/٣٢٧، ٣٥٢
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ...﴾	٤٤	ج٤/٣٥٢
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	٤٤	ج٤/٢٢٢
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾	٤٥	ج٤/٢٢١
﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ...﴾	٤٧	ج٤/٣٥٢
﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾	٤٧	ج٤/٢٢٢
﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾	٤٨	ج٤/٣٠٩
﴿... لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً ...﴾	٤٨	ج٣/٦٩، ج٤/٣٥٢
﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾	٥٠	ج٤/٣٢٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾	٥١	ج٤/٩٢
﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾	٦٦	ج٣/٦٩
﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟﴾	٧٧	ج٢/٢٠٨

الآيـــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾	٩٠	ج٢/٣٦٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ ...﴾	٩٥	ج٤/٣٢٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ﴾	١٠٦	ج٤/٧٧
٦ ـ سورة الأنعام		
﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن طِينٖ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلٗاۖ وَأَجَلٞ مُّسَمّٗى عِندَهُۥۖ ثُمَّ أَنتُمۡ تَمۡتَرُونَ﴾	٢	ج٢/٣٦٣
﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾	١١٩	ج١/١٤٧
﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾	١٤١	ج٤/٢٧٦
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	١٤٥	ج٤/١٧٩
﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾	١٥٢	ج١/١٤٤
﴿وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ﴾	١٥٢	ج٢/١٠٩
﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾	١٥٣	ج٣/١٨٥، ج٤/٣٦٧

الآيـــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾	١٦٥	ج١/٢٠١
٧ ـ سورة الأعراف		
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾	٣٢	ج١/١٤٨
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾	٣٣	ج١/١٤٨
﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾	٣٤	ج٢/٣٦٣
﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾	٥٦	ج١/١٣٦
﴿فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾	٨٥	ج١/١٤٤
﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾	١٥٧	ج١/١٤٥
٨ ـ سورة الأنفال		
﴿وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾	١	ج٤/٣٤٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٢٧	ج٤/٢١٧
﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾	٦٠	ج٤/١٧٠، ١٧٢، ٢٠١

الآيـــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
٩ ـ سورة التوبة		
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٥	ج٤/٢٠٢
﴿وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا ﴾	٢٤	ج١/٧٨، ٨٢
﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾	٢٩	ج٤/٣٥٤، ٣٥٦
﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	٣٤	ج٢/١٤٧
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾	٦٠	ج٢/٣٨٨
﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	٦٠	ج٤/٢٢
﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾	٧١	ج٤/٣٣٢
﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾	٩١	ج٢/٤٨٠
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	١٠٣	ج٤/٢٩٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	١١٩	ج١/١٦٦
﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	١٢٠	ج٤/٢٠١

الآيـــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
١٠ ـ سورة يونس		
﴿ وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟ ﴾	١٩	ج٣/٦٩
﴿ فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ﴾	٧١	ج٣/٣٩
١١ ـ سورة هود		
﴿ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾	٨٥	ج١/١٤٤
﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾	١١٨	ج٣/٧٠
١٢ ـ سورة يوسف		
﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾	٢٢	ج٤/١١
﴿ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۞ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	٢٦، ٢٧	ج٢/٣٣٢
﴿ وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ٱئْتُونِى بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ ۚ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّىٓ أُوفِى ٱلْكَيْلَ وَأَنَا۠ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَأْتُونِى بِهِۦ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِندِى وَلَا تَقْرَبُونِ ﴾	٥٩، ٦٠	ج٤/٢٠١
﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾	٧٢	ج٣/١٤٧
١٤ ـ سورة إبراهيم		
﴿ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ﴾	٣٦	ج١/١٧٧
١٦ ـ سورة النحل		
﴿ وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾	١٦	ج١/٤٠
﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٤٣	ج٢/٢٠٨
﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾	٧٥	ج٢/٢٧

الآيـــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾	٨١	ج٤/١٧٠
﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾	٩٣	ج٣/٧٠
﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ﴾	٩٤	ج٢/١٠٩
﴿فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾	٩٤	ج٢/١٠٩
﴿وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ﴾	٩٤	ج٢/١٠٩
﴿بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	٩٤	ج٢/١٠٩
﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾	١٠٦	ج٤/١٠١
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾	١٢٦	ج٤/٢٨٠
١٧ ـ سورة الإسراء		
﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾	١٦	ج٣/٦٥
﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٢١	ج١/٢٠١
﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾	٣٤	ج١/٢٨١
﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾	٣٤	ج٤/٣٢٣
﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾	٣٥	ج١/١٤٤
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾	٣٦	ج٢/٢٠٨
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾	٧٠	ج١/٢٠١
١٨ ـ سورة الكهف		
﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾	٧	ج١/٢٠١

الآيـــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَىٰ ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ﴾	١٩	ج٢/٣٨٨
﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾	٧٩	ج٢/٩٢
١٩ ـ سورة مريم		
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا﴾	٦٤	ج٤/١٧٩
٢٠ ـ سورة طه		
﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ زَهۡرَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا لِنَفۡتِنَهُمۡ فِيهِۚ وَرِزۡقُ رَبِّكَ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ﴾	١٣١	ج٢/٤٦٧، ٤٨٥
٢١ ـ سورة الأنبياء		
﴿وَعَلَّمۡنَٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٖ لَّكُمۡ لِتُحۡصِنَكُم مِّنۢ بَأۡسِكُمۡ﴾	٨٠	ج٤/١٧٠
٢٢ ـ سورة الحج		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾	٧٨	ج١/٩٩
٢٣ ـ سورة المؤمنون		
﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾	٨	ج٤/٢١٧
٢٤ ـ سورة النور		
﴿رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾	٣٧	ج١/٧٩، ٨٠
﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ﴾	٤٨	ج٣/٦٣
٢٦ ـ سورة الشعراء		
﴿أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ۞ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ ۞ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾	١٨١، ١٨٢	ج١/١٤٤

الآيـــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
٢٨ ـ سورة القصص		
﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾	٧٧	ج١/١٣٦
٢٩ ـ سورة العنكبوت		
﴿ ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥٓ﴾	٦٢	ج١/٢٠١
٣٠ ـ سورة الروم		
﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾	٣٩	ج١/٢١٩
٣١ ـ سورة لقمان		
﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾	٢٠	ج١/١٤٧
٣٣ ـ سورة الأحزاب		
﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾	٧٢	ج٤/٢١٧
٣٥ ـ سورة فاطر		
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٨	ج٤/٢٨١
﴿يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾	٢٩	ج١/٦٨، ٦٩
٣٦ ـ سورة يـس		
﴿وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾	٤٠	ج٢/١٦١
٣٨ ـ سورة صَ		
﴿... قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾	٢٢	ج٤/٣٢١

الآيـــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾	٢٤	ج٣/٣٩
﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾	٢٦	ج٤/٣٠٩
٣٩ ـ سورة الزمر		
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	٧	ج٢/٥٢
﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾	٤٢	ج٢/٣٦٣
٤٠ ـ سورة غافر		
﴿فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾	١٤	ج٣/٣٠
٤٢ ـ سورة الشورى		
﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	٢٧	ج١/٦٦
﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾	٤٠	ج٤/٢٥
﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾	٤١	ج٢/٤٢٠، ج٤/٢٥، ٢٢٩
٤٣ ـ سورة الزخرف		
﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾	٣٢	ج١/٤٧، ٢٠١، ج٤/٨٩
٤٥ ـ سورة الجاثية		
﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾	١٣	ج١/١٤٧
٤٧ ـ سورة محمد		
﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾	٣٥	ج٤/٩٦

الآيـــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
٤٨ ـ سورة الفتح		
﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾	١٠	ج٢/١٠٩
٤٩ ـ سورة الحجرات		
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾	٩	ج٤/١٨٧، ٣٤٧
﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾	١٠	ج٤/٣٤٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾	١١	ج٣/٧٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾	١٣	ج٣/٧٠، ج٤/٨٨
٥٠ ـ سورة قَ		
﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾	١٨	ج٤/١٣
٥٣ ـ سورة النجم		
﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	٣٨	ج٣/١٥١
٥٥ ـ سورة الرحمٰن		
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ﴾	٩	ج١/١٤٤
٥٧ ـ سورة الحديد		
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾	٢٥	ج٣/٦٣، ج٤/٩٧، ١٦٩

الآيـــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
٥٨ ـ سورة المجادلة		
﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾	١١	ج٤/١١
٥٩ ـ سورة الحشر		
﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُواْ ۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾	٢	ج٤/٢٠٣
﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾	٥	ج١/٢٨٥
﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾	٦	ج١/٢٨٥
﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾	٧	ج١/١٣٩
﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾	٩	ج١/١٣٦، ١٣٩
﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾	١٠	ج١/١٣٩
٦٠ ـ سورة الممتحنة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾	١	ج٤/٩٢
﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾	٨	ج٤/٨٩

الآيـــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾	٨، ٩	ج١/١٤٢، ج٣/٧٠
٦٢ ـ سورة الجمعة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٩	ج١/٧٨
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾	١٠	ج١/٦٧، ج٤/١٦٠
﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ﴾	١١	ج١/٧٨
٦٤ ـ سورة التغابن		
•﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِ ۖ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ﴾	٩	ج١/١٨٣
٦٧ ـ سورة الملك		
﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾	١٥	ج١/٦٤، ٦٧، ١٢٧، ١٦١
٦٨ ـ سورة القلم		
﴿نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾	١	ج٢/١٥٧
٧٣ ـ سورة المزمل		
﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٢٠	ج١/٦٦، ٨٣، ج٣/٩٩، ج٤/١٠٧، ١١٤، ١٦١

الآيـــة	رقمها	رقم الجزء والصفحة
٧٤ ـ سورة المدثر		
﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	٣٨	ج٢/٥٢، ٤٥٦
٧٥ ـ سورة القيامة		
﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾	١٤	ج٢/٦٨
٨٣ ـ سورة المطففين		
﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۞ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۞ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾	١ ـ ٣	ج١/١٣٨، ١٤٤
٩٦ ـ سورة العلق		
﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۞ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۞ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۞ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۞ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾	١ ـ ٥	ج٢/١٥٧، ج٤/٢١
٩٨ ـ سورة البينة		
﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾	٥	ج٣/٣٠
١٠٦ ـ سورة قريش		
﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۞ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ﴾	١، ٢	ج٤/٧٥
١٠٩ ـ سورة الكافرون		
﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾	٦	ج٤/٣٥٢

فهرس الأحاديث النبويّة الشريفة

أ

- ابتعت زيتًا في السوق فلما استوجبته لنفسي ج٢/١٨٤
- ابتغ الغنيمة في غير مال أخيك ج٤/١٨٧
- أجملوا في الطلب ولا يحملنَّكم استبطاء ج٢/١٤
- أجمِلُوا في طلب الدنيا، فإنَّ كلاًّ مُيَسَّرٌ لما كُتِبَ له منها ج١/٢٠١
- أحبُّ أن ألقى الله وما عليّ لأحد مظلمة ج١/٣٠١
- أدّ الأمانة إلى أهلها ولو كان من غير نحلتك ج٤/٢٢٢
- أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخُنْ مَن خَانَكَ ج٤/٢١٩، ج٤/٢٢٩، ج٤/٢٣١
- أدِّ الأمانة لصاحبها ولو كان من غير نحلتك ج٤/٢٤٢
- أدركت الناس لا يرون بأسًا ببيع المغانم فيمن يزيد ج٢/٢٥٣
- إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعًا وثلاثين ج٢/٣٨٨
- إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقًا ج٢/٣٨٨
- إذا أحيل أحدكم على ملئ فليحتل ج٣/٣٠٤
- إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ج١/٢٢١، ٢٢٩، ج٢/٢٢٥
- إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة، فالقول ما يقول رب السلعة ج٤/٣٠٤
- إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ج١/١٤٦
- إذا بايعت فقل: لا خلابة (أي: لا خداع) ولك الخيار ثلاثًا ج١/١٤٤، ١٨٣
- إذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ فَكَلُّ وَاحِد مِنْهُمَا بالْخِيار ما لمْ يَتَفَرَّقَا ج٢/٢٦٩
- إذا حاصرتم مدينة أو حصنًا فإن أرادوا ج٤/٣٢٦
- إذا حرم الله شيئًا حرم ثمنه ج١/١٥٢
- إذا قال ما زاد على كذا فهو بيننا أو هو لك ج٢/٣٨٠
- إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ج٢/٣١٢
- إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ج٤/١١
- إذا نقص المال أو هلك تضمنه ج٣/١١٥
- إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ج١/١٤٦
- أرأيتم لو منع الله الثمرة فبمَ يأخذ أحدكم مال أخيه ج١/١٦٣

- أربع من كنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ٢١٩
- الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ج٤/٩٥
- اشـــتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ج٣/٤٠
- اشترى رسول الله ﷺ من جابر بن عبد الله بعيرًا، واشترط ج٢/١٩٩
- أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ج٣/٢٥٩
- اطلبوا المال من حسان الوجوه ج١/٦٢
- أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء ج١/٢٤٢
- أعطه حقه. قال عبد الله فخرجت فبعت ج٤/٢٣٥
- اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ج٢/٣٨٨
- اقض الدين صاحبه ولا تماطله ج٤/٢٢٢
- اقض دينك وأنفق على عيالك ج٣/٢٨١
- اقضه فيقول: ما عندي ما أقضيه ج٣/٢٣٦
- أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال ج١/٢٢٠
- ألا وإن في الجســد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ج١/١٣٧، ج٢/٢٠٥
- ألا وإن لــكل ملــك حمــى ج١/١٣٧، ج٢/٢٠٥
- ألا ومن غشنا فليس منا ج١/١٧٦
- إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا ج١/٢٠٢
- أمرت أن آخذها من أغنيائكم ج٤/٢٨٤
- أمرت أن أقاتــل الناس حتــى يقولوا: (لا إله إلا الله)، فإن قالوها ج٤/٢١٩
- أمرنا أن نتركهم وما يدينون ج٤/٣٥١
- أمرني عمر أن آخذ من تجار أهل الذمة مثل ما آخذ من تجار المسلمين ج٤/٢٨٦
- الأمور ثلاثة: أمــر بان رشْــدُه فاتبعوه ج١/٦٨
- الأمير التاجر ملعون ج١/٣١٢
- أمينك لا ضمان عليه ج٢/٣٨٨
- الذي يشــتري الطعام من بلده ويحسبه ج١/١٩٦
- اللَّهمَّ اشهد، وأذن لهم ج١/٥٠
- اللَّهمَّ أعطني ما يصلــح لديني ودنياي ج١/٢١٠
- اللَّهمَّ لا تطع فينــا تاجرًا ولا مســافرًا ج٢/١٥
- أن أعرابيًّا قدم المدينة بمتاع على عهد ج١/٢١١
- إن الله ﷻ يحب العبد (وفي رواية أخرى «المؤمن») المحترف ج٢/١٦
- إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه ج٢/٢٠٤
- إن الله جل وعلا مخبرك أن ج١/٧٠
- إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها ج٢/٢٠٤
- إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات ج٢/١١٢
- إن الله ضــرب بالحق على لســان عمر وقلبه ج٢/١٥٠
- إن اللهَ فــرض فرائــض فــلا تضيِّعوها ج٤/١٧٩

- إن الله كتب الإحسان على كل شيء ج٢/٣١٢
- إن الله هو القابض الرازق، الباسط المسعر ج١/٢٩٦
- إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة ج٢/١٩٣
- إن البُر بالبُر والتمر بالتمر من الربا المنهي عنه ج٢/٢٢٥
- إن بعت ـ أي اشتريت ـ من أخيك تمرًا فأصابته ج٢/٥٤
- إن التاجر الصدوق مع النبيين، والشهداء يوم القيامة ج١/١١٨
- إن التاجر يحب الغلاء ج٢/١٥
- إن الحكم يورث بينهم الضغائن ج٤/٣٤٤
- إن الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات ج١/١٣٧
- إن الحلال بين، وإن الحرام بين ج٢/٢٠٥
- إن خيار الناس أحسنهم قضاء ج١/١٣٦
- إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ج١/٢٨١
- إن ذبحتم فأحسنوا الذبحة ج٢/٣١٢
- أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا رسول الله إني رجل أخدع في البيع! ج١/١٤٣
- أن رجلاً من الأنصار أعتق غلامًا له عن دين ج٣/٢٨١
- أن رسول الله ﷺ أتاه رجلان بينهما بيع سيف ج١/٤١
- أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب ج١/٢٢٠
- أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعامًا ج٢/٢٤٤
- أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله ج٣/٣١٠
- أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على من ادعى عليه ج١/٤٢
- إن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع ج٢/١٨٤
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر ج٢/٢١١
- أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي ج٢/٢٠٣
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحصاة ج٢/٢١٢
- أن رسول الله ﷺ «نهى عن قيل وقال وعن تضييع المال» ج٤/٣٦٣
- إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً ج٤/١٣
- أن عبد الملك بن مروان قال يومًا لبنيه ج١/١٤، ج٤/١١٠
- إن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة ج١/١٩٢
- أن عمر بن الخطاب دخل السوق في خلافته فلم ير ج٤/١٠٩
- أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد أن يأخذ من نصارى بني تغلب الجزية ج٢/١٤٩
- أن قريشًا هدمت الكعبة، فلما بلغوا الحجر الأسود ج٤/٣٢٧
- إن كل أحد أحق بما في يده حتى الوالد وولده ج٣/٢٨٣

- إنَّ كلاً مُيَسَّرٌ لما كُتِبَ له منها ج١/٢٠١
- أن لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن ج٣/٣٠
- إن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ج١/٣٢٨
- إن لنا ديونًا لم تحل بعد ج٤/١٣٧
- إن ما عند الله لا ينال بمعصية الله ج٢/١٤
- إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ج٣/٢٦٠
- إن المشركين أغاروا على سدح المدينة وذهبوا به ج٤/١٨٥
- أن معاذ بن جبل أصيب على عهد رسول الله ﷺ ج٣/٣١٥
- أن معاوية قال لعمرو بن العاص: ما المروءة؟ ج٢/١٦
- إن المؤمنين على شروطهم إلا شرطًا ج٢/٣٨٠
- إن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده ج٢/١٧
- أن النبي ﷺ ابتاع بعيرًا ببعيرين ج١/٢٣٠
- أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكْرًا ج١/٢٤٢
- أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل ج٢/٤٥٠
- أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح ج٢/١٨٧
- أن النبي ﷺ باع قدَحًا وحِلْسًا فيمن يزيد ج١/٢١٦، ج٢/٢٥٢
- أن النبي ﷺ جعل الخيار ثلاثة أيام ج٢/٢٧٠
- أن النبي ﷺ سئل عن عام سنة ج١/٣٠٠
- أن النبي ﷺ نادى على قدح وحلس ج٢/٢٥٢
- أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع ج٣/١٨٥
- أن النبي ﷺ نهى حكيم بن حزام عن التجارة في الرقيق ج١/١٥٧
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما لم يقبض ج٢/١٨٦
- أن النبي ﷺ نهى عن بيوع الغرر ج٣/١٧٤
- أن النبي ﷺ نهى عن صفقتين في صفقة ج٢/١٩٣
- أن النبي ﷺ نهى عن الغرر ج١/٢١٥
- إن نوفل بن عبد الله لما قتل في الخندق ج٤/١٣٨
- أن ولوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها ج٤/١٤٨
- أن اليهود ـ حينما جاء النبي ﷺ إلى المدينة ج٤/٣٣٧
- أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر ج٣/١٦٣
- أنت ومالك لأبيك ج٣/٨٥، ٢٨٣، ٢٩٨
- انتظر بأرباب الأموال حولاً ج٢/٨٧
- أنتم أعلم بأمور دنياكم ج٢/٦٢، ١٥٦
- انصرْ أخاك ظالمًا أو مظلومًا ج٤/٢٣١
- إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ج١/٢٧، ج٣/٣٠
- إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إليّ فأحكم بينكم ج٤/٣١٢
- إنما البيع عن تراض ج١/١٣٣

- إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور ج٤/٢٨٣
- أنه أمر أن يؤخذ من أهل الذمة نصف العشر ج٤/٢٦٥
- أنه خرج ذات ليلة ليبول فسمع قعقعة تحت البول ج٤/٢٠٣
- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة ج٢/١٩٣
- أنه سُئل عمَّن أخذ ثمن الخمر في الجزية والتجارة ج٤/٩١، ٩٨
- أنه ﷺ خطب الناس يوم النحر ج١/٢٨١
- أنه ﷺ رهن درعه عند يهودي ج٤/٩٠
- أنه ﷺ نهى عن بيع ما لم تقبض ج٣/٣٦
- إنه ظلم ج٣/٢٣٦
- إنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما ج٣/١٠٠
- أنه قام خطيبًا بالشام، فقال: يا أيها الناس ج٢/١٤٩
- أنه كان إذا أمر بشراء شيء فاشتري له ج١/٣١٨
- أنه كان بين قريظة والنضير دماء قبل بعث النبي ﷺ ج٤/٣٢٦
- أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة فجاء يوم الفتح ج٣/٤٠
- أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً ج٣/١٠٠
- أنه نهى أن تتلقى الأجلاب ج١/٢١٤
- أنه نهى عن بيع الغرر وعن بيع المجهول ج١/١٦٠، ١٦٢
- أنه نهى عن قيل وقال وعن إضاعة المال ج١/١٧
- إنها ديار لا تضيق على جارنا ج١/٤٩
- أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن أبا سفيان ج٤/٢٢٩
- إنهم كانوا لا يقتلون تجار المشركين ج١/٢٤٦
- أنهم لا يحشرون ولا يعشرون ج٤/٢٩٤
- إني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول ج١/٢٢١
- إني لأرجو أن ألقي الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ج١/٢٩٦
- إني لأرى الرجل فيعجبني، فأقول ج٢/١٧
- إني والله ما صبوت ولكني أسلمت ج٤/٢٠٨
- اهدوا إلي وأكرمت بهم ج٣/٣١٥
- أول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه ج٤/١٣٩
- إياكم والظن، فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحديث ج١/٢١١
- إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور ج١/١٦٧
- أيما جالب جلب على عمود كبده ج١/١٩٢
- أيما دارٍ قسمت في الجاهلية فهي على قسمة الجاهلية ج٣/١٨٨
- أيما رجلٍ أفلس. فأدرك الرجل ماله بعينه ج٣/٢٩٨
- أيما رجل جلب طعامًا إلى بلد من بلاد المسلمين ج٤/١٠٧

ب

- الْبَائِعُ وَالمُبْتَــاعُ بالخيار حَتى يَتَفَرَّقَا إلَّا ج٢/٢٧٦
- بعث رســول الله ﷺ عمر على الصدقة ج٢/٣٨٨
- بعثني رسول الله ﷺ إلى يهودي ليسلف له سلفًا ج٢/٤٨٤
- بَلَغَنا مَخْرَجُ النَّبِــيِّ ﷺ ونحنُ باليَمنِ، فَخَرَجْنَا ج٢/٢٩٣
- بم تأخذ مال أخيك بغير حق ج٢/٣٤٦
- بئس التجارة، ضمان نفس، ومؤنة ضرس ج١/١٥٧
- بئس التجارة ولوددت أن الأيدي قطعت في بيعه ج٤/٥٧
- بئس ما أبدأ به إسلامي أن أخون أمانتي ج٤/٢٢٥
- بيعًا أم عطية ـ أو قال: أم هبة؟ فقال: ج٤/٩٠
- البَيِّعَانِ بالخيار مَا لَــمْ يَفْتَرِقَا ج٢/١٧٨، ٢٦٩
- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صَدَقَا وبيَّنَا ج٢/٢٢٠
- البيِّنــة علــى الطالــب واليميــن على المطلوب ج١/٤٢
- البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ج٢/٦٨
- البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه ج١/٤٢
- البينــة على المدعــي واليمين على من أنكر ج١/٤١، ٤٢، ج٣/٢٤٩
- البينة على من ادعــى واليمين على من أنكر ج١/٤٢، ج٢/٣٣٤

ت

- التاجــر الصــدوق الأمين مــع النبيين والصديقين والشهداء ج١/١٦٨
- التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين ج٢/١٤
- التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا، إلا من اتقى وبر وصدق ج٢/١٤
- تجارة الأمير في إمارته خسارة ج١/٣٠٦
- تحمر، فقال رسول الله ﷺ ج١/١٦٣
- ترضون أن يحكــم فيكم رجل منكم ؟ ج٤/٣٢٥
- تسعة أعشار الرزق في التجارة ج١/٦٩
- تســعة أعشــار الرزق في طلب التجارة ج٤/١٠٧
- «تصدقوا عليــه» فتصدق النــاس عليه ج٣/٢٥٩، ٣١٥
- تعجَّلوا أو ضعُوا ج٢/١١٨، ج٤/١٣٨
- تعجَّلُوا وحطُّوا ج٢/١٢٤
- التقوى ها هنا ويشــير إلى صدره ثلاث مرات ج١/٢٠٦
- تمنوا ما شــئتم مــن طرائــف بلدنا ج٤/١٧٣
- توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي ج٢/٢٤٤، ٤٥٠

ث

- ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل ج٣/١٠٠

ج

- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّا نركبُ البحر ج٢/٢٩٣
- جاء ناس من اليهود يوم خيبر إلى رسول الله ﷺ ج١/٢٨٢، ج٤/٢١٥
- الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ج١/١٩٢، ج٤/١٠٧
- جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم ج٤/٢٠٢

ح

- حبس الرجل في السجن بعد معرفة ما عليه من الحق ظلم ج٣/٢٣٦
- الحرب خدعة ج١/١٧٤
- حق على العاقل ألا يظعن ج٢/١٦
- الحكمة ضالة المؤمن يأخذها أنَّى وجدها ج٢/١٥٣
- الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبين ذلك أمور متشابهات ج١/٦٨
- الحلف عند البيع منفقة للسلعة ممحقة للبركة ج٢/١٤

خ

- خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك ج٣/٢٦٠، ٣١٥
- خذوا منهم ما يأخذ ملوكهم من تجار المسلمين ج٤/٢٥٣
- خذوا منهم ما يأخذ ملوكهم من المسلمين ج٤/٢٧٩
- خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ج٤/٢٢٩
- خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف ج٤/٢٣٢
- الخراج بالضمان ج٢/٤٦، ٢٧٣، ج٣/٣٦
- خلوا عنه ليس لكم إليه سبيل ج٣/٣١٥
- خيار الناس أحسنهم قضاء ج١/٢٤٢
- الخير أهل أن يحب حيث كان ج٢/١٥٣
- خير البقاع المساجد وشر البقاع الأسواق ج١/٧٠
- خير المال ما وقع به الانتفاع ج١/٥٨

د

- دخل عليَّ جابر بن زيد وأنا أكتب فقلت ج٤/٥٩
- دخل ناس من بني أسد على معاوية، فسألهم عن تجارتهم ج١/١٥٧
- دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ج١/٦٨، ١٣٧
- دعنا ندخل أرضك تجارًا، وتعشرنا ج٤/١٠٨
- دعنا نكن في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها ج٣/١٦٤
- دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ج١/٤٧، ٨٣، ٢٠٤

- دفع إلى عروة البارقـي دينارًا وأمره أن ج٢/٤١٧
- الدين يقضـى والزعيم غارم ج٣/١٤٦

ذ

- ذروا النـاس ينتفع بعضهـم من بعض ج١/٢١٥
- الذهـب بالذهـب، والفضـة بالفضـة ج١/٢٢٠، ٢٢٢، ٢٣٠، ج٢/٢٢٥

ر

- ربا الجاهلية موضـوع وأول ربا أضعه ج١/٢٣٨، ج٤/١٣٩
- الربح بالضمان ج٣/١٢٢
- الربح بالضمان، والغلة بالضمان ج٣/١٢٨
- رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى ج١/١٣٦
- رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع، وإذا اشترى ج٢/١١٢
- ردوا الخصومـة ليصطلحوا فإن الحكم ج٤/٣٤٤
- ردُّوا الخيط والمخيـط وإياكم والغلول ج٢/١١٤
- الرزق مقسوم فأجملوا في الطلب ج٢/١٤

ز

- الزعيم غارم ج٣/١٤٦

س

- سألت عطاء الخراسـاني فقلت له: لي على رجل حق ج٤/٢٣١

ش

- شر البقاع الأسواق ج١/٧٠
- شر المال ما تركته للضياع ج١/٥٨
- شـهدت مع عمر بن الخطاب ﷺ عند المغرب ج٢/١٦

ص

- الصلح خيـر الأحكام» أو قال: «سـيد الأحكام ج٤/٣٤٤
- الصلح سيد الأحكـام ج٤/٣٤٤

ض

- ضعُوا أو تعجَّلوا ج٢/١١٨، ج٤/١٣٨

ط

- الطعام بالطعام مثلاً بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير ج١/٢٢١
- طلب الحلال جهاد ج٢/١٦
- طلب الكسـب فريضة على كل مسـلم ج١/٦١

ظ

- الظهـر يُركـب بنفقتـه إذا كان مرهونًا ج٢/٤٥٢

ع

- عامل رسول الله ﷺ يهوديًّا ورهن درعه ج٤/٩٢
- عامل النبي ﷺ اليهـــود، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي ج٤/٩١، ٩٨
- عجل لي وأحط عنك ج٢/١٢٢
- العفة والحرفة ج٢/١٦
- علم الله آدم ألف حرفة من الحرف، وقال له ج٢/١٧
- على اليد رد ما قبضت حتى تؤديه ج٤/٤٩
- عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر ج١/١٦٦
- عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور ج١/٦١

غ

- غلا السعر، على عهد النبي ﷺ ج١/٢٩٦
- الغلة بالضمان ج٣/١٢٨

ف

- فلا يحل لك أن تأخذ ج٣/٢٦٠
- في أربعين شاة شاة ج٣/٥٠
- فيما سقت السماء العشر ج٤/٢٧٦

ق

- القابض الباسط هو المسعر ولكن سلوا الله ج١/٣٠٠
- قاتـــل الله اليهـــود إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها ج٢/١٩٣
- قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر ج٣/٤٠، ١٦٣
- قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخُن أحدهما
- القتلـــى بواء (أي أكفـــاء) في القصاص والدية ج٤/٣٢٦
- قل الحق ولو كان مرًّا ج٢/٦٦

ك

- كاتبت أمية بن خلف كتابًا، بأن يحفظني في ج٢/٤٠٦
- كان ابن عمر يمر بأصحاب المصاحف فيقول ج٤/٥٧
- كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرًا قال ج٣/٢٤١
- كان تميـــم الـــداري باع دارًا واشـــترط سكناها ج٢/١٩٩
- كان حكيم بن حزام يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة ج٣/١١٥
- كان رســـول الله ﷺ يأمرنـــا أن نخـــرج الصدقة من الذي نعده للبيع ج٢/٨٥
- كان رسول الله ﷺ يرهن كثيرًا عند أهل الذمة وغيرهم ج٢/٤٨٤
- كان ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع ج١/٢٥
- كان ﷺ ينهى عن بيع السمك في الماء ج١/١٦٣
- كان علي رضي الله عنه وأرضاه لا يحبس في الدين ج٣/٢٣٦

- كان من أقام بأرض الحبشة من أصحاب رسول الله ﷺ ج٢/٢٩٢
- كان النبي ﷺ وأصحابه يعاملون اليهود من أهل المدينة ج٤/٨٩
- كانت عائشة رضي الله عنها تخرج زكاة أيتام كانوا في حجرها ج١/٦٠
- كانت «المصاحف لا تباع على عهد رسول الله ﷺ ج٤/٥٧
- كبيرتان إلى النار: الدم والمال ج١/٢٨٧
- كره علقمة كتابة المصحف بالأجرة ج٤/٥٩
- كل أولى بماله حتى الوالد والولد ج٢/٤١١
- كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ج٢/١٩٩
- كل قرض جر منفعة فهو ربا ج١/٢٤٣
- كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ج١/٢٠٦
- كل مشكوك موقوف ج١/٣٢٨
- كنا في عهد رسول الله ﷺ نُسَمَّى السماسرة ج٢/٣٧٨
- كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله ﷺ ج١/٢٤٦
- كنا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجل مشرك مُشعان (طويل الشعر) ج٤/٩٠
- كنت أهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية من خمر ج١/١٥٢
- كونوا عباد الله إخوانًا ج١/٢١١
- كيف بمن يأتي بعد ذلك من المسلمين فيجدون الأرض ج١/١٣٩

ل

- لا احتكار إلا في قوت الناس وقوت البهائم ج١/١٩٣
- لا أحل لكم شيئًا من أموال المعاهدين إلا بحق ج١/٢٨٢، ج٤/٢١٥
- لا أرى للرجل أن يجعل المصحف متجرًا ج٤/٥٧
- لا أعينك على ظلمه، ولا أحبسه ج٣/٢٣٧
- لا بأس أن يقول للسمسار: بعْ هذا الثوب ج٢/٣٨٠
- لا بأس بالدينارين في دار الحرب بين المسلمين ج٤/١٣٩
- لا بأس بمشاركة المسلم للذمي إذا كانت ج٣/١٦٦
- لا تبرح بمالي ولا تخاطر به بحرًا ج٣/١١٦
- لا تبع ما ليس عندك ج٣/١٨٤
- لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين؛ فإني أخاف عليكم الرما ج١/٢٢٢
- لا تتلقوا السوالع ج١/٢١٣
- لا تجتمع أمتي على خطأ وفي نسخة على ضلال ج١/٨٤
- لا تجسَّسوا، ولا تحسَّسوا ج١/٢١١
- لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر ج٣/١١٥
- لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ج١/٢٠٦
- لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سويٍّ ج٢/١٧

- لا تخن من خانك ج٤/٢٣٣
- لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض ج١/٢٨١
- لا تضعوا الحكمة في غير أهلها فتظلموها ج٤/١٧
- لا تفعل بع الجمع بالدراهم ج١/٢٢١
- لا تفعلي يا قيلة؛ إذا أردت أن تبتاعي ج٤/٣٧١
- لا تلقوْا الركبان ولا يبَعْ حاضرٌ لِبَادٍ ج١/٢٠٧
- لا تناجشوا، ولا يبيع الرجل عنه على بيع أخيه ج١/٢٠٨
- لا تواء على مال امرئ مسلم ج١/٢٩٢
- لا توى على مال مسلم ج٤/١٨٥
- لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال ج١/١٩٢
- لا حيازة لشريك على شريك.. ج٣/٢٠٤
- لا خلَابةَ ج١/١٧٤
- لا خلابة (أي: لا خداع) ولك الخيار ثلاثًا ج١/١٨٣
- لا رهن إلا بقبض ج٣/١١١
- لا شفعة إلا لشريك ولا رهن إلا بقبض ج٢/٤٥٩، ج٣/١١١
- لا ضرر ولا إضرار في الإسلام ج٣/٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤٢، ج٤/٢٤٣
- لا ضمانة على مؤتمن ج٢/٣٨٨
- لا قراض إلا بعين ج٢/٤٥٩، ج٣/١١١
- لا نذْرَ فيما لا يملك ابنُ آدم ج٤/١٨٥
- لا هو حرام ثم قال ج٢/١٩٣
- لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ج١/٢١٦
- لا يبع بعضكم على بيع بعض ج١/٢٠٦
- لا يبَعْ حاضرٌ لِبَادٍ ج١/٢٠٧
- لا يبيع حاضرٌ لبادٍ؟ قال ج٢/٣٧٧
- لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ج١/٢٠٤
- لا يبيع حضري لبادي ج١/٢١٥
- لا يتجر إمام ج١/٣٠٧
- لا يجتمع خراج وعشر في أرض ج٤/٢٧٦
- لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع ج٣/٤٨
- لا يحل ثمن كل شيء لا يحل أكله ولا شربه ج١/١٥٢
- لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن ج٢/٢٠٣
- لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره إلا كان له بكل يوم صدقة ج٣/٢٤٠
- لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ج٢/١٩٤
- لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحًا ج٤/١٧٠
- لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بيَّنه له ج٢/٢٢٠
- لا يحل مال امرء مسلم لا بطيبة نفس منه ج٤/٤٩
- لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه ج١/١٣٣، ج٣/٢٩٨
- لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس ج١/٢٩٠

- لا يحملنَّكم اســتبطاء الرزق أن تطلبوه بمعصية الله ج٢/١٤
- لا يساوم أحدكم على سوم أخيه ج١/٢١٦
- لا يسوم المسلم على سوم المسلم ج١/٢٠٨
- لا يشارك أحد منا مسلمًا في تجارة إلا ج٣/١٥٤
- لا يغلــق الرهن لصاحبه غنمــه، وعليه غرمه ج٢/٤٨٢
- لا يغلق الرهن لصاحبــه له غُنمه وعليه غُرمه ج٢/٤٦٨
- لا يكون الربا إلا في النسيئة ج٢/١٤٩
- لا يوفى الدين بمال الغير ج٣/٢٨٣
- لأن أخطئ في ترك الصــدقة أحب إليَّ من أخـذها ج٤/٢٨٥
- لأن أخطئ في العفو لأحب إليّ من أن أخطئ في العقوبة ج٤/٢٨٥
- لَأَنْ يأخذ أحدكم حبله فيأتي ج١/٦٧
- لبن الدر يشــرب بنفقته إذا كان مرهونًا ج٢/٤٥٢
- لتأخــذ كل قبيلة بناحية مــن الثوب ثم ارفعوه ج٤/٣٢٧
- لَتُؤَدَّنَ الحقوقُ إلى أهلها حتى يُقادَ للشاةِ ج٢/١١١
- لصاحبه غنمه وعليه غرمه ج٢/٤٧٠
- لعل الله أن يجبرك ج٣/٣١٥
- لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشــاهديه ج٣/١٧١
- لعن رســول الله ﷺ آكل الربــا وموكله ج١/٢٢٠
- لعن النبي ﷺ المحتكر ج١/١٩٧
- لقد حكــم بحكم الله، من فوق ســبعة أرقعة ج٤/٣٢٥
- لكل امرئ ما نوى ج٣/١٩٩
- لكن البيِّنة على الطالــب واليمين على المطلوب ج١/٤٢
- لم تأخذ مال أخيك بغير حق! ج٢/٥٤
- لما أجلي بني النضير قالوا: إن لنا ديونًا على الناس ج٤/١٣٨
- لما أســلم ثمامة قطع الميرة على أهل مكة ج٤/١١٨
- لما تجهز المسلمون لغزو خيبر لم يبق أحد من ج٤/٢٣٥
- لما حصر المسلمون عثمان أرسل أهل الدار ج٤/٢١١
- لــو أن رجلاً ابتــاع تمرًا قبــل أن يبدو صلاحه ج٢/٥٤
- لو بعت من أخيك تمــرًا فأصابته عاهة ج٢/٥٤، ١٨٧
- لو بعت من أخيك ثمــرًا فأصابته عاهة ج٢/٣٤٦
- لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال ج١/٤١، ٤٢
- لو يعطى النــاس ما يدَّعون لادَّعى قوم دماءَ قومٍ ج٣/٢٤٩
- ليس على المســتعير غير المغل ضمان ج٤/٤٩
- ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى ج٤/٢٨٣، ٢٩٤

- ليس في الجارة ولا في الكسعة ولا في النخة ج٢/١٤٤
- ليس في شيء من العروض زكاة إلا للتجارة ج٢/٨٥
- ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ج٢/٨٧
- ليس فيما دون خمس ذُود صدقة ج٢/٨٧
- ليس لكم إلا ذلك ج٣/٢٦٠، ٣١٥

م

- ما أحل الله في كتابه فهو حلال ج٤/١٧٩
- ما أكل أحد طعامًا قط؛ خيرًا من أن ج٢/١٧
- ما حملكما على احتكار طعام المسلمين ج١/١٣
- ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن ج١/٨٩، ٩٣
- ما كان من خليطين يترادان الفضل بينهما بالسوية ج٣/٥٠
- ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة ج٤/٢٨٢
- ما هم؟ فقال: أصبتهم في وجهتي ج٣/٣١٥
- ما وراءك يا ثمامة ؟ فقال: إن عاقبت عاقبت ذا ذنب ج٤/٢٠٩
- ما يزال العبد يكذب حتى يكتب عند الله كذابًا ج١/١٦٧
- المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا ج٢/٣٩٩
- المحتكر ملعون ج١/١٩٢، ج٤/١٠٧
- مر عمر بن الخطاب بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع ج١/٢٠٢
- المرء أحق بماله ج١/٢٩٢
- مرحبًا بأخي وشريكي ج٣/٤٠
- المسافر يكره المطر ج٢/١٥
- المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ج١/٢٠٦
- المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ج٣/٧٠
- المسلمون على شروطهم ج٢/١٩٦، ٢٧٠، ج٤/٤٩
- المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالاً ج٣/٢٨
- المسلمون على شروطهم ما لم يكن حرامًا ج٢/١٩٩
- المسلمون كالبنيان يشد بعضه بعضًا ج٣/٣٣٤
- مطْلُ ذي الحقِّ لحقِّه ظلْمٌ ج٢/١١١
- مطْل الغني ظلم ج٢/١١٣
- مطل الغني ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على ملئ فليتبع ج٣/٣٠٤
- مطل الغني ظلم، ومن أحيل على ملئ فليحتل ج٣/٣٠٤
- من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها ج٢/١٨٧
- من اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه ج٢/٢٠٥
- من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ج١/١٣٧، ج٢/٢٦١

- من احتكر فهو خاطئ ج١/١٩١
- مـــن أحيل بحقـــه على ملـــيء فليحتل ج٣/٣٠٧
- من أخذ الأجرة على شيء فهو له ضامن ج٢/٣٣٣، ٣٨٤
- من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله ج٣/٢٨١
- من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ج١/١٣٧، ٢١٠
- من أسلم على شيء وهو في يده فهو له ج٤/١٩٣
- من اقتطع حق امرئ مســـلم بيمينه فقد ج٢/١١١
- مـــن أكل من الربـــا منهم فـــلا عهد له ج١/٢٤٢
- من أنظر معسرًا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه ج٣/٢٤١
- من أنظر معسرًا أو وضع له أي: حط عنه دينه أو بعضه بالبراءة منه ج٣/٢٤٢
- من تـــرك الشـــبهات فقد اســـتبرأ لدينه وعرضه ج١/٦٨
- مـــن حبس العنـــب أيام القطـــاف حتى ج٢/١٩٠
- من حسن إســـلام المرء ترك ما لا يعنيه ج١/٣٢٨، ج٤/١٣١
- من سرق منه شيء أو ضاع منه فوجد في يد رجل ج١/٢٩٢
- مـــن ســـره أن ينجيه الله من كـــرب يوم القيامة ج٣/٢٤١
- من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته ج١/٢٨٩
- من غش فليس منا ج١/١٧٣
- من غش فليس مني ج١/١٦٨، ٢٠٩
- من غشَّنا فليس منا ج١/١٦٧، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ج٢/٢٢٠
- من كســـب مالاً من غير حله، أفقره الله تعالى ج١/٦٣
- من كسب مالاً من نهاوش أذهبه الله في نهابر ج١/٦٩، ج٤/٣٦٤
- من لم يرحم صغيرنا ولـــم يوقر كبيرنا فليس منا ج١/١٧٦
- من وقع في الشـــبهات وقع في الحرام ج١/١٣٧، ج٢/٢٠٥
- من ولَّى يتيمًا له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ج١/٦٠، ج٢/٢٢
- مـــن يجلب الطعـــام إلى بلـــد من بلاد المسلمين ج١/٨٣
- من يريد يشتريها منه، فقال رجل ج٢/٢٥٦
- من يزيـــد فقال رجـــل آخر أنـــا آخذها ج٢/٢٥٦
- المؤمنون على شـــروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً ج٢/٢٦٧، ج٣/٨٩، ١١٨

ن

- الناس شـــركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار ج١/٢٩١
- الناس شـــركاء في ثلاثة المـــاء والكلأ والنار ج٣/٨١

- نرى أن لا يتجر إمـــام، ولا يحل لعامل تجارة في ج١/٣٠٧
- نزلت في التجـــارة؛ إذ التجارة نوع من المكاسب ج٢/٨٥
- نفس المؤمن معلقـــة بدَيْنه حتى يقضي عنه ج٢/١١٢
- نهى رســـول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ج١/٢٠٨، ٢١١
- نهى رســـول الله ﷺ أن يتلقـــى الركبان ج٢/٣٧٧
- نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ج٤/٦٧
- نهـــى رســـول الله ﷺ عـــن الاحتـــكار والمفاحشة ج١/١٥٤
- نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن ج٣/٣٧
- نهى رســـول الله ﷺ عن ســـلف وبيع ج٢/٤٥
- نهـــى رســـول الله ﷺ عـــن النجش ج١/٢٠٦
- نهى ﷺ عن بيع الغرر ج٢/٥٩
- نهى عن بيع وشرط ج٢/١٩٤
- نهى عن قيل وقـــال، وعن تضييع المال ج١/٦٩
- نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال ج١/٤٥، ج٣/٢٨١
- نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهو ج١/١٦٣

هـ

- هذا الكسب الحلال ج٤/٥٩
- هل عرف البائع لمن اشترى ج١/٣١٨
- هلك الثلاثة هلك الثلاثة. قيل ج١/٧٠
- هلم بينة على ماله يقضى لك ج٣/٢٣٦
- هلموا إليَّ ثوبًا»، فجاءوا به فبســـطه ثم أخذ الركن فلفه فيه ج٤/٣٢٧
- هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتتُه ج٢/٢٩٣

و

- والله إني لأميـــن في الســـماء أمين في الأرض ج٢/٤٨٥
- والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ج١/٤٩
- والله لـــو بايعنـــي أو ســـلفني لقضيته ج٢/٤٨٥
- والله لئـــن فعلتم ليحتـــاج رجالكم إلى رجالهم ج٤/١٠٩
- وإن كان قضيبًا من أراك ج٢/١١١
- وأيم الذي نفس ثمامـــة بيده لا تأتيكم حبة من ج٤/٢٠٨
- ولو بيعها ج٤/١٩٠
- ولّوهم بيعها، وخذوا أثمانها ج٣/١٥٦
- ولّوهم بيعها وخذوا منهم عُشر أثمانها ج٤/٩١، ٩٨
- ويل لمن طلب الدنيـــا بالدين، ويل له ج٢/١٧

ي

- يا أمير المؤمنين، نشتري بأموالنا ونبيع ج١/١٣
- يا أهل البقيع البيع إلى أن قال: والحوالة بيع ج٣/٣٠٤
- يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ج٤/٥٤
- يا أيها الناس، إنكم أحدثتم بيوعًا ج٢/١٤٩
- يا أيها الناس أي يوم هذا، إلى أن قال ج١/٢٨١
- يا بَنِيَّ: لو عداكم ما أنتم فيه ما كنتم تقولون عليه؟ ج١/١٤، ج٤/١١٠
- يا تميم إن الخمر قد حرم ج١/١٥٢
- يا رسول الله؛ إني امرأة أبيع وأشتري ج٤/٣٧١
- يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو ج١/٧٠، ج٢/١٤، ٣٧٨
- يا معشر قريش اجعلوا فيما تختلفون فيه أول ج٤/٣٢٧
- يا معشر قريش، لا يغلبنكم هذا وأصحابه ج٢/١٦
- يجبر الراهن على تقبيض المرتهن ج٢/٤٥٩
- يركب من نتاجه، ويلبس من ديباجه ج٤/٣٦٨
- يقسم ابن عباس رضي الله عنه أنه ليس معنى هذه الآية أن ج١/٨٠

فهرس الأعلام

أ

- آدم عليه السلام ج٢/١٧
- آدم ميتز ج٤/٩٢
- إبراهيم بن قيس، أبو إسحاق ج٢/٨٧، ١٩١، ٤٠٧، ٤٥٨، ٤٨١، ج٣/١٠٤، ١٤٨، ٢٤٦، ٢٧٤، ٣٠٥، ج٤/٣٣١، ٣٤٦
- إبراهيم بن محمد بن أحمد بن راشد السعالي ج٢/٢٧٧
- إبراهيم العبري المفتي العام السابق لسلطنة عُمان ج١/١٨٨، ج٢/٣٣١، ٣٦١، ج٤/١٧٩
- إبراهيم النخعي ج١/٢٣٨، ج٣/١٣٠، ج٤/٦١، ١٣٩
- ابن أبي الربيع ج١/٥٧
- ابن أبي شيبة ج٢/٣٨٠، ج٤/٢٧٦
- ابن أبي المقارش ج١/٣١٧
- ابن الأزرق الأندلسي، محمد بن علي ج١/٥٨، ٧٨، ٢٩٣، ج٢/١٥٧، ج٤/٣٧٠
- ابن إسحاق، محمد ج٢/٢٩٢
- ابن بركة = عبد الله بن محمد بن بركة، أبو محمد
- ابن بطال ج٣/٢٧، ج٤/٩٠
- ابن بطوطة، محمد بن عبد الله ج١/٥٤
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ج١/١٤٠، ٢٩٥، ج٢/١٢٨، ج٣/٧
- ابن جبير، الرحالة ج٤/١١٦
- ابن جزي ج١/٢٦، ج٢/١١٩، ج٣/٩١، ١٠٣، ج٤/١٣٢
- ابن جعفر ج١/٢٧٩، ج٢/١٢٢، ١٤٥، ٢٤٦، ٣٤٠، ٤٨٠، ٤٩٠، ج٣/٢٧٨، ٣٠٦، ج٤/٣٢، ٣٧، ١٨٥، ٢١١، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٨٠، ٣٠٣، ٣٠٨
- ابن جماعة ج٤/٢٥٧، ٢٥٨، ٣٢٦
- ابن الحاج ج٤/٩٥، ١٠٩
- ابن حبان، محمد ج٢/١٨٤، ج٤/٢٠٢
- ابن حبيب ج٤/١٩٠
- ابن حجر ج٢/١٧٢، ج٣/١٠١
- ابن حجر الهيتمي الشافعي ج٢/٢٣٦، ج٣/٢٤٢
- ابن حزم الظاهري ج١/٣٦، ٢١٦، ٢٣٩، ٣١٠، ج٢/٢٥٣، ٤٥٤، ج٣/١٥٦، ج٤/٩٦، ١٧٢، ٢٩٨، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٥٦

- ابن خزيمة، محمد ج٢/١٩٤
- ابن خلدون، عبد الرحمن ج١/١٦، ٥٩، ٧٨، ج٤/٧٥، ٧٦
- ابن خلفون، محمد بن إسماعيل ج١/٧٥
- ابن خويز منداد، محمد بن أحمد ج٢/٤٥٥
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد ج٢/٣١٨
- ابن رشد ج١/٢٥١، ج٤/٩٥
- ابن الزبير = عبد الله بن الزبير
- ابن سلام ج١/٢٢، ٢٣، ٧٧، ج٢/١٠٦
- ابن سيرين = محمد بن سيرين
- ابن سينا، الحسين بن عبد الله ج١/٤٨
- ابن الطلاع ج٣/٣١٥
- ابن ظهيرة ج١/٢٠٢
- ابن عابدين الحنفي ج٢/١٥٣، ٣٥٥، ج٤/٩٣
- ابن عباس = عبد الله بن عباس
- ابن عبد العزيز = عبد الله بن عبد العزيز
- ابن عبد العزيز من فقهاء المدونة ج٢/٢٠٠
- ابن عبيد ج١/١٠٥
- ابن عبيدان، محمد ج١/٣٠٣، ج٢/٩٧، ٢٥٥، ج٣/١٩٨، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٩٠، ج٤/٣٠٩، ٣٢٥
- ابن العربي = محمد بن عبد الله، أبو بكر
- ابن عطاء الله السكندري ج١/٧٧
- ابن عطية ج٤/٩٢
- ابن عقيل ج٤/٣٠٣
- ابن عمر = عبد الله بن عمر
- ابن قدامة، الحنبلي، المقدسي ج١/٢٤٧، ج٢/٢٣٦، ج٤/٣٢١
- ابن قيّم الجوزية ج١/٧٧، ١٩٢، ٢٢١، ٢٩٥، ج٤/٧٧، ١١٠، ١٩١، ٢٠٣، ٢٦٤، ٢٦٨
- ابن ماجه ج٢/٢٧٦، ج٣/٤٠، ١٠٠، ج٤/٣٧١
- ابن محبوب = محمد بن محبوب
- ابن مسعود = عبد الله بن مسعود
- ابن مفلح الحنبلي ج١/٢٥٧
- ابن المنذر ج٣/١٧، ١٩٣
- ابن نافع ج٤/١٩٠
- ابن نجيم الحنفي ج٢/٣٠٣، ٣٨٦، ٤٠٤، ج٣/١١٣
- ابن النظر ج٢/١٦١، ج٣/١٧، ٢٨٤، ج٤/٦٢
- أبو إسحاق ج١/١٥٣، ج٢/٢٩، ١٩٦
- أبو أمية بن المغيرة ج٤/٣٢٧
- أَبو بُردَةَ ج٢/٢٩٣
- أبو بكر ج٢/٩٥، ١٠٠، ج٤/١٢٦، ٢٦٧، ٢٧٣
- أبو بكر الجزائري ج٢/٣٦٣
- أبو بكر الخصاف ج٤/٣٥٦
- أبو بكر الصديق ج١/١٤، ٢٥٧، ج٢/٢٠٧، ج٣/١٦٤، ٣١٥، ج٤/٢٠٤
- أبو بكر الموصلي ج٣/٤٦، ٥٠
- أبو ثور ج١/٢٦، ج٢/٩٤، ١٠٠، ١٤٢، ج٤/١٢٦، ١٢٧، ١٩١، ٢٦٧
- أبو جابر ج٢/٩١، ٩٣، ج٣/٤٥
- أبو جحيفة ج١/٢٢٠
- أبو جعفر ج٢/٣٨٦، ج٤/١٣٩
- أبو الحسن = علي بن محمد، البسيوي

- أبو حنيفة، النعمان بن ثابت ج١/٣٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٦١، ٢٩٥، ج٢/١٤٥، ١٩٤، ٤٠٥، ٤٣٥، ٤٤٩، ٤٥٦، ج٣/٢٣، ٢٧، ٨٦، ٩٢، ١٠٣، ١٦٦، ١٩٦، ٢٤٥، ج٤/١١٧، ١٣٤، ١٣٩، ١٥٧، ١٨٥
- أبو الحواري ج١/١٥٤، ٢٦٧، ج٢/١٤١، ١٤٦، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٧، ٢٢١، ٢٦١، ٣٠٢، ٤١٨، ٤٦٩، ج٤/٣٢، ٢٨٢، ٣٣١
- أبو الخطاب ج١/٢٥٧
- أبو خليل ج١/١٠٠، ج٢/٧٠، ٢٩٦، ٣٤٦، ٤٣٤، ج٤/٣٤، ٣٣٩
- أبو داود ج١/٢١٦، ج٢/٥٤، ٨٥، ١٨٤، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٥٢، ٣٧٨، ج٣/٤٠، ١٨٥، ج٤/٢٠٢، ٢٢٩
- أبو ذر (الغفاري) ج٢/١٤
- أبو رافع مولى رسول الله ﷺ ج١/٢٤٢، ج٢/٤٦٧، ٤٨٤
- أبو الربيع بن عبد المؤمن ج٤/١٠٦
- أبو الربيع المزاتي = سليمان بن تخلف
- أبو رُهْمٍ ج٢/٢٩٣
- أبو زكريا، الشيخ ج٢/٤١١، ج٣/١٩١
- أبو زكريا، القاضي ج٢/٢٥٤
- أبو زهرة ج٢/٣٧٠
- أبو ستة ج٣/٣٤
- أبو سرور الجامعي، حميد بن عبد الله ج٣/١٢٠
- أبو سعيد الخدري ج١/٢٢٠، ٢٢٢، ج٣/٢٥٩، ج٤/٦٧
- أبو سعيد الكدمي = محمد بن سعيد
- أبو سفيان بن حرب ج٣/١٠١، ج٤/٢٢٩، ٢٣١/٤
- أبو سليمان ج٢/٤٣٤
- أبو شامة ج١/٢٥٣
- أبو شجاع رجل تاجر فارسي ج٢/٤٦٨
- أبو الشحم اليهودي ج٤/٢٣٥
- أبو الشعثاء جابر بن زيد
- أبو العاص بن الربيع ج٤/٢٢٥
- أبو العباس ج٢/٤٥٨، ج٤/٢١٣
- أبو العباس أحمد الفرسطائي ج٣/٨٤
- أبو عبد الله ج١/١٩٦، ج٢/٢٢٦، ٢٤٦، ٢٦٢، ٢٧٤، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٨١، ٤٦٦، ٤٦٩، ج٣/٣٦، ١٣٦، ١٥٥، ٢٧٨، ٢٩٤، ٣٠٠، ج٤/١٤١، ١٥٦، ٢١١، ٢٨٦
- أبو عبيد ج٢/١٠٠، ج٤/١٩١، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٣
- أبو عبيدة ج١/١٦٣، ١٧٦، ج٢/١٤٤، ١٩٩، ٢٢٦
- أبو علي ج٢/٩٣، ٣٤٠، ٣٨١، ٤٦٢، ٤٧٢، ج٣/٥٧، ج٤/١٢٧
- أبو علي الهجاري، القاضي ج١/٢٧٩
- أبو عمر بن عبد البر ج١/١٤، ج٤/١٩٠
- أبو غانم الخراساني = بشر بن غانم
- أبو غسان ج٢/٢٠٠
- أبو قحطان ج٣/١٥٠، ٢٥٤
- أبو ليلى ج٤/٢٦٧
- أبو مالك، الشيخ ج٢/١٨٨، ٤٦٣، ج٣/٥٠، ج٤/٣١٥
- أبو محمد، الشيخ ج٢/١٤٧، ٣٢٥، ٤١٢، ج٣/٥٠، ٢٥٠، ٢٥١، ج٤/١٨٣

- أبو مروان ج٤/٢٦٢
- أبو مسعود الأنصاري ج٢/٢٠٣
- أبو معاوية = عزان بن صقر
- أبو مودود ج٤/٢٦٢
- أبو موسى الأشعري ج٢/٢٩٣
- أبو المؤثر = الصلت بن خميس
- أبو المؤرِّج ج١/٣١٣، ج٣/٤٤، ١٢٩، ج٤/١٦٦، ١٧٤، ١٧٥، ٣٠٥
- أبو نبهان ج٣/٢٩١
- أبو نوح ج٤/٢١١
- أبو هريرة ج١/١٦٢، ١٧٣، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١١، ٢٢٠، ج٢/٢٠٤، ٢١٢، ٢٩٣، ٤٥٢، ج٣/٤٠، ١٦٣
- أبو الوفاء بن عقيل ج١/٢٥٨
- أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة) ج١/١٩٣، ٢٦١، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ج٣/٢٤٥، ج٤/١٣٩، ١٦٢، ٢٩٧، ٢٩٨
- أحمد إبراهيم، الشيخ ج١/٩٠
- أحمد أبو الوفا ج١/٩
- أحمد بن حمد الخليلي، سماحة المفتي العام لسلطنة عُمان ج١/٥٠، ١١٩ ١٣٥، ١٤٣، ١٤٩، ١٧٦، ٣٠٢، ج٢/٩٠، ٢٤٥، ٢٦٢، ٣٦٥، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤٥٧، ٤٧٤، ج٣/١٧٣، ج٤/٦٢، ٢٢٩، ٢٤٣
- أحمد بن حنبل ج١/٢١٦، ٢٤٧، ٢٩٥، ج٢/١٠٠، ١٨٤، ٢٥٢، ج٣/٤٠، ١٨٥، ج٤/١١٧، ١٣٢، ١٥٨، ١٩٠، ٢٦٨
- الإخشيد ج٢/١٥٣، ج٤/٩٦
- أرمانوس ملك الروم ج٢/١٥٣، ج٤/٩٦
- أزهر بن علي ج٢/٢٩٨
- اسحاق بن راهويه ج٢/١٠٠، ج٢/٩٤، ج٤/١٩١
- الإسنوي ج١/٩١
- أشهب ج١/٢٦
- الأصم ج٢/٢٧
- أطفيش، محمد بن يوسف، القطب ج١/٣٣، ٣٥، ٣٧، ٨٠، ١٣٩، ١٥٢، ١٧٣، ٢١٠، ٢١٣، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٦٥، ٣٢١، ٣٢٣، ج٢/١٧، ٣٣، ٤٧، ٨٤، ١٤٦، ١٧٠، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢٦٧، ٢٧٥، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٢٧، ٣٤٣، ٤٠١، ٤٠٧، ٤١٢، ٤١٧، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٧٠، ج٣/٣٧، ٨٤، ٩٠، ٩٥، ٩٧، ١٢٣، ١٣٨، ١٤٠، ١٩٢، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٦٢، ٣٠٤، ج٤/٦٤، ٢٢٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٧٦، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٤٥، ٣٤٦
- أفلح بن عبد الوهاب، الرستمي الإمام ج٤/٢٨، ١٨٧
- أمية بن خلف ج٢/٤٠٦
- الأمير شارلز، ولي عهد بريطانيا ج٤/٣٦٩
- أنس بن مالك ج١/١٦٣، ٢١٦، ٢٩٦، ج٢/١٧، ٢٥٢، ٢٥٣
- أنيس ج٢/٣٨٨
- الأوزاعي، عبد الرحمن بن عمرو ج١/٢٦١، ج٢/١٧٩
- إياس بن معاوية ج٣/١٦٦

ب

- البخاري ج١/٧٥، ٩٤، ٢٢٠، ج٢/١١٢، ١١٤، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٤٤، ٢٥٢، ٣٧٧، ٣٨٠، ٤٠٦، ٤٥٢
- برنادوت، الكونت ج٣/٦٣
- بريرة، مولاة عائشة رضي الله عنها ج٢/٢٠٠
- بزرك ج١/٥٤
- البسيوي أبو الحسن البسيوي = علي بن محمد
- بشر بن غانم، أبو غانم الخراساني ج٣/١٣٤، ج٤/١٨٧
- البشري، موسى ج٤/٢٢٤
- بشير بن محمد بن محبوب، أبو المنذر ج٢/١٨٨
- البطاشي، الشيخ ج١/٣٣، ١٨٧، ج٢/٢٩، ٣٣، ١٢٠، ١٤٤، ١٧١، ١٨٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢٧٥، ٢٧٧، ٤٢٣، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٤، ج٣/٩٠، ١١٨، ١٣٣، ١٤٠، ٣٠٤
- البكري ج١/٦٠، ١٧٤، ١٩٦، ٢٩١، ج٢/٧٤، ٢٠٥، ٣٦١، ٣٦٩، ٣٧٩، ٣٨٢، ج٣/٣٣، ج٤/٢٤٤، ٣٥٤
- البهوتي ج١/٢٥٨
- البيضاوي ج١/٢٤، ج٢/١٩٢، ج٣/٢٧، ١٢٢، ١٤٦، ١٥٥، ٢٤٦، ٣٠٦
- بيوض، الشيخ ج١/٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧١، ١٥٤، ج٢/٥٢، ٩٢، ١٠٦، ٢٦١، ٢٩٤، ج٤/٨٦، ١٨١، ١٨٢

ت

- الترمذي ج١/٢١٦، ج٢/١٩٤، ٢٥٢، ٢٥٣، ٣٦٥، ٣٧٨
- التلمساني ج٤/١٩٠
- تميم الداري ج١/١٥٢، ج٢/١٩٩

ث

- ثمامة ج٤/١١٨، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠
- الثميني ج٢/١١٣، ٣١٥، ٣٢٦، ٣٤٦، ج٣/٩١، ١٥١، ٢٢٩، ٢٤٨، ٢٥٧، ٢٦٣، ٣٠٢، ج٤/٦٨
- الثوري = سفيان الثوري

ج

- جابر بن زيد، أبو الشعثاء ج١/٢٨، ٧٩، ١١١، ١٦٣، ١٧٢، ١٧٦، ٢١١، ٢٧٨، ج٢/١٧، ١٢١، ١٤٤، ١٩٩، ٢٦٩، ٤٥٩، ج٣/٢٦، ٣٢، ١٠٧، ١١١، ١١٥، ج٤/٢٨، ٥٥، ٥٩، ٦١، ٦٧، ١١٣، ١٦٨، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٧٥، ٣١٢، ٣٦٣
- جابر بن عبد الله ج١/١٥٢، ٢٢٠، ٢٤٦، ج٢/٥٤، ١٠٦، ١٩٣، ١٩٩، ٣٨٨، ج٣/٢٦٠
- جاعد، الشيخ ج٣/١٥١
- الجامعي، أبو سرور ج٢/٤٨٨
- جبريل عليه السلام ج١/٥٠، ج١/٧٠
- الجرجاني ج١/٨٩، ج٣/١٤٦
- جعفر بن أبي طالب ج٢/٢٩٣
- الجلندا ج٣/٢٠١
- جورج الثاني، ملك إنجلترا ج٢/١٥٩

- جونز ج١/٢٦٣
- الجويني، الإمام ج١/٢٨٣
- الجيطالي، إسماعيل بن موسى ج١/٦٨، ٧٩، ج٢/٢٠٦، ج٣/١٨

ح

- حاتم بن منصور ج٤/١٦٦
- حاجب ج٣/٢٠١
- الحارثي ج١/١٠٢، ١٠٧، ٢٤٢، ٣٠٤، ج٢/١٩٧، ٢١٠، ٢١٥، ٣٨٣، ٤٥٨، ٤٧٤، ج٣/٧٧
- حاطب بن أبي بلتعة ج١/٢٠٢
- الحاكم ج٢/١٨٤، ١٩٤، ١٩٩، ج٣/٣١٠، ج٤/٣٠٤
- حامد سلطان ج٣/٦٨
- حبان بن منقذ ج١/١٨٣
- حبيب بن سالم النزوي ج٣/٢٩٨
- الحجاج بن يوسف ج١/١١١
- الحسن البصري ج٣/١٠٧، ج٤/٥٧، ١٧٠، ج٢/٣٨٨
- الحضرمي ج٢/٢٠٠، ٤٣٧، ج٣/١٣١، ٢٣٥
- حكيم بن حزام ج٣/١٠٠، ١١٥
- حماد ج١/٢٣٨
- حمد السليمي ج٤/٣٤٠
- حنبل ج٤/٢٦٨

خ

- خديجة عليها السلام ج٣/١٠١
- الخراساني ج٤/٢٣١
- الخطابي ج٢/٣٧٨
- الخفيف = علي الخفيف، الشيخ
- الخلال، أبو بكر ج٣/١٥٥، ج٤/٢٦٤
- خلفان بن جميل ج٢/٣٣٣
- خلفان، الشيخ ج١/٢٦٤
- الخليلي، المحقق ج١/٢٣، ١٣٤، ٣٠١، ٣٠٣، ج٢/٤٨، ٥٦، ٦٧، ٧٥، ٩٧، ٩٨، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٢٢، ١٢٣، ١٤٢، ١٤٥، ١٨٩، ١٩٨، ٢٣١، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٧٣، ٣٠٣، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٤٤، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٣، ٤٠٠، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٣٨، ٤٦٧، ٤٧٣، ٤٧٨، ج٣/٤٦، ٧٨، ٢٠٠، ٢٦٦، ٢٩٣، ٢٩٤، ج٤/١٧، ٣٨، ٤٠، ٥٤، ٥٩، ١١٥، ١٢٣، ١٢٨، ٢٢٧، ٢٨٦، ٢٩٠، ٣٠٤، ٣٤٢
- خير الدين التونسي ج٢/١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ج٤/٩٣

د

- الدارقطني ج٣/١٠٠، ٣١٠
- داود الظاهري ج٢/٨٤، ٤٤٩
- داود عليه السلام ج٢/١٧، ج٤/٣٠٩
- الدردير ج٤/١٣١
- دي سانتيالانا (De Santillna) ج٤/٣٦٩

ر

- راشد بن خلف ج١/٣٥
- الراغب الأصفهاني ج٣/٣١
- الربيع بن حبيب ج١/٤١، ٧٤، ١١٥، ٢١١، ٢١٢، ٢٢١، ٢٢٩، ج٢/١٧، ١٤٤، ١٩٩، ٢٠٠،

٢٢٢، ٢٤٧، ٢٦٩، ٣٤٤، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٧، ج٣/٤٤، ٩٣، ٩٤، ج٤/٦٧، ١٥٥، ١٨٥، ٢١١، ٢٢٩، ٢٦١، ٢٧٦، ٣١٢، ٣٦٣

- الرستاقي ج١/٤٥، ٩٦، ١٠٧، ١١٨، ١٣٨، ١٨٧، ٢١١، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، ج٢/٦٠، ٢١٠، ٢٤٧، ٢٦٠، ٢٩٣، ٣٠٠، ٣٢٥، ٣٢٩، ٤١١، ٤١٨، ٤٤٠، ٤٦٠، ٤٧٥، ج٣/٣٧، ١١٠، ١١١، ١٢١، ١٢٨، ١٣٣، ٢٣٨، ٢٩٢، ٢٩٤، ج٤/١٩، ٢٤، ٣١، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٢٤٠، ٢٨٦، ٣٦٦
- الرقيشي، الشيخ ج٣/١٥١، ج٤/٢٣٠، ٢٣١

ز

- الزبير بن العوام ج١/١٤
- الزرقا، الشيخ = مصطفى الزرقا
- الزركشي ج١/١٤٦، ج٣/٢٩، ٢٤٤
- زفر ج٢/١١٩
- الزنجابي ج٢/٤٥٦
- الزهري ج١/١٥٧
- زياد بن حدير ج٤/٢٨٦
- زيد بن ثابت ج٢/١١٨، ١٨٤، ج٣/١٨٥، ج٤/١٣٨
- زيد بن علي ج٣/٣١٠
- الزيلعي الحنفي ج٢/٣٠٤، ج٤/١٧٠
- زين العابدين، علي بن الحسين ج٢/٢٤٢

س

- سالم بن حمد ج٢/٢٩٦
- سالم السيابي ج١/٤٣، ١٠١، ١٠٣، ١٠٨، ١١٠، ١٣٢، ١٥٦، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٩٠، ج٢/٢٦، ١٢٣، ٣٠١، ج٣/٢٥٠، ج٤/٢٢٢
- السالمي، الإمام ج١/٢٩، ٤٢، ٥٠، ٦٩، ٩٧، ٩٩، ١٠٧، ١٣٤، ١٤٣، ١٥٠، ١٥١، ١٥٩، ١٨٨، ١٩٥، ٢١٢، ٢١٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٦٧، ٣٠٢، ٣٠٣، ج٢/٢٤، ٢٩، ٣٢، ٥٣، ٧٩، ٨٩، ٩٠، ٩٤، ١١٤، ١١٦، ١٢١، ١٤١، ١٤٥، ١٧١، ٢٠١، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٨، ٣٢٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٩٩، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٧، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٥٧، ٤٦٢، ٤٧٣، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٢، ج٣/٣١، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٧٥، ٧٦، ١٠٤، ١٠٥، ١١٢، ١١٧، ١٢٢، ١٢٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ١٨٨، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩١، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣١٩، ج٤/٣١، ٣٢، ٦١، ١٢٥، ١٥٧، ١٨٠، ٢٢٠، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٧٤، ٢٧٧، ٣١١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٦٤، ٣٧٠
- السائب بن يزيد المخزومي ج٣/٤٠
- السبكي ج٤/١٠٤
- سحنون ج٤/٩٤
- السرخسي ج١/٢٦٨، ج٢/٢١، ١١٨، ٤٠٦، ج٤/٩٧، ١٠٥، ١٤٧، ١٦٤، ١٧٠
- سعد ج٣/٩٢
- سعد بن أبي وقاص ج٤/٢٠٣
- سعد بن معاذ ج٤/٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٧

- السعدي ج١/١٧، ٤٦، ١٥٠، ١٦٢، ١٧٤، ج٢/١٤٨، ج٣/٥٦، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٩٧، ج٤/٣٦، ٢٩٢، ٣١٢
- سعيد بن المبشر ج٤/٢٦٢
- سعيد بن محرز النزوي ج١/٦٧، ٧٦، ٩٥، ١٠١، ١١١، ١٧٨، ٢٤٥، ٣١١، ٣١٨، ج٢/١٣، ٢٥، ٣٥، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٧٠، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١٢٤، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٧٣، ١٧٧، ١٨١، ١٩٩، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٢، ٢٥٤، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٥، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٨، ٤٠٧، ٤١٢، ٤١٤، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٧٩، ج٣/٥٤، ٩٦، ٩٨، ١٠٥، ١٠٦، ١١١، ٢٢٧، ٢٥٨، ٣١٣، ٣١٦، ج٤/١٢١، ١٩١، ٢٦٥، ٢٧٩، ٣٥٥
- سفيان الثوري ج١/٢٣٨، ج٢/٩٤، ١٠٠، ج٤/١٣٩، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧٣
- سلام مدكور ج٣/٦٢
- السلطان بكويل سلطان مدينة جرفتن ج١/٥٤
- سلمان بن عبد الملك بن مروان ج١/١٤، ج٤/١١٠
- سلمان الفارسي ج٢/٣٦٥
- سليمان بن عثمان، الشيخ ج٢/٢٥٦، ج٣/٣١١
- سليمان بن يخلف، أبو الربيع المزاتي ج١/٨٥
- السمائلي الإباضي ج١/١٧٩، ج٢/٣٨٤، ج٣/١٩، ١٩٦
- سمرة بن جندب ج١/٢٥، ج٢/٨٥
- السيابي = سالم السيابي
- السيوطي ج١/٩٣، ج٣/١٥٥، ج٤/٦٠

ش

- الشاطبي، الإمام ج١/٩٣
- الشافعي، محمد بن إدريس ج١/١٦٠، ١٩٣، ٢١٣، ٢١٥، ٢٣٩، ٢٥٢، ٢٥٣، ج٢/٢٠، ٤٩، ٩٤، ١٠٠، ١١٩، ١٤٢، ١٨٤، ٢٠٤، ٢٢٢، ٤٠٦، ٤٥٦، ٤٦٧، ج٣/٧٤، ٨٦، ٩٧، ١٠٣، ١٥٦، ١٩٦، ٢٤٧، ٣٠٢، ٣١٠، ج٤/٦٥، ٦٩، ٩٩، ١٠٥، ١١٧، ١٢٧، ١٣١، ١٣٢، ١٤٨، ٢١٣، ٢٣١، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٣
- شداد بن أوس ج٢/٣١٢
- شريح ج٤/٤٩
- الشريف الرضي ج١/٦٢
- شريك ج٤/٢٧٣
- الشعبي ج٤/٥٧، ٢٧٦
- شفيق بن إبراهيم ج١/٦٦
- الشماخي، الإمام ج١/٢٧، ١٥٤، ١٥٥، ج٢/٢٧، ١٤١، ١٧٤، ٢٢١، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٤، ٣٣٤، ٣٤٨، ج٣/٣٨، ٨٨، ٨٩، ٩٤، ١٨٨، ١٨٩، ج٤/٦٥، ١٩٢
- الشوكاني، الإمام ج١/٢٥، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٩٤، ج٢/٢١، ٥٠، ٤٥٣، ج٣/٢٨، ١٢٢، ١٤٢، ٢٣١، ٢٣٨، ٢٥٤، ٢٩٢، ٣٠٣، ج٤/١٤٧، ٢٨٨، ٢٩٩
- الشيباني = محمد بن الحسن، صاحب أبي حنيفة
- شيخ من قريش ج١/١٥٧

ص

- صالح بن أحمد بن حنبل ج٤/٢٦٤، ٢٦٨
- صالح بن سعيد ج١/٣٥، ج٤/١٤٩
- الصائغي ج٣/٢٦٨
- الصبحي، الشيخ ج١/٣٠٤، ج٢/٩٧، ٤٢٢، ٤٢٨، ٤٣٢، ج٣/٢٥، ج٤/١٧، ١٦٠
- الصحاري ج١/٣٣، ١٣٧، ١٧٣، ج٢/١٤٧، ٢٢١، ٢٣١، ٢٧٤، ٣٨٠، ٤٣٨، ج٣/٣٦، ٤٤، ١٠٦، ١٢١، ١٣٩، ج٤/٢٧، ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٥
- صلاح الدين الأيوبي ج٤/١١٦، ٢٩٤
- الصلت بن خميس، أبو المؤثر ج١/٣٢١، ٣٢٦، ج٢/١٨١، ٤٣٦، ٤٦٨
- الصلت بن مالك ج١/٣١١، ٣١٣، ٣١٧
- صموئيل مانستي ج١/٢٦٣
- الصنعاني ج١/٧٦، ١٦٨، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ج٢/٢٢، ٦٦، ٨٥، ١١٢، ١٨٤، ١٩٤، ٢١٢، ٢٧٦، ج٣/٢٧، ٤٠، ٢٦٠، ٣١٠
- صهيب ج٣/١٠٠

ض

- الضحاك ج٢/٤٤٩

ط

- طاهر بن الحسين ج١/٥٩
- طاوس ج٢/٣٧٧
- الطبراني ج٢/١٩٠
- الطبري ج٢/١٧٩، ج٣/٢٤١
- الطحاوي ج٤/١٣٩
- الطرطوشي ج١/٢٤٥
- طلحة بن عبد الله ج١/٢١١

ع

- عامر، الشيخ ج٢/١٩٧، ٢٩٦
- عائشة رضي الله عنها ج١/٦٠، ج٢/١٧، ٢٠٠، ٢٤٤، ٤٥٠، ٤٦٧
- عبادة بن الصامت ج١/٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٩، ج٢/١٤٩
- العبادي ج٣/٢٠٩، ٣٤١، ٣٤٢
- العبادي، الشيخ أبي أحمد عامر بن علي ج٣/٢٨٨، ٣٢٩، ج٤/٣٧
- العباس بن عبد المطلب ج١/٢٣٨
- عبد الله ابن أبي حدرد الأسلمي ج٤/٢٣٥
- عبد الله بن حنبل ج٣/١٥٥
- عبد الله بن رواحة ج٣/١٦٤
- عبد الله بن الزبير ج٣/٢٤٧، ج٤/٢٤٤
- عبد الله بن طاهر بن الحسين ج١/٥٩
- عبد الله بن عباس ج١/٤١، ٨٠، ١١١، ١٧٦، ٢٠٧، ج٢/١٥، ١١٩، ١٤٤، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٦٩، ٣٧٧، ٣٨٠، ٤٥٠، ٤٥٩، ٤٨٤، ج٣/١١١، ١١٦، ١٥٦، ٢٤٧، ج٤/٥٧، ١٣٨، ٢٢٩، ٣١٢، ٣٦٣
- عبد الله بن عبد العزيز ج١/٣١٤، ج٢/٢٢٢، ٢٤٧، ٣٠٤، ٣٤٤، ٤٧٧، ج٣/٤٤، ٩٤، ٩٦، ١٢٩، ١٣٠، ج٤/١٦٦، ٢٧٦، ٣١٣، ٣٠٥
- عبد الله بن عمر ج١/٦٠، ٢٠٦، ج٢/٤٥، ٨٥، ١٠٦، ١١٨، ١٢٢، ١٨٤، ١٨٧، ٢٦٩، ج٣/١١٥، ج٤/٥٧، ١٣٨، ٢١٩

- عبد الله بن القاسم، أبو عبيدة ج١/١٣٣
- عبد الله بن محمد بن بركة، أبو محمد ج١/١٧، ٣٤، ٣٦، ٣٩، ٧٠، ٩٩، ١٤٢، ١٥٧، ١٧٤، ١٧٦، ١٨٩، ٢١٤، ٢٣٢، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٠٠، ج٢/٢٧، ١٤٧، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٦، ٢٥٦، ٣٢٨، ٣٩٩، ٤١٦، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٦٧، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ج٣/٨٤، ٩١، ١١٦، ١٢٧، ١٣٦، ١٦٠، ٢٣٥، ٣٠٠، ٣٠٧، ج٤/١٧٦، ٢٣٩، ٢٨٤، ٣٥٤
- عبد الله بن محمد بن عبد الله السَّالمي ج١/٦، ٩
- عبد الله بن محمد بن محبوب ج٢/١٨٨
- عبد الله بن محمد بن مداد ج١/٣٥
- عبد الله بن مسعود ج٣/٤٠، ٩٢، ج٤/١٠٧، ٣٠٤
- عبد الله بن نجم بن شاس، أبو محمد ج٤/١٩٠
- عبد الله بن يحيى، الإمام ج٤/٢٣٩
- عبد الرحمٰن بن عوف ج١/١٤، ٢٨٢، ج٢/٤٠٦، ج٤/٢١٥
- عبد الرحمٰن بن غنم ج٣/١٥٤
- عبد الرحمن بن محمد ج٤/٢٣٩
- عبد العزيز ج٢/٤٥٨، ج٤/٣١٣
- عبد عمرو ج٢/٤٠٦
- عبد القادر عودة ج٣/٦٥
- عبد الملك الإمام ج٢/٣٠٠
- عبد الملك بن مروان ج١/١٤، ج٤/١١٠
- عبد الملك بن المهلب ج٣/١١٥
- عبد الملك من أصحابنا ج١/٢٣٩
- العبري، سالم ج٢/١٨٩، ٢٢٤، ج٣/٧٧، ج٤/٤٠، ٥١
- عثمان بن عفان ج١/١٩٢، ج٢/١٠٦، ج٣/١٠٠، ٢٤٧، ج٤/٩١، ٩٨، ٢١١
- عثمان بن يسار ج٤/١١٣
- العثماني الشافعي، أبو عبد الله ج٤/١١٧
- عروة البارقي ج٢/٤١٧
- عروة بن الزبير ج٢/٣٨٨
- العز بن عبد السلام، سلطان العلماء ج١/٩٣
- عزان بن الصقر، أبو معاوية ج٢/٦٠، ٣٠٢، ٤٨٠، ٤٨٢، ج٤/٢٣٧
- عطاء ج٢/٢٥٢
- عطاء بن أبي رباح ج٢/١٠٠
- عطاء الخراساني ج٤/٢٣١
- عكرمة ج٤/٢٧٦
- العلاء بن أبي حذيفة ج٤/٣٣٩
- العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب ج٣/١٠٠
- علقمة ج٤/٥٩
- علي بن أبي طالب ج١/٢٧٩، ج٢/٣٨٨، ج٣/٢٣٦، ٢٤٧، ج٤/٣٣١
- علي بن محمد، أبو الحسن البسيوي ج١/٥١، ٦٦، ١٣٤، ١٤٨، ٢١١، ٢٢٦، ج٢/٩٣، ٣٢٣، ٣٢٥، ٤١٩، ٤٣٣، ٤٧٢، ج٣/٣٢، ١٣٠، ١٩٢، ٢٨٥، ٣٠٧، ج٤/١٩، ٤٩، ١٤٦، ١٦٩، ١٧٨، ١٧٩، ٢٢٢، ٢٣٧، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٩٧، ٣٤٧، ٣٦٥
- علي بن مسعود المحمودي ج١/٣٥

- علي بن معبد ج٤/١٣٩
- علي الخفيف، الشيخ ج٢/٤٠٢، ج٣/٧٣، ٢٨٧
- عمر بن الخطاب ج١/١٣، ١٤، ١٣٩، ١٩٢، ٢٠٢، ٢١٤، ٣٠٦، ج٢/١٥، ١٦، ١٧، ١٠٦، ١١٨، ١٤٩، ١٥٠، ٢٠٠، ٢٠٧، ٣٨٨، ج٣/٨٥، ١٠٠، ١٠١، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٤، ٣١٥، ج٤/٩١، ٩٨، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١٣٨، ١٤٨، ١٩٠، ١٩١، ٢٥٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٢، ٣٤٤
- عمر بن عبد العزيز ج١/٣٠٧، ج٤/١٩١، ٢٦٨
- عمر بن المفضل ج٢/٣٠٠
- عمرو بن أُمية الضَّمْريّ ج٢/٢٩٢
- عمرو بن شعيب ج١/٦٠، ج٢/١٩٤، ٢٧٦
- عمرو بن معد يكرب ج٤/١٧٣
- العوتبي، سلمة بن مسلم، أبو المنذر ج١/١٠٩، ١٥١، ١٧٤، ٢٨٩، ج٢/٢٧، ٥٩، ٦٧، ٨٧، ١٢٢، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٥، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٧٣، ٤٦١، ج٣/١٩، ٢٠، ٣٠، ٤٩، ٥٤، ٥٧، ٩٥، ١٩١، ١٩٢، ٢٣٠، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٩٠، ٢٩٦، ٣١١، ٣١٨، ج٤/١٠١، ١٥٥، ١٨٨، ١٨٩، ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٦٩، ٣٣٩
- عيسى بن دينار ج١/٢٠٢
- عيسى بن صالح، الشيخ ج١/١٠٥

غ

- الغافري ج٢/٢٢٩، ج٣/٢٤٨، ٢٧٥، ج٤/٢٩٢
- الغزالي، الإمام ج١/٤٩، ج٢/٢٠، ٣١
- غسان بن حليد ج١/٣١٣
- غسان بن عبد الله ج٤/٢٦٢
- الغنيمي، محمد طلعت ج٣/٦٢
- الغوري، السلطان ج٢/١٥٤

ف

- الفخر الرازي ج٤/٢٥٧
- الفرسطائي ج٣/١٨٨

ق

- القاسم بن سلام، أبو عبيدة ج٢/١٤٩
- القاسم بن شعيب ج٤/٢٦٢
- قبيصة بن مخارق الهلالي ج٣/٢٦٠
- قتادة ج٣/١٠٧
- القرافي المالكي ج١/٢٣، ج٤/١٣٢، ٣٦٧
- القرضاوي = يوسف القرضاوي
- القرطبي ج١/٧١، ج٢/٤٤٩، ٤٥٤، ٤٥٥، ج٤/١٠٠، ٢٣١، ٣٦١
- القطب أطفيش = أطفيش، محمد بن يوسف
- قلاوون، السلطان ج١/٢٤٨، ٢٥٤
- القلقشندي ج١/٢٥٥
- قيس بن أبي غرزة ج٢/٣٧٨
- قيس بن سليمان ج٢/٤٨١، ج٣/٢٧٥
- قيلة أم بني أنمار ج٤/٣٧١

ك

- الكاساني ج٤/١٦٦، ٣٢٦
- الكتاني ج٤/١٠٩
- الكدمي، أبو سعيد = محمد بن سعيد الكدمي
- الكرابيسي ج٣/١١٩، ج٤/١٥١
- الكرخي ج٤/٣٦٧
- كعب بن مالك ج٣/٣١٠
- الكلبي ج٤/٢٣٤
- الكندي ج١/٣١٢، ج٢/٣٤٠، ج٣/١٠٨، ١٢٦، ١٣٤، ج٤/٢٨٠، ٢٨٩

ل

- اللخمي، الإمام ج٤/١٣٣
- الليث بن سعد ج١/٩٠، ج٣/٢٤٧، ج٤/٢٧٦

م

- الماتريدي ج٤/٩٠
- المازري ج١/١٩١
- مالك بن أنس ج١/٢٣، ١٩١، ١٩٢، ٢١٣، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٩٥، ج٢/٩٤، ١٨٨، ٢٢٢، ٢٩٣، ج٣/٨٦، ١٠٠، ١٢٠، ١٦٦، ١٩٦، ٢٤٧، ٣٠٢، ج٤/١١٧، ١٣٢، ١٥٨، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٣
- مالك بن دينار ج٤/٥٩
- المالكي، العلامة ج١/١٠٥
- مامة بن سليمان ج٤/٢٠٥
- الماوردي ج١/١٤٥، ٢٥٢، ٢٥٣، ج٤/٦٥، ٩٩
- مجاهد ج٢/٨٥، ٤٤٩
- مجد الدين أبو البركات ج١/٢٥٧
- المحروقي، الشيخ درويش ج١/١١٨، ٢٣٢، ج٢/١٧، ١٨، ٥١، ٥٢، ٩٣، ٩٧، ٩٨، ١٩٢، ٢١٨
- محمد بن أبي عفان اليحمدي ج٤/٣١٣
- محمد بن أسلم السمرقندي ج٢/٤٥١
- محمد بن بركة، أبو عبد الله ج٢/٤٤، ١٧٢
- محمد بن الحسن، الشيباني (صاحب أبي حنيفة) ج١/٢٦٨، ٢٨٢، ج٢/١١٩، ج٣/٢٤٥، ج٤/١٢٦، ١٢٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٦٣، ١٦٤، ٢٠٧، ٢٣٦، ٢٥٥، ٢٧٣، ٣٧٢
- محمد بن خالد ج٢/٤٦٦
- محمد بن خميس البوسعيدي ج١/٢٦٧
- محمد بن سعيد الكدمي، أبو سعيد ج١/١٣٥، ١٨٦، ١٨٨، ٢٢٧، ٢٣٣، ج٢/٤٩، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ١٠٠، ١٤٧، ٢١٠، ٢١٢، ٢٦٢، ٢٧٥، ٣٢٢، ٣٣٨، ٣٨١، ٤٧٩، ٤٨٨، ج٣/٥١، ١٣٩، ١٥٧، ٢٧٣، ٢٨٥، ٣٠٢، ٣٠٣، ج٤/٢٦، ٣٦، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٩١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٩، ٣٥٩
- محمد بن سيرين ج٢/١٦، ٣٠٨
- محمد بن العباس ج٤/١٣٩
- محمد بن عبد الله، أبو بكر ج١/١٦، ٥٧، ١٨٣، ٢٣٩، ج٢/١٧١، ١٧٩، ٢٥٣، ج٣/٢٣٤، ج٤/٩١، ٩٧، ٩٨، ٢٠٢، ٢١٨، ٢٣١
- محمد بن عبد الله بن مداد، أبو عبد الله، الشيخ ج١/٢٩٢، ج٢/٣٥١

- محمد بن محبوب، أبو عبد الله ج١/١٨٨، ٣١٨، ج٢/٣٤، ٨٧، ٨٨، ١٩٣، ٢٠٩، ٢١٦، ٢٢١، ٢٦٢، ٤٦٨، ج٣/٢٢٦، ٢٩٧، ج٤/٦٢، ١٠٠، ٣١٥
- محمد بن هاشم، أبو صفرة ج٤/٤٣، ٢١١
- محمد بن يوسف، الإمام ج٢/٢١٤
- محمد بن يوسف بن موسى ج٢/٣٦٢
- محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر ج٢/١٤٩
- المحمودي، الشيخ ج٢/٣٦٣، ٣٦٥
- المحيلوي ج١/١٧٨، ١٨٠، ٢١٢، ٢٦٥، ج٢/٣٥، ٧٢، ٤١٠، ج٢/٣٣٦، ٤٢٦، ج٣/٣٩، ٢٤٩، ج٤/٤٧، ٥٦، ١٢٠، ١٢١، ٢٢٥، ٢٣٨، ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٧٩
- مختار بن عبد الملك بن مروان ج٤/١١٠
- المزني ج١/٢٥٣، ج٤/٩٩
- مسعدة ج٣/٣١١
- مسلم ج١/٤٧، ٧٥، ٢٠٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٤٢، ج٢/١١٤، ١٨٧، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٤٤، ٢٦٩، ٣٧٧، ج٣/٢٦٠
- مسلم بن أبي كريمة، أبو عبيدة ج١/١١٥، ٣١٤، ج٢/١٩٣، ٢٠٠، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٦٩، ٤٥٩، ج٣/١١١، ٢٠١، ج٤/٦٧، ١٠٣، ١٣٠، ١٦٦، ١٨٤، ٢٢٩، ٢٧٦، ٣١٢، ٣٦٣
- مصطفى الزرقا ج٢/٣٦٢، ٣٦٦
- معاذ بن جبل ج٢/٨٧، ج٣/٣١٠، ٣١٥
- معاوية بن أبي سفيان ج١/١١١، ١٥٧، ج٤/٣٣١
- معقل بن يسار ج٤/٢٨٢
- معمر بن عبد الله ج١/٢٢١
- المفتي العام لسلطنة عُمان = أحمد بن حمد الخليلي
- المقدام بن معدي كرب ج٢/١٧
- المقدسي ج١/٢٥٦
- المقريزي ج١/٢٩٣
- ملك الروم ج١/٣٠٩
- ملك السودان وغانا ج٤/١٠٦
- ملك العرب ج١/٣٠٩، ج٤/٢٩٧
- ملك الهند ج٤/١٧٣
- منصور ج٤/٦١
- المنصور ج٤/١٠٦
- المنصور بالله ج٢/٢٤٢
- منصور بن العباس ج٤/٣٦٨
- مهنا بن خلفان، السيد ج٢/٤٧١، ج٣/٢٠٠، ٢٦٧، ٢٦٩، ج٤/٢٢١، ٢٤٢
- المواق المالكي، العلامة الشيخ ج٢/١٥٣، ج٤/٩٣
- موسى بن أبي جابر ج٤/٣١٣
- موسى بن علي ج٢/٣٨١، ج٣/٢٤، ٢٧٩، ٢٩٨، ج٤/٣١٥

ن

- الناصر ج٢/٢٤٢
- ناصر بن أبي نبهان الخروصي ج١/١٩٦، ٢٦٧، ج٤/٢٧
- ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد ج١/٣٣، ج٣/٢٤٩
- ناظر ثغر الإسكندرية ج١/٢٤٨

- نافع ج٢/٨٥
- نافع بن نصر، أبو عبيدة المغربي ج١/١٤٠
- النامي، عمرو ج١/٧٥، ٨٥
- نبهان ج٢/٢٢١
- النجاشي ج٢/٢٩٢، ٢٩٣
- النزوي = سعيد بن محرز
- النسائي ج١/٢١٦، ج٢/١٩٩، ٢٥٢، ٤٥٠، ج٣/٤٠، ج٤/٢٠٢
- النعمان ج٤/١٢٦، ٢٧٣
- النُعمان بن بشير ج٢/٢٠٥، ٣٦٥
- النعمان بن زرعة ج٢/١٤٩، ج٤/٢٥٣
- النعمان بن محمد، القاضي ج١/٢٤٧
- نور الدين ج١/٢٥٣
- نوفل بن عبد الله ج٤/١٣٨
- النووي ج١/١٩١، ج٤/٢٠٠

هـ

- هارون الرشيد ج٤/١٧٣
- هاشم ج١/٣١٨
- هاشم بن غيلان ج٤/٢٦٢
- هشام الثالث، الخليفة ج٢/١٥٩
- هند بنت عتبة زوج أبي سفيان ج٤/٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١
- هود، الشيخ ج٤/٢٣٤
- الهيتمي = ابن حجر الهيتمي

و

- وائل بن محبوب ج١/١١٥
- الورجلاني ج٤/١٢١
- الوليد بن عبد الملك ج١/١٤، ج٤/١١٠
- وهب بن منبه ج٢/١٦

ي

- ياقوت الحموي ج١/٥٤
- يحيى، الإمام ج٢/٢٤٢
- يحيى بن سعيد ج٢/٥٥
- يزيد بن أبي حبيب ج٤/١١٣
- يزيد بن عبد الملك ج١/١٤، ج٤/١١٠
- يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف، (صاحب أبي حنيفة) ج٤/١٢٦، ١٢٧
- يعلى بن أمية ج٢/٣٨٨
- يوسف عليه السلام ج٤/٢٠١
- يوسف قاسم ج١/١٢٥، ١٦٧، ج٣/٦١
- يوسف القرضاوي ج١/١٢٥، ج٢/٣٦٤

فهرس الكتب

أ

- أحكام عقود التأمين، للمحمودي ج٢/٣٦٣
- أحكام القانون في الفقه الإباضي ج١/٨
- الأشباه والنظائر، للسيوطي ج٣/٢٤٤
- الأشراف، كتاب ج٢/٩٥، ج٤/٢٧٣
- الأم، للشافعي ج٤/٦٥
- الأموال، لأبي عبيدة، القاسم بن سلام ج٢/١٤٩
- الإيضاح ج١/١٦٩
- الإيضاح، للشماخي ج٣/٢٨٣
- الإيضاح، للشيخ أبو زكريا ج٢/٤١٣

ب

- البصيرة، لأبي محمد الأصم ج١/١٩٦، ج٢/٣٨١، ج٣/١٥٧
- بهجة المجالس، لأبي عمر بن عبد البر ج١/١٤
- بيان الشرع، للكندي ج١/٤١، ٩٨، ٢٤٢، ٢٩٢، ٣١٢، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٢٧، ج٢/٧١، ٨٠، ١٠٠، ١٠١، ١٧٤، ١٧٧، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٤٥، ٣٨١، ٤٠٩، ٤٦٦، ٤٧٢، ٤٧٥، ج٣/٢٣، ٢٥، ١٢٢، ١٣٦، ج٤/٢٦، ٣٢، ٣٣، ١٥٠، ١٥٥، ١٧٧، ١٨٤، ٢٠٥، ٢١١، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٦٦، ٢٩٦، ٣١٥، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٣٩

ت

- التاج المنظومات من درر المنهاج المعلوم، للثميني ج٤/١٢٤
- التأمين، لمصطفى الزرقا ج٢/٣٦٢
- تفسير الفخر الرازي ج٤/٢٥٧
- التوراة ج٤/٢٣٥، ٣٢٧، ٣٥٢

ج

- جامع ابن جعفر ج٢/١٢٢، ٢٤٦، ٣٤٠، ٤٨٠، ٤٩٠، ج٤/٣٢
- جامع أبي الحسن البسيوي ج١/٥١، ج٤/٢٢٢
- جامع أبي الحواري ج٢/١٤١، ٢٦١
- جامع أبي سعيد ج٤/٣٦
- جامع أبي العباس ج٢/٤٥٨
- جامع الشيخ أبي محمد ج٢/٤١٢
- جامع الفصولين ج٢/٣٥٦
- الجامع الكبير، للصبحي ج٢/٣٢٤

- الجامع المفيد ج٣/٢٠١
- جناو بن فتى وعبد القهار بن خلف، أجوبة علماء فزان ج٢/١٢٢
- جواب أبي علي ج٢/٣٤٠
- جواهر الآثار، لابن عبيدان ج١/٣٢٤، ج٢/٣٠، ٩٣، ١٠٨، ٤١٩، ٤٣٣، ج٣/٣١٨، ج٤/٣٣٩
- جوهر النظام، للسالمي ج١/٣٤

ح

- حاشية الترتيب على الجامع الصحيح لمسند الإمام الربيع، لابن عمر ج٢/١٧٢
- الحاوي الكبير، للإمام الماوردي ج١/٢٥٣، ج٤/٩٩

خ

- خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، للشيخ عيسى الحارثي ج٢/٤٦٢، ج٤/٢٦٠

د

- الدر المختار على متن تنوير الأبصار ج٢/١٤٣
- الدعائم، لابن النظر ج١/٢٢٩، ج٤/٥٦، ٦٢، ١٤٢
- الدلائل والحجج، للحضرمي ج٣/١٣٠
- الديوان ج٢/٤٧٠
- الديوان، للقطب ج٢/٤١٧

ر

- رسالة المعاش والمعاد، للجاحظ ج١/٥٩
- الروضة الندية ج٣/١٤٢

ز

- زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، لابن المنذر النيسابوري ج٣/٥١

س

- سبل السلام، للصنعاني ج١/٢٢٠
- سنن أبي داود ج٢/٢٠٣
- السير الكبير ج٤/١٠٤، ١٠٦، ١١٩، ١٦٤، ٢٧٨
- السير والجوابات لعلماء وأئمة عُمان ج١/٣١٦

ش

- شرح المدونة ج١/٢٣
- شرح النيل، لأطفيش ج١/١٩٨، ٢٢٥، ٢٦٤، ٢٧٤، ج٢/٢٧، ٢٨، ٢١٨، ٣٠١، ٣٠٤، ٣١١، ٣٢٧، ٣٣٧، ج٣/٢٥، ٨٤، ٢٨٦، ٣٠٤، ج٤/٢٣١

ص

- صحيح البخاري ج١/٧٥، ج٢/١١٢، ٢٠٣
- صحيح مسلم ج١/٧٥، ج٢/٢٠٣، ٢٤٤
- صراط الهداية، للغافري ج٢/٤٢٤، ٤٢٥

ض

- الضيـــاء، للعوتبـــي ج٢/٤٨٤، ج٣/١٣٦، ٢٨٥، ج٤/١٨٢

ط

- طبقات المحترفين ج٢/٣٧٧

ع

- العقـــد الثميـــن فـــي أحـــكام الدعوى واليمين، للسمائلي الإباضي ج٢/٣٨١

غ

- غاية المأمول ج٢/٤١٧

ف

- فتاوى البكري ج٢/٣٦١، ٣٦٩
- الفتاوى الهندية ج٤/١٤٦
- فواكه البســـتان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، للمحيلوي ج٤/١٤٩

ق

- قاموس الشريعة، للسعدي ج١/٩٥، ١٨١، ١٩٦، ٢٧٦، ٣٠٣، ج٢/١٤٨، ٢٤٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٥، ٣١٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٤١١، ج٣/١٠٦، ١٢٢، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٥٨، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٩، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣١٦، ج٤/٣٢، ١٥٦، ١٦٠، ٢٢٣
- القرآن الكريم ج١/٣١، ٧٨، ٨٢، ٨٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٥، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٨١، ج٢/٢٤٣، ٣٦٦، ٣٨٨، ج٣/٣٩، ٢٣١، ج٤/٢٠، ٢١، ٥٤، ٥٩، ٦٧، ٦٩، ١٦٩، ٢١٧، ٢٧٧، ٣٥٤
- قواعد الإيمان، للمحقق الخليلي ج٤/٣٨

ك

- كشـــاف القناع عن متن الإقناع، للإمام البهوتي ج١/٢٥٠
- الكوكب الدري، للصحـــاري ج٢/٢٢٥، ج٣/٢٥٠

ل

- لبـــاب الآثـــار الـــواردة علـــى الأولين والمتأخريـــن الأخيار، للســـيد مهنا بن خلفان ج١/٢١٧، ج٢/٤٦، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٢٠٢، ٢١٣، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٩٧، ٣٢٦، ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٣٩، ٤٦٨، ٤٧٧، ج٣/٢٩، ١٣١، ١٩٣، ٢٥٣، ٢٦٣، ج٤/٣٤، ٣٥، ٢٤٧
- اللباب، للشيخ جاعد ج٣/١٥١

م

- مجلة الأحكام العدلية ج١/٩١
- المجموع شرح المهذب ج٤/٢١٣
- المدونة الكبرى، لأبي غانم الخراساني ج١/١٥٦، ٢٦٩، ٣١٣، ج٢/٤٧٦، ٤٨٥، ج٣/٤٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٧، ١٢٩، ج٤/١٥٠، ١٦٥، ١٧٤، ٢٦٠، ٣٠٥

- مرشد الحيران، لمحمد قدري باشا ج٢/١٩، ١٧٠، ٢٠١، ٣٨٩، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٥٠، ٤٥٤
- المصباح ج١/١٦٩
- المصنف، للنزوي ج١/٤١، ٣٠٤، ٣١١، ج٢/٤٨، ٣٢١، ٣٢٢، ٤٣٥، ٤١٢، ٤١٤، ج٣/١٨، ٤٥، ٢٠٢، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٨٢، ٣٠٢، ج٤/٤٣، ٤٨، ١٦٨، ١٧٥، ٢٣٧، ٢٧٠
- معارج الآمال، للإمام السالمي ج٤/٢٦٠
- معجم مصطلحات الإباضية ج٣/٨٥، ٩٨
- مكنون الخزائن وعيون المعادن، لموسى البشري ج٢/١٨
- منهاج المسلم، لأبي بكر الجزائري ج٢/٣٦٣
- منهج الطالبين، للرستاقي ج١/٩٦، ١٨١، ٣٢١، ج٢/٣٠٧، ٣٢٣، ج٤/١١٥، ١٦٨

و

- وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، لأطفيش ج٢/٣٨٠

فهرس الأماكن والبلدان

أ

- أرض الحبشة ج٢/٢٩٢
- أرض الشرك ج٤/٢٩٢
- أرض الوثنية ج٤/٢٨٩
- أسبانيا ج٢/١٥٩، ج٤/١٤، ٣٦٩
- استانبول ج٣/١٦٧، ٣٥٩
- إسرائيل ج٤/١٩٨
- الإسكندرية ج١/٢٤٨، ج٢/٢٨٧
- إسكندنافيا ج٢/١٥٩
- أشبيلية ج٢/١٥٩
- الأغواط، مدينة ج٤/٢٠٥
- أكسفورد ج٤/٣٦٩
- إنجلترا ج٢/١٥٩
- الأندلس ج١/٢٥١، ج٢/١٥٩، ج٣/١٣٨
- أوروبا ج٤/٩٢، ٣٦٩، ٣٧٠
- إيكوسيا ج٢/١٥٩

ب

- باريس ج٤/٣٣٤
- البحر المتوسط ج١/٢٦٣
- البحر الهندي ج١/٥٤
- البحرين ج٢/٢٣٨، ٤٠٩، ج٤/١٢٤، ٢٩٤
- بدر ج٣/٤٠، ٩٢، ج٤/٢٢
- برن ج٤/٩، ١٠
- بروكسل ج٢/٢٩١
- برواي دار السلام ج٢/٢٦٦
- بريطانيا ج٢/٢٨٧، ج٤/٣٦٩
- البصرة ج٢/٢٩٤، ٣٤٠، ٤٠٩، ٤٢٤، ج٤/٢٦٢
- بعلبك ج٤/١٠٣، ١٣٠
- بغداد ج٤/٢٨
- بلاد الإفرنج ج٤/١١٦
- بلاد أهل الشرك ج٤/٦٨
- بلاد بني راسب ج٤/٣٨
- بلاد الروم ج١/٢٥٤، ٢٥٦
- بلاد السواحل الإسلامية ج٢/٣٥٥
- بلاد الشرك ج٤/٢٩١
- بلاد العالم الإسلامي ج٢/٣٦٠
- بلاد الفرنج ج٤/١١٧
- بلاد المسلمين ج٤/١٧٩
- بلاد الهند ج١/٥٤، ج٣/١٣٦، ج٤/٢٦٢
- بلنسية ج٤/١٤
- بندر جدة ج٢/٣٠٣

- بندر السويس ج٢/٣٠٣
- بيت الله الحرام ج٤/١١٤

ت

- تبوك ج٣/٣١٥
- تركيا ج٣/١٦٧
- تشولِ، جنوبي بمباي ج١/٥٤

ث

- ثقيف ج٤/٢٩٤

ج

- جدة ج٢/٣٦٦، ج٣/١٧٧
- جربة ج٣/١٣٨
- جرفتن، مدينة ج١/٥٤، ٥٥
- الجزائر ج٤/٢٠٤
- جنوب الصحراء الكبرى ج١/٥٢
- جوف الكعبة ج٤/٢٠٣

ح

- الحبشة ج٢/٢٩٣
- الحجاز ج١/٢٥٢، ج٢/٤٦٣، ج٣/٩٩
- الحجر الأسود ج٤/٣٢٧
- الحديبية ج٢/٢٩٣، ج٤/٢٣٥
- الحرم (المكي) ج١/٢٥٣
- حضرموت ج١/١٥٤، ٢٦٧
- حماج، بلد ج٤/١٢٤

خ

- خيبر ج٢/٢٩٣، ٣٨٨، ج٣/١٦٤، ج٤/٢١٥، ٢٣٥

د

- دار إحياء التراث العربي ج٢/٢٣٦
- دار الإفتاء المصرية ج١/١٩٤، ٢٠٥، ٢٢٢، ٢٨٣، ٢٩٩، ج٢/١٠٠، ١٤٢، ١٥٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٢١، ٢٣٦، ٢٥٣، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٩٠، ٤٤٨، ٤٥١، ج٣/٧٢، ١٠٢، ١٤٣، ج٤/١٣٤، ٢٠٦، ٢١٥، ٢٥٨، ٣٦٧
- دار تميم ج٢/٢٠٠
- دار الهجرة ج٤/١٣٩
- دار الهند ج٢/٣٠٠
- دمشق ج٤/١١٦
- دول الخليج ج٤/٨٥
- الدول العربية ج٤/١٩٨
- الديار المصرية ج١/٢٥٦

ر

- الرستاق ج١/٢٦٣، ٢٧٠
- رستاق هجار ج١/٣١٣

ز

- زنجبار ج٤/٢٢٧

س

- ساحل شرق أفريقيا ج٢/٤٠٥

- الساحل الغربي للهند ج١/٥٥
- ساحل الملبار ج١/٥٤، ٥٥
- سجلماسة، مدينة ج٤/١٠٦
- سرنديب ج٢/٢٩٤، ٢٩٥
- السعودية ج٢/٢٨٧
- سلطنة عُمان ج١/٨، ٩، ٤٦، ٥٠، ١١٣، ١١٥، ١١٩، ١٣٥، ١٤٣، ٣٠٢، ج٢/٤٠، ٦٢، ٢٤٥، ٢٦٢، ٣٥٢، ٣٦١، ٣٨٢، ج٣/٢٠٦، ج٤/٦٢، ٧١، ١٧٩، ٢٢٩، ٢٤٣
- سلوت، بلد ج٤/١٢٤
- السند ج١/٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦
- سندبوار ج١/٥٤
- السودان ج٤/١٠٦
- السودان الغربي ج١/٢٦٣
- سومطرة ج١/٥٤
- السويد ج٢/١٥٩
- سيراف ج٤/٢٦٢

ش

- الشاطئ العُماني ج٢/٢٩١
- الشام ج١/١٣، ٧١، ٢٥٣، ج٤/١١٦، ٢٢٥، ٢٦٦
- الشرق ج١/٧١
- شرق أفريقيا ج١/٥٢، ج٢/٢٩١، ٢٩٢، ٤٠٥
- شعب بني هاشم ج٤/٢٠٣
- شمال أفريقيا ج١/٥٢

ص

- صحار ج٢/٤١٤، ج٤/٢٨٩
- صلالة بسلطنة عُمان ج٢/٢٨٧
- صيمور ج١/٥٤
- الصين ج١/١٣٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ج٤/٦٨، ١٧٥

ط

- الطائف ج٤/١١٤
- طليطلة ج١/٢٥١

ع

- العالم الإسلامي ج٢/١٥٧
- عدن ج٣/١٣٨، ج٤/٢٦٩
- العراق ج١/٥٥، ١٣٩، ٢٥٤، ٢٥٦، ج٢/٢٢١، ج٤/٢٦٦، ٢٩٥
- عكا ج٤/١١٦
- عُمان ج١/ ٥٤، ٥٦، ٢٨٨، ٣١٦، ج٢/٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٤١٤، ٤٢٥، ج٣/٢٠٨، ٢٤٨، ج٤/٨٥، ٢٢٨، ٢٤٥، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٥، ٣١٣

غ

- الغال ج٢/١٥٩
- غانا ج٤/١٠٦
- غدامس ج١/٢٦٣
- الغرب ج١/٧١، ١٣٥، ج٣/١٦٩
- غرفة التجارة الدولية في باريس ج٤/٣٣٤

ف

- فارس ج١/٥٤، ج٣/٢٤٨، ج٤/٢٩٥
- فاليقوط ج١/٥٤
- فرنسا ج٢/٢٨٧
- فزان ج٢/١٢٢
- فندرينا ج١/٥٥
- فنصور ج١/٥٤
- فيينا ج٢/٣٨٢، ج٤/٨٥، ١٧٤

ق

- القاهرة ج٢/٢٨٧، ٣٥٣، ج٤/٢٩٤
- القبلة ج١/١١١، ١٥٦، ١٩٨، ج٣/١٦٠، ١٩٠، ج٤/١٨٣، ١٨٧، ٢٠٦، ٢١١
- قرطبة ج٤/٣٧٠
- قطر ج٤/٨٥

ك

- الكرك ج٤/١١٦
- الكعبة ج٤/٣٢٧
- كنانور ج١/٥٤
- كنباية ج١/٥٥
- الكوفة ج٢/٤٦٣، ج٤/١١٤
- الكويت ج٤/١٤، ٢٥٠

ل

- لاهاي ج٤/٦٧

م

- ما وراء الحدود الإقليمية المصرية ج٢/٢٨٦
- المحكمة العليا في سلطنة عُمان ج١/١٨١، ج٢/٤٧، ٢٣٢، ٢٣٣، ٣٥٢، ٣٦١، ٣٧٠، ٤٤٢، ٤٤٥، ج٣/٢٠٣، ٢٠٤، ٣٢٣، ج٤/٣٤١
- المحيط الهندي ج٢/٢٩١
- المدينة، المنوّرة ج١/٤٩، ٢١١، ج٢/١٩٩، ج٤/٨٩، ١١٤، ١٨٥، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٣٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٧
- مركز التحكيم التابع لمركز فض المنازعات بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير في واشنطن ج٤/٣٣٤
- مركز الدراسات الإسلامية التابع لجامعة أكسفورد ج٤/٣٦٩
- مركز غارداية ج٤/٢٠٥
- المروة ج٤/٣٧١
- المسجد الحرام ج١/١٤١
- مسجد الضرار ج٢/٣٦٨
- مسقط ج١/٢٦٣، ٢٦٤، ج٢/٢٨٧، ٣٥٠، ٣٥٣، ج٤/٢٦٩
- مسكد، مسقط ج٢/١٠٤
- مصر ج١/٩٠، ٢٠٦، ٢٥٣، ٢٥٤، ج٢/٨، ١١، ١٢، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٩٢، ج٤/٩، ١١٣، ١١٦، ١١٩، ٢٦٦، ٢٩٤
- مكة المكرمة ج١/٢٥٢، ج٢/١٩٣، ١٩٩، ٣٣٥، ٤٣٠، ج٣/٧٩، ١٧٥، ١٨١، ج٤/٧٥، ٨٩، ١١٤، ١١٨، ١٣٩، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٠٩
- المكتبة الإسلامية ج٢/٢٣٦

- مكتبة الخليفة في بغداد ج٤/٢٨
- المملكة العربية السعودية ج٢/٣٥٨
- منبج ج٤/١٠٨
- منح، بلدة ج٤/٣١٣
- المنصورة ج٢/٣٥٣
- موانى الهند ج١/٥٥
- ميناء تانه ج١/٥٥
- ميناء ريسوت في عمان ج١/٥٤
- ميناء قلهات ج١/٥٤

ن

- النرويج ج٢/١٥٩

هـ

- هافانا ج٤/٨٣
- الهجر، بلد ج٤/١٢٤
- الهنـــد ج١/٥٢، ٥٤، ٥٦، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ج٢/٣٠٠، ٣٥٠، ٤٠٩، ج٤/٦٨، ٢٢٣، ٢٢٧

و

- واشـنطن ج٤/٣٣٤
- الولايات المتحدة ج٤/٨٣

ي

- يسفم، بلد ج٤/١٢٤
- اليمامة ج٤/٢٠٨
- اليمن ج١/١٣، ٥٤، ٧١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٥، ج٢/٢٩٣، ٤٢٤، ج٣/٣١٥

فهرس القبائل والجماعات

أ

- الآدميون ج٢/١٨، ج٤/٣١٣
- الإباضية ج١/٣٩، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٦٦، ٦٩، ٧٤، ٨٣، ٨٥، ٩٥، ١٠٥، ١٠٨، ١٠٩، ١٢٠، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٢، ٢١٧، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩٠، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣١٨، ج٢/٢٢، ٣٢، ٣٦، ٤٣، ٤٨، ٥٠، ٥٦، ٦٠، ٧٠، ٧٢، ٨٢، ٨٦، ٩٦، ١٠٠، ١٠٢، ١١٣، ١١٥، ١٢٨، ١٤٤، ١٤٧، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٤، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٨، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٣٤، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٦٤، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٩١، ٣٠٥، ٣١٠، ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٦١، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧٤، ج٣/٢٠، ٢٤، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٤٥، ٥٤، ٥٦، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٥، ٩٠، ٩١، ٩٤، ٩٦، ١٠٤، ١٠٥، ١١٠، ١١١، ١١٧، ١٢٣، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٢، ١٦٠، ١٩١، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٠١، ٣١١، ٣١٤، ٣١٨، ٣٢٩، ج٤/٣٧، ٤١، ٥٦، ٦٤، ٨٦، ١٢٠، ١٥٧، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٨، ١٨٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١١، ٢٢٤، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥٢، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٩، ٢٩١، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣
- الإباضيون ج١/٧٥، ٨٥
- أتْباع المذهب الإباضي ج١/٩
- الاتحاد الأوروبي ج٤/٨٣، ١٠٢، ١٠٣
- اتفاقية برن ج٤/٩، ١٠
- اتفاقية التربس ج٤/٩
- اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح ج٤/٦٧
- الأجانب ج٤/١٠٨، ٢٣٨، ٢٥٧
- الأجناد ج١/٣٢١، ٣٢٦
- الأحرار ج١/١٥٤، ١٥٥، ج٢/٣١٩
- أرباب الحرف الصغيرة ج٢/٩، ١١
- أرباب السيارات ج٢/٣٣١
- الإرهابيون ج١/٢٤٦
- الأزارقة ج٤/٣٨
- الأساود ج٤/١١٣
- أسرى المشركين ج٤/٢٢
- أسلافنا ج١/٢٣١

- الأشياخ ج٢/٣٠٠
- الأشياخ المتأخرين ج٢/٢٦١، ج٣/٣١٢
- أشياخنا المتأخرين ج١/١٨٦
- الأصحاب ج٢/٣٦٥، ٤٦٧، ٤٨٢، ج٤/١٨٠
- أصحاب أبو حنيفة ج٢/٤٣٥، ج٣/١٦٦
- أصحاب أحمد ج٤/٢٦٨
- أصحاب التوراة والإنجيل ج٤/١٨١
- أصحاب الحقوق ج٢/٣٨١، ٣٨٢
- أصحاب الحقوق المتقدمة قبل الحجر ج٣/٢٥٣
- أصحاب الحوانيت والأسواق ج١/٢٧٤، ٢٧٥
- أصحاب الرأي ج٢/٩٤، ١٠٠، ج٤/١٢٦، ١٩١، ٢٦٥، ٢٦٧
- أصحاب رسول الله ﷺ ج٢/٢٩٢
- أصحاب السفينة ج٢/٩٢
- أصحاب الصناعات ج٣/٢٣٠
- أصحاب العقل والتمييز ج١/١٨٨
- أصحاب مالك ج١/١٩١
- أصحاب المذاهب ج٤/٢٢٩
- أصحابنا ج١/٦٠، ١٨١، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٣٩، ج٢/٤٩، ٨٦، ٩٤، ٩٥، ١٠٠، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٧، ٢٧٤، ٣٩٩، ٤١٣، ٤٦٣، ج٣/٤٩، ٥٠، ٨٨، ١٢٧، ١٣٦، ٢٣٩، ٢٤٢، ج٤/٤٨، ١٤٨، ١٨٠، ١٨٥، ١٩١، ٢٢٩، ٢٧٠، ٢٧٣
- الأعاجم ج٢/١٥٣، ج٤/٦٩، ٩٣
- الأعراب ج٤/١٦٨، ٢٠١، ٢٣٥
- أعوان السلطان ج٢/٩٦
- الأغنياء ج١/١٥٩، ج٤/٦٢
- الإفرنج ج٤/١١٦
- الاقتصاديون ج١/٢٩٥، ج٣/١٨١، ١٨٣
- أمة محمد ﷺ ج١/١٧٢
- الأمراء ج٤/٣٠٩، ٣٢٦
- أمراء المسلمين ج٤/١١٦
- الأمم المتحدة ج٤/٨٣، ٨٥، ١٩٦، ١٩٧
- الأمناء ج٢/١٠٢
- الأميون ج٤/٢٣٤
- الأنبياء ج٤/٣٦، ١٨١
- الأنصار ج٣/٢٨١، ج٤/١٨٧
- أنصار حرية فتح «الحدود التجارية ج٤/٢٥٨
- أهل الاحتياط ج١/٣٢٨
- أهل الأديان ج٢/٦٧
- أهل الاستقامة ج١/١٥٠
- أهل الاستقامة في الدين ج٣/٢٤٩، ٣٣٨
- أهل الإسلام ج٢/٤٠٦، ج٤/٩٥، ١٤٦، ١٦٨، ١٨٩، ١٩٠، ٢٧٠، ٣٥٥، ٣٥٩
- أهل الأسواق ج١/٢٧٧، ج٢/٢٠٦
- أهل الإقرار ج١/١٩٨، ٢٣٤
- أهل الإنكار ج١/٢٣٤
- أهل البادية ج١/٤٠
- أهل بعلبك ج٤/١٠٣، ١٣٠
- أهل البغي ج٤/١٧٠
- أهل البغي من القبلة ج١/١٩٨
- أهل البقيع ج٣/٣٠٤
- أهل التجارات ج٢/٨٨، ج٣/٣٤٠
- أهل التوحيد ج٤/١٩٣
- أهل التوكل ج٤/١٠٩
- أهل الثقة والأمانة ج٤/١٧

- أهل الجزية ج٤/١٢٧
- أهل الجزيرة ج٣/١٥٤
- أهل الحجاز ج٢/٤٦٣، ج٣/٩٩
- أهل الحرب ج١/١٩٨، ٢٣٨، ٢٤٧، ٤٢٩، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٨٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ج٢/١١٨، ج٤/٩٠، ٩١، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٨، ١١٦، ١٢٣، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٦، ١٥٢، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٧٠، ١٧١، ١٧٥، ١٨٠، ١٩٠، ٢٢٠، ٢٣٦، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٧
- أهل حضرموت ج١/١٥٤، ٢٦٧
- أهل الحق ج٣/٢٩٢
- أهل الحقوق ج٢/١١٥، ج٣/٢٦٦، ٢٧٩، ٢٩١
- أهل الحقوق المتقدمة ج٣/٢٩٠
- أهل الخلاف ج٤/٤١، ٤٢، ٤٣
- أهل الدار ج٤/٢١١
- أهل دار الإسلام ج٢/٤٠٧، ج٤/٣٥٠
- أهل دار الحرب ج٤/٢٦٥
- أهل الدعوة ج٤/٦٨
- أهل دعوة المسلمين ج٤/٣٦
- أهل الدكاكين ج١/١٩٦
- أهل الدين ج٣/٢٦٧، ٢٩٤
- أهل الديون ج٣/٢٧٧
- أهل الذمة ج١/١٥٧، ١٧٤، ١٩٨، ٢٥٢، ٢٦١، ٢٩٠، ج٢/٤١٠، ٤٨٤، ٤٨٥، ج٤/٩٠، ١٢٣، ١٢٧، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٩، ١٤١، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٢، ١٦٨، ١٩٠، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣١٤، ٣٣٤، ٣٥٤
- أهل الذمة من البانيان ج٤/١٢٣
- أهل الربا ج١/٢٢٦
- أهل السلاطين ج١/٣١٤
- أهل السُّنَّة ج١/١١٦
- أهل السوق ج١/٢٩٤
- أهل الشـــرك ج١/١٥٦، ١٩٨، ٢٦٧، ٢٨٨، ج٢/٤١٠، ج٤/٦٨، ١٦٢، ١٦٨، ١٨٨، ١٩٣، ٢١١، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٥٩
- أهل الصدق ج٣/٣٣٣
- أهل الصلاة ج٤/١٢٧، ١٢٨، ١٦٨
- أهل الصناعات ج١/٢٧٧
- أهل الضمير واليقين ج٢/٢٩٣
- أهل الطائف ج٤/١١٤
- أهل طليطلة ج١/٢٥١
- أهل الظاهر ج٤/٥٦
- أهل العدالة ج٤/٣٣٢
- أهل العدل ج٣/٣٢٩، ٣٣١
- أهل العدل والتمييز ج٣/٣٣٠
- أهل العدل والفضل والولاية ج١/٣٢٣
- أهل العراق ج٢/٢٢١، ج٤/٢٩٥
- أهل العلم ج١/٤٢، ٤٦، ١١٣، ٣٠١، ٣٢٣، ج٢/٩٥، ٩٨، ٢٥٣، ٣٤٠، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١٠، ج٣/١٨، ٣١، ١٥٧، ١٧٣، ٢٥١، ٣٠٢، ٣٢٧، ج٤/٦١، ١٦٠، ١٦٢، ٢٢٩، ٢٦٥، ٢٦٧
- أهل العلم والبصر ج١/١٦٢، ٣٢٣
- أهل عُمان ج١/٥٤، ج٤/٢٦٣، ٢٩٢
- أهل العهد ج١/١٥٦، ج٤/٢٧٥
- أهل فارس ج٣/٢٤٨

- أهل الفروع ج٣/١٤٢
- أهل الفضل ج٣/٢٩٣
- أهل الفقه ج٢/١٤٢، ج٣/٣٣٣
- أهل القاهرة ج٤/٢٩٤
- أهل القبلة ج١/١١١، ١٥٦، ج٣/١٦٠، ١٩٠، ج٤/١٨٣، ١٨٧، ٢٠٦، ٢١١
- أهل الكبائر ج٤/٤٢
- أهل الكتاب ج١/٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨٥، ج٢/٣١١، ج٣/١٨٩، ج٤/٥٤، ٦٥، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ٢١٧، ٢٢٢، ٣١٤، ٣٢٤، ٣٤٥
- أهل الكتابين ج٤/١٧٩، ٢٢٥
- أهل الكفر ج٤/١٣٢
- أهل الكفر بالله ج٤/٢٨٤
- أهل الكوفة ج٢/٤٦٣
- أهل اللغة ج١/٨٤، ٩١
- أهل المدينة ج٤/٨٩، ٢٠١
- أهل مصر ج٤/١١٣، ٢٦٦
- أهل المعرفة والبصر ج٢/٣٩٧
- أهل مكة ج١/٧١، ج٤/٧٥، ٨٩، ١١٨، ٢٠٩
- أهل منبج ج٤/١٠٨
- أهل الموادعة ج٤/١٥٢
- أهل نجران ج١/٢٤٢
- أهل النظر ج٣/٣٣٨
- أهل النوبة ج٤/١١٣
- أهل الهدنة ج٤/٢٦٤
- أهل الهند ج٤/٢٢٧
- أهل الورع ج١/٣٢٨
- أهل الولاية ج١/١٩٨، ج٤/٣٣٢
- الأوائل ج٤/١٢
- الأوس ج٤/٣٢٥
- الأيتام ج١/٦٠، ج٣/١٩٦
- الأئمة ج١/١٧٩، ج٤/٩١، ٩٨، ٢٨٨
- الأئمة الثلاثة ج٢/٢٢، ١٨٨
- أئمة الفقه الإسلامي ج٤/٢٠٠

ب

- البانيان ج١/٥٦، ٢٤٢، ج٢/٧٩، ج٤/٥٤، ١٢٣، ١٤٩، ٢٢٧، ٢٣٨
- البغاة ج٣/١٥١، ١٥٢، ج٤/٣٨، ٣٢٣
- بنات أشراف الإنجليز ج٢/١٥٩
- بنات الأمراء ج٢/١٥٩
- بنو آدم ج١/١٥٤، ١٥٥، ج٢/٣١١
- بنو أسد ج١/١٥٧
- بنو أنمار ج٤/٣٧١
- بنو البشر ج٤/٢٠
- بنو تغلب ج٢/١٤٩، ج٤/٢٥٣، ٢٧٢، ٢٨٧
- بنو راسب ج٤/٣٨
- بنو عامر ج١/٥٠
- بنو عبد الدار ج٤/٣٢٧
- بنو عدي ج٤/٣٢٧
- بنو قريظة ج٤/٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٧
- بنو قينقاع ج٢/١١٨، ج٤/١٣٦
- بنو النضير ج٢/١١٨، ١٢٢، ١٢٤، ج٤/١٣٨

ت

- التابعون ج٤/٥٥، ٢٢٢، ٢٤٢
- التجار ج٢/٤١، ٤١٠، ٤٢٩، ج٣/٨٥، ج٤/١١٧، ١٢٠، ١٧٢

- تجار أهل الحرب ج١/٢٦٠، ج٤/٢٨٨
- تجار أهل الذمة ج٤/٢٦٥
- تجار الحربيين ج٤/١٣١
- تجار العسكر ج٤/١١٧
- التجار غير المسلمين ج١/٢٦٤، ٢٦٨
- تجار المسلمين ج١/١٥٦، ٢٥٣، ٢٦٢، ٢٦٥، ٣١٠، ج٤/٩٦، ٢٨٨
- تجار مشركون ج١/٢٤٦، ٢٤٧، ٢٦٥
- تجار النصارى ج٤/١١٦

ث

- الثقات ج٢/١٠٢، ٤١٩
- الثقات من المسلمين ج٣/١٩٠

ج

- جامعة الدول العربية ج٤/١٩٨
- الجائرين ج٢/١٣
- الجبابرة ج١/١١١، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ج٣/٢٠١، ج٤/١٧٧، ٢٥٦، ٣١١
- الجشعون ج١/١٩٥
- الجعفرية ج١/٢٤٢
- الجماعات الأوروبية ج٤/٨٣، ١٠٢
- الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية ج٤/١٠٢
- الجماعة الأوروبية للفحم والصلب ج٤/١٠٢
- الجماعة الدينية النسائية بغارداية ج٤/٢٠٥
- جماهير الفقهاء ج٤/١٦٢
- الجمعية العامة للأمم المتحدة ج٣/٢٣٦، ج٤/٨٣
- الجمهور ج١/١٩٥، ج٢/٢٢، ١٨٤، ٢٤٢، ٣٨٠، ج٣/٧٤، ١٠٣، ١٧٩، ج٤/٣١، ٤١، ٤٢
- جمهور الإباضية ج١/١٧٤
- جمهور الأمة ج١/٦٠، ج٢/٣٨٠
- جمهور الأئمة ج٤/٣٣٨
- جمهور الشرعيين ج١/٩٦
- جمهور العلماء ج١/٢٩٤، ٣٠٣، ج٤/٢٧٦
- جمهور الفقهاء ج٢/٢٠٥
- جمهور القدامى ج٢/٣٦٩
- جمهور قومنا ج١/٢١٦
- جمهور المذاهب الأربعة ج٤/١٨٠
- جمهور من العلماء ج٢/٢٠٤، ٤٤٩
- جمهور الهادوية ج٣/٣١٠
- جواسيس ج١/٢٤٨
- جواسيس العدو ج٢/٣١٢
- جيوش الإسلام ج١/٢٥٥
- جيوش المسلمين ج٤/١٧١

ح

- الحرائر ج١/٢٧٤
- الحربيون ج١/٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٥، ج٤/١٩٠، ٢٥٥
- الحكام ج٤/٣٠٩
- الحكام المسلمون ج١/٢٥٢، ج٢/٧٢، ج٣/٢٦١، ج٤/١٣١، ٣٥٥
- الحكام النصارى ج٤/٢٥٦
- الحكماء ج١/٢٩٣
- الحنابلة ج١/٢٧٠، ج٢/١٧٩، ١٨٠، ٣٧٨، ٤٥١، ج٤/٥٦، ٦٦

- الحنفية ج١/٣٥، ج٢/٢٠، ٢٢، ١٧٨، ١٨٨، ٣٧٨، ٤٥١، ج٣/١٤٣، ٢٨٧، ٣١٠، ج٤/١٣٦، ٢٧٦، ٣٣٤

خ

- الخبازون ج١/٢٧٤

د

- الدائنون ج٣/٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٤٢
- الدائنون العاديون ج٣/٣٢٥
- الدلألون ج٢/٢٦٢، ٣٧٧
- الدهماء ج١/١٤

ذ

- الذميون ج١/٢٣٩، ج٣/١٦٤، ج٤/٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨٦، ٣٣٤، ٣٥٠

ر

- الرأسمالية ج١/١١٩
- رجال البوليس ج٤/١٦٢
- رجال السلطة العامة ج٢/١٠١
- رعايا الدولة الإسلامية ج٤/١٣٢، ٢١٩
- الرعية ج١/٣١٦
- الرقيق ج١/٢٢، ١٧٥، ٣٠٩، ج٢/٩٤، ج٣/١١، ج٤/١٦٥، ١٨٥، ٢٩٧، ٢٩٨
- الروم ج١/٢٥٤، ٣٠٩، ج٢/١٥٣، ج٤/٥٤، ٩٦، ٢٥٣، ٢٩٨

ز

- الزعماء ج١/٢٩٣
- زعيمات النساء المسلمات ج٤/٢٠٥
- الزنج ج٤/٦٨، ٢٥٦

س

- السفراء ج١/٣٠٨
- السفهاء ج١/٤٨
- السلاطين ج١/٣١٤، ٣٢١، ٣٢٦
- السلف ج٢/١٠٦، ج٤/٢٨٢
- السلف من هذه الأمة ج١/١١٤
- السماسرة ج٢/٣٧٧، ٣٨٥، ج٣/١٧٢
- السُّنَّة ج١/١٢٠
- السنسكرتية ج١/٥٦

ش

- الشافعية ج١/٣٥، ٢٢٤، ٢٧٠، ج٢/١٧٩، ٣٧٨، ٤٥١، ج٣/١٤٣، ج٤/٥٦، ٦٦، ٢٩٩
- شرطة الجمارك ج٤/١٦٢
- الشرعيون ج١/٩٣
- الشوايون ج١/٢٧٤
- الشيعة الإمامية ج١/٢٤٢، ج٤/٥٦
- الشيوخ ج٤/٧٥
- الشيوعية ج١/١١٩

ص

- الصبيان ج٢/٢٤، ٢٨، ٢٩
- الصحابة ج١/١٤، ج٢/٢٠٤، ج٣/١٠٠، ج٤/٥٥، ٩١، ٩٨، ١٠٨، ٢٢٢، ٢٤٢، ٢٩٩

- الصدِّيقين الصادقين ج٢/١٣
- الصلحاء ج١/٢٧٤
- الصيادون ج٤/١٥٥، ١٥٦

ط

- طوائف الكفار ج٤/٨٩

ظ

- الظاهرية ج١/٢٦
- الظلمة ج٤/٣١١

ع

- العامة من فقهائنا ج٢/٢٠٠
- العبيد ج٢/٢١، ١٨٥، ٣١٩، ٣٢٠، ج٣/١١٩، ٢٨٣، ج٤/١٤٢، ١٦٨، ٢٢٤، ٢٩٧، ٣٣٢
- العجم ج٢/٢٧
- العـرب ج١/١٣، ٥٠، ٣٠٩، ج٢/١٤٩، ج٣/٢٢٥، ٢٣٤، ج٤/١١٠، ٢٣٥، ٢٥٣، ٢٩٧، ٢٩٨
- العلماء ج١/٤٢، ٥٢، ١١١، ١٨٣، ١٨٤، ٢١٣، ٢٣٣، ٢٩١، ج٢/٣٣، ١٢٨، ٢٠٥، ٢٢١، ٣٦٦، ٣٦٨، ٤٦٧، ج٣/١٢٢، ٢٩٨، ٣١٠، ٣٣٠، ج٤/١٨٠، ٢٩٣، ٣٥٩
- علماء فزان ج٢/١٢٢
- علماء المذاهب الأربعة ج٢/٢٠٥
- علماء المذهب ج٤/٣١٤
- علماء المسلمين ج٢/٣٦٠، ج٣/٧١، ٣٣٣، ٣٣٨
- علماء وأئمة عمان ج١/٣١٦
- علماؤنـا ج١/٤٥، ١٨٤، ج٢/٤١٧، ٤٥٥، ج٤/٢٠٢
- العمانيون ج١/٥٢، ٥٥، ج٢/٢٩١
- العملاء ج٢/٣٨، ١٣٩
- عندنا ج١/٣٥، ٣٦، ٦٦، ٢١٣، ج٢/١٩، ٣٣، ٧٨، ٩٣، ٣٣٣، ٤١١، ج٣/٤٤، ٤٨، ٢٩٧، ج٤/١٢١، ١٢٧، ١٥٧، ٢١١

غ

- الغرباء ج١/٢٦٤، ٢٦٦، ج٤/٢٨١، ٢٩٥
- غرباء المسلمين ج٤/٢٨١
- الغرماء ج١/٣٥، ج٢/٧٦، ٧٧، ٨١، ٢٦٠، ٢٧٢، ٣٥١، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٧٢، ٤٧٣، ج٣/١٤١، ١٩١، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٦٢، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣١٢، ٣١٦، ٣١٨، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤١
- غير الموحدين ج٤/١٨٤

ف

- الفرنج ج١/٢٥٣، ج٤/١١٧
- الفرنسيون ج٤/٢٠٥
- الفقراء ج١/٦٩، ١٥٤، ١٥٩، ج٢/٩٦، ١١٠، ٣٦٤، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٣٩، ج٣/٩٨، ٢٩١، ٣٣٢، ج٤/٢٢٣
- فقراء الكفار ج٤/٢٢٥

- فقراء المسلمين ج١/١٧٦، ج٢/٣٦٨، ٤٢٠، ج٤/٢٢٨
- فقراء اليهود ج٤/٢٢٨
- الفقهاء ج١/١٥، ٢٥، ٤١، ٤٦، ٦٥، ٨٩، ١١٣، ١١٤، ١٥٤، ١٩٤، ٢١٨، ٢٣٨، ٢٧٣، ٢٨٣، ج٢/٨٦، ٩٣، ١٠٠، ١١٠، ١٨٠، ٢٢٠، ٢٩٣، ٣٣٥، ٣٥٤، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٨، ٣٨٥، ٤٠٦، ج٣/٢٣، ٣٢، ٣٧، ٤٤، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٩، ٧٣، ٩٨، ١١٦، ١٤٦، ٢٠١، ٢٥١، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٩٨، ٣٠٢، ج٤/١٠٤، ١٢٨، ١٤٨، ١٨٠، ٢٣٢، ٢٩٥
- فقهاء الإباضية ج١/١٤، ١٧، ٢٩، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤١، ٤٣، ٤٦، ٧٩، ٨٦، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، ١١١، ١١٦، ١١٨، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٩، ١٩٥، ٢١٣، ٢٣٤، ٢٦٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩٢، ٣٠٣، ٣٢٥، ج٢/٢٣، ٤٣، ٥٩، ٧٢، ٧٣، ٧٩، ٩٤، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٨٣، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٩، ٢١٨، ٢١٩، ٢٤٧، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٦، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٥١، ٣٦١، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤١٦، ٤٢٢، ٤٣٦، ٤٦٤، ٤٨١، ج٣/٢٥، ٤٩، ٧٨، ٨٤، ١١٥، ١١٧، ١٢٤، ١٣٧، ١٤٨، ١٩٧، ٢٣٣، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ج٤/٤٦، ٤٩، ٥٥، ٥٦، ٦٣، ١٥٤، ١٦٨، ٢٢١، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٧، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٣، ٣٣٨، ٣٦٦
- فقهاء الإسلام ج٣/٧١
- الفقهاء الأقدمون ج٣/٨٦، ١٤١، ١٤٢
- فقهاء الشريعة الإسلامية ج٢/٢٣٣
- فقهاء القانون التجاري ج١/٢٠
- فقهاء القانون التجاري الوضعي ج١/٩٦
- الفقهاء المجتهدون ج٢/٣٦٩
- فقهاء المدونة ج٢/٢٠٠
- فقهاء المذاهب الإسلامية ج٢/٣١٧، ج٤/٧٢
- فقهاء المذهب ج٣/٩٥
- فقهاء المذهب الإباضي ج١/١٨٥، ١٩٤، ٢١٠، ٢٢٤، ج٢/١٨٩، ٣٣٥، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١٠، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٧٦، ٤٩٠، ج٣/٤٣، ٣٢١، ج٤/٢٣، ٣٨، ٧٢، ٣٢١
- فقهاء المذهب الحنبلي ج١/٢٥٧
- فقهاء المذهب الحنفي ج٢/٤٠٦
- فقهاء المسلمين ج١/٥٨، ٦٤، ٧٧، ٨٨، ٩١، ٩٣، ١٦٠، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٩، ج٢/٨٤، ١١٨، ١٢٦، ١٥٣، ١٦٠، ٣٥٥، ٣٨٩، ج٣/١٧، ٦٠، ٦٤، ٨١، ٨٣، ٢٤٧، ٢٤٩، ج٤/٧٥، ١٠٧، ١١٠، ١١٧، ١٥٤، ١٧٣، ٢٢٥، ٢٥٢، ٢٧٩، ٢٩٧، ٣٠٣، ٣٤٩
- فقهاء وأئمة المسلمين ج٣/٢٣٦
- فقهاؤنا ج٣/٦٢
- فقهائنا السالفين ج٢/٣١٩

ق

- القانونيون ج٢/٢٤٩
- قبائل الطوارق ج١/٢٦٣
- القبط ج٤/٥٤

- القراصنة ج١/٢٤٦
- قريش ج١/١٣، ١٤، ١٥٧، ج٢/١٦، ج٣/١٠١، ج٤/٧٥، ٢٠٨، ٣٢٧
- قريظة ج٤/٣٢٦
- قطاع الطريق ج٣/٢٣٨
- قوات حرس الحدود ج٤/١٦٢
- قومنا ج١/١٥٣، ج٤/٦٨

ك

- كتابيون محاربون ج١/١٩٨
- الكفار ج١/٣١٠، ج٢/٢٠٦، ٤٨٥
- كويتيون ج٢/٤٤٢

ل

- اللصوص ج١/٢٤٦، ج٢/١٢٧، ج٣/٢٣٨

م

- المالكية ج١/٢٧٠، ج٢/١٧٨، ٣٧٨، ٤٠٦، ٤٥١، ج٣/٢٣٥، ٣٠٣
- المبدعون ج٤/٧
- المبعوثون الدبلوماسيون ج١/٣٠٨
- المجامع الفقهية الإسلامية ج٤/٢٤٨
- مجلس الأمن ج٤/١٩٦، ١٩٧
- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ج٢/٢٣٧، ٣٥٩، ج٣/١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ج٤/١٤، ١٣٥
- مجلس الشيوخ ج٤/٨٣
- مجلس الفقه الإسلامي الدولي ج٢/٢٣٨
- مجلس مجمع الفقه الإسلامي ج١/٢٩٥، ج٢/٢٥٥، ٢٦٦، ٣٦٦، ج٣/١٧٥، ١٨٣، ج٤/١٣، ٢٤٨، ٢٥٠
- مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ج٢/٣٥٨
- مجمع البحوث الإسلامية ج١/٥٦
- مجمع الفقه الإسلامي ج٣/١٤٥، ١٦٩، ١٧٢، ١٨٥
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي ج٣/١٠٢، ١٦٨، ١٧٧، ٢٤٢، ج٤/١٤
- المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ج٢/١١٧، ٣٥٦، ج٣/١٨١
- مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي ج٤/٢٥٠
- مجموعة (الـ٧٧) ج٤/٨٣
- المجوس ج١/٥٦، ج٤/٢٣٨، ٣٥٥
- المحاربون ج٤/١٢٢
- المحتكرون ج١/١٩٣
- المحصنات ج٤/١٨١
- المحققون من أصحابنا ج٤/١٨٠
- المخالفون ج١/٣٠١، ج٣/٣٣٨، ج٤/٤٢، ١٧٧
- مخالفينا ج٢/٥٩
- المذاهب الأربعة ج٢/٢٤٢، ٣٨٥
- المذيعون ج٤/٨
- المرشدون ج٢/٤٠٥
- المسافرون ج٢/٢٩٤، ٣١٩
- المساكين ج١/٦٩، ١٥٤، ج٢/١١٠، ج٤/٢٢٣، ٢٥٧
- مساكين التجار ج٤/١٠٦
- المستأمنون ج١/٢٨٦، ج٢/٣٥٤، ج٤/٣٣٤

- المستأمون ج٣/١٦٤
- المستهلكون ج١/٢٠٤، ٢٧٥، ج٤/١١٢
- المسيحية ج٤/١٨٨
- المشارقة ج١/١٥٣، ج٢/٢١٠
- المشايخ ج١/٣٥
- مشركو العرب ج٤/٢٣٤
- المشركون ج١/٢٨٥، ج٢/١٩٠، ٢٠٤، ج٤/١٢٣، ١٤٨، ١٨٤، ١٩٠، ٢٠٦، ٢٢٦
- المعاهدون ج١/٢٨٢، ٢٨٦، ج٤/٢١٤، ٢١٥، ٢٩٩
- المعتزلة ج٤/١٠٩
- المغاربة ج٢/٢١٠
- المفسرون ج٣/٦٦
- ملوك الشرك ج٤/٢٨١
- ملوك النصارى ج٤/٢٥٦
- المماليك ج٢/٢٨، ٣٢٠، ج٤/٣١٤
- المنتجون ج١/٢٠٤
- المنتهكين لمحارم الله ج٣/٢٣٨
- منظمة التجارة الدولية ج٤/٨٣
- منظمة التجارة العالمية ج٤/٩
- المنظمة الدولية ج٤/١٠٢
- المنظمة العالمية للتجارة WTO-OMC ج٤/٨٤
- المنظمة العالمية للملكية الذهنية WIPO ج٤/٨
- منظمة المؤتمر الإسلامي ج٢/٢٣٨
- المهاجرون ج٤/٢١٥
- موالي العبيد ج٢/٢٩
- المؤتجرون ج٢/٣٩٧
- الموحدون ج١/١٩٨، ج٤/١٨٤
- المؤيدون للتأمين ج٢/٣٥٥

ن

- النبط ج٤/١٠٩
- النصارى ج١/١٤٣، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٤٢، ج٤/٥٤، ٩٢، ١١٦، ١٢٣، ١٨٠، ١٨١، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٤٥، ٢٥٦، ٢٨٣، ٢٩٤، ٣١٣، ٣٥٥
- نصارى بني تغلب ج٢/١٤٩، ج٤/٢٥٣، ٢٦٧
- النصارى العرب ج٤/١٤١
- النضير ج٤/٣٢٦
- النوبة ج٤/١١٣

هـ

- الهادوية ج١/١٩٣، ج٢/٢٤٢
- الهنود ج١/٥٦

و

- الوثنية ج٤/٢٨٩
- الوثنيون ج٤/١٨١
- الوكلاء ج٢/٤٠٥
- ولاة الفسقة ج٣/٢٠١

ي

- اليتامى ج٤/٢٥٧
- اليهود ج١/٢٢٨، ٢٣٤، ٢٨٢، ج٢/١٩٣، ٢٠٤، ٢٠٦، ٤٨٥، ج٣/١٦٤، ج٤/٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٨، ١٨٠، ١٨١، ٢١٥، ٢٣٥، ٢٨٣، ٢٩٤، ٣١٥، ٣٢٥، ٣ يهود المدينة ج٤/٢٣٥
- يهود بني النضير ج٤/٢٠٢
- ٢٧، ٣٣٧، ٣٥٥

فهرس الأشعار

قافية الألف

- وحـــرم الـــربـــا لـــلابـتـــلاء — مـــن ثـــم أخفـــى علـــة الربـــاء
  وشـــدد القـــول بـــه تشـــديدا — وأغـــلـــظ الـــوعـــيـــد والـــتـــهـــديـــدا ج١/٢٢٨

- ومـــا طلـــب المعيشـــة بالتمنـــي — ولكـــن ألـــق دلـــوك فـــي الدلاء
  تجـــيء بمائهـــا طـــورًا، وطـــورًا — تجـــيء بحمـــأة وقليـــل مـــاء ج١/٦٨

قافية الباء

- وناســخ الكتــاب أن زاد بــه — مــن عنــده مــا كان مــن صوابه
  ولــم يكــن إبطــال حق فيــه أو — إثـــبـــات بـــاطـــل جـــوازه رأوا ج٤/٣٠

- وفي المصاحـف إنْ بيعت مكرمة — وأجـر كاتبهـا أيضًـا إذا كتبـا ج٤/٥٦

- وللمعلـــم القـــرآن خـدمتـــه — قدر العنـــاء إذا لمـــا علم الأدبا ج٤/٦٢

- وهـــي أن يستلم المضـــارب — مـــالاً بـــه لـــغـــيـــره يـــضـــارب
  بـــجـــزء مـــن ربـــحـــه يعين — كـــربـــع أو خـــمـــس يـــبـــين ج٣/١٠٤

- ولا شِـراءَ لأرضِ الشِّركِ حينَ جَرَى — فيـهَا خـَرَاجُ أُولِي الْإِسْـلامِ إِذْ غَلَبَا
  وحيـــث إن حاجـــة قـــد حضـرت — أوجـــب مـــن حوائـــج تغيبـــت ج٤/١٥٤

• يـدًا بيـد جميـع البيـع حـل بمهمـا كان مـن أي الضـروب
وفـي النوعين مـا اختلفـا حلال نسـيئة مـا يبـاع بغيـر حـوب ج١/٢٢٩

قافية الحاء

• والغـش أن يسـتر مـا قـد قبحا مـن المبيـع فـي الشـر ليربحا
وهـو حـرام لنصـوص وردت ومـن يغـش مسـلما قـد هددت ج١/١٧٣

قافية الدال

• وحـيـث أن الله قـد تـوعـدا عـلـى الـربـا فـاعـلـه وهـددا
وأعلـن الله بحـرب ذي الربـا يـا ويـح مـن لـه إلٰهـي حربا ج١/٢٢٩

• ألا هـل أتـى بحريّنا صنعُ ربـنـا علـى نأبهـم والله بالنـاس أرودُ
فيخبرهـم أن الصحيفـة مزقـت وأن كل مـا لـم يرضه الله مفسـدُ ج٤/٢٠٤

• وتـجـب الـزكـاة فـي الـنـقـود جميعهـا والمتـجـر المعـهـود
عـلـى سـواء تـجـمـعـن طـرًّا وتـخـرجـن فـضـة وتـبـرًا ج٢/٨٦

قافية الراء

• وأنـت تـدري أن الاضطـرارا ليـس يسـوغ الربـا اعتبـارا
لأن فعـل الربـا مثـل الزنـى فـي كل حـال لا يكـون حسـنا ج١/٢٣٥

• والنـاس فـي أموالهـم أحـرار لا يملكـون ملكهـم إضـرار
والضـر بالمسـلم لا يحـل وهو خـلاف مـا اقتضـاه العدل ج١/٣٠١

• وأجـمـعـوا عـلـى زكـاة التجر بـأنـهـا ثـابـتـة فـي الأثـر
وأنفقـوا مـن طيبـات كسـبكم دليلهـم في الذكر حكمًـا قد علم ج٢/٨٦

- وكلُّ مـالٍ لـم ْيكُـنْ ممَّـا ذُكِـرْ فَـلَا زكَاةَ غَيـرَ إنْ بـهِ اتَّجَـرْ ج٢/٩٠

- ومن يكونـوا ركبـوا فـي البحر ثـم غـدا مركبهـم ذا كسـر
مـرت بهـم سـفينة فامتنعـوا من حملهـم فبـادروا وأسـرعوا ج٢/٣٠٨

- مـن الصبـي وأعجـم لا تحجر وصيـة وبيـع مـا يسـتحقر ج٢/٢٩

- وجالـب السـلعة جلبًـا للتجـر يرزق والملعـون من بهـا احتكر
وقيـل لا يشـبع قـط تـاجـر مـن ربحـه ولـم يـزل يكاثـر ج١/٦٨

- وكـن مع الحـق كونًا صادقًـا فبِهِ قد يعظمُ الأجرُ في سرٍّ وفي جهرِ ج١/١٣٢

- فكَمْ مِنْ صَحِيـحٍ مَاتَ مِـنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَكَمْ مِنْ عَلِيلٍ عَاشَ حِينًا مِنْ الدَّهْرِ ج٢/٣٦٣

قافية الشين

- فاجتنـب الغـش ودع من غشـنا فالغـش مـش البـركات مشـا
ويورث المغشـوش بغض الفاعل لأنـه جـاء بـفـعـل الـبـاطـل ج١/١٧٢

قافية الضاد

- أمـا التـي تعـرف بالمفاوضـة بـيـنـهـم أشـبـه بـالـمـعـاوضـة
زيـد يـفـوضـن فـيـمـا ملكا عمـرًا وعمـرو هكـذا فاشـتركا ج٣/٩٧

قافية الطاء

- للهِ درُّ الكـدمـي الضـابـط إذا أرسـل الغبـن بغيـر ضابـط
إلا عـلـى مـا يتعـاملـونا بمثلـه لا يتغـابنـونـا ج١/١٨٨

قافية العين

- وما اشترى الذِّمِّيُّ من كل ما ... يئول في السلم له مرجعُ ج٤/٢٥٩

- وهل ربا يكون في المنافعِ ... أولا ففيه موضع التنازعِ
  مثاله تسكن داري عاما ... فأسكنن داركم أعواما ج١/٢٢٨

- وتحمل الأعشار من كل ما ... تداركت خضرته فاسمعوا ج٤/٢٦٠

قافية الفاء

- قرطاسة الحقوق في التعارف ... بالصك تدعى عند كل عارف
  يكتبها من يحسن الأوضاعا ... كيلا يقال حق زيد ضاعا ج١/٣٤

- ومن يكن عليه دين لا تفي ... أمواله يمنع من تصرف
  وذلك الحجر ولكن بعدما ... يطلبه الغريم ممن حكما ج٣/٢٤٤

- وهي إباحة بها تعارفوا ... ولم يكن في أمرها تخالف
  يعرفها أهل البلاد طرّا ... بأن ذا لم يحجرن حجرا ج١/٩٨

- والبحر إن قام على من كان في ... سفينة فأشرفت للتلف
  واتفقوا أن يطرحوا شيئًا طرح ... وهو على أموالهم غرما وضح ج٢/٣١٩

قافية الكاف

- والقسم توزيع لمال مشتركْ ... ما بين أهله لكل ما اشتركْ
  وشركة الأموال طورًا تكتسبْ ... ومرةً تأتيك من غير سببْ ج٣/١٨٨

- ومسلم باع لأهل الشرك ... أرضًا فقيل دائمًا تزكَّى
  وقال قوم لا تزكَّى بعدما ... بيعت لأنها تخص المسلما ج٤/٢٦٠

قافية اللام

- وشـــرع الـبـيـع لـنـا تـعـالـى لـحـكـمـة صـيـره خـلالا
  لو لم يحـل البيـع في الأشـياء ضـاق علينـا واسـع الفضـاء ج١/٥٠

قافية الميم

- الناسُ للنـاسِ منْ بَـدْوٍ وحاضرةٍ بعضٌ لبعضٍ وإنْ لم يشعروا خَدَمُ ج١/٤٨

- فعنـد مـن أثبتـه قـد حكمـا بـه لـذي الإثبـات دون الغرمـا
  حتـى يتـم حقـه كالرهـن فـي كل حكـم فافهمنـه عنـي ج٢/٤٦٢

- والغش ضـد النصح عنـد العلما مـن غشـنا فليـس منـا فاعلمـا
  وذلـك فـي البيـوع داء يـأكل لـلـبـركـات والـبـيـوع يبطل ج١/١٦٩

- والرهـن لا يـشـرع فيـه الغرمـا إن كان مقبوضًـا رواه العلمـا
  بـلا اختـلاف إن يكن مـن رهنا حيًّـا وفي الموت اختـلاف الفطنا ج٣/٢٩٦

قافية النون

- وحـيـث إن حـالـة الإنـسـان لا تـسـتـقـرن مـذا الـزمـان
  هـذا تـراه فـي غنـاه يرفـل وفـي نعيمـه سـعيد جـذل ج٣/٢٢٥

- بعـدد لغـاتِ المـرْءِ يكثـرُ نفعُهُ فتلكَ لـهُ عنـدَ المُلمَّـاتِ أعوانُ
  فأَقبِلْ علـى دَرْسِ اللغاتِ وحفظها فكلُّ لسـانٍ فـي الحقيقةِ إنسـانُ ج٤/٢١

- وكتـب العلـوم لا تمنـع مـن طالبهـا للنسـخ أن ضـرا أمـن
  وكـذلـك لا تـمـنـع مبتغيها أن كان قصـده ليقـرا فيهـا ج٤/١٨

- وجاز نسخ من كتاب ما أذنْ صاحبه بالنسخ والنقض ضمنْ
  وجاز للمصنفين النقلُ من كتب يظهر منها العدلُ ج٤/٢٧

- تعارض بينات المدعينا يحرك من جوانحنا شجونا
  لقد أوحت إلى أوتار صب أنين هوى يا دلنا أنينا ج١/٣٤

- وقال لي يجوز للمديون أن يقضي البعض من الديون
  ويترك البعض إذا لم يحكم عليه فاسمع ما أقول وافهم ج٣/٢٦٨

- وعدتنا بدرهمينا طلاء وشواء معجلاً غير دين ج٣/٢٣٤

- من لم يجد ما يقضين الدنيا فمعسر عن القضا يقينا
  لزومه ظلم ومطل ذي الغنى ظلم عن المختار قد روى لنا ج٣/٢٣١

قافية الياء

- وشركة الأبدان فهي الثانية بعد العنانية معهم جافية
  مختلف فيها فبعضهم منع وبعضهم مع الجواز قد وقع ج٣/٩٢

فهرس القواعد الفقهية والأصولية، والمصطلحات

ا

- آثار الإفلاس بالنسبة إلى الدائنين ج٣/٢٨٩
- آثار الإفلاس بالنسبة إلى المدين ج٣/٢٦٥
- آثار البيع ج٢/٢٠١
- آثار البيع التجاري ج٢/١٦٥
- الآثار التاريخية ج٤/٦٧
- آثار الرهن ج٢/٤٧٠
- آثار الشخصية المعنوية ج٣/٧٧
- آثار شهر الإفلاس ج٣/٢١٢
- آثار شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين ج٣/٢١٥
- آثار الوكالة بالنسبة للوكيل ج٢/٤٢٢
- آثار الوكالة التجارية ج٢/٤٢١
- آليات السوق، مبدأ ج١/٢٩٤، ٣٠٢
- الائتمان ج١/٢٠
- أباح الله التجارة في كل ما أحل ج٤/١٤٦
- أباحت التجارة في كل صورها ج٣/٩٩
- الإباحة الأصلية، مبدأ ج٢/١٥١
- إباحة التجارة من وإلى دار الحرب ج٤/٩٦
- إباحة الربا بين المسلمين وغير المسلمين ج١/٢٣٨
- إباحة الفروج والدماء والأموال بالبينة العادلة، قاعدة ج١/٣٤
- الابتكار ج٤/١٣
- الإبداع ج٤/٧
- الإبراء ج٢/٢٢٦
- إبرام الصفقات التجارية الخاصة بالدولة ج١/٣١٩
- إبرام المعاهدات الدولية ج٤/٨٨
- أبعد الأجلين وأقل الثمنين ج٢/٢٤٦
- الاتجار بالبشر ج١/١٥٤، ١٥٥
- اتجار غير المسلم في دار الإسلام ج٤/١٠٢
- الاتجار في الإنسان ج١/١٥٤
- الاتجار في الرقيق أو المخدرات ج٣/١١
- الاتجار في المحرمات ج١/١٣٢، ١٤٥
- الاتجار في المواد غير المسموح بها شرعًا ج٤/١٦١
- الاتجار مع غير المسلمين ج٤/١٠٠
- اتخاذ الدور والأصول من دار الحرب ج٤/١٢٣
- الاتصال بالعملاء ج١/٢٠٥
- الاتفاق ج١/١١٦
- الاتفاق رابط أو ملزم ج٢/١٣٨
- اتفاق الشركاء ج٣/١٩٢
- اتفاق الشركاء على حل الشركة ج٣/١٣

- الاتفاق الضار بمالية الدولة الإسلامية ج٤/١٢٩
- الاتفاق العام حول التعريفات والتجارة (الجات) ج٤/٨٣
- الاتفاقات التجارية ج٤/١١٢
- اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ ج٤/٢٠٩
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعقود البيع الدولي للبضائع ج٤/٨٥
- اتفاقية ڤيينا لعام ١٩٦١ ج٤/٢٩٧
- اتفاقية ڤيينا للعلاقات والحصانات الدبلوماسية (١٩٦١) ج٤/١٧٤
- إتلاف الكتب ج٤/٣٨
- إتلاف الكتب والمؤلفات التي تتعارض مع... ج٤/٤٠
- إتلاف مال غير المسلم بدون وجه حق... ج٤/٢٣٩
- الإثبات ج١/٢١، ٣٥، ٣٦، ٤٠
- إثبات الحقوق بالتراضي ج٤/٣١٣
- إثبات الدعاوى في العلاقات الدولية الخاصة ج٤/٣١٥
- الإثبات عند الإباضية، نظرية ج١/٣٣
- الإثبات عن طريق الكتابة ج١/٤٦
- الإثبات في المواد التجارية ج١/٣٠
- الإثبات اليقيني، قاعدة ج١/٤٢
- أثر الإضافة أو الترك أو التحريف ج٤/٣٤
- أثر ضياع أو تلف الرهن على الدين ج٢/٤٨١
- أثر القوة القاهرة على استحقاق الأجرة ج٢/٣٤٩
- الأثر المترتب على الضمان ج٤/٥١
- أثر النسيان أو السهو أو التحريف على الأجرة ج٤/٣٤
- أثر وفاة الشريك على حقوق الشركاء الآخرين ج٣/١٩٤
- الإجارة ج٤/٥٨
- الإجارة على القربات ج٤/٦١
- الإجازة اللاحقة كالإذن السابق، قاعدة ج٢/١٨١، ٤١٦
- الإجتهاد الإنشائي ج٢/١٤٨
- أجر المثل ج٢/٣٧٨، ج٣/١١٣، ١١٤
- أجر المعلم ج٤/٦١
- الأجر مقابل العمل، مبدأ ج٤/٣٤
- الأجر والضمان لا يجتمعان، قاعدة ج٢/٣٠٦
- إجراءات البيع بالمزاد ج٢/٢٥٩
- الإجراءات غير التعريفية ج٤/٨٢
- أجرة الدلال ج٢/٣٨٠
- أجرة الدلال المكلف بالبيع في المزاد العلني ج٢/٢٦٢
- أجرة السمسار ج٢/٣٧٩، ٣٨١
- أجرة المثل ج٢/٣٨٠، ٣٨١
- أجرة مثله ج٣/١٣٠
- أجرة مجهولة ج٢/٣٨٠
- أجرة النقل ج٢/٣٠٠
- الأجل في البيع بالتقسيط ج٢/٢٤٧
- الأجل لا يكون إلا معلومًا محدودًا ج٢/٢١٦
- الإجماع ج١/٨٤، ج٣/٤١

- إجماع بلا نص ج٣/١٠١
- الأجير المشترك، قاعدة ج٢/٣٤٥
- الإحازة ج٣/٢٨٤
- الإحازة، قاعدة ج٣/٢٨٣
- الإحالة ج٣/٣٠٧
- الاحتراف ج٢/١٣
- الاحتراف (الامتهان) ج٢/١١، ١٥
- احترام الاتفاق الذي يقرر أمان التجار ج١/٢٥٣
- احترام أموال الناس ج١/٢٧٨
- احترام حق المؤلف ج٤/٢٤
- احترام الهدنة ج٤/١٥١
- احترام الوضع القانوني المقرر للتجارة الدولية... ج٤/١١٨
- احتفاظ البائع بالملكية ج٢/٢٤١
- الاحتكار ج١/٥٨، ١١٧، ١٥٤، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٩٥، ج٢/١٩١، ج٣/٣٣، ج٤/١٠٨
- الاحتكار تجاه غير المسلمين ج١/١٩٩
- الاحتكار، تعريف ج١/١٩٤
- احتكار الطعام ج١/١٩١
- احتكار العلم ج٤/١٩
- الاحتكار المحرم ج١/١٩١
- الاحتكار ينافي التكافل والتعاون... ج١/٢٧٩
- الاحتكام إلى العرف والعادة ج٢/٣٠١
- الاحتلال الحربي ج٢/٣٤٢
- الاحتياط ج١/١٣٧
- الاحتيال ج١/١٣٨
- إحجام الناس عن الشراء ج٣/٢٢٧
- الإحسان في المعاملة، مبدأ ج١/١٣٦
- الأحكام التكليفية ج٤/٢٠٧
- الأحكام الخاصة بالإفلاس ج٣/٢٩٢
- أحكام الدار تسري على أهلها، قاعدة ج٤/٣٤٩
- الأحكام الشرعية ج١/٧٦
- أحكام الشركة ج٣/٢٧
- أحكام الشريعة الإسلامية ج٤/١٣٥
- أحكام العبادات ج١/٧٦
- أحكام المعاملات ج١/٧٦
- أحكام النقود الورقية ج٤/٢٥٠
- أحوال الإعفاء من الضريبة ج٤/٢٩٣
- الأحوال الشخصية ج٣/٢٧٤، ج٤/٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥
- إحياء النفوس ج١/١٩٨
- الاختراع ج٤/٧، ١٣
- الاختصاصات الضمنية Implied powers – Pouvoir implicites، نظرية ج٢/٤١٣
- الاختصاصات والسلطات الصريحة ج٢/٤١١
- الاختصاصات والسلطات الضمنية ج٢/٤١٣
- اختصاصات وسلطات الوكيل التجاري ج٢/٤١١
- الاختلاف بالرأي ج٣/٣٣١

- اختلاف الدار أو الدين لا يمنع من رد الدَّيْن ج٤/٢١٣
- أخذ الأجرة على تعليم القرآن ج٤/٦١
- أخذ الأجرة على القربات أو على الطاعات ج٤/٥٨
- أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن ج٤/٦١
- الأخذ بالظاهر، قاعدة ج٢/٤١٥
- الأخذ بالعرف السائد ج١/١١٦
- أخذ الحق من الظالم ج٤/٢٣١
- أخذ العشر من قيمة الخمر والخنزير ج٤/١٩١
- أخذ العشر من المحرمات التي يتجر فيها غير المسلمين ج٤/١٩٠
- إخفاء العيب في المبيع ج٢/٢٢١
- أداء الأمانات المستحقة للدول الأخرى ولرعاياها ج٤/٢١٦
- أداء الأمانات الواجبة للدول الأخرى ولرعاياها ج٤/٢٢٠
- أداء الأمانة ج٤/٢١٧
- أداء حق غير المسلم واجب ولو كانت إقامته في دولة أخرى ج٤/٢٢٧
- أداء الحق واجب ولو مات غير المسلم صاحب الحق ج٤/٢٢٥
- أداء الحقوق بالمراسلة ج٢/١١٣
- أداء الحقوق لأصحابها ج٤/٢٤٧
- الأداة الاستثمارية ج٣/١٧٧
- الادخار ج٢/٣٦٠
- الأدلة ج١/٧٤
- أدلة الأحكام الشرعية ج١/٧٤
- أدنى الأجلين وأغلى الثمنين ج٢/٢٤٦
- إذا أعمرت الذمة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين، قاعدة ج١/٤٢، ج٣/٢٥٠
- إذا تعذر الأداء ارتفع الوجوب وإن تقدم سببه، قاعدة ج٢/٣٤٦
- إذا جاءت السُّنَّة عامة لم يكن لأحد أن يستثني شيئًا منها... قاعدة ج١/٧٧
- إذا حرم بيع شيء حرم ثمنه ج٢/١٩٤
- إذا زنا المجوسي... ج٤/٣٥٥
- إذا مات المشتري أو أفلس فصاحب السلعة أحق بسلعته، قاعدة ج٣/٣٠١
- الإذن بالتجارة ج٢/٢١
- الأراضي والبلدان المغتصبة ج٤/١٢٣
- أرباب الحرف الصغيرة ج٢/٩
- ارتفاع أسعار السلع والخدمات ج١/٢٠٤
- أرش الجراحات ج١/٢٦٢
- أرض الإسلام ج١/٢٦٥، ج٤/١٦٨، ٢٦٩
- أرض أهل الجزية ج٤/١٢٧
- أرض أهل الشرك ج٤/١٦٨
- أرض الحرب ج٤/٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٠١، ١٦٨، ٢٣٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٨٢
- أرض الشرك ج٣/٥٦، ج٤/١٤١
- أرض المسلمين ج٤/١٤١، ١٦٨
- الأرض المغصوبة ج٢/٣٤٢
- الأركان الشكلية ج٣/٩
- الأركان العامة (للشركة) ج٣/٢١
- الازدواج الضريبي ج٤/٢٧٥

- ازديـاد حجـم التعامل التجـاري بين المسلمين ج٤/١٣٤
- الأزمات المالية الدولية ج٤/٢٤٦
- إساءة استخدام السلطة، فكرة ج١/٣٠٧
- أسـاس التحكيـم: تراضـي الخصوم ج٤/٣٣٠
- أسباب انقضاء الشركة ج٣/١٣
- الاستئجار ج٢/١٤٣، ٢١٥
- استئجار المنقولات ج٢/٢١٥
- الاستئناف ج٢/٤٤٣
- الإستبدال ج٢/١٦٦
- استثمار الأموال ج١/٥٦، ٥٩، ٦٠
- الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه، قاعدة ج١/٢٣٧
- الاستحسان ج٢/٣٢٥، ٤١٤، ٤٣٥، ج٤/١٦٥
- الاستعمار ج٤/٢٤٥
- استعمال الرهن بغير أمر ربه ج٢/٤٧٧
- الاستغلال الأجنبي ج٣/١٦٥
- اسـتغلال الأصل فيمـا لا يتعارض مع شريعة الإسلام ج٤/١٢٥
- استغلال اقتصادي ج٣/١٦٥
- اسـتغلال الإنتاج الذهنـي والفكـري ج٤/١٨
- استغلال الثروات الطبيعية ج٣/١٦٥
- الاستغلال الزراعي ج٣/١٢، ٨٢
- استغلال واستخدام الأصول ج٤/١٢٥
- استمرارية الدولة في الشريعة الإسلامية، مبدأ ج٣/٧١
- الاستناد إلى الواقع الظاهر ج١/٢٠
- الاستيراد ج١/٢٨٣
- استيراد البضاعة ج٤/٢٦٢
- الأسـرار التي يمكن أن تضـر بالدولة ج٤/٤١
- الأسرار الحالية ج٤/٤١
- الأسرار الحديثة ج٤/٤١
- أسرار الدولة ج٤/٤٠، ٤١
- أسرى الحرب ج٢/٣١٠
- الإسلام ج١/١٤
- الإسلام ضد التجديد والتحديث، فكرة ج٢/١٥٧
- الإسـلام قرر حماية لحقوق الإنسـان ج٤/١١
- الإسلام كله يد واحدة ج٤/٢٨٧
- الإسـلام لا يتعارض والتقـدم العلمي ج٢/١٥٧
- الإسـلام لا يمنع التبادل التجاري أبدًا ج٤/١٠٧
- الإسلام يبيح التجارة مع غير المسلمين ج٤/١١٢
- الإسلام يجعل لمال الغير حرمة ج٢/٣٦٤
- الإسـلام يعتبر العلم ـ أخـذًا وعطاء ـ تراث مشترك للإنسانية ج٤/٢١
- الاسم التجاري ج٢/٣٨، ج٤/١٣، ١٤، ٧١، ٧٢
- الإسهام في الشركات ج٣/١٦٨
- الأسهم ج٣/١٧٣
- الأسهم الممتازة ج٣/١٧٠
- الأسواق هي «متكأ التجارة» ج١/٢٧٢

- اشتر الرخيص وبع الغالي، وقد حصلت التجارة ج٤/٧٥
- الاشتراك في الجريمة ج٤/١٧٨
- الاشتراك في الربح والخسارة، مسألة ج٣/٣٢
- الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية ج٣/٧٦
- الإشهاد ج١/٣٩، ٤٥
- إشهار النظام المالي للزواج ج٤/٣٥٣
- الأشياء كلها مباحة... ج٢/٢٠٨
- إصدار أسهم ج٣/١١
- إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم (خصم) إصدار ج٣/١٧١
- إصدار أسهم مع رسوم إصدار ج٣/١٧١
- الأصل أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره ج٤/٣٦٧
- الأصل براءة الذمة، قاعدة ج٢/٣٣١، ٣٣٤، ٤٦٧، ج٣/٢٣٤، ج٣/٢٤٩
- الأصل براءة الذمم ج٣/٢٥٠
- الأصل عدم الدَّين ج٣/٢٣٤
- الأصل في الأثمان أنها لا تؤجل ج٢/١٢٣
- الأصل في الأشياء الإباحة، قاعدة ج١/١٤٦، ١٤٩، ج٢/٢٤٢، ج٤/٦٠
- الأصل في الأشياء الحظر أو المنع ج١/١٤٧
- الأصل في البيع الإباحة ج٢/١٩١
- الأصل في التسعير الحرمة ج١/٣٠٢
- الأصل في شراء الأشياء من السوق الإباحة... ج٢/٢٠٦
- الأصل في الشرائع هو العموم في حق الناس كافة إلا... ج٤/٣٥١
- الأصل في المال التحريم، قاعدة ج١/٢٨٦
- الأصل في المبيع أن يعرف على ما جرى العرف في تعريفه، قاعدة ج١/١١١
- الأصل في المعاملات المالية في البلاد غير الإسلامية أن... ج٤/١٣٥
- الأصل في الناس الفقر، والغنى حادث فيهم ج٣/٢٣٨
- الأصل في النقد هو الذهب والفضة ج٤/٢٤٨
- الأصل فيها (الأشياء) التوقف ج١/١٤٧
- الأصل هو المال ج٣/٢٧
- الأصول ج١/٧٦
- الأضرار البدنية ج٢/٢٨٦
- الأضرار غير البدنية ج٢/٢٨٦
- اضطراب حركة النقل ج٢/٢٨٢
- الاضطرار إلى أكل الميتة، مسألة ج١/٢٣٥
- الاضطرار لا يحل الحرام، قاعدة ج١/١١٠
- اطلب الأكثر لكي تحصل على الأقل الذي تريد ج٤/٣٧٢
- الاطمئنانة بالرضا ج٢/٧٥
- أطوار الأهلية، فالإنسان... ج٢/١٩
- الإعارة ج٤/٢٥
- اعتبار تعاوني ج٣/٤١
- اعتبار عملي ج٣/٤١
- اعتبار غائي ج٣/٤١
- اعتبار منطقي ج٣/٤١

- الاعتداء على الملكيـــة الثقافية يوجب الضمان ج٤/٤٥
- الاعتدال في السياسة ج٤/١١٧
- الاعتراف بالشخصية الاعتبارية ج٣/٦٢
- الأعجم ج٢/١٨٩
- إعداد الدراسات ج٣/١٧٠
- الأعراف ج٤/٨٠
- الأعراف الإسلامية ج٢/١٥٦
- الأعراف التجارية ج١/٢٠٥
- الإعسار ج٣/٢٢٨، ٢٣١، ٢٤٢، ٢٤٣
- الإعســار لا يكفي فيه مجــرد القول... ج٣/٢٤٢
- إعسار المدين ج٣/٢٦٠
- الأعشار ج٤/٢٥٧
- الإعفاءات الضريبية أو الجمركية ج٤/٢٩٧
- الإعفاءات الضريبية، فكرة ج٤/٢٧٧
- إعفاء «الوعاء الضريبي» ج٤/٢٩٦
- الإعفاء الضريبي ج٤/٢٩٥
- إعفــاء المفلــس مــن جزء مــن الدين ج٣/٣١٨
- إعفاء المفلس من الديون... ج٣/٣١٧
- الإعفاء من الرسوم والضرائب ج٤/٣٠٠
- الإعفاء من الضرائب ج٤/٨١
- الإعفاء من الضريبة ج٤/٢٩٣
- الإعفاء مــن الضمان بســبب الجوائح ج٢/٣٤٦
- الإعفاء من المسؤولية ج٢/٢٨٨
- الأعمال التجارية ج٢/١٥، ١٣٤، ١٦٣
- الأعمال التجارية بالتبعية ج٢/١٣٧
- الأعمال التجارية، تعريف ج٢/١٣٣
- الأعمال التجارية الشكلية ج٢/١٣٧
- الأعمال التجارية المختلطة ج٢/١٣٧
- الأعمال التجارية المنفردة ج٢/١٣٥
- الأعمال المدنية ج١/٢٠
- الأعيان ج٢/٢٣٦
- اغتصاب الأموال ج٣/٢٧٥
- الإغراق، أسلوب ج١/٢٠٢
- الإغلال ج٤/٤٩
- الافتراق بالأبدان ج٢/١٧٨
- الافتراق يكون بالقول لا بالأبدان ج٢/١٧٨
- إفساد Corruption ذمة الشخص تبطل العقد... ج٢/٣٨٢
- الإفــلاس ج٢/٦٧، ج٣/٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٤٦، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٢، ٣٠٩، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٣٠، ج٤/٣٤٥
- إفلاس التجار ج٣/٣٢٣
- الإفلاس ذو طبيعة مزدوجة ج٣/٢٣٣
- الإفلاس صورة من صــور الحجر على المدين ج٣/٢٤٣
- الإفلاس عند الشيخ العبادي ج٣/٣٤٠
- الإفــلاس في الفقــه الإباضــي، نظرية ج٣/٣٢٠
- الإفلاس في القانون الإنجليزي ج٣/٣٣٨
- الإفلاس ـ كنظام ج٣/٢٦٥
- الإفــلاس لا يتم إلا بتقديــم طلب إلى المحكمة أو إلى القاضي ج٣/٣٤١

- الإفـلاس مأخوذ من تفلس الشـجر... ج٣/٢٢٦
- إفلاس المدين ج٣/٣٠١، ٣٤٠
- إفلاس المشتري ج٣/٣٠٠
- الإفـلاس مظهـر مـن مظاهر مسـألة «الديون» ج٣/٢٣٣
- الإفلاس، نظام ج٣/٢١١
- الإفلاس والتدليس أو الخديعة ج٣/٢٨٤
- الإفلاس وتمييزه عن غيره ج٣/٢٢٥
- الإفلاس يطبق علـى التاجر وعلى غير التاجر ج٣/٢٥٨
- إقامة السوق المشتركة ج٤/١٠٣
- إقامـة علاقات بيـن المسـلمين وغير المسلمين ج٤/٩٠
- إقامة علاقات تجارية مـع «الآخر» أمر مشروع إسلاميًا ج٤/٨٦
- إقامة علاقات مع «الآخر» ج٤/٧٩
- الاقتصاد الإسلامي ج٢/١٥١
- الاقتصاد الحر، مبدأ ج١/٢٩٤
- الاقتصاد الرأسمالي ج١/١١٧
- اقتصاد السوق الحر ج١/١١٧
- اقتصاد العمـل والإنتاج الفعلي، مفهوم ج١/١١٧
- الاقتصاد الموجه... ج١/١١٧
- الاقتصاد الوطني ج٣/٢٨٩، ٣٤٢، ج٤/١٠٨
- الإقرار ج٢/٦٦، ٦٨، ٦٩، ٧١
- الإقـرار أكده القرآن والسُـنَّة والإجماع ج٢/٦٨
- الإقرار جائز من أي إنسان ج٢/٦٧
- الإقرار حجة قاصرة، قاعدة ج٢/٦٧
- الإقرار على ثلاثة أقسام... ج٢/٦٨
- الإقرار على ما يتعارف الناس ببلدهم من معاني الأسماء، قاعدة ج١/١١١
- الإقرار عندنا يحمل على العرف لا على دقائق العربية، قاعدة ج٢/٦٦
- الإقرار في الشرع... ج٢/٦٧
- إقرار المديون بما عليه جائز عليه، قاعدة ج٣/٢٢٩
- إقرار المفلس... ج٣/٢٢٩، ٢٧٥، ٢٧٧
- إقرار المفلس بعد الحجر بحقوق ثبتت قبله ج٣/٢٧٦
- الإقرار هو ضد الجحود ج٢/٦٩
- أقل الجمع ثلاثة ج٣/١١٨
- إقليمية الاختصاص، مبدأ ج٤/٢٨٥، ٣٠٨
- إقليمية الضريبة، قاعدة ج٤/٢٨٥
- الإقليمية، قاعدة ج٤/٢٨٦
- إقليمية القانون، مبدأ ج٤/١٣٢
- إقليمية القوانين، مبدأ ج٤/٣٤٩
- الاكتتاب ج٢/١٣٥، ج٣/١٦٩، ١٧٠
- الاكتساب ج٣/٣١
- الاكتفاء الذاتي ج٤/١٥٣، ٣٦٨
- الإكراه ج٣/٨
- الإكراه البدني، قاعدة ج٣/٢٣٦
- أكل أموال الناس بالباطل ج٢/١٩١
- الالتزامات التجارية ج٢/٤١، ٤٣، ٥٣، ٥٤، ١١٧
- الالتزامات التجارية ذات طبيعة شخصية ج٢/٥٢

- الالتزامات المالية ج٤/٢١٣
- الالتزام بأحكام الإسلام ج٤/٣٦١
- الالتزام ببنود الصلح ج٤/٣٤٧
- الالتزام بدفع زكاة التجارة ج٢/٨٤
- الالتزام بمسك الدفاتر التجارية ج٢/٦٢
- ألحن ج٤/٣١٢
- إلزامية حكم القاضي ج٤/٣١٢
- إلغاء تأشيرات الدخول أو الخروج ج٤/١٠٣
- إلغاء الحواجز الجمركية ج٤/١٠٣
- إلقاء البضائع في البحر ج٢/٣٢٧
- إلقاء المضارب لأموال التجارة ج٢/٣٢٩
- اللهم حرمة الإسلام لا تنتهك، ومعالم الدين لا تنطمس ج٤/٣٦٣
- الإمارة ج٢/٤٠١
- الإمام ج٤/٢٨٨
- الإمام العدل ج١/٣٢٧
- الإمام في الدولة الإسلامية ج٤/٢٨٧
- الأمان ج٤/٢٩٩، ٣٠٠
- أمان التجار ج١/٢٤٦، ٢٦٣
- أمان التجار بناء على العرف والعادة ج١/٢٧٠
- الأمان النفسي أو المعنوي ج١/٢٦٤
- الأمانة ج٢/١٣، ٤٨٢، ج٤/٢١٧، ٢٢٦
- الأمانة مردودة... ج٤/٢٢٠
- الإمبراطورية الإسلامية ج٤/٩٢
- الامتناع عن تطبيق القواعد القانونية المخالفة للنظام العام، فكرة ج٤/٣٥٨
- الامتهان ج٢/١١، ١٥
- الامتياز ج٢/٣٩
- الأمر بالكون مع الحق، مبدأ ج١/١٣٢
- الأمر الواقع ج٣/٦٨
- الأملاك المتروكة من غير المسلمين... ج٤/٢١٥
- الاملال هو الإملاء... ج٢/٦٨
- إمهال أو إنظار المعسر ج٣/٢٤٢
- أموال البغاة من المسلمين ج٤/١٨٧
- أموال الحربيين غير محترمة، قاعدة ج١/٢٦٧، ٢٨٥، ج٤/٢٢١
- أموال غير المسلمين الحربيين غير محترمة ج١/٢٨٥
- أموال غير المسلمين المعاهدين أو المستأمنين محترمة ج١/٢٨٦
- الأموال المرصدة للمصالح ج١/٢٨٣
- أموال المسلمين محترمة ج١/٢٩٠
- أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام ج١/٢٨٢
- أموال المعاهدين ج١/٢٨٢
- الأموال الممتزجة ج٣/٨٤
- الأموال المؤممة ج١/٢٩٠
- أموال الناس بالباطل ج١/١١٧
- الأمير التاجر ج١/٣١٢
- الأمين خصم في أمانته ج٣/٧٨
- الأمين لا ضمان عليه ج٣/١٢٢
- الأمين لا يكون خصمًا في أمانته ج٣/٧٨
- أن الأجرة الأصل فيها ما يتم الاتفاق عليه ج٢/٣٠٠
- أن الإسلام يجب ما قبله ج٤/١٨٩

- إنَّ خيــرَ الناسِ أحســنُهُم قَضَاءً، قاعدة ج٢/١١٤
- أن شــهادة الشريك لشــريكه فيما ليس بينهما، لا تجوز، قاعدة ج٣/٤٥
- إن كل مال جُهل رَبُّه فسبيلُه إلى الفقراء والمساكين، قاعدة ج٤/٢٢٣
- إن ما يدون في الدفاتــر التجارية يكون حجة على التاجر، قاعدة ج٢/٧٣
- إن وقــع التراضي على شــيء جاز في موضع جوازه، قاعدة ج٣/٢٣
- الإنتاج الذهني ج٢/١٣٦
- الإنتاج الذهني أو الفكري ج٤/٢٣
- انتصار الإنسان لحقه ج٤/٢٣٠
- الانتصار أو الظفر بالحق الموجود لدى غير المسلم ج٤/٢٢٨
- الانتصار لغير الحق ج٤/٢٣٠
- الانتصار للحق ج٤/٢٣٠
- الانتصار، مسألة ج٤/٢٢٩
- الانتفاع بالرهن ج٢/٤٥١
- الانتفاع المشروط ج٢/٤٥١
- انتهاء الإفلاس ج٣/٣٠٩
- انتهاء الإفلاس أو زواله ج٣/٢١٦
- انتهاء الوكالة ج٢/٤٣١
- انتهاء الوكالة التجارية ج٢/٤٤١
- الأنثروبولوجيا ج٤/٣٧٠
- الانخسافات الأرضية ج٣/١٨٣
- الاندماج ج٣/١٤
- إنذار المعسر ج٣/٢٤٠
- الإنزال على حكم الله ﷻ ج١/٣٠٤، ج٤/٣٢٦
- الإنسان «أملك بماله»، قاعدة ج١/٣٠٤، ج٢/١٢١
- الإنســان في ماء البحــر عرضة للهلاك ج٢/٣٠٧
- الإنسان لا يملك بدنه، قاعدة ج١/١٥٥
- الإنسان مؤاخذ بإقراره، قاعدة ج٢/٦٧
- الإنسان هو إنســان في نظر الإسلام... ج١/١٩٨
- الإنسان الواحد ج٢/٣٩٨
- إنسانية في التعامل ج٣/٣٤٠
- إنظار المعسر ج٣/٢٤٠، ٢٤١
- أَنْظِرْني أَزِدْكَ، قاعدة ج١/٢٢١
- الانفساخ ج٢/٢٢٨
- انفصال الأموال، نظام ج٢/٥٩
- الإنقاذ البحري ج٢/٢٩٠، ٢٩١، ٣١١
- الإنقاذ البحــري Maritime salvage ج٢/٣٠٧
- الإنقاذ البحري بواسطة الغير ج٢/٣٠٧
- الإنقاذ البحري الذاتــي ج٢/٣٠٨، ٣١٠، ٣١٢
- إنقاص الثمن ج٢/١٦٧
- انقضاء الالتزامات التجارية ج٢/٥٣
- إنكار المنكر ج٤/٣٦٥
- الأنكتاد ج٤/٨٣، ٨٤
- الإنهاء الانفرادي للوكالة من الوكيل أو الموكل ج٢/٤٣٧
- إنه اختــلاف عصــر وزمــان لا حجة وبرهان، قاعدة ج١/٩١
- إنهاء الوكالة، تقول المحكمة ج٢/٤٤٤

- أنواع الأعمال التجارية ج٢/١٣٤
- أنواع الالتزامات التجارية ج٢/٥٧
- أنواع التجارة ج٤/٧٦
- أنواع التحكيم ج٤/٣٢١
- أنواع الوكالة ج٢/٤٠٤
- أهل الحرب أموالهم «مباحة» ج١/٢٨٥
- أهل الحرب يمنعون الإتيان إلى بلاد المسلمين بتجارة بكل حال إلا... ج٤/١٠٠
- أهل الشرك كلهم كحكم طائفة واحدة ج٤/٢٨٧
- الأهلية ج٣/٨
- أهلية الأداء ج٢/١٨
- الأهلية التجارية ج٢/١٣، ١٨، ١٩
- الأهلية التجارية للصغير أو الصبي ج٢/١٩
- أهلية الصغير ج٢/١٩
- الأهلية القانونية، فكرة ج٣/٦٩
- أهلية القضاء بأهلية الشهادة ج٤/٣٣٤
- أهلية المرأة ج٢/١٩
- أهلية المرأة في التجارة ج٢/٣٢
- أهلية المرأة في مزاولة التجارة ج٤/٣٥٣
- أهلية المرأة للتجارة ج٢/٣٠
- أهلية المرأة المتزوجة للتجارة ج٢/٣١
- أهلية الوجوب ج٢/١٨
- أهمية البيع ج٢/١٧٠
- أهمية التجارة ج١/٤٧
- أهمية التجارة الدولية ج٤/٧٩
- الأوراق التجارية ج٢/١٢٥، ١٢٦
- الأوراق المنقضية مدتها ج٣/٢٠٠
- الأوقات غير سليمة ج٤/٢٤٧
- إيجاد فرص عمل للمسلمين ج٤/١٣٤
- الإيجار ج٢/٢١٥

ب

- الباطل «لا يصح» عند المسلمين ج٤/٣٦٢
- البترول ج٢/٣٣٢
- البحث الأكاديمي ج٤/٣٧٠
- البحث العلمي ج٤/٤٣
- البحر لا يملك ج٢/٣٥٠
- البخس ج١/١٤٣، ج٣/٣١٢
- بخس الناس أشياءهم ج١/١٤٣، ١٤٥
- البدائل للسندات المحرمة ج٣/١٧٧
- بدل الصلح ج٢/٣٨٩
- براءات الاختراع Patents ج٢/٣٨، ج٤/٨
- البراءة من العيوب ج٢/٢٢١
- برامج الحاسب الآلي ج٤/١٤
- البركة في المقارضة ج٣/١٠٠
- البروتوبلازم ونواته ج٣/٦٧
- بزر ج١/١٧١
- البسملة ج٤/٥٤
- البطالة، ظاهرة ج١/٢٠٥، ج٢/٢٤، ج٤/١٣٤، ٢١٨
- بطلان البيع ج٢/٤١٧
- البطلان الجوازي ج٣/٢١٤
- بطلان الشركة بموت أحد الشركاء ج٣/١٩٦
- البطلان الوجوبي ج٣/٢١٣
- البعد الأخلاقي لنظرية الإفلاس ج٣/٢٨٧

- البعد الأخلاقي والإنساني ج٣/٣٤١
- البعد عن الشبهة ج١/١٣٧
- البقاع المغتصبة ج٤/١٢٣
- بلاد الإسلام ج٤/٩٩، ٣٠٠
- البلاد الإسلامية ج٣/١٨٥
- بلاد الكفار ج٤/٩٥
- البلوغ ج٢/١٩
- بنكنوت ج٤/٢٤٥
- البنوك الربوية ج٣/١٨٤
- البورصة ج٣/١٤٤، ١٨١
- بيت التمويل ج٢/٤٠٢
- بيت شرعي ج٣/٣٣٥
- بيت المال لا يوضع إلا في الحقوق الشرعية، قاعدة ج١/٢٨٢
- بيع آجل ج٢/٢٤٤، ٢٤٧
- بيع آجل بعاجل ج٢/٢٤٤
- البيع الآجل للعملات ج٢/٢٣٩
- بيع الاختيارات ج٣/١٧٣
- البيع إذا اعتوره أمران أحدهما يفسده...، قاعدة ج٢/٢٠٢
- البيع إذا دخلته الجهالة... ج٢/٢٠٩
- بيع الاستجرار ج١/١٣٤
- بيع الاسم ج٤/٧٢
- بيع الأصول للمحاربين ج٤/١٢٢
- بيع الأصول من ديار المسلمين ج٤/١٢٣
- بيع الأعضاء البشرية ج١/١٥٥
- بيع الأعيان ج٢/١٧٢
- البيع إلى أجل غير معلوم ج٢/٢١٥
- بيع أموال المدين ج٣/٣١١
- بيع أموال المفلس ج٣/٣١١، ٣١٣
- البيع إنفاذًا للحقوق ج١/٣٢٣
- البيع أو الشراء يتوقف نفاذه على إجازة الموكل ج٢/٤١٦
- البيع بالتقسيط ج٢/٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨
- البيع بالتقسيط جائز شرعًا ج٢/٢٤٥
- البيع بالجهالة ج٢/٢١٣
- بيع بالربا ج١/١٥٧
- البيع بالمزاد العلني ج٢/٢٥٠، ٢٥١
- البيع بالمزايدة ج٢/٢٥٠
- البيع بالمزايدة العلنية ج٢/٢٥٣
- البيع بالنسيئة ج٢/٤١٨
- البيع بالنقد ج٢/٤١٨
- بيع البراءة ج٢/٢٢١، ٢٢٢
- بيع البراءة (أو شرط إعفاء البائع من أي عيب) ج٢/٢٢٠
- البيع بسائر الأجناس ج٢/٢٢٥
- البيع بطريق المزايدة العلنية ج٢/٢٣٩، ٢٥٠
- بيع بعض أموال المفلس ج٣/٣١٣
- البيع بلا أمر ولا وكالة ج٢/١٨١
- البيع بيعان... ج٢/١٧٢
- البيع التجاري ج٢/١٦٤، ١٧٠، ٢٣٩
- بيع التعارف ج١/٩٨
- البيع، تعريف ج٢/١٦٤
- بيع التقسيط ج٢/٢٤٣
- البيع جائز والتسعير باطل ج١/٣٠١
- بيع الجزاف ج١/١٥٨، ج٢/٢١٠

- بيع الجزر في الأرض ج١/١٦٢
- بيع الجزر واللفت في الأرض ج٢/١٩١
- بيع الجملة ج٢/٢١٠
- بيع الحاضر للبادي ج٢/١٩٢
- بيع الحاكم أو السلطان ج١/٣٢٣
- بيع حبل الحبلة ج٢/٢١٢
- بيع الحيتان في البحر ج٢/٢١٢
- بيع الخمر في دار المسلمين ج٤/١٢٦
- بيع الخيار ج١/٩٧، ج٢/٢٣٩، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٨، ج٤/٣٧١
- بيع الدم ج١/١٥٦
- بيع الدين بالثمن وهو السلم ج٢/٢٣٣
- بيع الدين بالدين ج١/١١٧، ج٢/١٢٣، ج٣/٣٠٤
- بيع الذرائع ج١/٢٢٧
- بيع الراهن للمرهن ج٢/٤٧١
- بيع الرقيق ج١/١٥٧
- بيع الرهن ج٢/٤٣٢، ٤٩٠
- بيع الزوج لا يصح لمال زوجته إلا برضاها أو وكالتها له ج٢/٣٥
- البيع سبب من أسباب الكسب ج٢/١٧٤
- بيع السلاح إلى أهل الحرب ج٤/١٧٠
- بيع السلاح من العدو ج٤/١٦٦، ١٧٤
- بيع السلم ج٣/١٨٥
- بيع السمك غائبًا في البحر ج١/١٦٢
- بيع السمك في الماء ج١/١٦٣
- بيع السهم أو رهنه ج٣/١٧١
- بيع شحم في بطن حيوان ج٢/٢١١
- البيع (شرعًا) ج٢/١٧٢
- بيع الشيء بأكثر من سعر يومه ج٢/٢٤٢
- بيع الشيء بجنسه نسيئةً ربا ج٢/٣٦٦
- بيع الصبي ج٢/٢٠، ٢٦
- بيعُ الصبي أو رقيق ج٢/٢٧
- بيع الصبي المحجور الذي يعقل بيع الطعام جزافًا ج٢/٢١٠
- بيع الطعام من الكفرة ج٤/٩٠
- بيع الطير في الهواء أو غائبًا ج١/١٦٣
- بيع العبد الآبق ج١/١٦٣
- بيع العرايا ج١/٢٣٧
- البيع على البيع ج١/٢٠٨، ج٢/١٩٢، ٢٥٣
- بيع العين بالعين وهو المقايضة ج٢/٢٣٣
- بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق ج٢/٢٣٣
- بيع عين مرئية ج٢/١٧٢
- بيع العينة ج٢/٢٥٠
- بيع الغائب ج٢/٢١٠
- بيع الغرر ج١/١٦٠، ١٦٢، ١٦٤، ج٢/٢١١، ٢٢٨، ٢٦٧، ج٣/١٧٣
- بيع الغيبة ج٢/٢١٠، ٢١١
- البيع غير المشروع ج٢/١٨٩
- البيع الفاسد ج٢/١٧٦
- بيع الفضولي ج٢/١٨٠
- البيع الفوري للسلعة ج٤/٧٦
- البيع في أحكام المحكمة العليا بسلطنة عُمان ج٢/٢٣٢
- البيع (في اللغة) ج٢/٣٩٩
- البيع فيمن يزيد ج٢/٢٥٦
- البيع...، قاعدة ج٢/٢٠

- بيع الكتاب ج٤/٣٥
- بيع كتب العلم ج٤/٣٦، ٣٧
- بيع كتب العلم وفاء للديون ج٤/٣٦
- البيع لا يصح إلا بالتراضي من المتبابعين ج٣/١٨٨
- البيع، لغة ج٢/١٧١
- البيع للأعجم ج٢/١٨٩
- البيع للسكران في حال سكره ج٢/١٩١
- البيع للشيء قبل الوقوف عليه...، قاعدة ج٢/٢٠٨
- البيع للعرف ج١/١٠٨
- البيع ليلاً أو في ظلمة ج٢/١٩١
- بيع ما في بطون الحيوان ج٢/٢١١
- بيع ما في الذمم ج٢/١٢٣
- بيع ما لم تقبض وربح ما لم تضمن ج٣/٣٨
- بيع ما لم يقبض ج٢/١٨٤، ١٩٢
- بيع مال المحجور عليهم ج٣/٢٤٧
- بيع المبيع بالإقالة ج٢/١٢٤
- بيع المجهول ج١/١٦٠
- بيع المحرمات ج١/١٤٩
- بيع المزاد ج٢/٢٥٥
- بيع المزايدة ج١/٢٠٨، ج٢/٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٦
- بيع المصحف ج٤/٥٥، ٥٦
- بيع المصحف وكتب العلم لسداد الديون ج٤/٣٧
- البيع المطلق ج٢/٢٣٣
- بيع المغشوشات ج١/١٧٤
- بيع المغصوب ج١/٢٩٢
- بيع الملامسة ج٢/١٩٢
- بيع من يزيد في المغانم والمواريث ج٢/٢٥٣
- البيع المنتقض ج٢/٢٢٦، ٤١٨
- البيع المنتقض لا لحرامه ج٢/٢٢٧
- البيع المنتقض لحرامه ج٢/٢٢٦
- البيع المنهي عنه بحق المخلوق ج١/١٥٨
- البيع المنهي عنه بعينه ج١/١٥٨
- البيع الموقوف على رضا المشتري ج١/١٥٧
- البيع نقدًا ج٢/١٦٥
- البيع نقدًا يدًا بيد ج٣/١٧٥
- بيع النقد بالنقد وهو الصرف ج٢/٢٣٣
- بيع نقد بنقد ج٢/٣٦٧
- بيع نقد في الذمة ج٢/١٢٣
- البيع نقل ملك إلى الغير بثمن ج٢/١٧٢
- البيع هو تصرف قانوني ج٢/١٧٤
- البيع، (هو) مبادلة مال بمال... ج٢/٢٣٣
- البيع والسلف لا يجتمعان، قاعدة ج٢/١٩٧
- البيع والنكاح عقدان... ج٢/١٧١
- بيع الورق ج٤/٣٧
- بيع وشراء الأسهم ج٣/١٧٣
- بيع وشراء أسهم في سوق الأوراق المالية ج٣/١٧٤
- البيع وقت النداء ج٢/١٩٢
- بيع الوكيل لنفسه ج٢/٤٠٠
- بيعتين في بيعة ج٢/١٩٢
- البينة ج٣/٢٠٢

- البينة على المدعي واليمين على من أنكر ج١/٤١
- البينة في الخصومات والشهرة في الأخبار وفيما سواهما الدلائل، قاعدة ج١/٤٠
- بيوع الإقالات ج٢/١٢٤
- البيوع التي تحتوي على عنصر أجنبي ج٢/١٨٨
- البيوع البحرية في قانون التجارة العُماني ج٢/٢٣٢
- البيوع التجارية ج٢/١٧١
- البيوع التجارية عند الإباضية ج٢/٢٣٤
- البيوع التجارية فيما لا يعرف مصدره ج٢/٢٠٣
- البيوع على ما أسست ج٢/٢٠٣
- البيوع على ما عقدت ج٢/٢٠٣
- بيوع الغرر ج٢/٢١٢
- البيوع الفاسدة ج١/١٥٣
- البيوع «القلقة» ج٢/٢٦٨
- البيوع المنتقضة ج٢/٢٣١
- البيوع المنهي عنها ج٢/١٩١، ١٩٢
- البيوع المنهي عنها قسمان... ج٢/١٩٢

ت

- التاجر آمن على نفسه وماله ج١/٢٤٩
- التاجر الحاكم ج١/٣٠٦
- التاجر الحريص ج٢/٣٩١
- التاجر شخص يحترف النشاط الذي يمارسه ج٢/١٣٩
- التاجر العابر ترانزيت ج٤/٢٩٥
- التاجر في الفقه الإباضي ج٢/١٣
- التاجر المفلس ج٣/٢١٥، ٢١٦
- تأجير الأصول لغير المسلمين ج٤/١٤٢
- تأدية الحقوق إلى أربابها ج٢/١١١
- تأشيرات الدخول ج١/٢٥٩
- تأشيرة الدخول ج١/٢٥٦
- التأليف ج٤/٧، ١٣
- التأميم ج١/٢٩١، ج٣/١٤، ١٩٩
- تأميم أموال التجار، مسألة ج١/٢٩٠
- التأمين الإجباري لمصلحة الغير، نظام ج٢/٣٧٢
- تأمين الأموال كالبواخر والطائرات والسيارات ج٢/٣٦٣
- التأمين بكل أنواعه أصبح ضرورة اجتماعية... ج٢/٣٦٠
- التأمين بكل أنواعه ضرب من ضروب التعاون ج٢/٣٦٢
- تأمين التجار بناء على العرف والعادة ج١/٢٧٠
- تأمين التجار يعتبر من العادات المرعية ج١/٢٦٣
- التأمين التجاري ج٢/٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٨، ٣٧٠
- التأمين التعاوني (أو التكافلي) ج٢/٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١
- التأمين التقليدي ج٢/٣٥٩
- التأمين ضد أخطار النقل ج٢/٢٨٨
- التأمين ضد مسؤولية الناقل الجوي ج٢/٢٨٨

- التأميـــن عقد طـــارئ في الإســـلام... ج٢/٣٦٩
- التأمين على الأشياء ج٢/٣٧٣
- التأمين على حوادث السيارات ج٢/٣٦٣
- التأمين على الحياة ج٢/٣٥٥، ٣٦٢
- التأمين على السيارات ج٢/٣٦٧، ٣٧٠
- التأمين، مسألة ج٢/٣٦٥
- التأمين من المسؤولية المدنية ج٢/٣٧٣
- تأمينًا شاملاً ج٢/٣٦٨
- التأمينات بأنواعها تعد أعمالاً تجارية... ج٢/٣٧١
- تبادل ج٢/١٥٩
- التبادل أو المعاملة بالمثل ج٤/٢٧٩
- تبادل التجارة الدولية ج٤/٩٩
- التبادل التجاري بين الدول ج١/٢٤٦
- التبادل التجاري بين الدول الإســـلامية ج٤/٨٥
- التبادل التجاري فيما دون الســـلاح... ج٤/١٦٧
- التبادل التجاري وقت الحرب ج٤/١١٨
- تبادل العلاقات مع غير المسلمين ج٤/٩٠
- التبادل العلمي والثقافي ج٤/١٩
- تبادل المصالح ج٤/٩٠
- تبادل الممثلين الدبلوماسيين أو القناصل ج٤/٨٨
- التبعية الاقتصادية، مبدأ ج٣/٢٠٨
- تتعدد الأعمال التجارية وتتغاير ج٢/١٦٣
- التجار آمنون بحسب الظاهر أو العادة، قاعدة ج١/٢٤٩
- التجار الأجانب ج٤/٢٥٣
- التجارات المباحات ج١/٢٣٢
- التجارة ج١/١٣، ١٦، ٢٣، ج٤/٣٦٨
- التجارة إلى أرض الحرب ج٤/١٧٢
- التجارة إلى أهل الحرب ج٤/٩٦
- التجارة إلى بلاد غير المسلمين ج٤/٩٤
- التجارة أثناء الحرب ج٤/١١٧
- التجارة تتعلق ـ فـــي جوهرها ـ بالمال ج٣/٣٢١
- التجـــارة جائزة مـــا دام موضوعها ليس بحرام ج١/١١٠
- تجارة الجبابرة ج١/٣٢٥
- التجارة الحاضرة ج١/٣٧، ٣٨
- تجارة الحاكم ج١/٣٢١
- تجارة الحكام ج١/٣١٧
- التجارة الحلال، مبدأ ج١/١٤٥
- التجارة الخاصـــة للســـلطات الحاكمة ج١/٣١٨
- تجارة الخمور، والخنزير،... إلخ ج٤/١٤٦
- التجارة الدولية ج١/٢٥٢، ٢٥٦، ج٢/٤١٠، ج٤/٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٨٦، ٨٨، ١٠٥، ١١٠، ١١١، ١٦١، ٢٤٦، ٢٥٤، ٢٨٥، ٢٩٣
- التجارة الدولية البحرية ج٤/١١٤
- التجارة الدولية البرية ج٤/١١٤
- التجارة الدولية الخاصة بالأصول ج٤/١٢٢
- التجارة الدولية في بلاد غير المسلمين ج٤/١٢٠
- التجارة الدولية في العلاقـــات الدولية المعاصرة ج٤/٧٩، ٨٠

- التجارة الدولية في كل صورها ج٤/١١٤
- التجارة الدولية والواجبات الدينية ج٤/١٢٨
- تجارة السائمة ج٤/٢٨٦
- تجارة السلاح مع بلاد الحرب ج٤/١٧٨
- تجارة السلطات الحاكمة ج١/٣١١
- التجارة الصحراوية ج١/٢٦٣
- تجارة الصغير أو المحجور عليه ج٢/٩
- التجارة الفاسدة ج١/١٤٩
- التجارة في بلاد غير المسلمين ج٤/١٠٠
- التجارة في الرقيق ج١/١٥٧
- التجارة في عرف الشريعة... ج٣/٨٣
- التجارة (في اللغة) ج١/٢٧
- التجارة في لغة العرب... ج٢/١٧٤
- التجارة في المال العام ج١/١٥٩
- التجارة في المباحات ج١/١٤٦
- التجارة فيما فيه غرر ج١/١٦٠
- التجارة القوية دليل على قوة اقتصاد الدولة ج٤/٣٦٨
- التجارة محاولة الكسب بتنمية المال... ج٤/٧٥
- التجارة محفوفة بالمخاطر ج٢/١٢
- تجارة المخدرات ج٣/٨
- تجارة المسلم إلى أهل الحرب ج٤/٩٤
- التجارة مع الأعداء ج٤/٢٠٧
- التجارة مع أهل الحرب ج٤/٩١
- التجارة مع الجيش وقت الحرب ج٤/١١٩
- التجارة مع غير المسلمين ج٤/٩٣
- التجارة، معنى ج١/١٥، ج٤/٧٦
- تجارة المفلس ج٣/٢٨٨
- التجارة مكروهة للنساء ج٢/٣٥
- التجارة المنهي عنها ج١/١٥٣
- التجارة هي «أصل ونسب» ج٤/١١٠
- التجارة وسيلة للكسب ج١/٦١
- التجارة وسيلة لنشر الإسلام ج١/٥٢
- التجارة وقت الحرب ج٤/١١٥
- التجارية الداخلية ج٤/٧٥
- التجارية الدولية ج٢/٤٠٩
- تجزئة الرهن ج٢/٤٦٢
- التجسس ج١/٢٤٨، ٢٦٠، ج٤/١١٨
- التجمعات الاقتصادية الإسلامية ج٣/١٥٦
- تجميد الودائع المالية ج٤/٢١٦
- تجنب الحيل التجارية غير المشروعة ج٤/٣٧٠
- تجنيب السكان المدنيين الآثار السلبية... ج٤/٢٠٩
- تجوز الوكالات من الرجل للرجل والمرأة للمرأة... ج٢/٣٩٧
- التحايل ج٤/٢٧٤
- التحجير ج٣/٢٧٩
- تحديد الأجل (في البيع الآجل) ج٢/٢١٥
- تحديد أرباح التجار ج١/٢٩٨
- تحديد أسعار المواد الأولية ج٤/٨١
- تحديد الربح في المضاربة ج٣/١٢٨
- تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة ج٣/١٧٢
- تحديد النظام المالي للزواج ج٣/٥٤
- تحريم الاحتكار ج١/١٩٤

- تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه... ج٢/٣٥٧
- تحريم التعامل بالربا ج٤/١٤٥
- تحريم التكسب بأنواع المحرمات، مبدأ ج١/٦٣
- تحريم الحيل والخيانة لأخذ الأموال... ج٤/٢٣٨
- تحريم الربا ج١/٢١٩
- تحريم الغش ج١/١٦٨
- تحريم المنافسة غير المشروعة، مبدأ ج١/١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢١٠
- تحقيق التقابل في السوق بين العرض والطلب... ج١/٢٩٤
- تحقيق المنافع المتبادلة ج٤/١٠٥
- تحكم الدول الأخرى في مقدرات الدول الإسلامية ج٤/٨٥
- التحكيم ج٤/٣١٦، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٤٠، ٣٤١
- التحكيم بالصلح ج٤/٣١٨
- التحكيم بالقانون ج٤/٣١٨
- تحكيم بني قريظة ج٤/٣٣٧
- التحكيم بين الأفراد العاديين ج٤/٣٢٣
- التحكيم بين الزوجين ج٤/٣٢٣
- التحكيم بين علي ومعاوية ج٤/٣٣١
- التحكيم بين غير المسلمين ج٤/٣٤٠
- التحكيم بين اليهود ج٤/٣٣٧
- التحكيم التجاري الدولي عند فقهاء المذهب الإباضي ج٤/٣٢١
- التحكيم الدولي ج٤/٣٣٥
- تحكيم الشريعة الإسلامية بين جميع المسلمين ومن كان يعيش بينهم ج٤/٣٦٢
- التحكيم الطليق ج٤/٣١٨
- تحكيم العبيد ج٤/٣٣٢
- تحكيم العرف في المعاملات ج١/١٠٤
- تحكيم الفاسق ج٤/٣٣٢
- التحكيم في الفقه الإسلامي ج٤/٣١٨
- التحكيم في القانون الوضعي ج٤/٣١٧
- التحكيم في المنازعات الدولية ج٤/٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٧
- التحكيم له معنيان: لغوي واصطلاحي ج٤/٣١٨
- التحكيم هو الفصل بين المتنازعين... ج٤/٣٣٠
- التحكيم وفقًا لمبادئ العدل والإنصاف ج٤/٣١٨
- التحوط في الرمي بالخيانة... ج٢/٢٦٤
- تحول نية التاجر من التجارة إلى غيرها ج٢/٩٤
- تحول الوكيل إلى «حربي» ج٢/٤٣٧
- التخلف ج٤/٢١٨
- تداخل العلاقات الاقتصادية الدولية ج٣/١٥٦
- تداول السلعة، نظرية ج١/٢٤
- التداول، نظرية ج١/٢١، ٢٢، ٢٤
- التدليس ج١/١٨٢، ج٢/٢٤٣، ٢٦٤، ٣٤٨، ٤٢٨، ج٣/٨، ج٤/١٤
- التدليس في التعامل ج١/١٦٦
- تدهور أسعار المنتجات ج٣/٢٢٧

- تدهور معدلات التبادل La dégradation des termes de l'echange ج٤/٨٢
- التراث الثقافي ج٤/٦٧
- التراث المشترك الإسلامي ج٤/٢٢
- التراث المشترك للإنسانية، فكرة ج٤/١٩
- التراضي ج٢/١٧٥، ٢٧١، ج٣/٢١، ج٤/٣٢٤
- تراضي أطراف المعاملة فهم، مبدأ ج١/٢٧٨
- التراضي بالبيع ج٢/١٧٧
- التراضي جوهر أي بيع ج٢/١٧٥
- تراضي الخصوم ج٤/٣٣٠
- التراضي على الاستواء في الربح... ج٣/٢٨
- التراضي على الاشتراك... ج٣/٢٨
- التراضي على التحكي ج٤/٣٣١
- التراضي في البيع ج٢/١٧٦
- التراضي في العقود ج١/١٣٥
- التراضي لازم عند الإباضية لإنشاء الشركة ج٣/٢٣
- التراضي، مبدأ ج١/١٣٣
- ترانزيت ج٤/٢٩٥
- ترك الاستفصال في وقائع الأحوال...، قاعدة ج٢/٢٠٤
- تزاحم حقوق العباد ج٣/٣٣١
- التزام الوكيل بالضمان ج٢/٤١٨
- التزامات البائع ج٢/١٦٦
- التزامات التاجر (الالتزامات التجارية) ج٢/٤١
- التزامات المشتري ج٢/١٦٨
- التزايد على أموال المفلس ج٣/٣١١
- التزويج بالبنت من الزنى ج٤/٤٢
- التزوير ج١/٢٧٧
- التزييف ج١/٢٧٧
- تسامح الفقه الإباضي ج٤/١٨٢
- التسامح في التعامل الاقتصادي ج١/١٣٦
- التساوي في رأس المال، مبدأ ج٣/٨٩
- التسعير ج١/٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠١، التسعير العادل ج١/٢٩٧
- التسلم ج٢/١٦٩
- تسلم المبيع ج٢/١٦٩
- التسليط على الرهن، مسألة ج٢/٤٦٤
- تسليم الأشياء المنقولة يكون للمرسل إليه ج٢/٢٩٨
- التسليم الحكمي ج٢/٥٠
- التسليم الفعلي ج٢/٥٠
- التسهيلات الاقتصادية ج٤/١٩٦
- التسهيلات البنكية ج٣/١٦٧
- التسوية بين الدائنين ج٣/٢٩٣
- التسوية بين الدائنين أو الغرماء، قاعدة ج٣/٢٩٤
- التسوية القضائية للمنازعات التجارية ج٤/٣٠٩
- تسوية المنازعات ج٤/٣٠٥
- تسويق الأسهم ج٣/١٧٠
- تشجيع التجارة والتنمية الاقتصادية الدولية ج٤/٨٤
- التشدد مع المدين ج٢/١٣٩
- التشريع العربي ـ يقصد الإسلام ج٤/٣٦٩
- تشويه distortion ج٤/٩

- التصادم البحري ج٢/٢٨٩، ٢٩٠
- التصادم بين السفن ج٢/٣١٧
- تصادم سفينتين أو أكثر... ج٢/٣١٤
- التصادم الفجائي ج٢/٢٩٠
- التصادم المشتبه في سببه ج٢/٢٩٠
- التصادم الناجم عن خطأ منفرد ج٢/٢٩٠
- التصادم الواقع نتيجة خطأ مشترك... ج٢/٢٩٠
- تصحيح الأخطاء المادية ج٤/٣١
- التصدير ج١/٢٨٣
- تصدير السلاح إلى الأعداء ج٤/١٧٤
- تصدير السلاح إلى الدول غير الإسلامية ج٤/١٧٦
- التصرف الاتفاقي أو التعاقدي ج٢/١٧٤
- التصرف بالمبيع دليل الرضا به، قاعدة ج٢/٢١٩
- تصرف الرجل في مال زوجته دون اتفاق مسبق، مسألة ج٢/٦٠
- تصرف الفضولي صحيح في حق نفسه لا في حق غيره، قاعدة ج٣/٢٤
- التصرف القانوني ج٢/١٧٤
- تصرف اليتيم في ماله منوط بالرشد، قاعدة ج٢/٢٢
- التصرفات التجارة المضيقة restrictive business practices ج٤/٨٢
- التصرفات المتعلقة بالأحوال الشخصية ج٣/٢٧٤
- تصرفات المحجور عليه ج٣/٢٥٢
- تصرفات المدين بعد الحجر عليه ج٣/٢٧١
- تصرفات المدين في فترة الريبة ج٣/٢٧٨
- تصرفات المدين قبل الحجر عليه ج٣/٢٦٩
- تصرفات المفلس مع أبنائه ج٣/٢٨٢
- تصفية أموال المفلس ج٣/٢١٦
- تصفية الشركة، مسألة ج٣/١٥، ١٩١
- التصفية الموسمية ج٢/٢٥١
- التضامن ج١/٢١، ج٣/١٠
- التضامن بين المساهمين في الجريمة بخصوص دفع الدية ج٣/١٥٢
- تضامن الشركاء، قاعدة ج٣/٩٦، ١٤٧، ٢٠٣
- التضامن، مسألة ج٣/١٥٠
- تضمين الأجير ما تلف مما استؤجر عليه ج٢/٣٣٤
- تضمين الصنّاع، قاعدة ج٢/٣٤٥
- تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع الأحوال ج٤/٣٥٥
- التطفيف في الكيل والميزان ج١/١٣٢، ج٢/١٩٢
- تطور العلوم والتكنولوجيا ج٤/٨
- التعارف ج١/٩٨، ٩٩
- التعاقد عن بعد ج٢/١٦٠
- التعامل بأسهم لسوق الأوراق المالية ج٣/١٧٣
- التعامل بالربا ج٣/١٦٨، ١٧٥
- التعامل بالعملات ج٢/٢٣٨

- التعامل التجاري بين المسلمين أولى إذا التزموا... ج٤/١٣٢
- التعامل التجاري ج٤/٣٦٢
- التعامل الربوي ج٤/١٣٤
- التعامل في الأسهم بطريقة ربوية ج٣/١٧١
- تعامل المسلم مع الحربي بالربا في دار الحرب ج٤/١٣٢
- التعامل مع غير المسلمين ج٤/١٣٢
- التعاملات الاقتصادية ـ الدولية والداخلية ج١/٤٩
- التعاملات التجارية ج١/٢٧٧، ٢٩٢
- التعايش بين المسلمين وغيرهم ج٤/٩٢
- تعجلوا أو ضعوا... قاعدة ج٢/١١٨
- تعجلوا وضعوا ج٢/٢٤٩
- تعجيل الأصل أو وضع الثمن ج٢/١٢٠
- تعدد الشركاء ج٣/٨، ٢٥
- تعريف الإفلاس وتمييزه عن غيره ج٣/٢٢٥
- تعريف التجارة ج١/١٥
- تعريف الشركة ج٣/١٧
- تعريف المزايدة ج٢/٢٥٣
- تعريف الوكالة وماهيتها ج٢/٣٩٥
- تعريفة جمركية موحدة ج٤/١٠٣
- تعشير الذمي ج٤/٢٦٧
- التعصب ج٢/٣٤٦
- تعلم اللغة الأجنبية ج٤/٢١
- تعليم القرآن ج٤/٦١، ٦٢
- تعليم اليتيم ج٤/٦٢
- التعويض المالي ج٢/٤١٨
- التغابن ج١/١٨٣، ١٨٤
- التغاير في السعر ج١/٣٠٤
- التغرير بالمسلمين ج١/٢٧٨
- تغيـر الأحكام بتغير الزمـان والمكان، قاعدة ج١/١١٢
- تغير الفتـوى واختلافها بحسـب تغير الأزمنة والأمكنة و... ج١/٧٧
- تغير قيمة العملة ج٢/٢٣٨، ج٤/٢٥٠
- تغير موازين المصلحة والمفسدة ج٤/٢٠٧
- التغير والتجديد سُنّة الحياة ج٢/١٤٨
- التغيي ج٢/٣١١
- تغيير الباطـل واجب على من قدر عليه ج٤/٣٨
- تغيير العملة ج٢/٢٢٤
- تغيير الملكية ج٢/٢٣٣
- تغيير المنكر ج٣/١٦٨
- التفاوض ج٣/٤٥
- التفرق يكون بالأبدان ج٢/١٧٩
- تفشي البطالة ج١/٢٠٥
- التفليس ج٣/٢٣٠، ٢٩٩
- تفويـض على بيـاض – Blanket card carte blanche ج٢/٤٢٨
- التقادم ج٢/٥٣، ج٣/٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٤
- تقادم الشيك ج٣/٢٠٥
- التقاضي يوجب القبض ج٢/٤١٣
- التقاليد ج٢/١٥٦
- التقدم العلمي والتقني ج٤/٨
- التقدير الجزافي ج٢/١٠٢
- التقدير الجزافي لزكاة التجارة ج٢/١٠١، ١٠٣

- التقدير الجزافي للزكاة ج٢/١٠٥
- التقدير الجزافي، نظرية ج٢/١٠٤
- تقديم الحصص ج٣/٨، ٢٧
- تقديم المساعدة الإنسانية في أوقات المنازعات المسلحة، مبدأ ج٤/٢١١
- تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب ج٣/١٧٠
- تقسيم الأرباح والخسائر ج٣/٢٠٦
- التقسيم ج٣/١٤
- تقسيم الحجر إلى نوعين... ج٣/٢٤٥
- تقسيمات الحجر ج٣/٢٤٤
- تقلبات مستمرة ج٤/٨١
- التقليد ج٢/٣٤٦
- تقويم التجارة لإخراج الزكاة ج٢/٩٨
- التقية ج٢/٤٧٦
- تكاليف إعادة إرسال البضاعة ج٢/٣٣٩
- التكتلات الاقتصادية ج١/١١٧
- تكره الشركة مع الذمي ج٣/١٥٥
- التكسب ج١/٦٢
- التكنولوجيا ج١/١٣٥
- تكوين جماعة الدائنين ج٣/٢٨٩
- تكييف عقد المضاربة ج٣/١١٩
- تلف أو ضياع الرهن ج٢/٤٧٦، ٤٨٢
- تلف الرهن ج٢/٤٥٣
- تلف السلعة أو ضياعها من الدلال ج٢/٣٨٤
- تلقي الركبان ج١/٢٠٧، ٢١٣، ج٢/١٩١
- تمام البيع بالافتراق ج٢/١٧٨
- التمييز ج٣/٣٣٧
- تمييز الوكالة عن غيرها ج٢/٤٠١
- تنتهي الوكالة بنهاية الشيء الموكل فيه ج٢/٤٣٥
- التنصل من أموال الناس ج١/٦٩
- التنضيض (التصفية) ج٣/١٨٠
- تنظيم الأسواق ج١/٢٧٢
- التنظيم الدولي المعاصر ج٤/١٠٢
- تنفسخ الوكالة بموت أحد الرجلين الموكِّل والموكَّل ج٢/٤٣٨
- تنفيذ أحكام التحكيم ج٤/٣٣٦
- تنفيذ أحكام التحكيم ـ الدولية والداخلية ج٤/٣٤٢
- التنمية الاقتصادية ج١/١٣٥
- التنمية المحلية ج١/١٣٥
- التهرب الضريبي ج٤/٢٦٠
- التهرب من دفع الضريبة ج٤/٢٦١
- توازن تلقائي أو آلي ج١/٢٠٥
- التوازن، مبدأ ج١/١٣٨
- التوافق ج١/١١٦
- التوبة مجزئة عن الأداء ج٣/٣٣١
- التورق ج٢/٢٥٠
- توزيع الأرباح ج٣/٢٠٧
- توزيع أموال الشركة على الشركاء ج٣/١٩٥
- التوكيل ج٢/٣٨٧
- توكيل البنوك ج٢/٤٠٨
- توكيل غير المسلم ج٢/٤٠٥، ٤٠٨
- التوكيل في العلاقات الدولية الخاصة ج٢/٤٠٩

- توكيل الكافر مسلمًا ج٢/٤٠٥
- توكيل المسلم الذمي ج٢/٤٠٧
- توكيل المسلم كافرًا ج٢/٤٠٥

ث

- الثابت بالعرف كالثابت بالنص ج١/٨٩، ٢٥٠
- الثابت عادة كالثابت نصًّا، قاعدة ج١/١١١
- الثروات الطبيعية ج٣/١٦٥
- ثغور المسلمين ج٤/٩٩
- الثقة ج٢/٤٦١، ٤٦٢، ٤٧٢
- ثمة فارقًا بين «الحوالة» و«الضمان» ج٣/٣٠٥
- الثمن في البيع ج٢/٢٢٢

ج

- الجائحة ج٢/٥٤، ٣٤٦
- الجات ج٤/٨٣
- جار أهل الحرب ج٤/١٤٦
- الجارة (الإبل التي تجر بالزمام...) ج٢/١٤٤
- جباية ما يؤخذ من تجارات المشركين ج٤/٢٥٨
- الجبر جائز ج٣/٨٥
- جبر المسلم على تأدية الحق لغير المسلم المقيم في دار الإسلام ج٤/٢٢٧
- الجبهة ج٢/١٤٤
- جريان العادة مجرى الشرط ج١/٢٥٨
- جريمة يعاقب عليها جنائيًّا ج٣/٢١٢
- الجزاءات الاقتصادية ج٤/١٩٦
- الجزاءات غير المؤسسية ج٤/١٩٦
- الجزاءات المؤسسية ج٤/١٩٥
- الجزية ج١/٣١٠، ج٤/٢٢٧، ٢٥٣، ٢٨٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٥٥، ٣٥٦
- الجعالة ج٢/٣٧٨
- جل الشريعة إنما جاء في اطراح الريبة ج٣/٢٨٢
- جلب المصالح ودفع المفاسد ج٤/٢٨٨
- جلب مصلحة أو دفع مفسدة ج٣/٦١
- الجلد لكتب الضلال كالآنية للخمر ج٤/٣٩
- الجماعة الإسلامية ج٣/٧٠
- جماعة الدائنين ج٣/٢١٥، ٢٨٩
- الجمود غير مطلوب ج٤/٣٦٥
- الجمود والسكون غير مطلوبين ج٢/١٤٨
- الجنس ج٢/١٢
- الجنسية ج٣/٩
- الجنون ج٣/١٤٠
- الجهل بالشيء يحتم السؤال عنه ج٢/٢٠٧
- الجهل في الثمن ج٢/٢٢٨
- الجهالة ج١/١٦١، ج٢/١٩١، ٢٢٥، ٢٢٩
- الجهالة بالأضرار ج٢/٣٦٣
- الجهالة في المبيع ج٢/٢٠٨، ٢١٢
- الجهالة قد تتعلق بالأجل ج٢/٢١٥
- الجهالة لا يجوز الاستناد إليها... ج٢/٢١٢
- الجوائح ج٢/٣٤٦
- جواز الانتصار لأخذ الثمن الناقص ج٢/٤٢٠

- جواز البيع والشراء لغير الحرام ج١/٣٢٦
- جواز تجارة الحاكم إذا حتمتها الضرورة ج١/٣٢١
- جواز التجارة الدولية في كل ما هو مباح إسلاميًا ج٤/١٤٥
- جواز التسعير عند الحاجة إليه ج١/٢٩٧
- جواز تصحيح الأخطاء المادية ج٤/٣١
- جواز تنظيم السوق، مسألة ج١/٢٧٣
- جواز توكيل البنوك في حالة التحويلات النقدية الدولية ج٢/٤٠٨
- جواز التوكيل في العلاقات الدولية الخاصة ج٢/٤٠٩
- جواز السفر وتأشيرة الدخول، فكرة ج١/٢٥٦
- جواز فرض الضرائب على الوكيل التجاري ج٢/٤١٠
- الجوانب الدولية للوكالة التجارية ج٢/٤٠٤
- جوهر فكرة التضامن ج٣/١٥٠

ح

- الحاج إذا تجر بالبيع والشراء ج٤/١٢٨
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة أو عامة، قاعدة ج١/١٠٩
- حادث فجائي ج٢/١٦٦
- الحاكم التاجر ج١/٣٠٦
- الحاكم لا يحكم إلا بإقرار صحيح ثابت لا شك فيه، ولا ريب، قاعدة ج٤/٣١٢
- الحاكم هو المختص بتوقيع الحجر ج٣/٢٤٩
- حالات الضمان ج٤/٤٦
- حالة العبور «ترانزيت» ج٤/٢٩٥
- حالة «لا بد منها» ج٤/١٨
- الحبس ج٢/٤١٤، ج٣/٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٨
- الحبس الحسي ج٢/٤٥٦
- حبس الرهن عند وفاة الراهن أو المرتهن ج٢/٤٥٤
- الحبس الشرعي ج٢/٤٥٦
- حبس الطعام عن العدو... ج٤/٢١١
- حبس من يثبت عدم قدرته على الوفاء بديونه ج٣/٢٣٨
- حبس المواد التجارية عن العدو ج٤/٢٠٥
- حتمية تعاملية ج٤/٣٠٤
- الحجر أربعة أقسام ج٣/٢٤٤
- الحجر بسبب السفه أو الدين لا يكون إلا بقضاء القاضي، قاعدة ج٣/٢٦١
- حجر بيع المفلس ج٣/٢٨٥
- الحجر ج٣/١٩٧، ٢٣٢، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٦٣، ٢٧٤، ٢٩٥، ٣٠٣
- الحجر حجران، حجر فساد ج٣/٢٤٥
- حجر الدين ج٣/٢٤٥
- الحجر ذو أثر شخصي ج٣/٢٤٨
- حجر السفيه ج٣/٢٤٤
- حجر الصبي إذا بلغ رشيدًا ج٣/٢٤٤
- حجر الصبي والمجنون ج٣/٢٤٤
- الحجر على أموال المفلس ج٣/٣١٤
- الحجر على المدين... ج٣/٣٠١
- الحجر على المفلس ج٣/٢٨٦، ٣١١، ج٤/٣٧

- حجر فساد ج٣/٢٤٥
- الحجر (لغة) ج٣/٢٤٣
- حجر المباح ولا إباحة المحجور ج٤/١٦٢
- حجر المجنون، والمغمى عليه ج٣/٢٤٤
- حجر المديون ج٣/٢٤٦
- حجر المفلس ج٣/٢٤٤
- حجر المفلس للغرماء، والراهن للمرتهن ج٣/٢٤٥
- الحجر (هو المنع للمالك من التصرفات به) ج٣/٢٩٢
- الحجر يثبت بكل ما يدل عليه دلالة قاطعة ج٣/٢٥٠
- حد المفاوضة بين الزوجين ج٣/٥٢
- الحدود المفتوحة ج٤/٣٧٠
- الحديد أصل السلاح ج٤/١٧٣
- حرام بعينه ج٢/٢٠٣
- الحرام حرام سواء كان على يد كتابي أو مسلم أو غيرهما ج٤/٣٦٢
- الحرام المجهول ج١/١٥٢
- الحرب ج٣/١٩٩
- الحرب لا تبيح الاعتداء ـ بطريقة عمياء ودون تمييز ـ على التراث الثقافي لغير المسلمين ج٤/٧٠
- الحربي ج٢/١١٩، ٤٠٧، ج٤/١٠٥، ١٢٧، ١٣٢، ١٩١، ٢١٤، ٢٢٠، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٥٦
- الحربي المستأمن ج٤/١٧٠
- الحربي المستأمن في دارنا... ج٤/١٦٥
- الحرفة ج٢/١٥، ١٧
- الحرفة التجارية، نظرية ج١/٢١
- حركة التجارة الدولية ج٤/١٩٦
- حركة العرض والطلب ج٣/١٨٢
- حُرمة الأموال بحُرمة الدماء ج٤/٢١٩
- حرمة أموال غير المسلمين ج١/٢٨٦
- حرمة التأمين التجاري ج٢/٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦١
- حرمة التهرب من سداد ديون... ج٤/٢٤١
- حروب البغي ج٤/٣٢٤
- حرية الإثبات في التصرفات التجارية، مبدأ ج١/٣٢
- حرية الإثبات في المواد التجارية، مبدأ ج١/٣٧، ٣٩
- حرية الإثبات، مبدأ ج١/٣٠
- حرية الاختيار ج٣/٥٥
- حرية التجارة، مبدأ ج٤/٢٥٨، ٣٧٠
- حرية تنقل الأشخاص ورؤوس الأموال ج٤/١٠٣
- حرية التنقل والسفر ج٤/١٦٢
- حرية السوق ج١/٢٩٥
- حرية كل شخص في التنقل داخل وخارج الدولة التي ينتمي إليها، مبدأ ج٤/١٦٠
- حساب الضريبة ج٤/٢٨٩
- الحسبة ج١/١١٤
- حسن النية في البيع ج٢/٢٢٠
- حسن النية في التعامل التجاري ج٤/٣٧١
- حسن النية، مبدأ ج١/٢١٠، ج٢/٤٤٤، ج٤/٣٧١

- الحصار ج٤/٢٠٠
- الحصار الاقتصادي ج١/١٩٩، ج٤/٢٠٣، ٢٠٥
- الحصار الاقتصادي والعسكري للعدو ج٤/٢٠٢
- الحصار التجاري ج٤/٢١١
- حصار مكاني ج٤/٢٠٢
- حصار موضوعي ج٤/٢٠٢
- حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين... ج٣/١٧٢
- الحصص على نوعين... ج٣/٨
- حصص مالية ـ نقدية أو عينية ج٣/٢٧
- الحصول على أجرة لنسخ المصحف (أو طباعته) أو تعليمه ج٤/٥٨
- حظر تجارة السلاح مع العدو ج٤/١٦٩
- حظر التجارة في السلاح ج٤/١٧٧
- حظر تصدير السلاح ج٤/١٦٣، ١٦٧، ١٧١
- حظر تصدير السلاح إلى العدو ج٤/١٧٤
- الحق أحق أن يتبع ج١/١٣٢
- حق الانتخاب ج٣/٢١٢
- حق الأولوية ج٣/١٧٢
- الحق في التقاضي ج٣/٧٨
- الحق لا يدفع بالحيل ج١/٢٢٧
- الحق لا يسقط بالتقادم... ج٣/٢٠٤
- الحق المدني ج٣/٢٠٤
- الحق المكتسب، نظرية ج١/٢٦٤، ٢٧٥
- حق المؤلف Copyright ج٤/٨
- الحقائب والأشياء صحبة الراكب لا يسأل الناقل عن ضياعها ج٢/٢٩٤
- حقوق الآدميين المالية ج٢/٦٧
- حقوق الابتكار ج٤/٧٢
- حقوق الأجيال القادمة ج١/١٣٩
- الحقوق الاقتصادية ج٤/٩
- حقوق الله ج٣/٣٣١، ٣٣٢
- حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا ج٤/١٤
- الحقوق ثابتة والشروط باطلة، قاعدة ج٢/٣٥١
- حقوق الخالق أو الخلق ج٣/٣٣٢
- حقوق الخلق ج٣/٣٣١
- حقوق الزوجة على زوجها ج٢/٣٣
- حقوق صاحب الملكية الذهنية والاستثناءات الواردة عليها ج٤/٢٣
- حقوق الطبع محفوظة ج٤/٢٠
- حقوق العباد أولى وأحق بالوفاء ج٣/٣٣١
- حقوق العقد ج٢/٣٨٩
- الحقوق لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ج٢/١١١
- حقوق المؤلف ج٤/٢٠
- حقوق المستهلك ج٢/٥٧
- الحقوق المعنوية ج٣/١٦٧، ج٤/٩، ٧٢
- حقوق الملكية الأدبية ج٤/٧
- حقوق الملكية الأدبية والفنية ج٢/٣٨
- حقوق الناس ج١/١٤٣
- الحقيقة العرفية هي المتبادرة إلى الذهن، قاعدة ج١/١١١
- حكم الأحوط الأفضل ج٢/٢٠٧
- الحكم أعم من القضاء ج٤/٣٢٨، ٣٢٩

- حكم الإفلاس ج٣/٢٢٨
- الحكم بالإفلاس ج٣/٢٥٩
- حكم التحكيم ج٤/٣٣٥، ٣٣٩
- حكم توكيل غير المسلم ج٢/٤٠٥
- حكم الرهن كحكم البيع ج٢/٤٥٩
- حكم الشرع ج٢/٢٠٧
- الحكم الصادر بالحجر له قوة الأمر المقضي ج٣/٢٥١
- حكم العقد ج٢/٣٨٩
- حكم العيب ج٢/٢١٧، ٢١٨
- حكم القاضي ملزم... ج٤/٣١٠
- الحكم القضائي ج٤/٣٢٠
- حكم المحكم كحكم القاضي، قاعدة ج٤/٣٣٥، ٣٣٨
- حكم محكمة التحكيم ج٤/٣١٧
- حكم محكمة التحكيم ـ كحكم القاضي الدولي ج٤/٣٣٥
- الحل ج٢/٣٣٢
- حل الشركة بناء على حكم قضائي ج٣/١٤
- حل المنازعات التجارية (الدولية أو الداخلية) ج٤/٣٠٧
- حل المنازعات التجارية إما أن يتم قضاءً أو تحكيمًا أو صلحًا ج٤/٣٠٧
- حل النزاع التجاري بواسطة القضاء ج٤/٣٠٨
- حل النزاع التجاري صلحًا ج٤/٣٤٣
- حل النزاع التجاري عن طريق التحكيم ج٤/٣١٦
- حل ودي للفصل في النزاع ج٤/٣١٨
- الحلال ج٤/٣٧٣
- الحلال أصله الرضا وطيبة النفس ج١/١٣٥
- الحلف الكاذب ج٢/١٣
- حلول أجل الديون ج٣/٣٠١، ٣٠٢
- حلول الديون الآجلة ج٣/٢١٥
- الحمالة ج٣/٢٣٢
- حماية الاقتصاد الوطني ج٤/٨١
- حماية البيئة الدولية ج١/١٣٩
- حماية التاجر غير المسلم ج١/٢٥٢
- الحماية تبرر الجباية، قاعدة ج٤/٢٦٢، ٢٨٢
- حماية التجار الذين يدخلون دار الإسلام ج١/٢٥٤
- حماية التجارة الدولية ج١/٢٤٨
- حماية التراث الثقافي ج٤/٦٩
- حماية التراث الثقافي وقت الحرب ج٤/٦٧
- حماية حقوق أصحاب الملكية الثقافية ج٤/٤٦
- حماية الحقوق المادية والأدبية للمؤلف ج٤/٢٧
- حماية حقوق المبدعين والمستخدمين ج٤/٧
- حماية حقوق الملكية الفكرية ج٤/٩
- حماية المال معيارها واحد في الإسلام... ج١/٢٨٨
- حماية المستهلك ج٢/٨٣

- حماية الملكية الذهنية ج٤/٨
- حمايــة الملكيــة الذهنية في الإســلام ج٤/١٣
- حماية من يقومــون بالتجــارة الدولية ج١/٢٥٢
- حمل التجارة إلى الأعداء ج٤/١٦٣
- الحوالة ج٢/٤٠٨، ج٣/١٤٧، ٣٠٥، ٣٠٦
- الحوالة بكسر الحاء نقل الدين من ذمة إلى ذمة... ج٣/٣٠٤
- الحوالة ثابتة بالسُّنَّة النبوية ج٣/٣٠٤
- الحوالة المصرفية ج٤/٢٤٣
- الحول ج٢/١٤٥
- الحياة المادية ج٤/٢٥٤
- الحيازة بالحكم الظاهر، قاعدة ج٣/٤٤
- حيازة الشيء دليل ملكه، قاعدة ج٢/١٨٢
- الحيازة في المنقول سند الملكية، قاعدة ج٣/٤٤
- الحيازة الهادئة ج٣/٢٠١
- الحيطة الواجبة ج٢/٣١٦
- الحيل التجارية ج٤/٣٧٠

خ

- الخب ج٢/٤٢٩
- الخبير المثمن ج٢/٢٥١، ٢٥٢
- الخداع ج١/١٣٢، ١٦٦، ج٢/١٣، ج٣/٢٨٥
- خدمة الدين ج١/٢٤٠
- الخراب ج٣/٣٣٥
- الخراج ج٢/٤٦، ج٤/٢٧٧
- الخراج بالضمان، قاعدة ج٢/٤٦، ج٤/١٣
- الخراج حق الأرض ج٤/٢٧٧
- الخراج ما اســتخرج مــن غلل الأموال والعبيد ج٤/١٤٢
- الخراج والعشر لا يجتمعان ج٤/٢٧٦
- الخراج يتعلق بالذمة ج٤/٢٧٧
- الخــروج على العرف جائــز في بعض الحالات ج١/١٠٠
- الخسائر المشتركة، نظرية ج٢/٢٨٩
- الخسارات المشتركة، فكرة ج٢/٣٢٣
- الخسارات المشتركة، مسألة ج٢/٣٢٩
- خصائص الضريبة ج٤/٢٥٣
- خط المــرء يقوم مقام نطقــه...، قاعدة ج٢/٧٠، ٧٣
- الخطأ الجسيم ج٢/٢٨٣، ٢٨٤
- خطأ الغير ج٢/٢٩١
- الخطأ لا يزيل الضمان، قاعدة ج٢/٤٢٣
- خطأ الوكيل يوجب الضمان ج٢/٤٢٣
- خطاب الضمان ج٢/١٢٥
- الخلابة ج١/١٤٤، ج٣/٢٨٤، ٢٨٥
- الخلاف ج٤/٣٠٣
- الخلافة ج٢/٤٠١، ج٤/٣٣١
- خلط مال الزوجة مع مال زوجها ج٢/٦١
- الخلطاء هم الشركاء ج٣/٣٩
- الخلطة ج٣/٧٨
- الخلطة في الأموال، فكرة ج٣/٧٤
- الخمس ج٤/١٤١
- الخيار ج١/١٥٧
- الخِيــار (بكســر المعجمة فاســم من الاختيار)... ج٢/٢٦٧

- خيار التعيين ج٢/٢٦٨
- خيار الرؤية ج٢/٢٦٨
- خيار الشرط ج٢/٢٥٤، ٢٦٨
- خيار العيب ج٢/٢٥٤، ٢٦٨
- الخيار في البيوع جائز... ج٢/٢٧٠
- خيار المجلس ج٢/٢٦٨، ٢٧٦
- الخيانة ج٣/١٦٤، ٢٨٤، ج٤/٢٣٨
- الخيرات المادية ج٣/٦٢
- الخيرات المعنوية ج٣/٦٢

د

- دار الإسلام ج١/٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٨٩، ٣٠٨، ج٢/١١٩، ٣١٢، ٤٠٦، ٤٠٧، ج٣/٦٤، ١٣٢، ١٣٦، ١٦٥، ج٤/٩٩، ١٠٤، ١١٩، ١٢٧، ١٣٤، ١٣٩، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٢، ١٦١، ١٩٠، ١٩١، ٢١٤، ٢٢١، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٣٦، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١
- دار الحرب ج١/٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٦١، ٢٦٢، ٣٠٩، ج٢/١١٩، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ج٤/٩٧، ٩٩، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٢، ١٦٥، ٢١٤، ٢٩٤، ٣٥١
- الدار المختلطة ج٤/٢٢١
- الدبلوماسية ج٤/٣٧٠
- الدرك في البيوع ج٢/٢٣٠
- درهم ستوق ج١/٢٧٨
- دستور التعامل التجاري عند الإمام الكدمي ج٤/٣٥٩
- دستور تنظيم الأسواق ج١/٢٧٣
- دستور زكاة التجارة عند العوتبي وابن محبوب ج٢/٨٧
- دع ما كان من الحرام في دين الإسلام، قاعدة ج٤/٣٦٢
- الدعارة ج٣/٨
- الدعاية للمحلات ج١/٢٠٥
- دعوى الحسبة ج١/١١٤
- دعوى شهر الإفلاس ج٣/٣٢٤
- الدفاتر التجارية ج٢/٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨١، ٨٢
- الدفاتر التجارية هي نوع من الإقرار ج٢/٦٦
- دفتر الأستاذ ج٢/٦٣
- دفتر الجرد ج٢/٦٣
- دفتر الخزانة ج٢/٦٣
- دفتر المخزن ج٢/٦٣
- دفتر المسودة ج٢/٦٣
- دفتر اليومية ج٢/٦٣
- دفع الثمن قبل حلول الأجل ج٢/٢٤٨
- دفع الضرر عن عامة الناس ج١/٢٧٩
- دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة ج٣/٢٨٧
- الدلال ج٢/٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٥، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٣
- الدلالة ج٢/٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٤
- الدليل ج١/٧٤
- دليل قطعي ج٤/٣٣٣

- الدليل الوضعي ج١/٧٤
- الدول الأجنبية ج٤/١٠٨
- الدول الإسلامية ج٣/١٦٢، ج٤/٨٥، ١٠٠، ١٣٤، ١٥٠، ٢١٣، ٢١٨، ٣٣٤
- الدول الأوروبية ج٤/٨٥
- الدول ذات الأنظمة الاقتصادية ج٤/٨٤
- الدول العربية ج٤/٨٥
- الدول الغنية ج١/٢٤١
- الدول غير الإسلامية ج٣/١٥٨، ١٦٢، ج٤/٨٥
- الدول الفقيرة ج١/٢٤١
- الدول المتقدمة ج١/٢٠٠، ج٤/٨٤
- الدول متوسطة النمو ج١/٢٠٠
- الدول النامية ج١/٢٠٠، ج٤/٨٢، ٨٣، ٨٤
- الدولة ج٣/٦٦، ٦٧
- الدولة الإسلامية ج١/٤٩، ج٢/٤٠٤، ج٣/٦٣، ٧١، ٧٢، ١٥٤، ١٦٣، ج٤/١٠٢، ١٠٨، ٢٦٢، ٢٧١، ٢٧٨
- الدولة الفرنسية ج٤/٢٠٥
- الدولة في الشريعة الإسلامية ج٣/٦٤
- دولة المدينة ج٣/٦٤
- الدية ج٣/١٥٢، ٢٧٢
- الدين حلال بنص كتاب الله تعالى ج٣/٢٣٣
- دين الربا ج٣/٢٤١
- الدين، فهو: «ما يصبح عليك لأخيك من حق» ج٣/٢٣٣
- الدين لا يسقط بإعسار المدين ج٣/٢٤٣
- ديوان الجمارك ج٤/١٦٢
- الديون التي يجوز الحبس عليها ج٣/٢٣٨
- ديون التجارة ج٢/١٠٨
- الديون ذات الطابع الدولي ج٤/٢٣٦

ذ

- ذا اليد أولى بما في يده ج٢/١٨٣
- ذبائح أهل الكتاب ج٤/١٨١
- الذكورة ج٤/٣٣٣
- الذمة (في اللغة) ج٣/٧٥
- الذمة المالية للمدين ج٣/٢١٣
- الذمي ج١/١٧٤، ج٣/١٥٧، ج٤/١٦٥، ١٩١، ٢٥٩، ٢٦٦، ٢٧٢، ٢٧٣
- الذِّمِّيُّ يجد المعدن في أرض الإسلام ج٤/١٢٥
- الذمي يكتري من المسلم دارًا ج٤/١٢٦
- ذهاب العقل (أو الجنون) ج٢/٤٣٦

ر

- الرأسمالية ج١/١١٩
- راعيت المصلحة العامة ج٤/٢٣٣
- راكب البحر بين الفقد والغيبة ج٢/٣١٣
- الراهن ج٢/٤٧٠
- الرأي والقياس ج١/٨٥، ٨٦
- الربا ج١/٢٢٧، ٢٣١، ج٢/١١٩، ٤٧٤، ج٣/١٧٦، ج٤/١٣٩، ١٤٦، ١٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠
- الربا بين الوالد والولد ج١/٢٢٦
- الربا حرام ولو مع غير المسلم، قاعدة ج١/٢٤٢

- ربا العباس ج٤/١٣٩
- ربا الفضل ج١/٢٢١، ٢٢٢، ج٢/٣٥٨
- الربا (في الاصطلاح) ج١/٢٢٣
- الربا في التجارات ج١/٢٣٢، ٢٣٣
- الربا (في اللغة) ج١/٢١٨، ٢٢٣
- الربا لا يجوز لضرورة إلا إذا كانت الضرورة قهرية... ج١/٢٣٦
- الربا لا يحرم بين المسلم والحربي مطلقًا ج١/٢٤٢
- الربا محرم حتى في المعاملات الدولية ج١/٢٣٨
- ربا النسا ج٢/٣٥٨
- ربا النسيئة ج١/٢٢١، ٢٢٢
- الربا نوعان: جليٌّ، وخفيٌّ ج١/٢٢١
- ربان السفينة ج٢/٢٩٠
- الربح ج٤/٧٥
- الربح بالضمان، قاعدة ج٢/٤٥
- الربح بالضمان، والغلة بالضمان ج٣/١٠٧
- الرجوع عن الشراء ج٢/١٧٩
- رخص الأسعار... ج١/٢٩٣
- ردّ الأمانات إلى غير المسلمين ج٤/٢٢٥
- الرد بالعيب ج٢/٢١٩
- الرد على منكري التصنيف ج٤/١٢
- الرد لعيب فيما تم بيعه بالمزاد ج٢/٢٦٢
- الردة ج٢/٤٠٥
- الردع المسلح ـ في السلم والحرب ـ ج٤/١٧٢
- الرسوم الجمركية ج٤/١٦٢، ٢٧١، ٢٨٧
- الرشد ج٢/٢٢، ٢٤
- الرشوة ج١/٣١٤، ج٢/٢٦٥، ٣٨٣، ج٣/٨، ج٤/٣٠٥
- رشوة الدلاَّل ج٢/٣٨٢
- الرضا ج٣/٨
- الرضا: «شرط في جميع التصرفات» ج٣/٢٢
- الرضا هو أساس العقود والمعاملات التجارية ج١/١٣٣
- رفع الضرر أو الحرج، مبدأ ج٤/١٠٧
- الرقابة الشرعية على الأسواق المالية ج٢/٢٣٩
- ركن التراضي ج٣/٢٢
- الركن المادي ج٢/١١
- الركن المادي، العرف ج١/٨٦، ٩٥
- ركن المحل ج٣/٢١
- الركن المعنوي ج٢/١١
- الركن المعنوي، العرف ج١/٨٦، ٩٥
- ركوب البحر ج٢/٢٩٣
- الرهن ج٢/٤٥، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٧، ٤٥٩، ج٣/٢٩٦
- الرهن أقوى من الثقة ج٢/٤٦٢
- رهن أو ارتهان الخمر والخنزير والميتة ج٢/٤٨٦
- الرهن التجاري ج٢/٤٤٦، ٤٦٧، ٤٦٨
- الرهن توثيق وضمان ج٢/٤٤٨
- الرهن جائز في أي وقت وفي أي مكان ج٢/٤٤٩
- الرهن جائز في البيع ج٢/٤٦٧
- الرهن جائز في العلاقة مع غير المسلمين ج٢/٤٨٥

- الرهن ذو الطابع الدولي ج٢/٤٨٤
- الرهن السخري ج٢/٤٦٤
- رهن السفينة ج٢/٤٦٨
- الرهن الشرعي ج٢/٤٧٤
- الرهن في البيع ج٢/٤٨٥
- الرهن في حياة المرهن... ج٢/٤٧٢، ٤٧٣
- الرهن في السفر ج٢/٤٤٩
- الرهن في السلف ج٢/٤٦٥
- الرهن في علاقة المسلم بغير المسلم ج٢/٤٨٤
- الرهن في اللغة مطلق الحبس، وفي الشرع... ج٢/٤٥٧
- رهن الكتب جائز ج٤/٦٥
- الرهن لا يباع إلا في النداء ج٢/٤٨٨
- الرهن لا يجوز إلا بقبض ج٢/٤٥٩
- الرهن لا يستعمل بل هو فقط رهن مقبوض، قاعدة ج٢/٤٧٣
- الرهن لا ينافي الضمان ج٢/٤٧٦
- رهن ما في الذمة ج٢/٤٥٥
- رهن المتجر ج٢/٤٨٧
- رهن المشاع ج٢/٤٦٣
- رهن المصحف ج٤/٦٤، ٦٥
- الرهن المقبوض ج٢/٤٦٠، ٤٦٢، ٤٨١
- الرهن من الأمور المهمة في إطار المعاملات التجارية ج٢/٤٤٦
- الرهن يتطلب القبض ج٢/٤٦٠
- الرهن «يثبت في كل ما يصح القبض فيه» ج٢/٤٥٩
- الريبة، قيل «هي الشك» ج٣/٢٧٨
- الريح كالغاصب ج٢/٣٤٣

ز

- زراعة الأرض ج٤/١٢٦
- الزعيم غارم، قاعدة ج٣/١٤٩
- زكاة الأوراق النقدية ج٤/٢٤٩
- الزكاة ج٤/٢٥٧، ٢٥٨، ٢٧٤
- زكاة البحر كزكاة البر ج٤/٢٨١، ٢٩١
- زكاة التجارات ج١/٢٣
- زكاة التجارة ج١/٢٥، ج٢/٥٧، ١٠٥، ١٤١، ١٤٥، ١٤٧
- زكاة التجارة عند الإباضية ج٢/٨٦
- زكاة التجارة في الشيء الحرام ج٢/٩١
- زكاة التجارة واجبة في كل شيء اتجر به إذا بلغ النصاب إجماعًا، قاعدة ج٢/٨٩
- الزكاة تفترض مضي الحول ج٢/٩٤
- الزكاة حق المال ج٤/٢٧٧
- زكاة الدين ج٢/١٠٧
- زكاة ديون التجارة ج٢/١٠٦
- زكاة ربح التجارة ج٢/٩٩
- زكاة الشركة (التفاوض) ج٣/٤٩
- الزكاة عبادة ج٣/٤٨
- زكاة عروض التجارة المتراكمة عن عدة سنوات ج٢/٩٩
- الزكاة على التجار ج٢/١٠٣
- زكاة على غير المسلم ج٤/٢٧٤
- الزكاة على المسلمين والعشور على غير المسلمين، قاعدة ج٤/٢٨٣
- الزكاة في الفائدة ج٢/٩٦

- الزكاة في مال التجارة ج٢/٨٥
- الزكاة في مال الصبي ج٢/٢٢
- زكاة المال المشترك ج٣/٥٥
- زكاة المال المشترك أو المختلط... ج٣/٤٥
- زكاة المقارض ج٢/٩٠
- الزكاة واجبة في عروض التجارة ج٢/٨٤
- الزكاة وهي لغة النماء والتطهير والطهارة والإصلاح. وشرعًا... ج٢/٨٥
- الزلازل ج٣/١٨٣
- الزواج من نسائهم ج٤/١٨٢
- زوال الموضوع ج٢/٤٣٥
- زيادة الاستهلاك ج١/٢٠٠
- زيادة الإنتاج ج١/٢٠٠
- الزيادة أو الإضافة إلى الكتاب ج٤/٣٢
- زيادة الثمن ج٢/١٦٨
- زيادة الثمن في البيع بالتقسيط ج٢/٢٤٦
- زيادة الرسوم الجمركية على الواردات ج٤/٨١
- الزيادة في الكتاب ج٤/٣٣

س

- السائمة ج٢/٩٥
- السبب ج٣/٨
- السجل التجاري ج٢/٩، ٣٨، ٥٩، ٦١، ٦٢، ١٣٥
- سد الذرائع ج١/١١٣، ٢٢٢، ج٣/٣٢٦
- سداد الديون ج٤/٢١٤
- سداد المفلس لديونه ج٣/٣١٤
- السرعة (في التجارة) ج١/١٩
- السعر ج١/٣٠٥
- سعر التوازن ج١/٢٩٥
- سعر السوق ج٢/١٦٨
- السفارة تؤمن السفير أو الرسول ج١/٢٤٧
- السفتجة ج٢/١٢٨، ج٤/٢٤٤
- السفتجة، نظام ج٢/١٢٦
- السفر لمجرد التجارة فذلك مباح ج٤/٩١
- السفر مباح للخلق، لا يجوز حجره ولا منعه على أحد ج٤/١٦٢
- سفر الموكل ج٢/٤٣٤
- سفر الوكيل ج٢/٣٩٧
- السفه ج٣/٢٤٤
- السكر فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحوْل ج٢/١٤٥
- السلاح ج٤/١٧٣
- السلاح الذي لا يجوز تصديره للعدو... ج٤/١٧٢
- سلاح المقاطعة ج٤/٢٠٠
- السلطات الصريحة ج٢/٤١٣
- السلطات العامة ج١/١٣١
- سلطان الإرادة، مبدأ ج١/٢٧٨، ج٢/١٣٨
- سلطان المشركين ج٢/٤١٠
- السلطة الحاكمة ج١/٢٤٥
- سلعة ضرورية ج٢/١٦٩
- السلف ج٢/٩٣
- السمسار ج٢/٢٦٢، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٥، ج٣/١٧١
- السمسار لفظ أعجمي... ج٢/٣٧٨

- السمسرة Le courtage ج٢/٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٤
- السمسرة جائزة... ج٢/٣٧٩
- السمعة التجارية ج٢/٣٨
- سن الرشد ج٢/١١، ٢٢
- السُّنَّة ج١/٩٧
- السُّنَّة: قوله وفعله وإقراره ج٣/١٠١
- السُّنَّة المؤكدة للقرآن ج١/١٣٣
- السُّنَّة النبوية ج١/٨٢، ١٣٣
- السند الإذني الإلكتروني ج٢/١٢٦
- سند الشحن ج٢/٣٥٣
- السندات ج٣/١٤٣، ١٧٣، ١٧٦
- سندات الاستثمار ج٣/١٧٧
- السندات أو الصكوك ج٣/١٧٧
- السندات ذات الكوبون الصفري ج٣/١٧٧
- سندات قابلة للتداول ج٣/١١
- سندات القرض بفائدة ج٣/١٠٢
- سندات المقارضة ج٣/١٧٧
- السنديك ج٣/٢١٣، ٢١٥
- السنديك الذي يتولى أمر التفليسة (مأمور التفليسة) ج٣/٢١٢
- السهم لحامله ج٣/١٧٠
- سوء النية ج٢/٤٢٨
- سوء النية في التعامل ج٢/١٣
- السوق الإسلامية المشتركة، فكرة ج٤/١٣٤
- سوق الأوراق المالية ج٣/١٧٤
- سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) ج٣/١٨١، ١٨٣
- سوق البورصة ج٣/١٨٣
- السوق الحرة ج١/١١٧
- السوق المالية (البورصة) ج٣/١٨٥
- سوق مشتركة ج٤/١٠٣
- السوق هو مكان مثالي لتبادل التجارة... ج١/٢٧٣
- السوكرة، نظام ج٢/٣٥٥، ٣٥٦
- السوم على السوم ج١/٢٠٨
- سياسة الإغراق ج١/٢٠٢، ٢٠٣، ج٤/٨١
- سياسة البحر ج٢/٣٤٨
- سياسة تجارية مشتركة ج٤/١٠٣
- السياسة الخارجية ج٣/٦٤
- السياسية الحديثة، النظريات ج٣/٦٤
- سياسة الشريعة هي السياسة العادلة ج٤/٣٧٣
- السيولة النقدية ج٢/٢٤٣

ش

- شبكة مترابطة ومتكاملة ج٤/٨٠
- الشخص الطبيعي ج٣/٥٩، ٧٢، ٧٦، ٧٨، ٧٩
- الشخص المعنوي ج٣/٦٥، ٧٨
- الشخص المعنوي أو الاعتباري ج٣/٥٩
- الشخصيات المعنوية ج٣/٦٥
- الشخصية الاعتبارية ج٣/٦٠، ٦١، ٧٧، ٧٩
- الشخصية الدولية الأساسية ج٣/٦٧
- شخصية الشركة ج٣/٧٣
- الشخصية القانونية ج٣/٦٠، ٦٦، ٧٥
- الشخصية القانونية، فكرة ج٣/٦٨

- الشخصية القانونية في الإسلام ج٣/٧٠
- الشخصية القانونية المعنوية ج٣/٦٣
- الشخصية المعنوية، فكرة ج٣/٥٩، ٦١، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٧١
- الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي ج٣/٧٤
- الشراء ج٢/١٧٢
- شراء الأسهم من الشركات المساهمة العامة ج٣/١٧٥
- الشراء بالأجل ج٣/١٦٧
- شراء الدلال السلعة التي يزابن عليها ج٢/٢٥٨
- شراء السهم بقرض ربوي ج٣/١٧١
- الشراء من الصبيان ج٢/٣٠
- شراء المنقولات ج٢/٢١٥
- الشراء من المشركين ج٢/٤٨٥
- شراء وبيع الأسهم من الشركات بسوق الأوراق المالية ج٣/١٧٥
- شراء وبيع المصاحف الشريفة ج٤/٥٨
- شرائع الدين ج٤/٣٦٧
- الشرط ج٢/١٩٥، ج٣/٢٥٧
- الشرط الإجرائي ج٣/٢٦١
- الشرط الاستئثاري أو الاستبعادي ج٢/٣٩٤
- شرط الأسد Clause Lionine ج٣/٩، ٣٦، ١٢٦
- شرط التملك عند عدم الوفاء ج٢/٤٤٨
- الشرط ثابت ج٣/١١٦
- الشرط الجزائي ج٢/٢٤٩
- شرط الرهن ج٢/٤٦٥
- الشرط الشخصي ج٣/٢٥٧
- شرط الضمان ج٣/١٣٠
- شرط الطريق الممهد ج٢/٤٤٨
- الشرط (في الاصطلاح) ج٢/١٩٥
- الشرط (في اللغة) ج٢/١٩٥
- الشرط في المضاربة ج٣/١١٧
- الشرط قبل البيع ج٢/١٩٩
- الشرط مفتوح في جميع الأمور بين الناس ج٢/٢٦٧
- الشرط المنافي لمقتضى العقد يقتضي فساد العقد، قاعدة ج٢/٢٠٢
- الشرط الموضوعي ج٣/٢٥٩
- شرطة الجمارك ج٤/١٦٢
- الشركاء في المضاربة ج٣/١٢٣
- الشركاء المتضامنون ج٣/١١
- الشركاء المساهمون ج٣/١١
- الشركاء يشاركون في الأرباح وخسائر... ج٣/٢٠٧
- شركات الأشخاص ج٣/١٠
- شركات الأموال (شركات المساهمة) ج٣/١٠
- الشركات التجارية ج٢/١١، ٩٠، ج٣/٨٣
- شركات التسويق الشبكي ج٣/١٤٤
- شركات التضامن ج٣/١٠، ١٤٥، ١٤٩
- الشركات التقليدية ج٣/٨٦
- الشركات الحديثة ج٣/٨٦، ١٤١
- شركات الخمور ج٣/١٨٤
- الشركات ذات الطبيعة المختلطة ج٣/١١

- الـشركات عابرة القوميات ج١/٢٠٣
- الشركات على أنواع ج٣/١٠
- الشركات متعددة الجنسيات ج٤/٨٢
- الشركات المدنية ج٣/٨٣
- الشركات المركبة أو المختلطة ج٣/٨٦
- الشركات المركبة أو المختلطة (مشاركة غير المسلمين) ج٣/١٥٤
- الشركات المساهمة ج٣/١٠، ١٤٣، ١٤٤
- الشركة ج٣/٧٩
- شركة الأبدان ج٣/٨٤، ٨٦، ٩٠، ٩١، ٩٢
- الشركة إلى ستة أقسام: شركة مضاربة... ج٣/٨٤
- شركة الأملاك ج٣/٧
- شركة الأموال ج٣/٨٣، ١٢٣
- الشركة بالعقد أو بالخلط ج٣/٩٠
- شركة بزناس ج٣/١٤٤
- الشركة بغير رأس مال ج٣/٩٨
- الشركة بلا عقد وحيازة الأب ج٣/٨٥
- الشركة بيع من البيوع ج٣/٤٣
- الشركة بين مسلم وغير مسلم (مسيحي أو يهودي) ج٣/٥٦
- شركة التأمين ج٢/٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٤
- الشركة التجارية ج٣/٨٣
- شركة تضامن ج٣/١٠
- شركة التضامن ج٣/١٤٦
- الشـركة تفترض الاشـتراك في الربح والخسارة ج٣/١٢٥
- شركة التمليك ج٣/٨٣
- شركة التوصية ج٣/١٤٦
- شركة التوصية بالأسهم ج٣/١١، ٨٢
- شركة التوصية البسيطة ج٣/١٠
- شركة الجبر ج٣/٨٤، ٨٥
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة ج٣/١١
- شركة الذمم ج٣/٩٨
- الشركة رضائية ج٣/١٩٢
- الشـركة شـخصي معنوي أو اعتباري ج٣/٥٩
- الشركة الصحيحة ج٣/١٧، ١٨، ٢٠
- شركة العقد ج٣/٧، ٨٢
- الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر... ج٣/٧، ١٢٦
- الشركة عقد يسـتند ـ في جوهره ـ إلى التراضي ج٣/٩٠
- شركة العنان ج٣/٢٧، ٣٠، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩٥
- الشركة (الغصب) ج٣/١٩٧
- الشركة الفعلية ج٣/١١
- الشركة في الأموال المباحة ج٣/٨١
- الشركة في التجارة ج٣/٢٩
- الشركة المانحة للامتياز ج٣/١٦٨
- شركة المحاصة ج٣/١٠، ١٢، ١٣، ٨٢
- الشركة المدنية ج٣/٨٣
- شركة المساهمة ج٣/٨٢
- شركة المضاربة ج٣/٨٤، ١٢٣
- شـركة المفاوضة ج٣/٨٤، ٨٦، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ١٤٦، ١٤٧
- شركة المفاوضة عند الإباضية ج٣/٩٤
- شركة الملك ج٣/٨١

- شركة المنافع ج٣/٨٣، ٨٥
- شركة النسب ج٣/٨٤
- الشـركة نظام موجود منذ غابر الأزمان ج٣/٧
- شركة الواقع، نظرية ج١/٢٠، ج٣/١٢، ١٣
- شركة وجوه ج٣/٨٤
- شركة الوجوه (شـركة الذمم) ج٣/٨٦، ٩٨، ١٤٦
- الشركة الوضعية ج٣/١١٥
- الشروط الباطلة ج٢/١٩٩
- شروط تنفيذ أحكام التحكيم ج٤/٣٣٨
- شروط شهر الإفلاس ج٣/٢١١، ٣٢٣
- الشروط في البيع ج١/١٥٤، ج٢/١٩٥، ١٩٧، ١٩٨
- الشروط في عقد المضاربة ج٣/١١٤
- الشروط في المضاربة ج٣/١١٥
- شروط المضاربة ج٣/١١٧
- الشـروط الواجب توافرها في المحكم ج٤/٣٣١
- الشريعة الإسلامية ج١/٧٦، ١١٣، ١١٥، ١٣٩، ١٦٠، ج٢/٤٧، ٥٨، ٥٩، ٦١، ١١١، ١١٢، ١٤٩، ١٥٧، ٢٠٦، ٢٢٦، ٢٣٩، ج٣/٦١، ٦٦، ٦٨، ١٤٣، ١٦٣، ١٦٧، ١٧٣، ١٨٣، ١٨٥، ٢٣٦، ج٤/٩١، ١٠٣، ١١٨، ٢٠٨، ٣٣٤، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٨، ٣٦٨
- الشريعة الإسلامية تمثل القانون واجب التطبيق... ج٤/٣٥٠
- الشـريعة الإسلامية تمثل النظام العام في السلطنة ج١/٧٣
- الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الشخصية الداخلية والدولية ج٣/٦٨
- الشـريعة قسـمان مأمورات ومنهيات... ج١/١٤٦
- الشريعة لا ترفض نظام التأمين من حيث المبدأ ج٢/٣٥٤
- الشـريك أولى بماله من غرماء شريكه ج٣/١٤٩
- الشريك وكيل ج٣/١٥٦
- الشطط ج٤/٢٠٦
- الشفاعة لأهل الكبائر ج٤/٤٢
- شهادة حق التملك ج٣/١٧٢
- شهادة غير المسلم على المسلم ج٤/٣٤٠
- شهادة غير المسلمين ج٤/٧٧
- شهادة الوكيل ج٢/٤٠٤
- الشهر ج٣/٩
- شهر الإفلاس ج٣/٢١١، ٢١٤، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٣٠١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٤١، ٣٤٢
- شهر إفلاس التاجر ج٣/٢١٢، ٢١٥
- شهر انتهاء الإفلاس ج٣/٢٦٣، ٢٦٤
- شهر السلاح ج٤/٢٢٧
- شهر النظام المالي للزواج ج٢/٥٨، ٦٠
- الشورى، مبدأ ج٣/٦٤
- شيخ ج٢/١٩
- الشيك ج٢/١٢٦
- الشيوعية ج١/١١٩

ص

- الصدق ج١/١٣٢، ج٢/١٣

- الصدق في التعامل ج١/١٦٦
- صدقة السائمة ج٢/٩٤
- الصغار ج٤/٣٥٦
- صفات التاجر ج٢/٧
- صفة التاجر ج٢/١٠، ١٢
- الصفقات المتكافئة ج٤/١١٣
- صفقة التأمين ج٢/٣٦٦
- الصفقة التجارية ج٢/٥٦
- صكوك إلكترونية ج٢/١٢٦
- صكوك المقارضة ج٣/١٧٧، ١٧٨
- صلة أهل الأسواق ج٢/٢٠٦
- الصلح ج٣/٣١٧، ٣١٨، ج٤/٣٤٦
- الصلح بين المفلس والدائنين ج٣/٣١٧
- الصلح بين المفلس والغرماء ج٣/٣١٩
- الصلح بين المفلس ودائنيه ج٤/٣٤٥
- الصلح بين الناس ج٤/٣٠٣
- الصلح التالي ج٤/٣٤٦
- الصلح جائز بالكتاب والسُّنَّة والإجماع ج٤/٣٤٧
- الصلح جائز بين المفلس والغرماء ج٣/٣١٧
- الصلح جائز لحل أي نزاع... ج٤/٣٤٥
- صلح سابق على وقوع النزاع ج٤/٣٤٦
- الصلح العلاجي ج٤/٣٤٦
- الصلح على نوعين في الفقه الإباضي ج٤/٣٤٥
- الصلح القضائي ج٣/٣٢٥
- الصلح لا إجبار عليه وأنه «لا يجوز الجبر عليه»، قاعدة ج٤/٣٤٨
- الصلح لغة: قطع المنازعة، وشرعًا عقد يحصل به ذلك ج٤/٣٤٤
- الصلح مع المفلس ج٣/٣١٨
- الصلح الواقي ج٣/٣٢٥
- الصلح الوقائي أو السابق ج٤/٣٤٦
- الصلح الواقي من الإفلاس ج٣/٢١٦، ٣٢٤، ٣٢٥
- الصلح يتطلب التراضي، فلا إجبار على الصلح ج٤/٣٤٤
- الصلح يستلزم «تراضي» أطراف النزاع ج٤/٣٤٨
- صناعة الأسلحة ج٤/١٦٩
- الصندوق السلطاني ج١/٢٢٧
- الصوافي ج١/٢٨٨
- صورة محسوسة In a tangible form ج٤/٨
- صيارفة أهل الذمة ج٤/١٣٢
- صيغة الحجر ج٣/٢٥٠

ض

- الضامن الغارم، قاعدة ج٣/١٤٩
- الضرائب ج٤/٢٥٧، ٢٥٨
- الضرائب التي تفرض على أهل الذمة ج٤/٢٦٤، ٢٧٢
- الضرائب التي تفرض على التجارة الدولية ج٤/٢٧٥
- الضرائب التي تفرض على المسلمين ج٤/٢٦١
- ضرائب التجارة الدولية ج٤/٢٦١

- الضرائب على التجارة الدولية ج٤/٧٨، ٢٥١
- الضرائب على الشركات ج٣/٢٠٧
- الضرائب في الإسلام ج٤/٢٥٣
- الضرر ج١/١٥٤
- الضرر يزال، قاعدة ج١/١١٥، ج٢/٤٣، ج٤/١٤٢
- الضرورات تبيح المحظورات، قاعدة ج١/٢٣٤، ٣٢١، ج٣/١٥٨، ج٤/١٣٤
- الضرورات تبيح المحظورات، لكن بشرط أن تقدر الضرورة بقدرها ج٤/١٨
- الضرورة ج٢/٣٠٩، ج٤/١٨
- ضرورة إدراك فقه الواقع ج٣/٧٢
- ضرورة إنظار المعسر ج٣/٢٤٠
- ضرورة التسوية بين الدائنين ج٣/٢٩٣
- الضرورة تقدر بقدرها، قاعدة ج١/٢٣٤، ٣٢١، ج٤/١٣٤
- ضرورة تلافي الازدواج الضريبي أو تعدد الضريبة ج٤/٢٥٥
- ضرورة دفع مستحقات التجارة الدولية ج٤/٧٨
- ضرورة شهر الإفلاس، وشهر زواله ج٣/٢٦٢
- ضرورة صدور حكم بالإفلاس ج٣/٢٦١
- ضرورة عدم استخدام سلاح التجويع أو التعطيش تجاه السكان المدنيين (النساء والأطفال)، مبدأ ج٤/٢١٢
- ضرورة مراعاة الأخلاق والقيم الفاضلة في التعامل، مبدأ ج١/١٣٥
- ضرورة الوفاء بالالتزامات المالية الناجمة عن الوكالة التجارية ج٢/٤١٩
- ضرورة الوفاء بالمستحقات المالية ج٤/٢٢٠
- ضع وتعجل في الحال والمؤجل، قاعدة ج٢/١٢٤
- ضع وتعجل، قاعدة ج٢/١١٩، ٢٤٩
- الضمان ج٢/٤٥، ٧٠، ٧٦، ٢٢١، ٢٩٨، ٣١٦، ٣٢٥، ٣٦٥، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٨، ج٣/١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٣، ٣٠٥، ج٤/٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٦١
- ضمان الإستحقاق ج٢/١٨٢
- ضمان الإصدار (Under Writing) ج٣/١٦٩
- ضمان الالتزامات ج٢/٤٣
- الضمان بالتدافع ج٣/١٥١
- الضمان بالتعدي، قاعدة ج٢/٣٠٨
- ضمان تلف المبيع ج٢/٤٨
- ضمان الرهن ج٢/٤٥٣
- الضمان الشرعية ج٣/١٧٩
- ضمان الشركة شراء الأسهم (المؤجل حكمه في قرار المجمع) ج٣/١٧١
- ضمان عيوب المبيع ج٢/٤٦
- الضمان في المضاربة ج٣/١٢٧
- ضمان ما يلقى في البحر... ج٢/٣٢٣، ٤٢٩
- الضمان المتعلق باستعمال الكتب عند استعارتها ج٤/٤٦
- الضمان، مسألة ج٢/٤٧٦

- ضمان المضاربة عند الإباضية ج٣/١٢٧
- الضمان الناجم عن اصطدام سفينتين ج٢/٣١٦
- ضمان الوفاء بالالتزامات التجارية ج٢/١٢٥
- ضمان الوكيل ج٢/٤٠٤
- الضمان يكون على الأجير بوجهين... ج٢/٣٣٥
- ضمانات البائع بالتقسيط ج٢/٢٤٠
- الضمانة البنكية ج٣/٢٠٧
- ضياع الرهن ج٢/٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨٢
- ضياع المال حرام على من رامه في حال ج٤/٣٦٨

ط

- الطابور الخامس ج٤/٢٣٥
- الطاقة البشرية الإسلامية ج١/١٣٥
- طبيعة الإفلاس ج٣/٢٣٣
- طرد الغريب ج١/٢٦٦
- الطروس ج٤/٤٠
- طعام أهل الكتاب ج٤/١٨٠، ١٨١، ١٨٢
- الطلاق ج٢/١٧٨
- طلاق، المفلس ج٣/٣٣٣
- طلب الرزق ج٢/١٧
- الطواف ج٢/٣٨٠
- الطوافة ج٢/٣٨٠

ظ

- الظفر أو الانتصار بالحق ج٤/٢٣٣
- الظفر بالحق، فكرة ج٤/٢٣٢
- الظفر، مسألة ج٤/٢٢٨، ٢٢٩
- الظلم الضريبي ج٢/١٠٢

ع

- عابرة لحدود دار الإسلام ج٣/١٣٢
- عادات التجارة، فكرة ج١/٢٤٩
- العادات التجارية ج١/٧٢، ٨٧، ج٤/٨٠
- العادة ج١/٩٣، ج٢/٤١٤
- العادة أو العرف يجري مجرى الشرط في الإسلام ج١/٢٥٠
- العادة مُحَكَّمة ج١/٨٩، ٩٣، ج٢/٣٠١
- العارية ج٤/٤٨، ٤٩
- العارية لا تكون مضمونة إلا بالتعدي... ج٤/٤٨
- العالم المعنوي واسع كالبحر الزاخر ج٤/١٢
- العامل تبع لصاحب المال... ج٣/٤٩
- عبء الإثبات ج٣/٢٠٥
- العبادات البدنية ج٣/٤٩
- العبادات المالية ج٣/٤٩
- العبد وسيده فلا ربا بينهما ج١/٢٢٦
- العبرة بالتراضي بين الشركاء ج٣/٢٨
- العبرة بالمقاصد والمعاني، لا الألفاظ والمباني ج٣/١٠٩
- العبرة للغالب، قاعدة ج١/١١١

- العبور ترانزيت ج٤/٢٩٥
- العدالة ج١/٧٣، ١٤١، ٢٦٤
- العدالة في الشاهدين ج١/٤٣
- العدالة، قواعد ج١/٧٣
- العدالة لا تشترط في صحة الوكالة ج٢/٤٠٥
- العدالة معتبرة في كل زمن بأهله وحسابه، قاعدة ج١/١١٢
- العدالة هي الأساس المكين والسراج المبين... ج٤/٣١٣
- العدل ج١/١٤٣
- العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض ج٤/٣٠٥
- عدم اتخاذ الحيطة الواجبة ج٢/٣١٦
- عدم استخدام الأب المفلس أموال أبنائه لسداد ديونه، قاعدة ج٣/٢٨٢
- عدم استفادة المسلمين من ثرواتهم ج٤/٨٥
- عدم الإضرار بالدائنين ج٣/٣٤٢
- عدم أكل أموال الدول الأخرى بالباطل، مبدأ ج٤/٢١٤
- عدم انغلاق شعب على نفسه ج٤/٨٨
- عدم التفريط في مجال التجارة ج٤/٣٦٨
- عدم جواز التبادل التجاري مع الأعداء فيما يتقوون به، مبدأ ج٤/١٦٢
- عدم جواز تجزئة الإقرار، قاعدة ج٢/٦٤
- عدم جواز تعديل أو تحريف الكتب ج٤/٣٠
- عدم جواز حبس من يعجز عن الوفاء بالتزاماته المالية، مبدأ ج٣/٢٣٦
- عدم جواز قيام الحاكم بالتجارة، قاعدة ج١/٣١٧
- عدم عُلو شعب على شعب ج٤/٨٨
- عدم مزج أموال الشركاء ج٣/١٩
- عديل أو تحريف الكتب ج٤/٣٠
- العرايا ج١/٢٣٧
- العرف ج١/٧٣، ٨٦، ٨٩، ٩٣، ١٠٠، ١٠٥، ١١١، ج٢/٢٧، ٢٩، ١٢٦، ١٦٦، ٣٩٤
- العرف البحري ج٢/٢٩٠
- العرف التجاري ج١/٨٦، ٨٧، ج٢/٣٧٩، ٣٩١
- العرف، تعريف ج١/٩٥
- العرف الخاص ج٢/٦٥، ٣٠١
- العرف السائد ج١/١١٦
- العرف العام ج٢/٣٠١
- العرف في الفقه الإسلامي ج١/٩١
- العرف في مجال الإقرار ج١/١٠٩
- العرف كدليل أو مصدر ج١/٩٩
- العرف له قوة القانون ج١/٩١
- العرف المعاصر ج٤/١٣
- العرف والعادة محكمان ج٢/٣٨٤
- العرف والعادة والسُّنَّة والتعارف ج١/٩٦
- العروض ج١/١٨، ٢٦، ج٢/١٨٥
- عروض التجارة ج٢/٨٥
- العروض الثابتة لا تزكى ج١/٢٤
- عز الدولة ج٤/٢٢٥
- عزل الإمام أو الوالي الوكلاء ج٢/٤٣٢
- عزل الوكيل (نزع الوكالة) ج٢/٤٣٢
- العشر ج٤/١٩٠، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٧٢

- العشر حق الوكيل ج٢/٣٩٧
- العشر فريضة لازمة ج٤/٢٧٦
- العشر والخراج حقَّان... ج٤/٢٧٧
- العشر يتعلق بنفس الخارج من الأرض ج٤/٢٧٧
- العشور ج٤/١١٥، ١٤٨، ٢٦٤، ٢٩٩
- عُشُور أهل الذمة، وتعشيرهم... ج٤/٢٦٤
- عصر التكتلات الاقتصادية ج٤/١٠٢
- العصور الوسطى ج٤/٩٢
- عقد البيع التجاري ج٢/١٦٤
- عقد البيع يجري على مصالحه ومنافعه، قاعدة ج٢/٢٠٢
- عقد التأمين ج٢/٣٧٠
- العقد التجاري ج٢/١٣٨
- عقد الذمة ج٣/٦٧
- عقد الذمة بالجزية والصغار ج٤/٢٩٩
- العقد الرضائي ج٣/٣٢٦، ج٤/٣٢٠
- عقد الرهن ج٢/٤٤٧
- عقد السمسرة ج٢/٣٧٥، ٣٧٦
- عقد السمسرة من عقود المعارضة ج٢/٣٧٦
- عقد الشركة ج٣/١٠
- عقد القراض (المضاربة) ج٣/١٧٨
- عقد القمار ج٢/٣٦٩
- عقد الكفالة ج٣/٢٠٣
- عقد المضاربة ج٣/١٠٢، ١١٤، ٢٨٧
- عقد المضاربة عقد غير لازم ج٣/١٢٠
- عقد المضاربة من عقود الأمانة ج٣/١٢١
- عقد النقل ج٢/٢٧٨
- عقد النقل في الفقه الإباضي ج٢/٣٥٤
- عقد الوكالة ج٢/٤٤٥
- العقد يجب الوفاء به ما لم يكن معصية، قاعدة ج٢/٢٠٢
- العقوبات المقاطعة ج٤/١٩٧
- العقود الآجلة ج٣/١٨٢
- العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) ج٣/١٨٥
- عقود الإذعان Adhesion contracts ج٢/٣٠٠
- العقود التجارية ج٢/١٣٨
- عقود التوسط ج٢/١٤٠
- العقود الرضائية ج٢/٤٤٢، ٤٤٣
- العقود العاجلة ج٣/١٨٤
- عقود الغرر ج٢/٣٦٥
- العقود الفاسدة في غير دار الإسلام ج٤/١٣٥
- عقود المعاوضة ج٢/١٣٩
- عقود المفلس بعد الحجر كلها باطلة... ج٣/٢٧٤
- عقود النقل ج٢/١٤٠
- عقود الوساطة ج٢/٣٧٤
- العلاقات الاقتصادية ج١/١٣٥، ١٣٨، ج٤/٢١٥
- العلاقات الاقتصادية الدولية ج١/٢٨٢، ج٤/٢١٦
- العلاقات الاقتصادية الدولية والوطنية ج١/٢٠١
- العلاقات الإنسانية ج٣/٧

- علاقات تجارية بين المسلمين وغيرهم ج٤/١٠٨
- العلاقات التجارية الدولية ج٤/٨١
- علاقات التعارف ج٤/٨٨
- العلاقات الدبلوماسية ج١/٣٠٨
- العلاقات الدولية ج١/١٣٩، ج٤/١٩، ١٦٣، ١٧٢، ٢٠٦، ٣٣٤
- العلاقات الدولية المعاصرة ج٤/٢٣٨
- علاقات المسلمين بغيرهم ج٤/١٣٤
- العلامات التجارية ج٤/٨
- العلامة التجارية ج٤/١٣، ١٤، ٧١
- علامة تجارية مسجلة ج٢/١٦٩
- علة الحجر ج٣/٢٤٧
- علة الربا ج١/٢٢٤، ٢٢٥
- علة زيادة الثمن في البيع بالتقسيط ج٢/٢٤٦
- العلة في الربا ج١/٢٣٠، ٢٣١
- العلم ج٤/١١، ٢٠
- العلم تراث مشترك ج٤/٣٨
- العلم تراث مشترك للإنسانية ج٤/١٨
- العلم تراث مشترك للإنسانية جمعاء ج٤/١٩
- العلم لا يجوز منعه أهله ج٤/٢٨
- العلم لا ينبغي لأحد أن يمنعه ج٤/١٩
- العلم ليس حكرًا على حضارة دون أخرى ج٤/٢١
- العمل ج١/٩٤
- العمل التجاري ج٢/١٤٣، ج٣/٨٣
- العمل الذهني ج٤/١٢
- العمل في الغائب لا يكون إلا متساويًا ج٣/٨٩
- العمل المدني ج٣/٨٣
- العملات الورقية ج٤/٢٤٥، ٢٥٠
- العملة الورقية ج٤/٢٤٨
- عمليات البيع والشراء للأصول ج٤/١٢٢
- العمولة ج٢/٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٦
- عموم البلوى ج٢/١٧١، ٢٠٤، ج٣/٧، ج٤/١٨٠
- عموميات ج٤/٧٩
- عمومية النص ج١/٧٧
- عناصر الشركة ج٣/٢١
- عند تعذر قبض المبيع يبطل البيع، قاعدة ج٢/١٨٤
- العنوان التجاري ج٤/١٣، ١٤
- العهد مقدَّم على أي مكسب مادي... ج١/٢٧٠، ج٤/١٥١
- عوض المثل ج١/٢٩٦، ج٤/١١٠
- العيب ج٢/٢١٦
- العيب التدليسي ج٢/٢٢٠
- العيب، تعريف ج٢/٢١٦
- العيب الذاتي inherent vice ج٢/٢٨٣، ٢٨٧، ٣٩٢
- العيب الذاتي للبضاعة ج٢/٢٩١
- العيب (ضد الصلاح)... ج٢/٢١٦
- العيب في السلعة ج٢/٤٢٢
- العيش في ديار غير المسلمين ج٤/١٢٢
- عيوب الرضا ج٣/٨، ١٢
- العيوب في المبيع ج٢/٢١٦

غ

- الغارم ج٣/٢٣٥
- الغارم هو المدين بلا سرف ولا فساد ج٣/٢٣٥
- الغاية لا تبرر الوسيلة في الإسلام ج٤/٢٤١، ٣٧١
- الغبن ج١/١٣٨، ١٨٥، ٣٠٠، ج٣/٣١٢
- الغبن «التدليسي» ج١/١٨٨
- الغبن الفاحش ج١/١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ٢٩٥، ج٢/٢٤٣
- الغبن المحرم في الشريعة الإسلامية ج١/١٨٣
- الغبن اليسير ج١/١٨٧
- الغدر ج٣/١٦٤
- الغرر ج١/١٦١، ١٦٤، ج٢/٢٢٢، ج٣/١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ج٤/١٤
- الغرر يعني الخداع ج٢/٢١٢
- غرق السفينة ج٢/٣٤٨
- الغُرْم بالغُنْم، قاعدة ج٢/٤٦، ٤٧، ج٣/٣٦
- الغريم ج٢/٤٧٥، ٤٧٦، ج٣/٣١٨
- غريم الشركة ج٣/١٤٩
- الغش ج١/١٣٢، ١٣٨، ١٥٤، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ٢٠٤، ج٢/١٩١، ١٩٢، ٢٢٢، ٢٨٤، ٣٤٨، ٤٢٨، ج٣/١٧٣، ج٤/١٤، ٢٧٤
- الغش التجاري ج١/١٦٨
- الغش ضد التاجر ج١/١٨٠
- غش غير المسلم حرام ج١/١٧٣
- الغش في أحكام المحكمة العليا بسلطنة عمان ج١/١٨١
- الغش في المكاييل ج١/١٤٥
- الغش في وسائل النقل ج٢/٢٨٠
- الغش كله حرام، قاعدة ج١/١٧٣
- الغش كله مردود البيع ج١/١٧٤
- الغش لا يفيد ج٢/٢٢٠
- الغش هو تغيير الصورة... ج١/١٧٨
- الغش يفسد كل شيء ج١/١٧٢
- الغش يفسد كل شيء، مبدأ ج٢/٣٤٨
- الغصب ج٣/١٩٧، ١٩٩، ج٤/١٣٣
- غصب السلطان لأموال الشركة، مسألة ج٣/١٩٧
- الغصب لا يبيح البيع الصحيح للمال المغصوب ج١/٢٩١
- غصب المال ج٣/١٩٩
- غلاء الأسعار ج١/٢٩٣
- الغلاء الفاحش ج٣/٣٣
- غلة الأرض إذا لم تكن ملكًا لأحد من المسلمين ج٤/١٢٥
- غلة بيع الخيار ج٢/٢٧٣
- الغلط ج٣/٨
- غلق الرهن ج٢/٤٥٠، ٤٥٨
- الغُنْم بالغُرْم، قاعدة ج٢/١٣

ف

- الفائدة ج٣/٩٧
- الفائدة الربوية ج٣/١٧٦
- الفارق بين الإعسار والإفلاس ج٣/٢٢٨
- الفارق بين التحكيم والقضاء والإفتاء ج٤/٣٢٨

- الفارق بين الرهن والثقة ج٢/٤٦٢
- الفارق بين القضاء والفتوى ج٤/٣٢٩
- الفارق بين المفلس والمعدم ج٣/٢٣٢
- الفارق بين الوكالة والخلافة والإمارة ج٢/٤٠١
- الفارق بين الوكالة والمضاربة ج٢/٤٠٢
- الفارق بين الوكيل والرسول ج٢/٤٠٢
- فتحت «باب متاجرة العدو»، مبدأ ج٤/١٦٥
- فترة الريبة ج٣/٢٧٨
- الفتوى ج٤/٣٢٩، ٣٣٠
- الفتوى هي الإجابة عن استفسار حول مسألة ما... ج٤/٣٣٠
- فتى ج٢/١٩
- الفرد هو أساس الشخصية الدولية في الإسلام ج٣/٦٦
- فرض الجهاد ج٣/٦٤
- فرض الحصار الاقتصادي على العدو ج٤/١٥٩
- فرض الزكاة ثلاث خصال... ج٢/٨٧
- فرض الضرائب ج٤/٢٥٦
- فرض الضرائب حق لكل دولة ج٤/٢٥٦
- فرض الضرائب على الأجانب ج٤/٢٥٦
- فرض الضرائب على الوكيل التجاري ج٢/٤١٠
- فرض الضرائب في الدولة الإسلامية ج٤/٢٥٣
- فرض الضرائب والرسوم ج٤/٢٧٦، ٢٧٨
- فرض الضريبة على الذمي الذي اشترى أرضًا عليها الزكاة ج٤/٢٧٤
- الفرع يتبع الأصل ج١/٩١
- الفرنشايز (نقل الترخيص بالامتياز بمقابل)، عملية ج٣/١٦٧
- فروض الضمان عند الإباضية ج٣/١٣٢
- فروض الكفاية ج٣/٧٠
- فروع الشريعة ج٤/١٣٣
- الفساد ج٤/٣٠٩
- فسخ البيع ج٢/٢٢٩
- فسخ الخيار ج٢/٢٧٦
- فسخ خيار البيع ج٢/٢٧٧
- فسخ الرهن ج٢/٤٩٠، ٤٩١
- فسخ الوكالة ج٢/٤٣٣، ٤٣٧
- فسد الزمان ج٢/٢٠٦
- الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ج٤/١٩٦، ١٩٧
- الفصل في نزاع ج٣/٣٢٤
- فض المنازعات ج٤/٣٤١
- الفضيلة الإسلامية ج٤/٢٠٦
- الفضيلة والإحسان ج٤/٢٠٨
- فعل الغير ج٢/٣٤٢
- الفقه الإسلامي ج٣/٦٩
- فقه القضاء ج٣/٢٠٤
- الفقه الموروث ج٢/١٥٠
- فقه الواقع ج٣/٧٢
- الفقهاء يكرهون ركوب البحر، إلا لحج، أو لغزو، أو جهاد عدو... ج٢/٢٩٣
- الفكر الاقتصادي الإسلامي ج٢/٣٥٨
- فكرة الدولة ج٣/٦٤

- الفوارق بين المعسر والمفلس ج٣/٢٣١
- في بيته يؤتى الحكم ج٤/٣١٨
- في بيع الخيار ثلاثة أقوال ج٢/٢٦٩

ق

- القائم على المزاد ج٢/٢٥٥
- القاصر ج٢/٨، ١١، ١٢
- القاصرة ج٢/٦٧، ج٣/٥٦
- قانون الأعمال ج١/١٨، ١٩
- قانون تأمين المركبات، مفهوم ج٢/٣٧٣
- قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ ج١/٣٩، ٧٣
- القانون التجاري ج١/١٨
- القانون التجاري الإسلامي ج١/٤٧
- القانون التجاري الوضعي ج١/٧٢، ج٣/١٨٧
- القانون الدولي التقليدي ج٣/٦٦
- قانون العقوبات الفرنسي ج٤/١١٩
- قانون العقوبات المصري ج٤/١١٩
- قانون مسك الدفاتر ج٢/٧٤
- القبالة مثل الضمانة ج٣/١٤٨
- القبض ج٢/٤٦٠
- القبض باليد ج٢/٤٦٠
- القبض بعد البيع شرط لازم... ج٢/١٨٥
- قبض الرهن ج٢/٤٦١
- قبض المبيع ج٢/١٨٤
- القبض نوعان: مادي (فعلي) وحكمي (غير مادي) ج٢/١٨٦
- قتال المشركين معلل بالحرابة وليس باختلاف الدين، قاعدة ج١/٢٦٧
- القرارات الاستراتيجية ج٣/١٠
- القراض ج٢/٣٨٠
- القراض (أو المضاربة) ج٣/١٠٣، ١٣٤
- القراض جائز مستثنى من الغرر والإجارة المجهولة ج٣/١٠٣
- القراض في عرفنا أصبح يطلق عليه المتاجرة ج٣/١٢٠
- القراض لا يكون إلا في العين من الذهب والفضة، ولا يصلح بالعروض ج٣/١١١
- القرض المحرم ج٣/١٦٧
- قرينة قاطعة ج٢/٧٧
- القسط ج١/١٤١، ١٤٣، ج٤/٣٥٥
- القسمة ج٣/١٨٧، ١٨٩
- القسمة جائزة بين الشركاء... ج٣/١٨٨
- القسمة الجزاف ج٣/١٨٨
- قسمة الرقاب ج٣/١٩٠
- القسمة عقد لازم ج٣/١٨٩
- القسمة على أنواع ج٣/١٩٠
- قسمة القرعة ج٣/١٩٠
- القسمة لا تصح إلا بمحضر جميع الشركاء أو وكلائهم ج٣/١٨٩
- قسمة مال الشركاء ج٣/١٩١
- قسمة المراضاة ج٣/١٩٠
- قسمة المشتركات ج٣/١٩٠
- القسمة من العقود اللازمة ج٣/١٨٩
- قسمة المنافع ج٣/١٩٠

- قسمة المهايأة ج٣/١٩٠
- قصد (أو نية) التجارة، نظرية ج١/٢٢
- القضاء ج٤/٣٢٨، ٣٢٩
- قضاء الحقوق على الفور، قاعدة ج٢/١١٤
- القضاء حكم من نصبه الإمام... ج٤/٣٢٨
- القضاء هو الحكم ج٤/٣٢٩
- قطب الرحا ج٢/١٦١
- قطع العلاقات التجارية ج١/١٩٩
- قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ج٤/٢١٠
- قطعًا لا يعد المصحف من قبيل «الملكية الثقافية»... ج٤/٥٥
- القليل عفو في العرف وفي الشرع، قاعدة ج١/١١٢
- القمار ج٢/٣٦٣، ٣٦٥، ج٣/١٤٥
- القنطار تمثيل للكثير لا قيد ج٤/٢٣٤
- قوات حرس الحدود ج٤/١٦٢
- القواعد التي تحكم الإفلاس في القانون التجاري الوضعي ج٣/٢١٦
- القواعد الحاكمة للحجر ج٣/٢٤٦
- القواعد الضابطة للعرف ج١/٩٥
- القواعد الفقهية الإباضية ج١/١٠٩
- قواعد القانون الدولي ج٤/٣٤٩
- القواعد الموضوعية ج٤/٣٤٩
- قواعد النظام العام ج١/٧٤
- القوة القاهرة، قاعدة ج٢/٥٥، ٥٦، ١٦٦، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٧٧، ٣٩٢، ٤٢٨، ج٣/١٩٩، ج٤/٤٩
- القود ج٣/٢٧٢
- القياس ج١/٨٥، ج٣/٣٣٨، ج٤/٤٦، ١٦٥
- القياض في الأصول ج٢/٢٢٥
- قيام الحاكم بالبيع والشراء لحاجياته الخاصة ج١/٣٢٠
- القيد في السجل التجاري ج٢/٦١
- القيم الأخلاقية ج١/١١٧
- القيم الفاضلة ج١/١٣٥
- القيم المادية ج١/١٣٥
- القيمة الاسمية ج٣/١٧٢
- القيمة الحقيقية ج٣/١٩٤
- قيمة الدفاتر التجارية في الإثبات ج٢/٧٣
- القيمة السوقية ج٣/١٧١، ١٧٢، ١٩٤
- قيمة المثل ج١/٢٩٧
- قيمة معروفة ج١/٢٧٩

ك

- كافر نعمة ج١/٨٥
- الكتاب كالخطاب، قاعدة ج٢/٧٢
- الكتابة ج٣/٩
- كتابة أسماء الله في رسائل يحملها غير المسلم ج٤/٥٣
- كتابة أسماء الله في رسائل يحملها النصارى ج٤/٥٤
- الكتابة على مراتب ج٢/٧٩
- الكتابة المستبينة غير المرسومة ج٢/٨٠
- الكتابة المستبينة المرسومة ج٢/٧٩
- كتب الأعاجم ج٤/٦٩

- كتب أهل الخلاف وإطلاع المسلمين عليها ج٤/٤٢
- كتب أهل الخلاف يمكن نسخها والاطلاع عليها ج٤/٤٢
- الكتب لا تخلو من الغلط والنسيان... ج٤/٣٥
- كتب المسلمين وإطلاع أهل الخلاف عليها ج٤/٤٣
- الكذب في وصف السلعة ج١/٢١٧
- الكراع (الخيل) ج٤/١٦٣
- كراهة مشاركة غير المسلم ج٣/١٥٥
- كراهية شراء أصول غير المسلمين ج٤/١٤٢
- الكساد ج١/٢٠٢
- الكسب ج١/٦٣، ٦٤، ج٣/٣١
- الكسب التجاري ج١/٦٦
- الكسب غير المشروع لا يفيد، قاعدة ج١/٦٩
- الكسب لا ينافي التوكل، قاعدة ج١/٦٦
- كسر آنية الخمر ج٤/٣٩
- كسران السعر ج٢/٢٦٠
- الكسعة ج٢/١٤٤
- الكفالة ج٣/٨٧، ٩٩، ١٤٦، ١٤٧، ٣٠٥
- كفالة الأمن ج٤/١٥١
- الكفالة هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل... ج٣/١٤٦
- كفر شرك ج١/١٥٤
- الكفر لا يبطل الحقوق، قاعدة ج١/٢٨٧، ج٤/٢٤١
- كفر نعمة ج١/١٥٤
- الكل أمام الضريبة سواء ج٤/٢٨٦
- كل أمر وُلِّي على فعله أمينان...، قاعدة ج٤/٣٣٤
- كل أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، قاعدة ج٣/٢١٣
- كل إنسان مسؤول عن أفعاله وتصرفاته، القاعدة ج٢/٥٢
- كل بيع جهل فيه الأجل فهو فاسد، قاعدة ج١/١٦٤
- كل حق ثبت في أحكام المسلمين فهو ثابت على أصله... ج٢/٧٨
- كل شرط ليس في كتاب الله فهو فاسد، قاعدة ج٢/١٩٧
- كل شرط يبطل به حق أو حد من قبل الله فإنه يبطل، قاعدة ج٢/١٩٧، ج٤/٣٦٣
- كل شيء اتجر به فعليه الزكاة ج٢/٨٩
- كل شيء غير داخل في الوكالة فلا يجوز إقراره عليه...، قاعدة ج٢/٤٢٠
- كل شيء من الضرر فهو غرر وكل غرر فهو باطل، قاعدة ج١/١٠٩
- كل صانع بكراء عليه ضمان ما أتلفه، قاعدة ج٢/٣٤٥
- كل عقد اشتمل على عيب فصاحبه بالخيار، قاعدة ج١/١٠٩
- كل عقد يأخذ فيه العاقد زيادة على رأس ماله فهو ربا، قاعدة ج١/٢٢٤
- كل غرر يعدم الرضا، قاعدة ج١/١٦٤
- كل قرض جر نفعًا فهو ربا ج٢/٤٠٢

- كل ما ثبت فيه على مقر ولم يثبت...، قاعدة ج٤/١٤١
- كل ما فسد بسبب قاهر فلا ضمان فيه، قاعدة ج٢/٣٤٥، ج٢/٥٥
- كل ما كان إحرازًا في العرف فهو قبض، قاعدة ج١/١١٢
- كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره ج١/٢٣
- كل ما يجوز بيعه وشراؤه يجوز رهنه وارتهانه، قاعدة ج٢/٤٨٦
- كل ما يضبط جاز بيعه في الذمة، قاعدة ج١/١٦٤
- كل ما ينضبط بما يرفع الجهالة عنه يجوز فيه السلم، قاعدة ج١/١٦٤
- كل ما يوهم جهالة الثمن فالواجب اجتنابه، قاعدة ج١/١٦٤
- كلُّ مالٍ جُهِلَ ربُّه فسبيلُه الفقراءُ، قاعدة ج٢/١١٠
- كل مخلوق محتاج إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره، قاعدة ج٤/١١١
- كل مضاربة فسدت من أولها أو بعد صحتها... ج٣/١١٤
- كل مفلس هو معدم، وليس كل معدم يعد مفلسًا ج٣/٢٣٢
- كل من أقر بشيء لزمه... ج٢/٦٦
- كل من كان له الربح كله كان عليه الضمان كله، قاعدة ج٣/٣٦
- كل من يضمن شيئًا فله خراجه... ج٣/١٣٢
- الكل يتكون من أجزائه، قاعدة ج١/١٥٥
- الكمبيالة الإلكترونية ج٢/١٢٦
- كن حذرًا عن أموال الناس في جميع المعاملات، مبدأ ج٢/٥١
- كن عارفًا بزمانك حافظًا للسانك...، قاعدة ج١/١١٢
- الكنعد ج٤/١٥٦
- الكوارث الاقتصادية ج٢/٢٣٩
- الكوارث المالية ج٣/١٨٥
- الكوكب الدري ج١/٢٧٣
- كيفية تحديد أجرة السمسار ج٢/٣٧٩
- كيفية تحصيل الضريبة ج٤/٢٨٩
- كيفية كتابة «شرط الرهن» ج٢/٤٦٥

ل

- لا أجرة على القربى التي هي بمثابة العبادة ج٤/٥٩
- لا إجماع بلا نص، قاعدة ج٣/١٠١
- لا أيمان في أموال المساجد، قاعدة ج٣/٧٨
- لا بأس بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ج٤/٦١
- لا تجوز الشركة ج٣/٣٤
- لا تجوز شركة في ربح، قاعدة ج٣/٣٤
- لا تداخل بين الزكاة والضرائب ج٤/٢٥٨
- لا تركة إلا بعد سداد الديون، قاعدة ج٣/١٩٦، ٣١٦
- لا تصلح المخادعة في شيء ج١/١٧١
- لا حيازة بين شركاء، قاعدة ج٣/٤٤

- لا حيازة بين شركاء ولو طالت مدة، قاعدة ج٣/٤٤
- لا خيار بالمجلس وأن الصفقة بالقول لا بالمجلس، قاعدة ج٢/١٧٨
- لا زكاة على غير المسلم، قاعدة ج٤/٢٨٤
- لا زكاة في شيء من الجواهر... ج٢/١٤٧
- لا زكاة في الفائدة ج٢/٩٦
- لا زكاة فيما استخرج من معادن الأرض إلا في الذهب والفضة، قاعدة ج٢/١٤٧
- لا شيء على معدوم ج٣/٣١٥
- لا صدقة على أهل الذمة... ج٤/٢٦٥، ٢٦٨
- لا ضرر ولا إضرار في الإسلام، قاعدة ج٣/٣٣١، ج٤/٢٤٣
- لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، قاعدة ج٢/٤٣، ج٤/١٤٢ ج٣/٢٦٧، ٢٨٧
- لا ضمان على صاحب الدابة ج٢/٣٣٠
- لا ضمان على المبالغ في الحفظ، قاعدة ج٢/٤٢٩
- لا ضمان على المصدوم ج٢/٣١٥
- لا ضمان على الوسيط ما لم يثبت تعديه... ج٢/٣٨٥
- لا ضمان فيما تُعُورِفَ عليه، قاعدة ج١/١١٢
- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ج٤/٣٧٣
- لا فرق بين الرجل والمرأة في ممارسة التجارة ج٢/١٢
- لا يباع سلاح وحديد وخيل منهم ولو بعد الصلح ج٤/١٧٣
- لا يباع مال الأحياء فيمن يزيد... ج٣/٣١١
- لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير... ج١/٢٩٥
- لا يتقادم الحق الثابت، قاعدة ج٣/٢٠٠
- لا يُتقرَّب إلى الله بمعصيته ج٤/٣٧٣
- لا يتم الرهن إلا بوجود ثلاث خصال... ج٢/٤٥٨
- لا يتم الصلح إلا بأربع خصال... ج٤/٣٤٦
- لا يثبت شرط الضمان مع المضاربة، قاعدة ج٣/١٣٠
- لا يثبت للوكيل الشراء من عند نفسه، قاعدة ج٢/٣٩٨
- لا يجب حق الله في حق الله، قاعدة ج٤/٢٧٧
- لا يجتمع خراج وعشر، قاعدة ج٤/٢٧٦
- لا يجوز أخذ الأجرة على الواجب... ج٤/٦٠
- لا يجوز أخذ مال المسلم إلا بطيب نفس منه ج٤/١٨٦
- لا يجوز تجويع السكان المدنيين ج٤/٢٠٩
- لا يجوز ترك المفلس «هملاً يتكفف الناس ج٣/٣٤١
- لا يجوز الغش في شيء من الأمور لأحد ج١/١٧١
- لا يجوز لأحد أن يشتري حرامًا ج٤/٣٧٣

- لا يجوز لحكم تالٍ أن يُعدل أو ينقض حكم سابق عليه ج٣/٢٥١
- لا يجوز للشخص أن يكون خصمًا وحَكَمًا، مبدأ ج٤/٣٠٩
- لا يجوز للكافر أن يشتري مصحفًا... ج٤/٥٦
- لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون ج٢/٤٧٤
- لا يجوز للمفلس التقاضي ج٣/٢١٣
- لا يجوز للوالي القيام بالتجارة، قاعدة ج١/٣١٢
- لا يجوز لمن زاد الرجوع عما زاده ج٢/٢٥٧
- لا يحجر على الحر البالغ ج٣/٢٤٧
- لا يحل الحكم إلا بما أنزل الله تعالى... ج٤/٣٥١
- لا يسعر حاكم ولا الجماعة ولا الإمام ولا غيره على الناس أموالهم، قاعدة ج١/٣٠١
- لا يسلط مشرك، ولو كتابيًا (على رهن) ج٤/٦٤
- لا يشتري إمام ولا قاض ولا وال بنفسه ولكن... ج١/٣٢١
- لا يصح بيع ما لم يقبض ولا ربح ما لا يضمن، قاعدة ج٣/٣٦
- لا يصح التصرف في المرهون إلا بعد تخليصه من الرهن أو إذن المرتهن، قاعدة ج٢/٤٩٠
- لا يصح خلاف ما أنزل الله وإن تراضى به الخصمان ج٢/٤٧٣
- لا يضيع مال في الإسلام، قاعدة ج١/٢٨٧
- لا يغلق الرهن لصاحبه له غُنمه وعليه غُرمه، قاعدة ج٢/٤٥٩، ٤٦٨
- لا يفتى في الخصومات ج٤/٣٢٩
- لا يكون بائعًا مشتريًا ج٢/٣٩٨
- لا يمكن تأسيس أية قضية على فعل غير مشروع ج١/٢٠٠
- لا يمكن للشخص أن يكون قاضيًا في قضيته، قاعدة ج٤/٣٠٩
- لا يهدر الدين في الرهن ج٢/٤٨١
- اللبن في ضرع الشاه ج١/١٦٢
- لعب القمار ج٣/١١
- لقائد الطائرة السلطة على جميع الأشخاص الموجودين فيها ج٢/٢٨٨
- اللقطة ج١/٤٦، ٣٢٨
- لكل وقت حكم إذا أوجب النظر ذلك ج٤/٣٦٦
- للأجل قسط من الثمن، قاعدة ج٢/٢٤٦
- للإنسان أن يستفيد من نتاج عمله ج٤/١٣
- للجبر شروط ج٣/٨٥
- للرجل أن يشارك اليهودي والنصراني ج٣/١٥٤
- للزكاة في الشرع أسماء: «الزكاة والصدقة والنفقة... ج٢/٨٥
- للشركة أركان عامة، وأركان خاصة... ج٣/٨

- للعامل في المضاربة الفاسدة أجر المثل، والربح لرب المال ج٣/١١٤
- للمرأة حرية التصرف في أموالها ـ... ج٢/٣١
- للمعلم أخذَ أجر مثله في زماننا ج٤/٦٠
- لم يحرم الله شيئًا ثم يحله بالحيلة، قاعدة ج١/١٧٢
- لوبي Lobbying ج١/١١٦
- ليس الانتصار بالعدل من الخيانة ج٤/٢٥
- ليس التأمين ضريبة تحصل بالقوة ج٢/٣٦٠
- ليس في الحرام زكاة ج٢/٩١
- ليس للمرتهن أن يبيع مال المرهن... ج٢/٤٩٠
- ليس للمفلس أن يهدي ج٣/٢٧٢

م

- الماء «عدو» ج٢/٣٤٤
- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أنكتاد) ج٤/٨٣
- مؤشر داو جونز الإسلامي ج٣/١٦٩
- المؤمنون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً ج٢/٢٥٧
- ما أحلَّه اللهُ لا يحرِّمه مخلوقٌ ج١/١١٠
- ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، قاعدة ج١/١١٠
- ما بني على باطل فهو باطل، قاعدة ج١/١١٥
- ما تردد بين الحل والحرمة اجتهد فيه، قاعدة ج١/١١٠
- ما ترك الأول شيئًا ج٤/١٢
- ما ترك الأول للآخر ج٤/١٢
- ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون مثمنًا، قاعدة ج٢/٢٢٣
- ما جاز لعذر بطل بزواله، قاعدة ج١/٢٣٤، ٣٢١، ج٤/١٨
- ما جرَّ الحرامُ فهو حرام، قاعدة ج١/١٥١
- ما حرم استعماله حرم بيعه، قاعدة ج١/١٥١
- ما كان أصله غير مضمون فلا يثبت ضمانه بالشرط...، قاعدة ج٢/٤٥
- ما لا يتم البيع إلا به ج٢/١٧٥
- ما لا يتم الرهن إلا به ج٢/٤٥٨
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، قاعدة ج٢/١٥١، ٤١٥
- ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته ج١/١٥٦
- ما لا يلزم بالشرع لا يلزم بالشرط، قاعدة ج٢/٤٥٩
- ما لا ينضبط في نفسه فلا يكون قاعدة لغيره، قاعدة ج١/١١٢
- ما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة فمرده إلى العرف، قاعدة ج١/١١٢
- ما وافق الحق عمل به، وما خالف الحق ترك ولم يعمل به ج٤/٣٦٢
- ما يؤثر على المضاربة ج٣/١٣٨
- ما ينشؤه الاتفاق يمكن أن ينهيه الاتفاق،

قاعدة ج٢/٤٩٠، ج٣/١٣، ١٩٢
- مال الزوجة حرام على زوجها إلا برضاها ج٢/٣٥
- المادية، مفهوم ج١/١١٧
- المال شرعًا هو... ج٤/٣٦٤
- المال في الإسلام... ج١/٢٨١
- المال لمن هو بيده ج٢/١٨٣
- مال مجهول الأرباب ج٢/٣٦٨
- مال المسجد له لا لغيره ج٣/٧٧
- مال مشتبه ج٢/٣٦٨
- مال الولد يملكه الوالد عليه ج١/٢٢٦
- ماهية الأعمال التجارية ج٢/١٣٣
- ماهية الإفلاس ج٣/٢٢٦
- ماهية البيع التجاري ج٢/١٧٢
- ماهية التجارة ج٤/٧٦
- ماهية التحكيم ج٤/٣١٧
- ماهية التضامن بين الشركاء ج٣/١٤٥
- ماهية الحجر وأنواعه ج٣/٢٤٣
- ماهية الدين ج٣/٢٣٣
- ماهية الرهن ج٢/٤٤٦، ٤٥٧، ٤٥٨
- ماهية الشخصية المعنوية ج٣/٥٩
- ماهية القسمة ج٣/١٨٧
- ماهية المضاربة ج٣/٩٩
- ماهية الملكية الذهنية ج٤/٧
- المباح لا يجوز منعه ج١/٢٧٦
- المباح هو: «ما جاز» ج١/٥١
- المبادئ الإيجابية ج١/١٣٢
- المبادئ واجبة التطبيق ج٤/١٦٠
- المبادلات الاقتصادية ج٢/١٢٠
- المباشر ضامن وإن لم يتعمد، قاعدة ج٢/٤٧
- مبايعة أهل الحرب ومتاجرتهم... ج٤/٩٥
- مبايعة الصبي والعبد ج٢/٢٧
- مبايعة الصبيان والنساء والمماليك ج٢/٢٩
- المبايعة هي المعاوضة ج٢/١٧٤
- المبعوث الدبلوماسي لا يعفى من «دفع» الضرائب والرسوم... ج١/٣١٠، ج٤/٢٩٨
- المتجر ج٢/٣٨
- المتجر أو المحل التجاري ج٢/٣٧
- المتفلس ج٣/٢٢٧، ٢٢٨
- المتفلس يترك له من منزله... ج٣/٢٦٦
- المتلاعبين بالأسعار ج٣/١٨٥
- المجازاة أو المعاملة بالمثل، مبدأ ج٤/٢٥٥
- المجاملات الدولية ج٤/٨٨
- المجتمع المسلم لا يعيش معزولاً ج٤/٨٧
- المجموع المخلوط ج٣/٤٥
- مجهول التحريم ج١/١٥٢، ١٥٣
- مجهول الصفة ج١/١٥٢
- مجهول العين ج١/١٥٢، ١٥٣
- مجهول المجهول ج٣/١٠٦
- مجهولية الأجل تبطل البيع ج٢/٢١٥
- المحاباة ج١/١٨٧، ج٢/٤٠٠
- محاباة الحاكم ج١/٣٢١
- المحاباة في البيع ج١/١٠٧
- محاربة التهرب الضريبي ج٤/٢٦٠

- محاربة الجهل. ج٤/٣٦
- محاربة العدو بالحصار ج٤/١٩٩
- المحافظة على الاقتصاد ج٢/٣٦٠
- المحافظة على البيئة، وأعالي البحار، والفضاء الخارجي ج٤/١٩
- المحافظة على التراث الثقافي الإسلامي ج٤/٦٨
- المحالة ج٢/٢٢٦
- المحتكر ج١/٢٧٩
- المحجور عليه ج٢/٨، ٩، ١٢، ٢٠، ج٣/٢٥٣
- المحجور عليه لحظه ج٣/٢٤٣
- المحجور عليه لصغر سنه ج٢/١٩
- محظورات التجارة الدولية ج٤/٧٧
- محظورات التجارة الدولية في الفقه الإباضي ج٤/١٤٥
- المحكّم يجب أن يكون مقبولاً لأطراف النزاع ج٤/٣٣٢
- محكمة التحكيم ج٤/٣٢٣
- محكمة العدل الدولية ج٣/٦٣
- المحل ج٣/٨، ٢١
- المحل التجاري ج٢/٣٩
- محل العقد في بيع السهم ج٣/١٧٠
- المحن الاقتصادية ج١/٢٩٣
- المخادعة والتوهين لدولة المسلمين ج٤/١٦١
- مخالطة الشريكين ج٣/٧٩
- مخالفة الأعاجم على حسب المفسدة الناشئة منها، قاعدة ج٤/٩٣
- مخالفة الوكيل التجاري لتعليمات الموكل ج٢/٤١٥
- المختلطة، نظرية ج١/٢١
- المداينة ج٣/٢٣٤
- مدة الخيار ج٢/٢٧٤
- المدعي من خالف قوله الأصل والعرف، قاعدة ج١/١١٢
- مدى الحجر ج٣/٢٥٤
- مدى ضمان أو مسؤولية الوكيل ج٢/٤٢٨
- مدى ضمان الوكيل للعيب ج٢/٤٣٠
- المرابحة الشرعية ج٢/٢٤٢
- المرأة تتصرف في مالها دون إذن من زوجها...، قاعدة ج٢/٣٢
- المرأة في الفقه الإباضي لا يجوز الحجر عليها لمجرد كونها امرأة ج٢/٣٤
- المرأة لها أهلية للتجارة بأموالها ج٢/٣٧
- المرأة لها ذمة مستقلة عن الرجل ج٢/٣٧
- مراعاة الاحتياط ج١/١٣٧
- مراعاة الأصلح في تثمير مال الأيتام، مبدأ ج١/٦٠
- مراعاة البعد الأخلاقي في المعاملات الاقتصادية ج١/١٢٠
- مراعاة البعد الأخلاقي، مبدأ ج٤/٢٥٤
- مراعاة التوازن... ج١/١٣٨
- مراعاة حسن النية وعدم الغش ج١/٣٢٤
- مراعاة حقوق الأجيال القادمة، مبدأ ج١/١٣٩
- مراعاة الحقوق الاقتصادية للأجيال القادمة، مبدأ ج١/١٣٩

- مراعاة حقوق المستهلك ج٢/٨٣
- مراعاة العدالة في التعامل ج١/١٤٠
- مراعاة الفضيلة والأخلاق الفاضلة، حتى أثناء الحرب، مبدأ ج٤/٢١٢
- مراعاة «المصلحة» ج٤/٣٦٦
- مراعاة مصلحة الدولة الإسلامية، قاعدة ج٤/٢٨٧
- المرتد يدفع أرضه وبذره مزارعة ج٤/١٢٦
- المرتهن ج٢/٤٧٢
- المرتهن أمين ج٢/٤٨٢
- المرونة ج٤/٢٥٣
- المزاد العلني ج٢/٢٥٠، ٢٦١، ج٣/٣١١
- مزاولة الشركة لنشاطها ج٣/٢٠٦
- المزايدات ج٢/٢٦٣
- المزايدة ج٢/٢٥٣، ٢٦٦
- المزايدة العلنية ج١/٣٢٤، ج٢/٢٥١، ٤٨٨
- المزايدة (في اللغة) ج٢/٢٥٣
- المزايدة فيما بيع بالنداء جائزة ولا مانع منها ج٢/٢٥٦
- المزايدة نوعًا من البيوع ج٢/٢٥٤
- مزج أموال الشركاء ج٣/١٩
- المساعدة الإنسانية ج٤/٢٠٩
- مسالح ج٤/١٦٢
- المساواة ج٣/٣٣٧
- المساواة بين البشر، وبين الدول ج٤/٨٩
- المساواة بين الرجال والنساء، مبدأ ج٢/٣٧
- المساواة بين الرجل والمرأة ج٢/٣٠، ٣٢
- المساواة في العبء الضريبي بين رعايا الدولة الواحدة ج٤/٢٨٧
- المساواة في العبء الضريبي، قاعدة ج٤/٢٨٦
- المساواة من القواعد الأساسية في شريعة الإسلام، قاعدة ج٤/٢٨٦
- المساوم ج١/٣٠٣
- المستأمن ج٤/١٠٤، ١٣٩، ٣٣٤
- المسترسل ج١/٣٠٣، ٣٠٤، ج٢/٢٢٤
- مسخ mutilation ج٤/٩
- مسرح العمليات الحربية ج١/٢٤٨
- مسقطات العشر ج٤/٢٩٤
- مسك الدفاتر ج٢/٧٤
- المسلم الذي يقيم في بلد غير إسلامي فهو في حال ضرورة... ج٤/١٣٤
- المسلم الساكن في بلاد الحرب ج٤/١٢١
- المسلم مخاطب بفروع الشريعة ج٤/١٣٣
- المسلم منهي عن إضاعة ماله ج٣/٢٨٦
- المسلم يدفع إلى الحربي المستأمن أرضه ليزرعها مناصفة ج٤/١٢٧
- المسلم يدفع إلى المرتد أرضه ليزرعها بالنصف ج٤/١٢٦
- المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالاً، قاعدة ج١/١١٤، ج٢/١٩٧
- المسلمون في دار الإسلام يجب عليهم اتباع أحكام القرآن... ج٤/١٣٤
- المسؤولية التضامنية ج٣/١٥٢
- المسؤولية الدولية للدولة الإسلامية ج٣/٧٢
- المسؤولية الفردية ج٣/١٥٢

- المشاركات ج٣/٧
- مشاركة الذمي للمسلم ج٣/١٦٠
- مشاركة غير المسلم ج٣/١٥٦
- مشاركة الفاسق من أهل القبلة ج٣/١٦٠
- المشاركة في الإسلام ج٣/١٦٤
- المشاركة في الربح والخسارة ج٣/٣٠
- مشاركة المسلم للذمي ج٣/١٥٦
- مشاركة المشركين ومن لا يتقي الحرام ج٣/١٥٧
- مشاركة من لا يتقي الحرام في التجارة ج٣/١٥٧
- مشاركة اليهودي والنصراني ج٣/١٥٧
- المشروع، نظرية ج١/٢٢
- مشروعات التنمية والتعمير ج٣/١٦٤
- مشروعية المزايدة ج٢/٢٥٥
- المشورة تختلف عن التراضي ج٢/١٧٧
- المشورة غير الرضا ج٢/١٧٧
- مصادر القانون التجاري في الفقه الإباضي ج١/٧١
- المصادرة ج٣/١٩٩
- المصالح العامة ج١/٢٨٣
- مصالح العباد ج١/٧٧
- المصحف ج٤/٥٥
- المصحف لا يجوز بيعه لغير المسلم، لكن يجوز رهنه منه ج٤/٦٦
- مصداقية الضريبة، قاعدة ج٤/٢٨٥
- المصلحة ج٤/٣٦٦
- المصلحة الحقيقية ج١/٤٧
- المصلحة الخاصة ج١/٣١٩
- المصلحة العامة ج١/٥٧، ٣١٩، ج٢/٤٤٥
- المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، قاعدة ج١/١١٥
- مصلحة الكهرباء ج١/٢٩١
- مصلحة الماء ج١/٢٩١
- المصلحة المرسلة، فكرة ج٣/٦١
- المضارب ج٢/٣٢٩
- المضارب «كالشريك في أي شركة» ج٣/١٢٣
- المضارب لا خسران عليه ج٣/١٢٦
- المضارب وكيل عن رب المال ج٣/١٢٢
- المضاربة ج٢/٤٥، ٧٠، ١٣٤، ٤٠٢، ٤٢٥، ج٣/٢٩، ٧٩، ٨٦، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٦، ١١٤، ١٢٧، ١٧٧، ١٧٩، ٢٨٧
- المضاربة إنما هي أمانة ليست بمضمونة على المضارب ج٣/١٢٢
- المضاربة (أو القراض) ج٣/١٠١
- المضاربة بالمتاع ج٣/١٠٤
- المضاربة تعتبر نوعًا من أنواع الشركات ج٣/١٢٣
- مضاربة تقليدية ج٣/١٠٢
- المضاربة الخاصة ج٣/١١٨
- المضاربة الدولية ج٣/١٣٢
- المضاربة الصحيحة ج٣/١١٣، ١١٤
- المضاربة العابرة للحدود ج٣/١٣٦
- المضاربة على نوعين... ج٣/١٠٢
- مضاربة عن طريق إصدار سندات أو صكوك المضاربة ج٣/١٠٢
- المضاربة غير المحددة بأجل ج٣/١٢١

- المضاربة الفاسدة ج٣/١١٣
- المضاربة في الاصطلاح هي «عقد شركة في الربح» ج٣/١٢٣
- المضاربة في البحر ج٣/١٣٦
- المضاربة في التجارة ج٣/١٠١
- المضاربة في لغة أهل الحجاز، القراض... ج٣/٩٩
- المضاربة قد تكون علاقة بين جانبين ج٣/١١٨
- المضاربة لا تنعقد إلا بألفاظ ج٣/١٠٩
- المضاربة لا تنعقد إلا بلفظ،... ج٣/١١٠
- المضاربة المؤقتة بأجل ج٣/١٢١
- المضاربة المشتركة ج٣/١١٩
- المضاربة من العقود الرضائية ج٣/١٠٩
- المضاربة، نظرية ج١/٢١، ٢٢، ٢٣
- المضاربة نوع من الإجارات ج٣/١٢٤
- مضي المدة lapse of time ج٢/٤٣٥
- المعاملات الاقتصادية ج١/١٢٠، ١٤٧
- المعاملات الاقتصادية الدولية ج٤/٢١٤
- المعاملات التجارية ج١/٤٣، ١٢٨، ٢٤٥، ج٢/٥١، ٤٨٤، ج٤/٣٠٤
- المعاملات التجارية المستحدثة ج٢/١٤٨
- المعاملات التجارية المعاصرة ج١/٤٣
- المعاملات الدنيوية ج٤/٣٦٦
- المعاملات الدولية ج٤/١٤٠
- المعاملات: «لا تصح إلا من عاقلين بالغي الحلم ج٤/٣٦٥
- المعاملات المالية للمسلمين في الغرب ج٤/١٣٥
- المعاملات المستحدثة ج٢/١٤٩
- المعاملات الوهمية ج١/١١٧
- معاملة أهل الذمة ج٤/١٣٣
- معاملة أهل الكفر ج٤/١٣٢
- المعاملة بالمثل، مبدأ ج٤/١٣١، ١٦٣، ٢٧١، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٩٣، ٢٩٥
- المعاملة بالمحرم بيع في اللغة لا في الشرع، قاعدة ج١/١٥١
- المعاملة بين المسلم والذمي ج٤/١٣٢
- معاملة الكفار ج٤/٩١، ٩٧
- معاملة الكفار بالشرع... ج٤/٣٥٤
- معاملة الكفار جائزة... ج٤/٩٠
- معاملة اليهود والنصارى من غير مخالطة وملابسة ج٤/٩٢
- المعاوضات ج٣/٧
- المعاوضة بثمن المثل ج١/٢٩٦
- المعاوضة ج٢/٢١، ج٣/١٨٨
- المعدم ج٣/٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٥٨
- المعروف ج٤/٢٣٠
- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم ج١/٩١، ج٤/١٣٠
- المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، قاعدة ج١/٨٩، ١١٢، ٢٥٠، ج٢/٢٥٧، ج٤/١٣٠
- المعرفة العامة ج٢/٢١٣
- المعسر ج٣/٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤١
- المعلول يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، قاعدة ج٤/٣٦٦
- معوقات التجارة الدولية ج٤/٨٢

- المعول عليه هو جوهر أو ماهية الشيء ج٣/١٠٩
- معيار الجنسية ج٣/٩
- المغالاة ج٤/٢٠٦
- المفاوضة ج٣/٢٦، ٧٨، ٩٤، ٩٦
- المفاوضة بين الزوجين ج٣/٤٥، ٥٢، ٥٣، ٥٥
- المفاوضة عن امرأة بالغة ج٣/٥٦
- المفاوضة عن زوجة حرة ج٣/٥٦
- مفترضات البيع ج٢/١٧٥
- مفترضات الصلح ج٤/٣٤٨
- المفسدة الحقيقية ج١/٤٧
- المفلس ج٣/٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٦، ٣٤٠، ٣٤١، ج٤/٣٧
- المفلس إنسان... ج٣/٢٦٥
- المفلس غير المتفلس ج٣/٢٢٧
- المفلس ـ كالمعسر ـ ج٣/٢٢٩
- المفلس (لغة) ج٣/٢٢٨
- المفلس ليس عليه كفيل، قاعدة ج٣/٢٣٠
- مفهوم المخالفة ج٤/١٣٤
- المقارض ج٢/٩٠
- مقاصد الشريعة الإسلامية ج١/١١٤
- المقاصد المشروعة ج١/٢١٠
- المقاصصة ج٢/١١٦
- المقاصصة بالمثل ج٢/٤٢٤
- المقاصصة والحل ج١/٢٢٧
- المقاطعة ج٤/٢٠٠
- المقاطعة الاقتصادية ج٤/١٩٦، ١٩٨، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠
- المقاطعة الاقتصادية أو التجارية الدولية ج٤/٧٧، ١٩٥
- المقاطعة الاقتصادية في الشريعة الإسلامية ج٤/٢٠٦
- المقاطعة التي تطبقها الدول العربية... ج٤/١٩٨
- المقاطعة التجارية ج٤/٢٠١، ٢٠٢
- المقاطعة التجارية أو الاقتصادية ج٤/٢٠١
- المقاطعة التجارية تكون في حدود المقاطعة ـ ولا شك ـ ترهب العدو... ج٤/٢٠١
- المقاطعة التجارية للأعداء ج٤/١٩٥
- المقاطعة التجارية للأعداء مشروعة إسلاميًا ج٤/١٩٩
- المقاطعة العامة ج٤/٢٠٣
- المقامرة ج٣/١٨٥
- المقاومة السلبية ج٤/٢٠٥
- المقايضة ج٢/٢٣٣
- مكافأة الإنقاذ ج٢/٢٩٠
- المكوس ج٤/٢٥٧، ٢٥٨، ٢٩٤
- ملكية الأموال ج٣/٧٧
- الملكية الثقافية ج٤/٤٥، ٤٦، ٥٥
- الملكية الخاصة ج١/١١٧
- الملكية الذهنية Intellectual Property ج٤/٧، ٧٢

- الملكية الذهنية في الفقه الإسلامي ج٤/١١
- الملكية الذهنية في قضاء المحكمة العليا بسلطنة عُمان ج٤/٧١
- الملكية الذهنية للمؤلف ج٤/١٨
- الملكية الصناعية Industrial property ج٤/٨
- الملكية الفكرية ج٤/١٧، ٢٣، ٢٧، ٧١
- الملكية الفكرية تُعد تراثًا مشتركًا للإنسانية ج٤/١٧
- الملكية الفكرية ملك لصاحبها الحقيقي ج٤/٢٤
- ملكية الكتاب ـ المادية ـ يحددها التعارف ج٤/٢٦
- المماثَلَة ج١/٢٢٥
- المماكس ج١/٣٠٣
- الممنوع على المفلس هو التصرف في أمواله لا أموال غيره ج٣/٢٨٦
- من أتلف شيئًا لدفع أذاه لم يضمنه، قاعدة ج٢/٣١٨
- من حمل السلاح إلى دار الحرب ضمن ما قتل به ج٤/١٧٨
- من خرج بحجة عن غيره بالأجرة ج٤/١٢٨
- من ركب البحر فقد صحب الهم والخوف ج٢/٢٩٣
- من منع المباح كمن أباح المحجور ج١/٥١
- من منع المباح كمن أباح الممنوع ج١/٢٧٦
- من يعولهم المفلس ج٣/٣٤١
- المنابذة ج٢/١٩٢
- المنازعات التجارية ج٢/٣٦، ج٤/٣٠٨، ٣٢١، ٣٥٧
- المنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية ج٤/٣٥٢
- المنازعات الخاصة بالمعاملات ج٤/٣٤٩
- مناط الضمان ـ بسبب الريح ـ... ج٢/٣٤٤
- مناطق التجارة الحرة ج٤/٨٣
- المنافسة الشريفة والحرة ج١/٢٠٠
- المنافسة غير المشروعة ج١/١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٦، ٢١٧
- المنافع ج٢/٢٣٦
- المناقصة ج٢/٢٥٣، ٢٦٦
- المناهي المانعة من انعقاد البيع ج٢/١٩١
- المنتجات الوطنية ج٤/٨١
- المنظمات الدولية ج٣/٦٩
- المنظمة الدولية ج٣/٦٩
- منع اختلاط النساء بالرجال ج١/٢٧٦
- منع الإضرار بالمسلمين والدولة الإسلامية ج٤/١٥٣
- منع الإمدادات العسكرية ج٤/٢٠٢
- منع بيع كل ما يتقوى به العدو ج٤/١٥٩
- منع تأجير الأصول لغير المسلمين إذا ترتب عليه ضرر ج٤/١٤٢
- منع تجارة الخمر والخنزير... ج٤/١٤٥
- منع الزكاة من أعظم الخيانة ج٢/٤٢٧
- منع المفلس من الإضرار بدائنيه ج٣/٢٦٧

- المنع من سفر المسلم إلى ديار غير المسلمين إذا...، مبدأ ج٤/١٦٠
- منع نقل السلعة من بلد يحتاجها إلى آخر ج٤/١٥٣
- المنفعة المتبادلة، مبدأ ج٤/١٠٧
- مهاداة السلاح ج٤/١٧٣
- المهلة القضائية ج١/٢١
- المهن الحرة ج٢/١٣٦
- المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ج٣/٢٣٦
- المواد المصنعة ج٤/٨١
- مواريث أهل الإسلام ج٤/١٩٠
- المواعدة ج٢/١٧٨
- موت المرهن ج٢/٤٧٣
- موت المضارب ج٣/١٣٩
- موت الموكل ج٢/٤٣٤، ٤٣٨
- موت الوكيل ج٢/٤٣٩
- موت الوكيل أو الموكل ج٢/٤٣٨
- موت الوكيل لا يسقط أجل الدين... ج٢/٤٤٠
- الموكل ج٢/٤٢١
- الموكل الغائب ج٢/٤٢٤
- الموكل لا يلزم بدفع مبلغ المال قبل حلول الأجل، قاعدة ج٢/٤٣٩
- المياه هي ثروة وطنية... ج١/١١٥
- ميثاق هافانا ج٤/٨٣
- الميراث ج٣/٨٤، ٩٤
- ميزان العدل في الإسلام واحد ج٤/٢١٦
- الميسر ج٢/٣٦٦
- الميسرة ج٣/٢٣١، ٢٤٣
- الميسرة (أو مهلة الوفاء أو التقسيط) ج٣/٢٣٠
- الميكيافيللية، مفهوم ج١/١١٧، ج٤/٣٧١

ن

- النادر لا حكم له، ولا يعتد به، قاعدة ج١/١١١
- النارجيل ج٢/١٤١
- النجش ج١/٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٢
- النجش (لغة) ج١/٢٠٦
- النخة ج٢/١٤٤
- النداء أصح في جميع الأشياء ج٢/٢٥٧
- النداء فيمن يزيد ج٢/٢٦٠
- ندب للقاضي: أن يتخذ ترجمانين أمينين ج٤/٣١٤
- النزاع ج٤/٣٠٣
- النزاع التجاري في دار الإسلام ج٤/٣٤٩
- نزع الوكالة ج٢/٤٣٢
- النزعة الأخلاقية في الإسلام تنطبق حتى وقت الحرب ج٤/٢٠٨
- النزعة الأخلاقية للعلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية ج١/٢٠٩
- نسخ القرآن ج٤/٥٩
- نسخ المصاحف ج٤/٥٩
- النسيئة ج٢/٢٤٧
- نشأة جماعة الدائنين ج٣/٢١٥
- النصاب ج٢/١٠٥، ١٠٦
- نصاب الزكاة ج٢/١٠١

- نصاب العروض ج٢/٩٠
- النطاق الجغرافي للمضاربة ج٣/١٣٦
- نظام الاشتراك في الأموال ج٢/٥٨
- نظام الإفلاس ج٣/٢٢٥
- نظام الإفلاس يطبق فقط على التاجر ج٣/٢٥٧
- نظام الاقتصاد الحر ج١/٢٩٥
- نظام التأمين ج٢/٣٦٠
- نظام الدوطة ج٢/٥٨
- نظام «السوكرة» ج٢/٣٥٥
- نظام الصفقات المتكافئة ج٤/١١٣
- النظام الضريبي ج٣/٥٥
- نظام فصل الأموال ج٢/٥٨
- النظام المالي في الإسلام ج١/١١٩
- النظريات المطبقة ج١/٢٢
- نظرية الإفلاس عند الشيخ العبادي ج٣/٣٢٩
- نظرية الإفلاس عند العبادي ج٣/٣٤٠
- نظرية الإفلاس في القانون الإنجليزي ج٣/٣٣٨
- النقدان ج٣/٥٠
- نقض البيع ج٢/٢٢٧
- نقض البيع ما دام المتبايعان في المجلس ج٢/١٧٩
- نقض الخيار ج٢/٢٧٨
- نقل الأشخاص ج٢/٢٨٤
- نقل الأشياء ج٢/٢٨٠
- النقل البحري ج٢/٢٨٩
- النقل الجوي ج٢/٢٨٦، ٢٨٧
- النقل الجوي داخليًا أو دوليًا ج٢/٢٨٧
- النقل الجوي على نوعين ج٢/٢٨٦
- النقل الداخلي ج٢/٢٨٦
- النقل الدولي ج٢/٢٨٦
- نقل الصدقة من بلد إلى بلد آخر... ج٤/١٥٧، ١٥٨
- نقل الضمان ج٢/١٨٦
- النقود هي الأصل في المعاملات ج٢/٣٠١
- النقود الورقية ج٢/٢٣٨
- النماذج الصناعية Industrial Designs ج٤/٨
- نهي تحريم ج١/١٥٤
- نهي تعبد ج١/١٥٤
- النهي عن احتكار السلع والخدمات، مبدأ ج١/١٩٠
- النهي عن الشيء لا يستلزم نفي ملكه، قاعدة ج١/١١٠، ١٥١
- النهي عن المساومة ج١/٢١٦
- نهي غرر ج١/١٥٤
- النوازل ج٣/٣٣٧
- النوط ج٤/٢٤٥
- النية ج٢/٢٧١، ج٣/٣١
- النية إذا انفردت لم يجب بها حكم... ج٣/٣١
- نية التجارة، نظرية ج١/٢٧
- النية لا القنية، نظرية ج١/٢٥
- نية المشاركة ج٣/٩
- نية المشاركة في الربح والخسارة ج٣/٣٠

هـ

- الهبة ج٣/٣١٨
- الهبة في الأموال ج٢/٢٣٠
- الهجرة واجبة من البلاد غير الإسلامية ج٤/٩٥
- هروب ثروات الدول الإسلامية إلى دول غير إسلامية ج٤/٨٥
- هل المضاربة تعتبر «شركة» ج٣/١٢٣
- هل يقضي الشرع على العرف أو العرف على الشرع ج١/١٠٢
- هلاك أموال الشركة ج٣/١٣
- الهلاك الجزئي ج٢/٢٨٤
- هيئة التحكيم ج٤/٣٢٤
- الهيئة الشرعية للمؤشر ج٣/١٦٩

و

- واجب المطابقة ج٢/١٦٦
- الواجبات الكفائية (فروض الكفاية) ج٣/٧٠
- الوالي التاجر ج١/٣١٢
- وجوب أداء الحقوق لأصحابها غير المسلمين ج٤/٢٢١
- وجوب زكاة التجارة ج٢/٨٦
- الوجود الدائم للدولة، فكرة ج٣/٧١
- الوحدة الاجتماعية الثقافية «العقيدة» ج٣/٦٦
- الوحدة السياسية «الإمامة» ج٣/٦٦
- وحدة النظام القانوني «الشريعة» ج٣/٦٦
- الوديعة تنافي الضمان ج٢/٤٧٦
- الورق النقدي ج٤/٢٤٩
- الورقة التجارية ج٢/١٢٦
- وسائل تسوية المنازعات التجارية ج٤/٣٠٧
- وسائل المواصلات الحديثة ج٢/٣٣٠
- الوسوسة ج٢/٢٠٥
- الوسيلة إلى الحرام حرام، قاعدة ج٢/١٥١
- الوصايا ج٣/٨٤
- الوصية تجري على العرف ج١/١٠٤
- الوصية لمن يعلم القرآن، مسألة ج٤/٦٣
- وعاء الضريبة ج٤/٢٧٥
- الوعد ج٢/١٧٨
- الوعد بالشركة ليس شركة ج٣/٢٠
- الوعد والمواعدة بالبيع ج٢/١٧٧
- الوفاء بالالتزامات التجارية ج١/١٣٢، ج٢/٥٣، ١٠٩، ١١٣، ١١٦، ١٢٥
- الوفاء بالثمن ج٢/١٦٨
- الوفاء بالحط ج٢/١٢١
- الوفاء بالحقوق ج٢/١١٢
- الوفاء بالديون الحالة ج٣/٢١٤
- الوفاء بالديون قبل حلول الأجل ج٣/٢١٤
- الوفاء بالضمان ج٤/٢٣٩
- الوفاء بالعهد، مبدأ ج١/٢٥٣، ٢٦٩، ٢٩٩، ج٤/٦٩، ١٤٩، ٣٤٧
- الوفاء بالعهد مقدم على أي مكسب مالي أو تجاري أو غيره ج٤/١٥٠
- الوفاء بالعهد من شيم المسلمين ج٤/٣٢٣

- الوفاء بالمستحقات المالية أو الديون التجارية لغير المسلمين ج٤/٢١٣
- وفاء الديون الثابتة ج٤/٢٥٠
- الوفاة ج٣/١٣٩، ١٩٣
- وفاة الشريك ج٣/١٩٤
- وفاة شريك أو أكثر ج٣/١٩٣
- وفاة المفلس، مسألة ج٣/٣١٦
- وفاة الوكيل ج٢/٤٤٠
- الوقاية خير من العلاج، قاعدة ج٣/٢١٦، ج٤/١٦٢، ١٧٤
- الوقت في المال ج١/١٩
- وقف المعونات الاقتصادية ج٤/١٩٦
- الوكالات التجارية ج٢/٤٤٢
- الوكالة ج٢/٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٤، ٤١٥، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ج٣/٩٩
- الوكالة بالعمولة ج٢/٣٩٣، ٤٤٢، ٤٤٣
- الوكالة بفتح الواو وكسرها وهي لغة: التفويض وشرعًا... ج٢/٣٩٥
- الوكالة بين المسلم وغير المسلم ج٢/٤٠٦
- الوكالة التجارية ج٢/٣٧٤، ٣٨٥، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٤، ٤١٩، ٤٢١، ٤٤١، ٤٤٢
- الوكالة التجارية في أحكام المحكمة العليا بسلطنة عُمان ج٢/٤٤٢
- الوكالة تزول بزوال عين الموكل فيه، قاعدة ج٢/٤٣٥
- وكالة الحربي ج٢/٤٠٧
- الوكالة الظاهرة ج٢/٤٤٣، ٤٤٤
- الوكالة العادية (المدنية) ج٢/٤٤٣
- الوكالة العامة ج٢/٣٨٦
- الوكالة عندنا جائزة ج٢/٣٨٧
- الوكالة لا تورث ج٢/٤٣٩
- الوكالة لا شروط لها... ج٢/٣٩٧
- الوكالة من غير المسلم ج٢/٤٠٦
- الوكالة هي عمل إرادي ج٢/٤٣٧
- الوكيل ج٢/٤٢٢، ٤٢٧، ٤٣٣، ٤٤٦، ج٣/١٢٢
- الوكيل بالبيع ج٢/٤٠٤
- الوكيل بالبيع لا يملك أن يوكل غيره...، قاعدة ج٢/٣٩٧
- الوكيل بالعمولة ج٢/٣٩٤
- الوكيل بقبض الدين ج٢/٤٠٤
- الوكيل التجاري ج٢/٤١١
- وكيل العقود ج٢/٣٩٥
- الوكيل لا يجوز له أن يفعل في مال من وكله إلا ما هو صلاح له، قاعدة ج٢/٤١٥
- الوكيل لا يضمن ما يدفعه من ضرائب رغمًا عنه ج٢/٤٢٦
- الوكيل لا ينعزل ج٢/٤٣٤
- الوكيل مسؤول عن العيب في السلعة... ج٢/٤٢٣
- الوكيل المفوض ج٢/٤٠٨
- الوكيل نائباً عن الموكل ج٢/٤٣٢
- وكيل النصراني ج٢/٤١٩
- الوكيل يلتزم بالحقوق ج٢/٤٠٣
- الولاء ج٣/٨٤
- وما الإنسان لولا اللسان ج٢/١٨٠
- وما بعد الحق إلا الضلال ج١/١٣٢

ي

- يبيح الإسلام التجارة مع غير المسلمين في الحدود التي... ج٤/١٤٥
- يجب أداء الأمانات لغير المسلمين ج٤/٢٢٣
- يجوز أن يلي غير المسلم قسمة أموال الشركاء المسلمين ج٣/١٩٠
- يجوز بين الحربي والمسلم ما لا يجوز بين المسلمين ج٤/١٣٨
- يجوز للفقراء الانتفاع بالمجهول ج١/١٥٩
- يحرم الربا بين المسلم والحربي... ج١/٢٤٠
- يدرك المشتري قيمة ما زاده في الشيء، قاعدة ج٢/٢٢٩
- يستحق السمسار الأجر بمجرد إبرام العقد ج٢/٣٧٦
- يغتفر بالجهل في الإجارات ما لا يغتفر في غيرها، قاعدة ج٢/٢١٤
- يفترض الصلح إثبات كل طرف لادعاءاته ج٤/٣١٥
- يقبل الإسلام تلقي العلم من غير المسلمين ج٤/٢٢
- يقدم العرف الخاص أو العرف المحلي ج١/٧٣
- اليقين الضريبي، قاعدة ج٤/٢٨٨
- يكره بيع المصاحف، ولا يكره شراؤها ج٤/٥٥
- يمنع توكيل العدو على عدوه ج٢/٤٠٧
- يمنع توكيل الكافر على بيع أو شراء... ج٢/٤٠٧
- اليمين تجب فقط إذا عدمت البينة، قاعدة ج١/٣٩
- اليمين «حاسمة للنزاع بين الخصوم»، قاعدة ج١/٣٩
- الياصيب ج٢/٣٦٤
- ينبغي لمريد التجارة أن يبدأ بالتفقه فيما يتولاه منها... ج٤/١٤٥
- يوم التغابن ج١/١٨٤

فهرس الجزء الرابع

الباب السادس
الملكية الذهنية (الفكرية) في الفقه الإباضي

الفصل الأول: القواعد العامة ٧

المبحث الأول: ماهية الملكية الذهنية ٧

المبحث الثاني: الملكية الذهنية في الفقه الإسلامي ١١

الفصل الثاني: الملكية الفكرية تُعد تراثًا مشتركًا للإنسانية ١٧

الفصل الثالث: حقوق صاحب الملكية الذهنية والاستثناءات الواردة عليها ٢٣

المبحث الأول: حقوق صاحب الملكية الذهنية ٢٣

أ) الملكية الفكرية ملك لصاحبها الحقيقي ٢٤

ب) ضرورة الحصول على إذن صاحب الملكية الفكرية (حماية لحقوقه) ٢٧

ج) عدم جواز تعديل أو تحريف الكتب ٣٠

١ ـ المبدأ العام ٣٠

٢ ـ القواعد الحاكمة للمسألة: ٣٠

أولاً ـ جواز تصحيح الأخطاء المادية ٣١

ثانيًا ـ ترك أجزاء من الكتاب عند نسخه ٣٢

ثالثًا ـ الزيادة أو الإضافة إلى الكتاب ٣٢

رابعًا ـ أثر النسيان أو السهو أو التحريف على الأجرة ٣٤

خامسًا ـ أثر الإضافة أو الترك أو التحريف ٣٤

د) عدم جواز بيع كتب العلم وفاء للديون ٣٦

المبحث الثاني: الاستثناءات ٣٨
أ) إمكانية إتلاف الكتب التي تتعارض مع النظام العام الإسلامي ٣٨
ب) أسرار الدولة ٤٠
(ج) الموقف بالنسبة لأهل الخلاف ٤١
١ ـ كتب أهل الخلاف وإطلاع المسلمين عليها ٤٢
٢ ـ كتب المسلمين وإطلاع أهل الخلاف عليها ٤٣

الفصل الرابع: الاعتداء على الملكية الثقافية يوجب الضمان ٤٥

المبحث الأول: المبدأ العام ٤٥

المبحث الثاني: حالات الضمان ٤٦
أ) إذا وقع خطأ في الاستعمال ٤٦
ب) إذا كانت العارية على شرط الضمان ٤٨
ج) إذا قصر في حفظها، بأن لم يتخذ كل ما يلزم لذلك فهلكت ٤٩

المبحث الثالث: الأثر المترتب على الضمان ٥١

الفصل الخامس: بعض الجوانب الدينية ٥٣

المبحث الأول: إمكانية كتابة أسماء الله في رسائل يحملها النصارى ٥٤

المبحث الثاني: بخصوص المصحف ٥٥
أ) بيع المصحف ٥٥
ب) الحصول على أجرة لنسخ المصحف (أو طباعته) أو تعليمه ٥٨
ج) رهن المصحف ٦٤

الفصل السادس: حماية التراث الثقافي وقت الحرب ٦٧

الفصل السابع: الملكية الذهنية في قضاء المحكمة العليا بسلطنة عُمان ٧١
أ) بخصوص العلامة التجارية ٧١
ب) بخصوص الاسم التجاري ٧١

الباب السابع
التجارة الدولية في الفقه الإباضي

تمهيد ٧٥

أولاً ـ ماهية التجارة ٧٦

ثانيًا ـ أنواع التجارة ٧٧

الفصل الأول: عمـوميات ٧٩

المبحث الأول: التجارة الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة ٨٠

المبحث الثاني: إقامة علاقات تجارية مع «الآخر» أمر مشروع إسلاميًّا ٨٦

أ) إقامة علاقات تجارية مع غير المسلمين هو أمر تحتمه طبيعة الأشياء ٨٦

ب) الاتجاهات الفقهية الخاصة بالتجارة مع غير المسلمين ٩٣

١ ـ الاتجاه القائل بعدم جواز تجارة المسلم إلى أهل الحرب ٩٤

أولاً ـ أن الذهاب إليهم فيه منفعة لهم بيعًا وشراءً ٩٥

ثانيًا ـ أن الهجرة واجبة من البلاد غير الإسلامية، فكيف يسمح بالذهاب إليهم، ولو للتجارة؟ ٩٥

٢ ـ رأي الإمام ابن حزم، لا تجوز التجارة إلى أهل الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجار ٩٦

٣ ـ الاتجاه القائل بإباحة التجارة من وإلى دار الحرب ٩٦

٤ ـ رأي الإمام الماوردي (لجواز التجارة الدولية يجب أن يسبقها صدور الأمان للتاجر) ٩٩

٥ ـ رأي الإمام الشافعي (تجوز التجارة الدولية بشرط وجود صلح مبرم مع غير المسلمين) ٩٩

ج) إمكانية تنقل التجارة الدولية داخل كل دار الإسلام ١٠٢

١ ـ في التنظيم الدولي المعاصر ١٠٢

٢ ـ في الشريعة الإسلامية ١٠٣

المبحث الثالث: أهمية التجارة الدولية ١٠٥

أ) تحقيق المنافع المتبادلة ١٠٥

ب) قول عمر بن الخطاب: قيام المسلمين بالتجارة الدولية يجعلهم غير معتمدين على غيرهم فيها ١٠٨
ج) نظام الصفقات المتكافئة ١١٣

المبحث الرابع: جواز التجارة الدولية في كل صورها ١١٤
أ) جواز التجارة الدولية البرية ١١٤
ب) جواز التجارة الدولية البحرية ١١٤
ج) جواز التجارة وقت الحرب ١١٥
د) التجارة الدولية في بلاد غير المسلمين ١٢٠
هـ) التجارة الدولية الخاصة بالأصول ١٢٢
١ ـ بيع الأصول للمحاربين ١٢٢
٢ ـ الأراضي والبلدان المغتصبة ١٢٣
٣ ـ الأصول التي يستولي عليها المسلمون من غير المسلمين، والعكس ١٢٤
٤ ـ استغلال واستخدام الأصول ١٢٥
أولا ـ غلة الأرض إذا لم تكن ملكًا لأحد من المسلمين ١٢٥
ثانيًا ـ الذِّمِّيُّ يجد المعدن في أرض الإسلام ١٢٥
ثالثًا ـ مدى استغلال الأصل فيما لا يتعارض مع شريعة الإسلام ١٢٥
رابعًا ـ بخصوص زراعة الأرض ١٢٦
• المرتد يدفع أرضه وبذره مزارعة ١٢٦
• المسلم يدفع إلى المرتد أرضه ليزرعها بالنصف ١٢٦
• المسلم يدفع إلى الحربي المستأمن أرضه ليزرعها مناصفة ١٢٧
خامسًا ـ بخصوص السكن والبناء في الأرض ١٢٧
و) التجارة الدولية والواجبات الدينية ١٢٨

المبحث الخامس: خضوع التجارة لاتفاق الطرفين مع مراعاة قواعد الشريعة ١٢٩
أ) المبدأ العام ١٢٩
ب) الاستثناء ١٣٤
ج) جواز المعاملات الدولية إذا توافرت فيها الاطمئنانة وكانت صحيحة ١٤٠
د) منع الاتفاق الضار بمالية الدولة الإسلامية ١٤١
١ ـ عدم سقوط الزكاة عن المال حتى ولو تم بيعه لغير مسلم ١٤١

٢ ـ كراهية شراء أصول غير المسلمين ١٤٢
٣ ـ منع تأجير الأصول لغير المسلمين إذا ترتب عليه ضرر ١٤٢

الفصل الثاني: محظورات التجارة الدولية في الفقه الإباضي ١٤٥

المبحث الأول: المبدأ العام: جواز التجارة الدولية في كل ما هو مباح إسلاميًا ١٤٥

المبحث الثاني: القواعد الحاكمة لمحظورات التجارة ١٤٧
أ) لا يمنع غير المسلمين في دار الإسلام من الخمر والخنزير في بيوتهم وكنائسهم أو فيما بينهم ١٤٧
ب) عدم التجارة تطبيقًا لاتفاق دولي ١٤٩
ج) منع نقل السلعة من بلد يحتاجها إلى آخر ١٥٣
د) منع بيع كل ما يتقوى به العدو ١٥٩
١ ـ المبادئ واجبة التطبيق ١٦٠
أولاً ـ مبدأ المنع من سفر المسلم إلى ديار غير المسلمين إذا كان فيه توهين لدولة المسلمين (ولو كان للتجارة) ١٦٠
ثانيًا ـ وضع الأشخاص المراقبين لمنافذ التجارة الدولية ١٦٢
ثالثًا ـ مبدأ عدم جواز التبادل التجاري مع الأعداء فيما يتقوون به: ١٦٢
٢ ـ تطبيقات ١٦٧
أولاً ـ منع التبادل التجاري فيما دون السلاح إذا ترتب عليه تقوية العدو ١٦٧
ثانيًا ـ حظر تجارة السلاح مع العدو ١٦٩
هـ) منع تجارة طعام غير المسلمين إذا تعارض مع ما تقرره الشريعة ١٧٩
و) لا تجوز التجارة فيما اغتصبه غير المسلمين من أموال المسلمين ١٨٤
١ ـ الاتجاه الأول ١٨٤
٢ ـ الاتجاه الثاني ١٨٥
٣ ـ الفارق بين مصير أموال المسلمين وأموال غير المسلمين ١٨٧
ز) الأشياء المحرمة إسلاميًا ومدى جواز أخذها أو أخذ قيمتها ١٨٨
١ ـ قاعدة أن المسلم: «جائز له أن يأخذ حقه، وليس عليه أن يبطل حقه» تبرر أخذ المحرم إذا كان الانتفاع به سيحوله إلى شيء حلال ١٨٨
٢ ـ التصرفات الخاصة بالمحرم قبل إسلام غير المسلم صحيحة ١٨٩

٣ ـ مدى جواز أخذ العشر من المحرمات التي يتجر فيها غير المسلمين ١٩٠
٤ ـ مدى جواز أخذ المسلم حقه من غير المسلم إذا دفع له هذا الحق نقودًا ناتجة من حرام ١٩١
٥ ـ مصير الدين الذي أصله محرم إذا أسلم جميع أطرافه ١٩٢

الفصل الثالث: المقاطعة الاقتصادية أو التجارية الدولية ١٩٥

المبحث الأول: القواعد العامة ١٩٥

المبحث الثاني: المقاطعة التجارية للأعداء مشروعة إسلاميًا ١٩٩

المبحث الثالث: المقاطعة التجارية تكون في حدود الفضيلة والإحسان ٢٠٨

الفصل الرابع: دفع مستحقات التجارة الدولية أو الالتزام بسداد الديون التجارية إلى أصحابها غير المسلمين ٢١٣

المبحث الأول: القواعد العامة ٢١٣
١ ـ اختلاف الدار أو الدين لا يمنع من رد الدَّيْن ٢١٣
٢ ـ مبدأ عدم أكل أموال الدول الأخرى بالباطل ٢١٤
٣ ـ أداء الأمانات المستحقة للدول الأخرى ولرعاياها ٢١٦

المبحث الثاني: ضرورة الوفاء بالمستحقات المالية أو الديون التجارية لغير المسلمين ٢٢٠
أ) جاء في بيان الشرع ٢٢٠
ب) أن الأمانة مردودة إلى غير المسلم ولو حارب المسلمين ٢٢٠
ج) جاء في جامع البسيوي ٢٢٢
د) يجب أداء الأمانات لغير المسلمين، حتى ولو هاجروا إلى بلادهم وتركوا دار الإسلام، أو إلى ورثتهم إن كانوا قد ماتوا ٢٢٣
هـ) أداء الحق واجب ولو مات غير المسلم صاحب الحق ٢٢٥
و) لا غنيمة فيما في أيدي المسلمين من أمانة لغير المسلمين ٢٢٦
ز) جبر المسلم على تأدية الحق لغير المسلم المقيم في دار الإسلام ٢٢٧
ح) أداء حق غير المسلم واجب ولو كانت إقامته في دولة أخرى ٢٢٧
ط) أداء الحق لغير صاحبه يحتم دفعه لصاحبه مرة أخرى ولو كان غير مسلم ٢٢٨

ي) الانتصار أو الظفر بالحق الموجود لدى غير المسلم ٢٢٨
ك) مشكلة الديون بين غير المسلمين أو بينهم وبين المسلمين ٢٣٤
ل) تحريم الحيل والخيانة لأخذ الأموال المحترمة المملوكة لغير المسلمين ٢٣٨
م) كيف يتم الوفاء بالضمان الواجب في أكثر من بلد ٢٣٨
ن) إتلاف مال غير المسلم بدون وجه حق يوجب الضمان على المسلمين ٢٣٩
س) قاعدة «الكفر لا يبطل الحقوق» ٢٤١
ع) حرمة التهرب من سداد ديون غير المسلمين تحت أية صورة من الصور ٢٤١
ف) ديون التجارة الدولية تختلف عن الضمانات والتبعات فيما يتعلق بكيفية التخلص منها ٢٤٢
ص) جواز إرسال ما يعادل عملة بلد إلى عملة بلد آخر ٢٤٣
ق) في حالة تغير قيمة العملة العبرة بالالتزام الأصلي ٢٤٦
ـ **ملحق:** بعض قرارات المجامع الفقهية الإسلامية بخصوص العملات ٢٤٨
١ ـ قرر مجمع الرابطة في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢هـ ٢٤٨
القرار السادس (حول العملة الورقية) ٢٤٨
٢ ـ قرار مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي بخصوص أحكام النقود الورقية ٢٥٠
٣ ـ قرار آخر لمجمع الفقه قرار رقم (٤) بشأن تغير قيمة العملة ٢٥٠

الفصل الخامس: الضرائب على التجارة الدولية ٢٥١

المبحث الأول: القواعد العامة ٢٥١
أ) المبدأ العام ٢٥١
ب) خصائص الضريبة ٢٥٣
١ ـ المرونة ٢٥٣
٢ ـ مبدأ «مراعاة البعد الأخلاقي» ٢٥٤
٣ ـ ضرورة تلافي الازدواج الضريبي أو تعدد الضريبة ٢٥٥
٤ ـ فرض الضرائب لا يكون إلا من سلطات الدولة، وليس لدولة أجنبية ٢٥٦
٥ ـ فرض الضرائب حق لكل دولة ٢٥٦
٦ ـ الجباية لا تتأثر بانتقال المال من صاحبه الأصلي إلى شخص آخر ٢٥٨
٧ ـ محاربة التهرب الضريبي ٢٦٠

المبحث الثاني: الأشخاص الذين تفرض عليهم ضرائب التجارة الدولية ٢٦١
أ) الضرائب التي تفرض على المسلمين ٢٦١
ب) الضرائب التي تفرض على أهل الذمة ٢٦٤
ج) الضرائب التي تفرض على أهل الحرب إذا قدموا بتجارتهم إلى دار الإسلام ٢٦٨
د) الضرائب التي تفرض على أهل الذمة بسبب زراعتهم واستغلالهم للأرض في دار الإسلام ٢٧٢
أولاً ـ ما يفرض على الذمي الذي يزرع أرضًا عشرية ٢٧٣
ثانيًا ـ فرض الضريبة على الذمي الذي اشتري أرضًا عليها الزكاة ٢٧٤
المبحث الثالث: القواعد التي تحكم فرض الضرائب والرسوم ٢٧٦
أ) قاعدة لا يجتمع خراج وعشر ٢٧٦
ب) قاعدة لا يجب حق الله في حق الله ٢٧٧
ج) فرض الضرائب والرسوم استنادًا إلى مبدأ «المجازاة» أو المعاملة بالمثل ٢٧٨
د) قاعدة «الحماية تبرر الجباية» ٢٨٢
هـ) «قاعدة الزكاة على المسلمين والعشور على غير المسلمين» ٢٨٣
و) قاعدة «مصداقية الضريبة» ٢٨٥
ز) قاعدة إقليمية الضريبة ٢٨٥
ح) قاعدة المساواة في العبء الضريبي ٢٨٦
ط) قاعدة مراعاة مصلحة الدولة الإسلامية ٢٨٧
ي) قاعدة اليقين الضريبي ٢٨٨
المبحث الرابع: القواعد الخاصة بكيفية تحصيل الضريبة ٢٨٩
المبحث الخامس: أحوال الإعفاء من الضريبة ٢٩٣

الباب الثامن
تسوية المنازعات التجارية في الفقه الإباضي

الفصل الأول: القواعد العامة ٣٠٣

الفصل الثاني: وسائل تسوية المنازعات التجارية ٣٠٧

المبحث الأول: حل النـزاع التجاري بواسطة القضاء ٣٠٨
أ) المبدأ العام: اختصاص القاضي المسلم بحل النزاع في دار الإسلام بالعدل ٣٠٨
ب) القواعد الحاكمة للتسوية القضائية للمنازعات التجارية ٣٠٩

المبحث الثاني: حل النـزاع التجاري عن طريق التحكيم ٣١٦
أ) القواعد التي تحكم التحكيم في الفقه الإباضي ٣١٧
١ ـ ماهية التحكيم ٣١٧
أولا ـ التحكيم في القانون الوضعي ٣١٧
ثانيًا ـ التحكيم في الفقه الإسلامي ٣١٨
٢ ـ أنواع التحكيم ٣٢١
أولا ـ التحكيم بخصوص تجارة مشروعة عند غير المسلمين
ومحرمة على المسلمين ٣٢١
ثانيًا ـ التحكيم بين الأفراد العاديين ٣٢٣
ثالثًا ـ التحكيم في المنازعات الدولية ٣٢٤
٣ ـ الفارق بين التحكيم والقضاء والإفتاء ٣٢٨
أولاً ـ الفارق بين التحكيم والقضاء ٣٢٨
ثانيًا ـ الفارق بين التحكيم والفتوى ٣٢٩
٤ ـ أساس التحكيم: تراضي الخصوم ٣٣٠
٥ ـ الشروط الواجب توافرها في المحكم ٣٣١
٦ ـ حكم التحكيم ٣٣٥
ب) تنفيذ أحكام التحكيم ٣٣٦
١ ـ تنفيذ حكم تحكيم يتعلق بنزاع ذي طابع دولي تم منذ عهد النبي ﷺ ٣٣٧
أولاً ـ حالة تحكيم بني قريظة ٣٣٧
ثانيًا ـ حالة التحكيم بين اليهود ٣٣٧
٢ ـ شروط تنفيذ أحكام التحكيم ٣٣٨
أولا ـ أن يكون الحكم عادلاً ولا يصطدم مع قواعد الشرع، وإلا
وجبت مراجعته ٣٣٩
ثانيًا ـ أن يصدر حكم التحكيم عن مسلم، لكن تحكيم غير المسلم
بين غير المسلمين صحيح وجائز ٣٤٠

ثالثًا ـ أن تكون المحكمة مختصة دوليًا (إذا كان التحكيم تجاريًّا دوليًا) ٣٤١
٣ ـ إمكانية توقيع عقوبات على من لا ينفذ حكم التحكيم ٣٤٢

المبحث الثالث: حل النـزاع التجاري صلحًا (نظرية الصلح عند الإمام السالمي) ٣٤٣
أ) بخصوص قوله ﷺ: «الصلح خير الأحكام» أو قال: «سيد الأحكام» ٣٤٤
ب) الصلح يتطلب التراضي، فلا إجبار على الصلح ٣٤٤

الفصل الثالث: القانون واجب التطبيق على المنازعات التجارية في دار الإسلام ٣٤٩
أ) المنازعات الخاصة بالمعاملات ٣٤٩
ب) المنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية ٣٥٢
ج) الحل واجب الاتباع ٣٥٣
د) رأي الإمام ابن حزم الظاهري (رفض التفرقة السابقة وتطبيق الشريعة الإسلامية في جميع الأحوال ٣٥٥

خاتمة عامة ٣٥٩
أ) دستور التعامل التجاري عند الإمام الكدمي ٣٥٩
ب) القواعد الحاكمة للقانون التجاري في الفقه الإباضي (قواعد التجارة أو المعاملات في الفقه الإباضي) ٣٦١
١ ـ حتمية كون المعاملة صحيحة، لا باطلة، حلالاً، لا حرامًا ٣٦٢
٢ ـ لا يجوز التستر على ما يتعارض مع القواعد الشرعية في المعاملات التجارية ٣٦٤
٣ ـ المعاملات: «لا تصح إلا من عاقلين بالغي الحلم حرين ليس فيهما من يُحجر عليه ماله» ٣٦٥
٤ ـ تفترض التجارة ـ أصلاً ـ أن يكون للشخص حق التصرف في المال ٣٦٥
٥ ـ في التجارة يجب مراعاة مُسَلَّمة بديهية ٣٦٥
٦ ـ عدم التفريط في مجال التجارة ٣٦٨
٧ ـ التجارة القوية دليل على قوة اقتصاد الدولة ٣٦٨
٨ ـ تجنب الحيل التجارية غير المشروعة ٣٧٠

الفهـــارس

فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٣٧٧
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار ٣٩٧
فهرس الإعلام ٤١٣
فهرس الكتب ٤٢٧
فهرس الأماكن والبلدان ٤٣١
فهرس القبائل والجماعات ٤٣٦
فهرس الأشعار ٤٤٦
فهرس القواعد الفقهية والأصولية، والمصطلحات ٤٥٢

فهرس الجزء الرابع ٥١٧